المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة
قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه

للشَّيخ العلاّمة

أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن علي بن الرِّفعة (645 ـ 710 هـ)

من أوَّل باب قَسْم الصَّدقات إلى نهاية باب صدقة التَّطوع

دراســـــةً وتحقيـقًا

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلاميّ

إعداد الطالب

عبد العزيز بن حمود بن حميد الطويرقي

الرقم الجامعي /42480140

إشراف فضيلة الدكتور

محمَّد بن عوض الثمالي

(1430/1431هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشَّريعة والدّراسات الإسلاميَّة
قسم الدّراسات العليا الشَّرعيَّة

نموذج رقم (8)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : **عبد العزيز بن حمود بن حميد الطويرقي** ، بكليَّة : **الشَّريعة والدِّراسات الإسلامية** ، بقسم : **الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة** .

الأطروحة مقدّمة لنيل درجة : (**الماجستير**) . في تخصّص : (**الفقه وأصوله**) .

عنوان الأطروحة : **(كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه من أوَّل باب قسْم الصَّدقات إلى نهاية باب صدقة التَّطوع دراسة وتحقيقًا)** .

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :-

فبناءً على توصية اللجنة المكوّنة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمَّت مناقشتها بتاريخ : 25/ 1 / 1431 هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تمّ عمل اللازم ؛ فإنّ اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة لنيل الدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله وليّ التّوفيق .

أعضـــــــاء اللجنـــــــة

المشـــرف	المناقـش	المناقـش
فضيلة الدكتور / محمَّد بن عوض الثمالي	فضيلة الدكتور / خالد بن عبد اللّه الشّمراني	فضيلة الدكتور / سفر بن ثواب الجعيد
التوقيع /	التوقيع /	التوقيع / .....

رئيس قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة

.....

أ.د/ عبد الله بن مصلح الثّمالي

وبه نستعين

ملخَّص الرِّســـالة

عنوان الرِّسالة : « كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه للإمام العلاَّمة أحمد بن محمَّد بن عليّ بن الرِّفعة (من أوّل باب قسم الصَّدقات إلى نهاية باب صدقة التَّطوّع) دراســـــــة وتحقيقًا » .

اسم الباحث : عبد العزيز بن حمود بن حميد الطويرقي .

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلاميّ .

خطّة البحث : قسّمت البحث إلى مقدّمة وقسمين:

المقدمة : بيَّنت فيها أهميَّة الكتاب ، وأسباب اختياره ، وخطّة البحث

القسم الأوَّل : يحتوي على أربعة مباحث تتضمّن التَّعريف بالمؤلِّف والشَّارح وعصريهما .

القسم الثَّاني : وفيه النَّصّ المحقّق ، وقد بذلت جهدي في تحرير النَّصّ وتوثيقه ، وتخريج الأحاديث ، ودراسة بعض مسائله الغامضة ، والاستدلال لها وفق المفاهيم العلميّة ، وذيّلت البحث بفهارس علميّة متنوّعة .

هدف الدِّراسة : إخراج المخطوط بصورة علميّة صحيحة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

Abstract

Title: Kefaiat ALNabih in AL tanbih explanation by Emmam Ahmed Bin Mahammed Bin Ali Al Refah (from the first section of charity to the end of section of the charity volunteer) Studs and achievement.

Graduator: Abdul Aziz Bin Humaid bin Hamoud AL-Tuwairqi .

Degree: Master degree in D .enirtco .

Plan: the research is divided into an inoitcudortn and two parts. Introduction: included the book importance and reasons of choice، and the plan.

First part: includes four themes involves th rehto e edintification، the explainer and their ages.

Second part: includes the achieved text، I have done my best to edit and document this text، hadith citation، study of some mysterious problem، according to scientific concepts، then I ended the research with various scientific indexes.

The study objective: to edit the script in scientific correct from. ((oue last prayer ، thank goodness، the lord of all، peace and praise be upon our prophet Moham sih ،dem ofllowers and companions)).

مُقَدِّمَة

الحمد لله الَّذي أفاض على عباده النعمة ، وكتب ع لى نفسه الرَّحمة ، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه ، وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ؛ صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدِّين .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [1] .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [2] .

أمّا بعد :

فقد جاءت الآيات والأحاديث والآثار ، وتطابقت دلالاتها الصَّريحة ، وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم ، والحثِّ على تحصيله ، والاجتهاد في اقتباسه ، يقول اللَّه تعالى : { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ } [3] .

---

(1) سورة آل عمران : آية : 102 .

(2) سورة الأحزاب : آية : 70 ــ 71 .

(3) سورة الزُّمر : آية : 9 .

وقال ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » متفق عليه [1] .

ومن هنا تظهر أفضليّة وخيريّة الاشتغال بالعلم وطلب التفقّه في الدِّين للوصول إلى أحكام اللَّه واستنباطها ، وبثّ هذه العلوم النَّافعة الجليلة بين النَّاس ، فمن علم وعمل بإخلاص النيّة لله وحده وموافقة الشَّرع ، وبصدق عزيمة ؛ فقد فاز في الآخرة بأنبل وأسمى المراتب ، ولا أدلّ على ذلك من أولئك القوم الذين خلّفوا نتاج فكرهم ، وزبدة فقههم الموروث آخرًا عن أوَّل ، يتلقّون ويقيّدون ، وهم أمناء صادقون ، فبارك اللَّه في جهودهم ، ولا زالت علومهم في أهل الإسلام ، ولازال الدّعاء لهم .

هذا ولا تزال المكتبات الإِسلاميَّة تزخر بنتاجهم العلميّ وتراثهم الفكري ، الأمر الَّذي وجّه نظري إلى خدمة هذا التراث من خلال تحقيق جزء من مخطوط كتاب « كفاية النَّبيه » لابن الرِّفعة المصري ، وسيأتي بيان التَّعريف بالكتاب إن شاء اللَّه تعالى .

وقد كان نصيبي من هذا الكتاب : (من أوَّل قسم الصَّدقات إلى نهاية باب صدقة التَّطوّع) دراسة وتحقيقًا ؛ وذلك لنيل درجة الماجستير .

---

(1) أخرجه البخاريّ ، كتاب العلم ، باب من جعل لأهل العلم أيّامًا معلومة ، حديث رقم : 71 . وأخرجه مسلم ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب النّهي عن المسألة ، حديث رقم : 1037 .

أسباب اختيار تحقيق الكتاب :

يرجع ذلك إلى أمور ، منها :

أوَّلاً : الأهميَّة العلميَّة لهذا المخطوط ، وثناء العلماء عليه ، ومكانة مؤلِّفه العلميَّة ، فهو من الشُّروح المعتمدة في المذهب ـــ على ما سيأتي بيانه في قسم الدراسة ـــ .

ثانيًا : المشاركة في إخراج هذا المخطوط النَّفيس ، بتحقيق علميّ حسب الضوابط العلميَّة المتعارف عليها حديثًا .

ثالثًا : نقله للعديد من الأقوال والآراء لأئمّة الشَّافعيّة ، فلا تكاد تبحث عن قول إلاَّ وتجده فيه ، وكثير من كتب من نقل عنهم إمَّا مفقود ، أو مخطوط ، فإظهار هذا الكتاب هو إظهار وإبراز لتلك الكتب .

رابعًا : أنَّ للكتاب أهميَّة بالغة في المذهب الشَّافعيّ ، حيث يعتبر أحد أمّهات الكتب فيه ، وقد صرَّح كثير من العلماء ـــ رحمهم اللَّه ـــ بأنَّ كتاب (كفاية النَّبيه) لم يعلّق على التَّنبيه مثله ، وأَنَّهُ فاق جميع الشُّروح قبله .

خامسًا : إظهار قيمة التراث الإسلاميّ ، والقيام على خدمته من خلال التحقيق ، لاسيما وأن المكتبات الإِسلاميَّة مليئة بالتراث الَّذي لم يخرج للناس و لم ير النور .

خطّة البحث :

اقتضت خدمة النَّصّ أن أرسم خطّة البحث على النَّحو التَّالي :

أوَّلاً : قسم الدراسة : ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأوَّل : نبذة مختصرة عن صاحب المتن ؛ وفيه تسعة مطالب .

المطلب الأوَّل : **عصر المؤلِّف السِّياسيّ** .

المطلب الثَّاني : **عصر المؤلِّف العلميّ** .

المطلب الثَّالث : **اسمه ، ونسبه ، ومولده** .

المطلب الرَّابع : **نشأته** .

المطلب الخامس : **شيوخه وتلاميذه** .

المطلب السَّادس : **آثاره العلميَّة** .

المطلب السَّابع : **حياته العمليَّة** .

المطلب الثَّامن : **مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه** .

المطلب التَّاسع : **وفاته** .

المبحث الثَّاني : نبذه مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأوَّل : **أهميَّة الكتاب** .

المطلب الثَّاني : **منزلته في المذهب** .

المطلب الثَّالث : **منهج المؤلِّف في الكتاب** .

المطلب الرَّابع : **التَّعريف بأهمّ شروحه** .

المبحث الثَّالث : التَّعريف بصاحب الشَّرح. وفيه أحد عشر مطلبًا.

المطلب الأوَّل : **عصر المؤلِّف السِّياسيّ** .

المطلب الثَّاني : **الحالة الاقتصاديّة** .

المطلب الثَّالث : **الحالة العلميَّة** .

المطلب الرَّابع : **الحالة الاجتماعيّة** .

المطلب الخامس : **اسمه ، ونسبه ، ومولده** .

المطلب السَّادس : **نشأته** .

المطلب السَّابع : **شيوخه وتلاميذه** .

المطلب الثَّامن : **آثاره العلميَّة** .

المطلب التَّاسع : **حياته العمليّة** .

المطلب العاشر : **مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه** .

المطلب الحادي عشر : **وفاته** .

المبحث الرَّابع : التَّعريف بالشَّرح. وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأوَّل : **دراسة عنوان الكتاب** .

المطلب الثَّاني : **نسبة الكتاب إلى مؤلفه** .

المطلب الثَّالث : **نسخ الكتاب وأماكن وجودها** .

المطلب الرَّابع : **منهج المؤلف في الكتاب** .

المطلب الخامس : **أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده** .

المطلب السادس : **موارد الكتاب ومصطلحاته** .

المطلب السابع : **نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)** .

ثانيًا قسم التَّحقيق : ويشتمل على :

أوَّلاً : وصف المخطوط .

ثانيًا : عملي في التَّحقيق.

ثالثًا : النَّصّ.

وفي الختام أحمد اللَّه ﷻ وأشكره على ما يسّر لي من إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنَّه سميع مجيب الدُّعاء .

وفي هذا المقام أتوجّه بالشُّكر العظيم لوالديّ الَّذين حثَّاني على طلب العلم وتحصيله ، كما أتقدَّمُ بالشُّكر الجزيل لكلّ من أعانني على سلوك طريق طلب العلم .

كما أتقدَّمُ بالشُّكر الجزيل لمشايخي الكرام ، وأوّلهم فضيلة الشَّيخ الدّكتور / محمَّد بن عوض الثمالي ، الَّذي أكرمني اللَّه تعالى بأن تفضَّل بالإشراف على الرِّسالة ، فكان نعم المعين بعد اللَّ ه تعالى ، فقد أفادني من علمه وخلقه الشيء الكثير ، وكان لتشجيعه وتوجيهه ومتابعته أكبر الأثر في إنجازي هذا البحث ، فأسأل اللَّه تعالى أن يجزي شيخي خير الجزاء ، وأن يبارك له في عمره وعلمه وعمله ، وأن يجعله ذخرًا للعلم وطلاّبه .

كما أتقدَّمُ بالشُّكر الجزيل لأ صحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على التَّفضّل بقبول مناقشة هذه الرِّسالة ، وتقييمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامّهم ، فشكر اللَّه لهم هذا الجهد وبارك لهم في عملهم .

وأخيراً .. أشكر جامعة أمِّ القرى ممثّلة في كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة على ما تقوم به من خدمات جليلة وعظيمة للإسلام والمسلمين ،

وأخصّ بالشُّكر قسم الدِّراسات العليا الشَّرعيَّة والقائمين عليه ، جزاهم اللَّه خيرًا لما يقدِّمونه لأهل العلم وطلاّبه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلَّى اللَّه وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا .

❁❁❁

أوَّلاً

قسـم الدِّراسـة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأوَّل نبذة مختصرة عن صاحب المتن .

المبحث الثّاني نبذه مختصرة عن المتن .

المبحث الثّالث التَّعريف بصاحب الشَّرح .

المبحث الرّابع التَّعريف بالشَّرح .

المبحث الأَوَّل

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

وفيه تسعة مطالب

المطلب الأَوَّل : **عصر المؤلِّف السِّياسيّ .**

المطلب الثَّاني : **عصر المؤلِّف العلميّ .**

المطلب الثَّالث : **اسمه ، ونسبه ، ومولده .**

المطلب الرَّابع : **نشأته .**

المطلب الخامس : **شيوخه وتلاميذه .**

المطلب السَّادس : **آثاره العلميَّة .**

المطلب السَّابع : **حياته العمليَّة .**

المطلب الثَّامن : **مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .**

المطلب التَّاسع : **وفاته .**

المبحث الأوَّل

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

المطلب الأوَّل : عصر المؤلِّف السِّياسيّ :

الكلام على الحالة السِّياسيَّة في عصر الشِّيرازي، إنَّما يعني الكلام على الحياة في القرن الخامس الهجري؛ وذلك أنَّ حياة الإمام امتدّت من أواخر القرن الرَّابع سنة (393 هـ) إلى الرُّبع الأخير من القرن الخامس سنة (476 هـ) .

ومن الصَّعب على الباحث في هذا العصر ، أن يفرد الكلام عن الحالة السِّياسيَّة ، مستقلاً عن الحالة الدِّينيَّة ، لشدّة الصِّلة بينهما ، حيث كان للمذاهب المنتشرة ، والمعتقدات المتعدّدة ، أكبر الأثر في الحياة السِّياسيَّة في ذلك العصر ، وكان للحاكم أو السُّلطان أكبر الأثر في الحياة الدِّينيَّة ؛ إذ كان يشجِّع أتباعه ومعتقدي مذهبه ، ويؤثرهم على غيرهم ، ولذلك كانت تتأثر الحياة الدِّينيَّة بالحاكم والسلطة ، وهذا ما جعل الصلة وثيقة بين الحياة السِّياسيَّة والدِّينيَّة في ذلك العصر .

وممَّا هو معروف في كتب التَّاريخ الإسلاميّ أن الحياة السِّياسيَّة في الجزء الشَّرقيّ من الوطن الإسلاميّ ، لاسيما في مركز الخلافة بغداد وما حولها ، كانت في أشدّ حالات الفوضى والاضطراب ، وذلك بسبب انقسام الدَّولة العبَّاسيَّة إلى دويلات ، وتعدّد مراكز القوّة ، ومن ثمّ كانت تحاول كل دويلة التوسّع على حساب الدّويلة الأخرى ، فكانت الغارات بينها دائمة ،

تراق فيها الدماء وتنتهب الأموال ، وتسبى النساء [1] .

ومن تلك الدّويلات الَّتي قويت شوكتها، واتّسع نفوذها، دولة البويهيين الَّذين كانوا يجعلون من التَّشيع مذهبًا لهم، حيث ظهرت على يد معزّ الدَّولة أحمد بن الحسن بن بويه ، حين قدم بغداد في جحافل عظيمة من ا لجيوش ، ومن ثمَّ قبض على الخليفة العبَّاسيّ المستكفي ، وسَمَلَ عينيه ، واستدعى أبا القاسم الفضل بن المقتدر بالله ، وبويع بالخلافة ، ولقِّب بالمطيع بالله [2] .

وضعف أمر الخلافة جدًّا ، حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهي ، وبهذا أصبح مذهب التَّشيّع هو المذهب ا لم نتشر الَّذي يعتنقه الحكّام ، ويدعمونه بشتى الوسائل والطرق ، وكثرت الفتن والحروب بين أهل السُّنَّة والشِّيعة .

وفي عام (371 هـــ) ، قُبض على الخليفة (الطائع لله) وتولى الخلافة بعده (القادر بالله) ، وهو من خيار الخلفاء ، وسادة العلماء في ذلك العصر ، وأخذ يُظهر مذهب أهل السُّنّة وينتصر له [3] .

وفي عصر هذا الخليفة كان ميلاد إمامنا أبي إسحاق الشِّيرازي ـــ رحمه اللَّه ـــ ويمكن أن نقول إنَّ العصر الَّذي ولد فيه الإمام الشِّيرازي ، كان عصر اضطراب وفوضى وانقسام ، قد سيطر فيه البويهيون من النَّاحية السِّياسيَّة ، ونشروا فيه مذهب التَّشيّع ، وكان عصر ضعف بالنِّسبة لأهل السُّنَّة ، الذين أصبحوا مستضعفين فيه .

---

(1) انظر : الكامل في التَّاريخ : 330/7 ، المختصر في أخبار البشر : 232/1 .

(2) انظر : تاريخ الخلفاء : 397/1 .

(3) انظر : تاريخ الخلفاء : 410/1 .

إلاّ أن بداية حياة الإمام قد وافقت عهد الخليفة (القادر بالله) ، الّذي أخذ يُظهر ولأوّل مرّة في ملك البويهيين ، نصرة مذهب أهل السُّنَّة [1] .

ولكن ذلك لم يمنع الشِّيعة من إظهار بدعهم ، ونشر مذهبهم ، و لم يمنع من قيام الفتن الّتي كانت تقع بين أهل السُّنَّة وبينهم .

وكما أن الفتن كانت تقع بين أهل السُّنّة والشِّيعة ، فقد كانت كذلك بين أهل السُّنّة أنفسهم ، كما حدث في عام (477 هـ) ، بين فقهاء الشَّافعيّة والحنابلة .

ولكن سرعان ما هدأت الفتنة وانطفأت .

وقد عاصر الشَّيخ عددًا من خلفاء بني العبَّاس منهم :

1 ــ القادر بالله أبو العبَّاس أحمد بن إسحاق بن المقتدر ، ولد سنة ستّ وثلاثين وثلاثمائة ، بويع له بالخلافة بعد خلع الطائع ، وكان غائبًا فقدم في عاشر رمضان ، وجلس من الغد جلوسا عامًّا ، مات سنة (422 هـ) [2] .

2 ــ القائم بأمر اللّه ، أبو جعفر عبد اللّه بن القادر ، ولد في نصف ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، ولي الخلافة عند موت أبية في يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين ، كان ورعًا ، دينًا ، زاهدًا ، عالمًا ، قوي اليقين بالله تعالى ، كثير الصَّدقة والصبر ، له

---

(1) انظر : المنتظم : 353/14 .

(2) انظر : تاريخ الخلفاء : 411/1 .

عناية بالأدب ، ومعرفة حسنة بالكتابة ، مؤثرًا للعدل والإحسان ، وقضاء الحوائج ، لا يرى المنع من شيء طلب منه . مات سنة (467 هـ) [1] .

3 ــ المقتدي بأمر اللَّه أبو القاسم عبد اللَّه بن محمَّد بن القائم بأمر اللَّه ، مات أبوه في حياة القائم وهو حمل ، فولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، وبويع له بالخلافة عند موت جده ، وله تسع عشرة سنة وثلاثة أشهر ، وكانت البيعة بحضرة الشَّيخ أبي إسحاق الشِّيرازي وابن الصباغ ، وظهر في أيامه خيرات كثيرة ، وآثار حسنة في البلدان ، وكانت قواعد الخلافة في أيامه باهرة وافرة الحرمة [2] .

ومن ملوك السلاجقة الذين عاصروا الشَّيخ :

1 ــ محمَّد بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق السُّلطان الكبير ركن الدّين أبو طالب طغرلبك أو ملوك السلجوقية أصلهم من برّ سنجار ، دخل بغداد سنة (447 هـ) ، ومات سنة (454 هـ) [3] .

2 ــ ألب أرسلان بن جغري بك بن سلجوق بن تقاق بن سلجوق السُّلطان عضد الدَّولة أبو شجاع الملقب بالعادل ، واسمه بالعربي محمَّد بن داود ، أصله من قرية يقال لها : النور ، وألب أرسلان أوَّل من ذكر بالسلطان على منابر بغداد ، حكم من سنة (445 هـ)

---

(1) انظر : تاريخ الخلفاء : 417/1 ، سير أعلام النبلاء : 308/18 .

(2) انظر : تاريخ الخلفاء : 423/1 ، فوات الوفيات : 570/1 .

(3) انظر : تاريخ الإسلام : 378/30 ، الوافي بالوفيات : 70/5 .

إلى (465 هـــ) . مات سنة (465 هـــ) [1] .

3 ــ ملك شاه ابن السُّلطان ألب أرسلان بن جغري بك بن سلجوق ، جلال الدّين ، امتدت مملكته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن ، وكانت دولته صارمة مات سنة (485 هـــ) [2] .

المطلب الثَّاني : عصر المؤلِّف العلميّ :

على الرَّغم من الاضطرابات والفوضى الَّذي اتسم بهما العصر الَّذي عاش فيه الإمام الشِّيرازي ، كما بيَّنا في أثناء الكلام على الحالة السِّياسيَّة ، إلاَّ أن هذا لم يكن ذا أثرٍ على الحركة العلميَّة ، بل ربما كان على العكس ، إذ أن الخلفاء العباسيين كانوا يشجّعون على العلوم بمختلف أنواعها ، وفي عصرهم تُرجمت كثير من الكتب من الثقافات الهندية والفارسية واليونانية ، فضلاً عن النمو السَّريع ، والرِّعاية الكاملة للعلوم الإسلاميَّة .

وكما أن خلفاء بني العبَّاس كانوا يشجّعون على العلوم ، كذلك نرى أيضًا أن أمراء المقاطعات الَّتي كانت منتشرة هنا وهناك ، مستقلّة عن مركز الخلافة كانوا أيضًا يشجّعون العلماء ، ويقرّبونهم إليهم ، وبذلك أصبح العلم ميدانًا للمنافسة ، ومسرحًا للمبارزة .

فهذه الدَّولة السلجوقية نراها مثلا تحاول ما في وسعها في نشر مذهب أهل السُّنَّة وإقراره ، فبنيت على يد وزيرها نظام الملك [3] المدارس

---

(1) انظر : تاريخ الإسلام : 160/31 ، بغية الطلب في تاريخ حلب : 1971/4 .

(2) انظر : البداية والنهاية : 152/12 .

(3) هو : الوزير الكبير نظام الملك قوَّام الدّين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق

=

النظامية ، نسبة إليه ، في العديد من المدن كبغداد ، **ونيسابور** [1] ، **وهراة** [2] ، **وأصبهان** [3] ، وجُعل فيها كبار الأئمَّة في ذلك العصر ، كالإمام الشِّيرازي في بغداد ، وإمام الحرمين في نيسابور ، من أجل التَّدريس فيها ، والقيام عليها .

وكما أنَّهم كانوا يشجِّعون العلوم ، كانوا يقرِّبون العلماء ، ويحسنون إليهم ؛ تشجيعًا لهم وإكرامًا لجهودهم .

قال ابن السُّبكيّ في ترجمة نظام الملك ، وزير السُّلطان ألب أرسلان : « ملك طائفة الفقهاء بإحسانه ، وسلك في سبيل البرّ معهم سبيلاً لم يعهد

=

الطوسي ، عاقل سائس خبير سعيد متدين محتشم ، عامر المجلس بالقراء والفقهاء ، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد ، وأخرى بنيسابور ، وأخرى بطوس ، ورغب في العلوم ، وأدر على الطلبة الصلات ، وأملى الحديث ، وبَعُد صيته ، قتل سنة (485 هـ) .
انظر : وفيات الأعيان : 128/2 ، سير أعلام النبلاء : 95/19 .

(1) نيسابور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء . قال ياقوت الحموي : « لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها » ، وهي الآن إحدى ولايات إيران . انظر : معجم البلدان : 331/5 .

(2) هَراة بالفتح : مدينة عظيمة مشهورة من أمَّهات مدن خراسان . قال ياقوت الحموي : لم أرَ بخراسان عند كوني بها في سنة 670 مدينة أجلّ ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها ، فيها بساتين كثيرة ، ومياه غزيرة ، وخيرات كثيرة محشوة . انظر : معجم البلدان : 396/5 .

(3) أصبهان : مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حدّ الاقتصاد إلى غاية الإسراف ، وأصبهان اسم للإقليم بأسره . انظر : معجم البلدان : 206/1 .

قبل زمانه ، وهو أشهر من بنى لهم المدارس » [1] .

و لم يكن السَّلاجقة أوَّل من بني المدارس ، وحثُّوا على النهضة العلميَّة ، بل كان هذا شأن غيرهم ممَّن قبلهم من سلاطين وأمراء ، فقد بنى الأمير نصر بن سبكتكين ، المدرسة السعدية بنيسابور ، والمدرسة الَّتي بنيت للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني فيها أيضًا ، وغيرها من المدارس الأخرى [2] .

ولذلك نشطت في هذا العصر طائفة ك بيرة من العلوم كالفلسفة والكلام والأصول والفقه والجدل والخلاف ، وغيرها من العلوم الَّتي كانت تسير على قدم وساق ، وإن كان لبعضها على بعض تفوق وشهرة ، كالعلوم الشَّرعيَّة على غيرها من العلوم الأخرى .

ونشير في هذا المقام باختصار إلى بعض العلماء الذين اشتهروا في عصر الشِّيرازي :

1 ــ أبو محمَّد عبد اللَّه يوسف الجويني (ت 438 هــ) .

2 ــ إمام الحرمين عبد الملك بن عبد اللَّه الجويني أبو المعالي (ت 478 هــ) .

3 ــ عبد السيد بن عبد الواحد بن أحمد ، أبو نصر الصباغ ، من كبار أئمة المذهب (ت 477 هــ) .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 309/4 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 314/4 .

4 ــ عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، أبو سعيد صاحب التَّتمَّة (ت 478 هـــ) .

5 ــ عبدالرحمن بن محمَّد بن أحمد بن فوران الفوراني ، صاحب الإبانة (ت 461 هـــ) .

6 ــ أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي ، صاحب الحاوي (ت 450 هـــ) .

7 ــ الحسين بن محمَّد بن أحمد ، أبو علي المروزي القاضي ، صاحب التعليقة الشهيرة (ت 463 هـــ) .

8 ــ طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر ، الإمام الكبير ، أبو الطَّيِّب الطبري (ت 450 هـــ) .

المطلب الثَّالث : اسمه ، ونسبه ، ومولده :

أوَّلاً : اسمه :

هو الإمام المحقق ، المتقن المدقِّق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد اللَّه ، جمال الدّين أبو إسح اق الشِّيرازي الفيروز آبادي ، نزيل بغداد [1] .

---

(1) انظر : سير أعلام النبلاء : 425/18 ، البداية والنهاية : 124/12 ، وفيات الأعيان : 29/1 ، شذرات الذهب : 349/3 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 238/1 .

ثانيًا :نسبه :

1 ــ الفيروز آبادي : نسبة إلى فيروزآباد [1] ؛ لأنَّهُ ولد فيها .

2 ــ الشِّيرازي : نسبة إلى شيراز [2] ؛ لأنَّهُ دخلها وتفقه فيها .

ثالثًا :لقبه وكنيته :

أمَّا لقبه فهو جمال الدّين [3] ، كما يلقب بالشيخ في كتب الشَّافعيّة ، فحيث قيل الشَّيخ في كتب المذهب فهو المراد .

وسبب ذلك كما قيل : أنَّه رأى رسول اللَّه ﷺ في المنام ، فقال له : « يا شيخ » فكان يفرح بهذا الاسم ، ويقول : « سمَّاني رسول اللَّه ﷺ شيخًا » [4] .

وكنيته أبو إسحاق حتى غلبت على اسمه [5] .

---

(1) فيروزآباذ : بلدة بفارس قرب شيراز ، كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة وسمَّاها فيروزآباد . وتقع جنوب إيران . انظر : معجم البلدان : 283/4 ، موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة .

(2) شيراز : بلد عظيم مشهور معروف مذكور ، وهي في وسط بلاد فارس ، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخًا . وتقع اليوم جنوب إيران . انظر : معجم البلدان : 380/3 ، موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة .

(3) انظر : سير أعلام النبلاء : 453/18 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 238/1 .

(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 226/4 ، سير أعلام النبلاء : 454/18 .

(5) انظر : وفيات الأعيان : 29/1 ، البداية والنهاية : 124/12 ، شذرات الذهب : 349/3 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 238/1 .

رابعًا :مولده :

ذهب جمهور المؤرخين ـــ وهو الصَّحيح ـــ أن الشَّيخ الشِّيرازي ولد بفيروز آباذ ، وهي بليدة بفارس ، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (393 هـــ) .

وقيل : إنَّ مولده في سنة خمس وتسعين . وذكر ابن خلِّكان عن أبي عبد اللَّه الحميدي ما يدل على أن مولده في سنة ست وخمسين [1] .

والقول الأَوَّل هو الأرجح، وهو الَّذي اقتصر عليه جمهور المؤرخين[2] .

المطلب الرَّابع : نشأته :

نشأ الشَّيخ في بلدته إلى سن السابعة عشرة ، و لم نعلم من حياته في هذه البرهة أكثر من أنَّه كان يتلقى العلم عن أبي عبد اللَّه الشِّيرازي .

ثم دخل شيراز سنة عشر وأربعمائة ، في سبيل طلب العلم ، وقرأ الفقه على أبي عبد اللَّه البيضاوي ، صاحب أبي القاسم الداركي ، تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب ابن سريج ، ثم دخل البصرة وقرأ الفقه بها على الخرزي ، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة هـــ ، وفيها بدأت مرحلة جديدة من حياته ، وهي مرحلة الاستقرار والنبوغ ، فاتصل بالإمام القاضي أبي الطيِّب الطبري ، ولازمه بضع عشرة سنة ، وبقي الشِّيرازي

---

(1) انظر : وفيات الأعيان : 31/1 .

(2) انظر : وفيات الأعيان : 29/1 ، سير أعلام النبلاء : 452/18 ، البداية والنهاية : 124/12 ، شذرات الذهب : 349/3 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 238/1 .

على هذه الحالة إلى أن أصبح يطمئن إليه الطبري ، ويثق بمقدرته وعلمه ، فأنابه عنه في مجلسه ودرسه ، وأذن له في تدريس أصحابه .

وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، فقيه العراق ومدرِّس بغداد .

وبدأ نجمه في عالم الفقه والأصول ، والخلاف والجدل بالبزوغ ، وأخذ يظهر بين الأعيان والعلماء ، حتى أصبح شيخ الشَّافعيّة في القرن الخامس الهجري .

درَّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة ، وأفتى قريبا من خمسين سنة ، عديم النظير في جميع خصاله ، وروي أنَّه قال : « خرجت إلى **خراسان** [1] ، فما دخلت بلدة ولا قرية ، إلاَّ وكان قاضيها أو مفتيها أو خطيبها تلميذي أو من أصحابي » [2] .

كان يضرب به المثل في البلاغة والفصاحة ، وصار من كبار أئمة الشَّافعيّة في الأصول والفروع ، والتَّدريس والتصنيف كانت الطلبة ترحل إلى شيراز من المشرق والمغرب ، وتحمل إليه الفتاوى من سائر البلدان .

واشتهر بقوة الحجة والمناظرة ، حتى صار مضرب المثل في ذلك .

وكان متبحرًا في علم الخلاف بين الأئمَّة الأربعة ، ولما بنى نظام الملك

---

(1) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها ممَّا يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها ممَّا يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان انظر : معجم البلدان : 350/2 .

(2) طبقات الفقهاء : 236 .

مدرسته ببغداد سأله أن يتولاها فلم يفعل ، فولاها لأبي نصر ابن الصباغ صاحب الشَّامل مدَّة يسيرة ، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها ، و لم يزل بها إلى أن مات .

عاش فقيرًا صابرًا ، قال القاضي أبو العبَّاس الجرجاني صاحب المعاياة وغيرها : كان أبو إسحاق الشِّيرازي لا يملك شيئا من الدُّنيا ، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتا ولا ملبسا ، قال : ولقد كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة ، فيقوم لنا نصف قومه ، ليس يعتدل قائما من العرى ، كي لا يظهر منه شيء وقيل : كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئا جاء إلى صديق له باقلاني ، فكان يثرد له رغيفًا ويثرّيه بماء الباقلاء ، فربما أتاه ، وكان قد فرغ من بيع الباقلاء ، فيقف أبو إسحاق ويقول : { قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ } [النَّازعات : 12] [1] .

وكان حسن المجالسة ، طلق الوجه ، فصيحًا ينظم الشِّعر .

ويظهر من خلال ترجمته ، ما للشَّيخ من مكانة كبيرة في المذهب الشَّافعيّ ، حيث كان يجلّه العلماء والأمراء وعامَّةُ النَّاس . قال ابن خلِّكان : « ولما توفِّي عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية ، وعين مؤيد الملك أبا سعد المتولي مكانه ، فلمَّا بلغ الخبر إلى نظام الملك كتب يقول : كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله ، وأمر أن يُدَرِّس الشَّيخ أبو نصر بن الصبَّاغ في مكانه ، فرحمه اللَّه وأرضاه ، وأسكنه فسيح جناته » [2] .

---

(1) طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 219/4 .

(2) انظر : وفيات الأعيان : 29/1 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 226/4 ، سير أعلام =

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه :

أوَّلاً :شيوخه :

تلقّى أبو إسحاق الشِّيرازي ــ رحمه اللَّه ــ العلم عن مجموعة من المشايخ والعلماء ، وممَّن وقفت عليهم في كتب التراجم ما يلي :

1 ــ الإمام طاهر بن عبد اللَّه بن عمر أبو الطَّيِّب الطبري ، من كبار أئمة المذهب ورفعائه ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه . مات سنة (450 هـــ) [1] .

2 ــ الإمام منصور بن عمر بن علي البغدادي أبو القاسم الكرخي ، أحد الأئمَّة الأعلام ، له في المذهب كتاب الغنية . مات سنة (447 هـــ) [2] .

3 ــ الإمام محمَّد بن عبد اللَّه بن أحمد أبو عبد اللَّه البيضاوي ، قال الخطيب : كان ثقة صدوقا وفيًّا سديدًا . مات سنة (424 هـــ) [3] .

4 ــ الإمام أحمد بن الفتح بن عبد اللَّه أبو الحسن الموصلي ، من أهل

= النبلاء : 452/18 ، البداية والنهاية : 124/12 ، شذرات الذهب : 349/3 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 238/1 .

(1) انظر : وفيات الأعيان : 514/2 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 226/1 ، شذرات الذهب : 284/3 .

(2) انظر : تاريخ بغداد : 87/13 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 334/5 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 236/1 .

(3) انظر : تاريخ بغداد : 476/5 ، تاريخ الإسلام : 139/29 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 215/1 .

الموصل ، يعرف بابن فرغان ، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني . مات سنة (438 هـ) [1] .

5 ــ أبو عبد الرَّحمن بن الحسن الغندجاني ، كان من أصحاب أبي حامد الإسفراييني [2] .

6 ــ الشَّيخ أبو عبد اللَّه الجلاب ، خطيب شيراز وفقيهها ، من أصحاب أبي نصر الخياط ، وكان نظارًا فصيحًا ، درس عليه الشِّيرازي بشيراز [3] .

7 ــ محمَّد بن عمر الشِّيرازي ، من أصحاب أبي حامد الإسفراييني ، وهو أوَّل من علق عنه بفيروز آباد [4] .

8 ــ الإمام أحمد بن محمَّد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر البرقاني ، تفقه في حداثته ، وصنف الفقه ، ثم اشتغل بعلم الحديث ، وقد اخذ منه الشَّيخ الحديث ، مات سنة (425 هـ) [5] .

9 ــ الحسن بن أبي بكر بن إبراهيم بن شاذان ، سمع من كبار الأئمَّة ، وصار مسند العراق [6] .

---

(1) انظر : طبقات الفقهاء ، ص : 113 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 57/4 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 105/5 ، العقد الثمين : 375/5 .

(3) انظر : طبقات الفقهاء ، ص : 112 .

(4) انظر : طبقات الفقهاء ، ص : 112 .

(5) انظر : تاريخ بغداد : 373/4 ، تذكرة الحفاظ : 259/3 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 47/4 .

(6) انظر : تاريخ بغداد : 279/7 ، شذرات الذَّهب : 228/3 ، تذكرة

=

10 ــ محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن يوسف ، المعروف بأبي حاتم القزويني ، أخذ منه الشِّيرازي الأصول، وقال الشِّيرازي: « لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيِّب » . مات سنة (415 هـــ) [1] .

فهذه نبذة مختصرة عن حياة بعض مشايخ الإمام الشِّيرازي ، يمكن من خلالها بيان قدرهم ومكانتهم ، ومن ثم معرفة مكانة الشِّيرازي ، إذ أخذ عنهم وانتفع بهم .

ثانيًا :تلاميذه :

أمَّا تلاميذه فقد بلغ عدد الذين حملوا عنه العلم من التلاميذ حدًّا يعسر حصره ، ويصعب عدّه ، فجميع أهل العراق الذين حملوا عنه العلم في عصره كانوا تلامذة له ، إضافة إلى من رحل إليه من الآفاق . وإليك أشهر من تتلمذ عليه :

1 ــ محمَّد بن أحمد بن الحسين ، الإمام فخر الإسلام ، أبو بكر الشَّاشي ، صاحب المستظهري والمعتمد ، كان إماما جليلا حافظًا للمذهب . مات سنة (507 هـــ) [2] .

2 ــ الحسن بن إبراهيم بن على بن برهون ، القاضي أبو علي الفارقي ، صاحب الفتاوى ، برع في المذهب ، وصار أحفظ أهل زمانه ،

= الحفاظ : 1075/3 .

(1) طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 312/5 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 70/6 ، البداية والنهاية : 177/12 .

مات سنة (528 هـ) [1] .

3 ــ أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن أحمد الجرجاني ، صاحب المعاياه ، كان إماما في الفقه والأدب ، قاضيا بالبصرة . مات سنة (428 هـ) [2] .

4 ــ الحسين بن علي الطبري ، أبو عبد اللَّه ، صاحب العُدَّة في شرح الإبانة ، إمام كبير من أئمة الشَّافعيّة مات سنة (495 هـ) [3] .

5 ــ أحمد بن عبد الوهاب بن موسى ، أبو منصور الشِّيرازي ، روى الحديث عن جماعة . مات في شعبان سنة (493 هـ) [4] .

6 ــ محمَّد بن أحمد بن عبد الباقي ، أبو الفضائل الموصلي ، تفقه على الماوردي وأبي إسحاق . مات سنة (494 هـ) [5] .

7 ــ رافع بن نصر أبو الحسن البغدادي ، المعروف بالجمَّال ، فقيه زاهد متكلّم ، وله شعر . مات سنة (447 هـ) [6] .

8 ــ محمَّد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم السلمي ، الشَّيخ أبو

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 57/7 ، البداية والنهاية : 206/12 .
(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص 63 ، المنتظم : 50/9 .
(3) انظر : شذرات الذهب : 408/3 ، طبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص 66 .
(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 27/4 ، المنتظم : 114/9 .
(5) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 102/4 ، البداية والنهاية : 161/12 .
(6) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 377/4 ، تاريخ دمشق : 23/18 .

الغنائم الفارقي ، أحد الأئمَّة الرفعاء في المذهب . مات سنة (492 هـ) [1] .

9 ـ علي بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم المحاملي ، أبو القاسم ، توفِّي سنة (493 هـ) [2] .

10 ـ محمَّد بن قنان بن حامد بن الطيِّب ، أبو الفضل الأنباري ، ولي قضاء البصرة ، وهو من أعيان تلاميذ الشَّيخ الشِّيرازي . مات سنة (503 هـ) [3] .

11 ـ يحيى بن علي بن الحسن الحلواني البزار ، أبو سعد . كان من أئمة الفقهاء ، قرأ المذهب والخلاف والأصول على الشِّيرازي . مات سنة (520 هـ) [4] .

12 ـ أحمد بن الحسن بن عبيد الساحي ، الحافظ أبو نصر الرّبعي ، أحمد أعيان الحديث وأثباته . مات سنة (507 هـ) [5] .

13 ـ إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد النيسابوري ، أبو سعد المؤذن ، إمام من أئمة الفقهاء ، توفِّي

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 193/4 .
(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 266/5 .
(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 175/6 .
(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 333/7 ، الأنساب : 215/4 .
(5) انظر : البداية والنهاية : 178/12 ، شذرات الذهب : 20/4 .

سنة (532 هـ) [1] .

المطلب السَّادس : آثاره العلميَّة :

ترك لنا الإمام الشِّيرازي مؤلَّفات قليلة إلاَّ أنَّها كثيرة من حيث الفائدة والمضمون ، عليها دارت كثير من المصنَّفات ، كالفقه والخلاف والأصول والجدل .

ويمكن تقسيم كتبه إلى ما يلي :

أوَّلاً : مؤلَّفاته في الفقه :

1 ـ (التَّنبيه) : وسيأتي الكلام عنه لاحقًا [2] .

2 ـ (المهذَّب) وهو : من أهمّ الكتب الفقهيَّة الَّتي صنفت في مذهب الإمام الشَّافعيّ .

قال الإمام النَّوويّ عنه : « ثمَّ إنَّ أصحابنا المصنِّفين ـ رضي اللَّه عنهم أجمعين ـ أكثروا التصانيف ، وتنوعوا فيها ، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين (المهذَّب) و (الوسيط) وهما كتابان عظيمان ، . . . إلى أن قال : وقد وفر اللَّه الكريم دواعي العلماء من أصحابنا ـ رحمهم اللَّه ـ على الاشتغال بهذين الكتابين ، وما ذاك إلاَّ لجلالتهما ، وعظم قدرهما ، وحسن نية ذينك الإمامين ، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ، وبحث المحصلين والمحققين ، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى ،

---

(1) انظر : شذرات الذهب : 99/4 ، العبر : 9/4 .

(2) وذلك ص 39 .

وفي هذه الأعصار ، وفي جميع النواحي والأمصار » [1] .

والكتاب مطبوع في مجلّدين .

ثانيًا : مؤلَّفاته في الأصول :

1 ــ (التَّبصرة) وهو : أوَّل كتاب ألَّفه الشِّيرازي في أصول الفقه ، وقد أطنب فيه وأسهب ، فأفاد وأجاد ، حتى أصبح هذا الكتاب من أ مهات الكتب الَّتي يعتمد عليها في أصول الفقه ، ويظهر ذلك في طريقته لعرض الأدلَّة ، وكيفيَّة الاستدلال .

2 ــ (اللُّمع) وهو : الكتاب الثَّاني الَّذي ألَّفه الإمام في فنِّ الأصول ، وقد أشار في مقدّمته إلى أنَّه مختصر ، وأنَّه مضاف إلى ما عمله من التَّبصرة في الخلاف [2] .

3 ــ (شرح اللُّمع) وهو : الكتاب الثَّالث الَّذي ألَّفه الشِّيرازي في الأصول شرح به لمعه السَّابقة .

ثالثًا : مؤلَّفاته في الخلاف :

1 ــ (النكت) وهو : من الكتب الَّتي جمعت مجموعة كبيرة من مسائل الخلاف ، ويوجد في مكتبة أحمد الثَّالث برقم : (1154) ، ويقال له : « النكت في علم الجدل » .

2 ــ (المناظرات) وهو : مجموعة المناظرات الَّتي كانت تدور بين

---

(1) انظر : المجموع : 6/1 .

(2) انظر : اللُّمع ، ص : 4 .

الشِّيرازي وأقرانه ، كإمام الحرمين والدامغاني [1] .

رابعًا : مؤلَّفاته في التراجم :

فقد صنف فيها كتابه المشهور (طبقات الفقهاء) و لم يقتصر فيه على طبقات الشَّافعيّة فقط ، بل تعرض لفقهاء الحنفية والمالكية والظاهرية ، فترجم للمشاهير من أصحاب المذاهب المتقدِّمة [2] .

خامسًا : مؤلَّفاته العامَّة :

1 ــ (نصح أهل العلم) وهو : كما يبدو من عنوانه كتاب في الوعظ والأخلاق [3] .

2 ــ (رؤوس المسائل) ذكره ابن الوردي في (تتمَّة المختصر) [4] و لم يذكر في أي فنٍّ هو .

3 ــ (الحدود) ذكره الزَّركشيّ في عداد مراجعه في مقدّمة (البحر المحيط) [5] ، ونقل عنه نقولاً عديدة ، و لم يذكر لنا في أيّ فنٍّ ، والظَّاهر من النّقول الَّتي نقلها عنه أنَّه يبحث في الحدود والتَّعريفات ،

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 214/5 ، الإمام الشِّيرازي حياته وآراءه الأصولية ، ص : 180 .

(2) انظر : وفيات الأعيان : 30/1 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 214/5 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة : 215/4 .

(4) انظر : تتمَّة المختصر في أخبار خير البشر : 573/1 . وهو مطبوع في مجلّد واحد .

(5) انظر : البحر المحيط : 17/1 .

كما هو ظاهر من عنوانه ، والكتاب مفقود .

4 ــ الإشارة إلى مذهب أهل الحق ، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمَّد الزبيدي [1] .

5 ــ عقيدة السَّلف : موجود في المكتبة الوطنيَّة بباريس ضمن مجموع برقم : (1396) ، عشر ألواح ، وقد ذكره قاسم النوري في مقدّمة تحقيق كتاب : « البيان في الفقه الشَّافعيّ » [2] .

المطلب السَّابع : حياته العمليَّة :

1 ــ استخلفه القاضي أبو الطَّيِّب في حلقته ، فكان يقيم الدَّرس مكانه ، على الرغم من كثرة تلاميذ الطبري ، وجلالتهم . حيث كان الشِّيرازي أوَّل الأمر من الملازمين للشَّيخ في مجلسه ودروسه ، إلى أن أطمئن له الشَّيخ ، وأصبح يثق بمقدرته العلميَّة ، فأنابه عنه في مجلسه ، وأذن له في تدريس أصحابه ، ورتبه في حلقته ، ومن ثم سأله الجلوس في مسجده للتدريس ، فأجابه إلى ذلك سنة ثلاثين وأربعمائة . وقد حكى الشِّيرازي عن هذه المرحلة من حياته في طبقاته أثناء ترجمة شيخه أبي الطيِّب حيث يقول : « و لم أر فيما رأيت أكمل اجتهادًا ، وأشد تحقيقًا ، وأجود نظرًا منه ، شرح المزني ، وصنف في الخلاف ، ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة ، ودرَّست أصحابه في مسجده سنتين بإذنه

---

(1) انظر : مقدمه تحقيق كتاب الإ شارة إلى مذهب أهل الحق ، للدكتور : محمَّد الزبيدي ص : 93 ــ 165 .

(2) انظر : مقدّمة تحقيق كتاب البيان : 119/1 .

ورتبني في حلقته ، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس ففعلت في سنة ثلاثين وأربعمائة » [1] .

2 ــ انتقاله سنة تسع وخمسين وأربعمائة هجرية إلى التَّدريس في المدرسة النظامية ، فأخذ يُدَرِّسُ فيها إلى سنة ستّ وسبعين وأربعمائة ، حتى وافته المنية . والمدرسة النظامية هي المدرسة الَّتي بناها نظام الملك الحسن بن علي بن العبَّاس ، وكان شغوفا بالعلم ، محبًا للعلماء ، وشرع في بناء المدرسة النظامية ، واستدعى الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي للتدريس فيها من أوَّل يوم لها ، ولكن الشَّيخ لم يحضر ، فطلبه وألح عليه في الطلب ، ولكنه لم يلب ، فأذن للشَّيخ أبي نصر الصباغ بالتدريس ، فدرس بها عشرين يومًا ، وفي هذه الأثناء ظهر الشَّيخ أبو إسحاق في مسجده بباب المراتب ، وكان أصحابه قد تأثروا بسبب تخلفه عن النظامية ، وراسلوه : إن لم يحضر للتدريس بها ، تركوه ومضوا إلى ابن الصباغ ، فأجاب إلى ذلك ، ورضي بالتدريس فيها ، وعلم الوزير نظام الملك بذلك ، فعزل ابن الصباغ ، وأصبح الشِّيرازي هو المدرس فيها ، إلى وفاته سنة (476 هـــ) [2] .

3 ــ تصدِّيه للفتوى في كلِّ مكان يصل إليه ، بل كانت الفتاوى تصله من كافة الأقطار ، والأمصار ، فيجيب على كل مسألة . قال ابن السُّبكيّ : « وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه ، والفتاوى

---

(1) انظر : وفيات الأعيان : 29/1 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 218/4 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 216/4 .

تحمل من البر والبحر بين يديه ، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ، ولا يستقرّ إلاَّ لديه ، ويتعاظم لا بس شعاره إلاَّ عليه ، حتى ذكروا أنَّه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه ، ويحاكيه في انتشار الطلبة في الرّبع العامر جميعه » [1] .

4 ــ تصدِّيه للتَّصنيف : وقد ذكرت ذلك عند الكلام في مؤلَّفاته ، فلتراجع [2] .

المطلب الثَّامن : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ رئاسة المذهب الشَّافعيّ قد انتهت في القرن الخامس الهجري إلى الإمام الشِّيرازي ، أَقَرَّ له بذلك شيوخه ، وتلاميذه ، وأقرانه ، ومعاصروه ، بل إنَّه أصبح شيخ الفقهاء في ذلك العصر ، وليس في الفقه فقط بل كانت له المكانة المرموقة في كافَّة العلوم عند العامَّة والخاصَّة ، فما أن بدأ الإمام بالتدريس في مسجده بباب المراتب ، حتى بدأ اسمه بالذيوع ، وصيته بالانتشار ، وشهرته بالاتساع ، ونجمه بالتألق ، فغطى على أساتذته ، وحجب أقرانه ، وأصبح المشار إليه والمُعوَّل عليه .

وقد أثنى عليه كلّ من ترجم له . وإليك بعض ما قيل عنه :

1 ــ قال ابن السُّبكيّ في الطبقات : « والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقرّ إلاَّ لديه ، ويتعاظم لابس شعاره إلاَّ عليه ، حتى ذكروا أنَّه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه ، ويحاكيه في انتشار الطلبة

---

(1) المصدر السَّابق .

(2) وذلك ص 30 .

في الرّبع العامر جميعه » [1] .

2 ــ وقال عنه أيضًا : « وأمَّا الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه وإمامه ، إذ أتى كل واحد بإمامه ، وبدر سمائه الَّذي لا يغتاله النقصان عند تمامه » [2] .

3 ــ وقال عنه ابن الأثير في اللباب : « الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بالشيرازي ، إمام أهل الدُّنيا مطلقًا ، وكان أنظر أهل زمانه » [3] .

4 ــ وقال ابن خلِّكان : « أبو إسحاق الشِّيرازي ، الملقّب بجمال الدِّين ، سكن بغداد وصار إمام وقته فيها ، وكان في غاية الورع والتشدّد في الدّين ، ومحاسنه أكثر من أن تحصر » [4] .

5 ــ وقال الذَّهَبيّ في العبر : « إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي ، جمال الدّين أحد الأعلام ، وكان أنظر أهل زمانه ، وأفصحهم وأورعهم ، وأكثرهم تواضعًا وبشرًا ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدُّنيا ، ورحل إليه الفقهاء من الأقطار ، وتخرَّج به أئمة كبار » [5] .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 216/4 .

(2) المصدر نفسه .

(3) انظر : اللباب في تهذيب الأنساب : 232/2 .

(4) انظر : وفيات الأعيان : 29/1 .

(5) انظر : العبر : 283/3 .

6 ــ وقال الإمام أبو سعد السمعاني : « كان الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي إمام الشَّافعيّة والمدرس في النظامية ، شيخ الدهر ، إمام العصر ، رحل إليه النَّاس من الأقطار ، وقصدوه من كل الجوانب والأمصار » [1] .

7 ــ وقال ابن كثير : « وكان زاهدًا عابدًا ورعًا كبير القدر معظمًا محترما ، إمامًا في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة ، وله المصنفات الكثيرة النَّافعة » [2] .

8 ــ وقال أبو الحسن الماوردي ، وقد اجتمع بالشيخ وسمع كلامه في مسألة : « ما رأيت كأبي إسحاق ، لو رآه الشَّافعيّ لتجمل به » [3] .

9 ــ وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي : « أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء » [4] .

فهذه نبذة يسيرة عن مكانة الإمام الشِّيرازي ، وثناء العلماء عليه ، وهي أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، وفي هذا القدر الَّذي ذكرناه ما يكفي ، ويشهد لما أغفلناه ممَّا حوته كتب التراجم من الثناء على هذا الإمام والتَّعظيم له ، والاعتراف له بالتقدّم والفضل .

المطلب التَّاسع : وفاته :

توفِّي ــ رحمه اللَّه ــ ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى

---

(1) انظر : البداية والنهاية : 125/12 ــ 142 .
(2) انظر : البداية والنهاية : 125/12 ــ 142 .
(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 227/4 .
(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 227/4 .

الآخرة ، قاله السمعاني : في الذيل . وقيل : في جمادى الأولى ، قاله السمعاني أيضًا : سنة ستّ وسبعين وأربعمائة (476 هـ) ببغداد ، ودفن من الغد بباب أبرز ، وقد عاش ثلاثًا وثمانين سنة رحمه اللَّه رحمة واسعة [1] .

❁❁❁

(1) انظر : وفيات الأعيان : 29/1 ، البداية والنهاية : 124/12 ، شذرات الذهب : 349/3 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 238/1 .

المبحث الثَّاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأوَّل : **أهميَّة الكتاب .**

المطلب الثَّاني : **منزلته في المذهب .**

المطلب الثَّالث : **منهج المؤلِّف في الكتاب .**

المطلب الرَّابع : **التَّعريف بأهمِّ شروحه .**

المبحث الثَّاني

نبذة مختصرة عن المتن

المطلب الأوَّل : أهميَّة الكتاب :

لا شكّ أن كتاب (التَّنبيه) للإمام أبي إسحاق الشِّيرازي يعتبر أحد أهمّ المختصرات الفقهيَّة في المذهب الشَّافعيّ ، بل هو أهمّ هذه المختصرات ، ولقد كان العلماء قبل أن يصنِّف النَّوويّ (المنهج) يتبارون بحفظه وشرحه ودرسه ، حتى شاع صيته وذاع وانتشر ، فكان ممَّا يرفع مكانة المرء ، ويسمو بمنزلته ، كونه حافظًا للتَّنبيه .

قال النَّوويّ في لغات التَّنبيه : « أمَّا بعد : فإنَّ كتاب التَّنبيه من الكتب المشهورات ، المباركات النافعات ، الشائعات ؛ لأنَّهُ كتاب نفيس حفيل ، صنفه إمام معتمد جليل ، فينبغي لمريد نصح الطَّ البين ، وهداية المسترشدين ، والمساعدة على الخيرات ، والمسارعة إلى المكرمات ، وأن يعتني بتقريره وتحريره وتهذيبه » [1] .

يُعدُّ عمدة في كتب الفقه الشَّافعيّ ، وهو أحد الكتب الخمسة المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشَّافعيّة ، وأكثرها تداولاً كما صرَّح بذلك النَّوويّ [2] .

---

(1) انظر : لغات التَّنبيه بهامش التَّنبيه ، ص : 7 .

(2) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3/1 .

وتظهر أهميَّة هذا الكتاب من حيث كثرة من خدمه من علماء الشَّافعيّة ، بين شارح مفرداته ، ومعقّب على تحقيقاته ، لتكميل نواقصه .

المطلب الثَّاني : منزلته في المذهب :

يعد كتاب التَّنبيه عمدة في كتب الفقه الشَّافعيّ ، فقد أصبح التَّنبيه أحد الكتب الخمسة المعتمدة المشهورة المتداولة بين الشَّافعيّة ، وأكثرها تداولا كما صرَّح بذلك النَّوويّ [1] ، وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على منزلة الكتاب لديهم ، فقد اعتنى به فقهاء الشَّافعيّة شرحًا واختصارًا وتعليقًا ونظمًا .

المطلب الثَّالث : منهج المؤلف في الكتاب :

يذكر الإمام الشِّيرازي في الكتاب أحكام الفروع مجرَّدة عن الأدلَّة ، ولا يتعرّض للخلاف إلاَّ في الخلاف بين أقوال الإمام الشَّافعيّ وأوجه الأصحاب ، وكان تارة يذكر الأرجح من الأقوال ، وتارة يذكر الأقوال بدون بيان الرَّاجح .

المطلب الرَّابع : التَّعريف بأهم شروحه:

ذكرت فيما سبق أن كتاب التَّنبيه من الكتب المعتمدة في المذهب الشَّافعيّ ، وقد لاقى من الاهتمام والعناية من فقهاء وعلماء الشَّافعيّة مبلغًا كبيرًا .

---

(1) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : 3/1 .

فمن الشُرَّاح :

1 ــ (توجيه التَّنبيه) لأبي الحسن محمَّد بن المبارك المعروف بابن الخل (ت 552 هــ) ، وهو شرح مختصر جدًّا ، قال حاجي خليفة : « ليس فيه تصوير المسألة ، لكنه عللها بعبارة مختصرة » [1] .

2 ــ (الموضِح) للشَّيخ صائن الدّين الجيلي (ت 632 هــ) [2] .

3 ــ شرح الحافظ زكي الدّين المنذري ، (ت 656 هــ) [3] .

4 ــ شرح الإمام علم الدّين عبد الكريم بن علي العراقي ، (ت 704 هــ) ، وهو شرح متوسط [4] .

5 ــ (كفاية النَّبيه) لابن الرِّفعة ، وسيأتي الحديث عنه .

6 ــ (تحفة النَّبيه) للشَّيخ أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني ، (ت 740 هــ) ، يقع في أربع مجلدات [5] .

ومن الكتب الَّتي عنيت بتصحيحه والاستدراك على أوهامه ، أو الإجابة على إشكالاته :ـ

1 ــ (تصحيح التَّنبيه) للإمام النَّوويّ ، صحح فيها ما في التَّنبيه من

---

(1) انظر : كشف الظنون : 489/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي ، ص : 122 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 406/1 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 299/2 .

(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 73/2 ــ 74 .

(5) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي ، ص : 21 .

الوهم والأغلاط [1] .

2 ــ (المُبهت) للشَّيخ موفق الدّين حمزة بن يوسف الحموي ، (ت 670 هــ) [2] .

3 ــ نكت كمال الدّين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي ، (ت 757 هــ) [3] .

4 ــ (تذكرة النَّبيه في تصحيح التَّنبيه) ، ألَّفه الإمام محمَّد بن علي بن يوسف ، جمال الدّين الإسنوي ، (ت 777 هــ) .

وأمَّا الكتب الَّتي عنيت باختصاره ، فمنها :

1 ــ (النَّبيه في اختصار التَّنبيه) ، للشَّيخ تاج الدّين عبد الرحيم بن محمَّد الموصلي ، الفقيه المحقق العلامة (ت 671 هــ) [4] .

2 ــ (تهذيب التَّنبيه) وهو مختصر التَّنبيه ، ألَّفه أبو العبَّاس بن النقيب ، (ت 769 هــ) [5] .

3 ــ (مسلك النَّبيه في تلخيص التَّنبيه) للشَّيخ أحمد بن عبد اللَّه محب

---

(1) انظر : كشف الظنون : 492/1 .
(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 463/1 .
(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 165/2 .
(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي ، ص : 445 .
(5) انظر : كشف الظنون : 233/2 .

الدّين الطبري المكي ، (ت 694 هـــ) [1] .

4 ــ (اللباب) ، لشيخ أبي الفرج التنوخي [2] .

وللكتاب منظومات منها :

1 ــ نظم جعفر بن أحمد السراج ، (ت 500 هـــ) [3] .

2 ــ نظم أبي عبد اللَّه محمَّد بن عبد اللَّه الشيباني اليمني ، (ت 695 هـــ) [4] .

3 ــ نظم سعد الدّين عبد العزيز بن أحمد الديري ، (ت 697 هـــ) .

4 ــ نظم ضياء الدّين علي بن سليم الأذرعي ، (ت 731 هـــ) ، في ستّة عشرة ألف بيت [5] .

والتَّنبيه من المراجع المهمّة في المذهب ، إلاَّ أنَّ الاعتماد عليه يحتاج إلى بعض الشُّروح الَّتي تعنى بتصحيح ما ترك المؤلف تصحيحه ، أو تصحيح ما جزم به المؤلف خلاف المختار ، فقد ذكر النَّوويّ أنَّ هذا الكتاب من الكتب المباركة ، فينبغي أن يعتنى به تحريرًا و تهذيبًا ، ومن ذلك نوعان : أهمّها ما يفتى به ، وتصحيح ما ترك المصنِّف تصحيحه ، أو خولف فيه ، أو

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي ، ص : 281 .

(2) انظر : كشف الظنون : 492/1 .

(3) انظر : وفيات الأعيان : 139/1 ــ 140 ، معجم المؤلفين : 485/1 .

(4) انظر : كشف الظنون : 492/1 ، معجم المؤلفين : 430/3 .

(5) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 166/2 ، كشف الظنون : 489/1 .

جزم بما هو خلاف المذهب ، وأنكر عليه ، قال : « وقد جمعت ذلك في كرّاس قبل هذا ، والثَّاني : بيان لغاته وضبط ألفاظه » [1] .

❁❁❁

(1) انظر كلام النَّووي في : مقدّمة كتاب : تصحيح التَّنبيه : ص 501 ، كشف الظنون : 490/1 .

المبحث الثَّالث

التَّعريف بصاحب الشَّرح

وفيه أحد عشر مطلبًا

المطلب الأوَّل : **عصر المؤلِّف السِّياسيّ .**

المطلب الثَّاني : **الحالة الاقتصاديّة .**

المطلب الثَّالث : **الحالة العلميَّة .**

المطلب الرَّابع : **الحالة الاجتماعيّة .**

المطلب الخامس : **اسمه ، ونسبه ، ومولده .**

المطلب السَّادس : **نشأته .**

المطلب السَّابع : **شيوخه وتلاميذه .**

المطلب الثَّامن : **آثاره العلميَّة .**

المطلب التَّاسع : **حياته العمليّة .**

المطلب العاشر : **مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .**

المطلب الحادي عشر: **وفاته .**

المبحث الثَّالث

التَّعريف بصاحب الشَّرح

المطلب الأَوَّل : عصر المؤلِّف السِّياسيّ :

عاش ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ في نهاية القرن السابع ، وأوائل القرن الثَّامن ، في الفترة من (645 هـــ) وحتى (710 هـــ) ، وهذه الفترة كانت من الفترات الحرجة في تاريخ الأمة الإِسلاميَّة ، إذ فقدت الأمة في هذه الفترة قيادتها الموحدة ، وسيادتها على الأمم ، واعتراها ضعف وتفكك وانهيار ، وسقوط في كثير من الأطراف ، فالأمة وإن كانت في عهد خلافة بني العبَّاس إلاَّ أنَّها في الواقع تحت قيادات عديدة ، ودويلات كثيرة مستقلة تمامًا من حيث الواقع ، وإن كانت تدين اسمًا لدولة الخلافة العبَّاسيَّة .

وفي كلِّ دولة أو سلطة لم يكن الحكام على قلب رجل واحد ، بل كان يسود هذه الدويلات التنافس في السلطة ، والتناحر الَّذي يصل أحيانًا إلى حدِّ العزل والقتل وقلب السلطة .

وهذا الواقع الأليم سبب ضعفًا للأمة الإِسلاميَّة ، ممَّا جعلها محل أطماع للأعداء ، وبالفعل بدأ الأعداء في الهجوم عليها ، والاستيلاء على أملاكها .

ومن أشرس الأعداء الذين هجموا على الأمة آ نذاك ، وأكثرهم أثرًا في تاريخ الأمة التتار الذين أغاروا على البلاد الإِسلاميَّة في حوالي سنة (616 هـــ) ، وما بعدها ، فقتلوا وسبوا خلقًا كثيرًا لا يعلم عددهم إلاَّ اللَّه ، وطغوا في البلاد ، وجاسوا خلال ديارها ، ونهبوا الأموال ،

وأحرقوا الدُّور ، وأغرقوا الأملاك بما فيها الكتب النفيسة ، فقد ذكر ابن الأثير ـــ رحمه اللَّه ـــ أن ما فعله التتار ، لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر ، إذ استطاعوا في خلال سنة واحدة ، أن يستولوا على جميع بلاد المسلمين ، ما عدا العراق والشام ومصر .

واصل التتار اعتداءاتهم واستيلائهم على ب لاد المسلمين ، واستمرت الغارات والمذابح في السنوات المتتالية ، إلى أن كان أبشعها استيلاؤهم على حاضرة الخلافة ، ومدينة السَّلام بغداد سنة (656 هـــ) ، ففعلوا بها العظائم العجائب [1] .

وهكذا استمرّوا حتى استولوا على دمشق الشام وغيرها إلى أن سخر اللَّه القائد المظفر قطز المملوكي ، الَّذي قدم بجيشه من مصر ، وكان حاكمًا عليها آنذاك ، فقاتل المغول في **عين جالوت** [2] . حتى هزمهم وكسر شوكتهم ، ورد اللَّه كيدهم في نحورهم ، وذلك سنة (658 هـــ) [3] .

هذه صورة عامَّة لحال العالم الإسلاميّ في أيام ابن الرِّفعة ، أمَّا الصُّورة الخاصَّة لمسقط رأسه وميدان حياته وعمله بلاد الكنانة مصر ، فقد كانت تلك الديار تحت حكم البيت الأيوبي ، والذين كان بأسهم بينهم شديد ، ممَّا أذهب ملكهم ، ليتركوا الميدان بعدهم لمماليكهم حيث خلفوهم

---

(1) انظر : تاريخ الإسلام : 62/48 .

(2) عين جالوت : بلدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين . انظر : معجم البلدان : 177/4 .

(3) انظر : ذيل مرآة الزّمان : 139/1 .

سنة (648 هـــ) ، فقد عاش ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ في العهد الأَوَّل للمماليك ، وخاصّة فترة المماليك البحرية ، وقد حكم منهم حتى وفاة ابن الرِّفعة ثلاثة عشر حاكمًا ، وهم :

1 ـــ عز الدّين أيبك (648 ـــ 655 هـــ) .

2 ـــ نور الدّين علي بن أيبك (655 هـــ) .

3 ـــ سيف الدّين قطز (657 هـــ) .

4 ـــ الظَّاهر بيبرس (658 هـــ) .

5 ـــ ولده بركة خان بن بيبرس (678 هـــ) .

6 ـــ سلاميش بن بيبرس (676 هـــ) .

7 ـــ الملك المنصور بن قلاوون (689 هـــ) .

8 ـــ ابنه الملك الأشرف خليل بن قلاوون (689 هـــ) .

9 ـــ الناصر محمَّد بن قلاوون (سلطته الأولى) (689 ـــ 693 هـــ) .

10 ـــ كُتبغا (الملك العادل) (694 هـــ) .

11 ـــ لاجين (696 هـــ) .

12 ـــ النَّاصر محمَّد بن قلاوون (سلطته الثَّانية) (698 هـــ) .

13 ـــ المظفّر ركن الدّين بيبرس الجاشنكير (708 هـــ) .

هذا ولاشك أن الحالة الأمنية تؤثر سلبًا وإيجابًا على حياة النَّاس بمختلف

نواحيها ، ومن ذلك الأحوال المعيشية ، فقد أصيب النَّاس بالغلاء في كثير من الأو قات ، وضيق العيش ولاشك أن هذا يظهر أثره على الفقراء ، وأصحاب المكاسب القليلة ، أكثر من غيرهم .

المطلب الثَّاني : الحالة الاقتصاديّة :

من المعلوم أن الحالة الاقتصاديّة تابعة للاستقرار والأمن السائدين في المجتمع ، وقد سبق أن ذكرت أن الاستقرار لم يعرف في هذا العصر ، ومن ثمَّ كانت الحياة ينتابها القحط والأوبئة في كثير من السنين .

ففي النِّصف الثَّاني من القرن السَّابع اجتاح التتار بلاد الإسلام ، وأوقعوا الدَّمار والخراب ، وأحرقوا الغلات والحبوب الزائدة عن حاجتهم ، ونحى منحاهم ونهج نهجهم اليهود والنصارى المقيمون بالبلاد الإِسلاميَّة ، فقد كانوا يتعاملون بالرِّبا لزعزعة الاقتصاد الإسلاميّ ، فغلت الأسعار ، واجتاح البلاد قحط ووباء مفرط ، وكثر الموتى [1] .

وفي سنة 695 هـــ كان الغلاء والفناء بالديار المصرية شديدًا حتى إنهم كانوا يحفرون الحفيرة فيدفنون فيها الجماعة من النَّاس [2] .

وحدث مثل هذا في الشام في سنوات 699 ، 700 ، 701 هـــ [3] .

---

(1) انظر : مصر في العصور الوسطى : 385 ــ 386 .

(2) انظر : البداية والنهاية : 285/13 .

(3) المصدر نفسه : 7/14 .

وكان من أسباب ذلك كثرة الحروب ، وهجوم الجراد أحيانا ، وانعدام المياه أحيانا أخرى وفرض الضرائب الباهظة والَّتي كانت تُجبى بالقوة وتُصرف على ملذات السُّلطان وحاشيته [1] .

المطلب الثَّالث : الحالة العلميَّة :

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الحياة العلميَّة في العالم الإسلاميّ قد تأثّرت تأثّرًا كبيرًا في وسط تلك الغمّة الَّتي ألّمت به ، ومن ثم كانت سوق العلم راكدة ، حيث قعدت الهمم عن الاجتهاد ، ومالت إلى التقليد ، وعكف العلماء على دراسة ما وصلهم من علم السابقين ، والعمل على الاستفادة منه بالشرح والاختصار .

ويصور ذلك ابن خلدون [2] في مقدمته فيقول : « وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرَّس المقلدون لمن سواهم ، وسُد النَّاس باب الخلاف وطرقه ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول ، واتصال سندها بالرواية ، لا محصول اليوم للفقه غير هذا ، ومدى الاجتهاد في هذا العهد مردود على عقبه ، مهجور تقليده ، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأربعة » [3] .

---

(1) انظر : مصر في العصور الوسطى : 384 .

(2) هو : عبد الرَّحمن بن محمَّد بن محمَّد بن خلدون ، ولد ونشأ بتونس ، وتوجه إلى مصر فولي قضاء المالكية ، ولد سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة وتوفي عام ثمان وثلاثمائة ، من أشهر مؤلّفاته العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر . انظر : الأعلام : 330/3 .

(3) مقدّمة ابن خلدون ، ص 314 .

وعندما سقطت بغداد في أيدي التتار ، واحتال الوزير الرافضي على العلماء والفقهاء وأكابر النَّاس ، واستدعاهم بحجة حضور عقد الصلح ، وكلما خرجت طائفة منهم قتلوهم ، حتى قتل جميع من هناك من العلماء والأمراء والحجّاب [1] .

ورغم فداحة الضرر الَّذي أصاب المسلمين من جراء الغزو المغولي ، إلاَّ أنَّ ذلك لم يقض على الثقافة الإِسلاميَّة ، و لم يحطم الحضارة الإِسلاميَّة ، وأنَّى لهم أن يقضوا على ثقافة قويّة الأصول ، عميقة الجذور [2] .

وشهدت مصر رواجًا علميًّا كبيرًا ، أكثر من غيرها من الأقطار الإِسلاميَّة ، ويرجع ذلك إلى أسباب منها :

أوَّلاً : عناية الملوك والأمراء الذين تولوا حكم مصر بالعلم والعلماء ، وإجزال العطايا لهم ، وتقريبهم ، والاحتفاء بهم .

ثانيًا : عدم استقرار الأحوال في أغلب البلاد ، ممَّا أدَّى إلى هجرة الكثير من العلماء إلى مصر ، ولاشك أن تمركز العلماء له أثره في رقي الحركة العلميَّة ورواجها .

ثالثًا : انتشار دور التعليم في مصر ، فلقد كانت المساجد والمدارس في هذا العصر وما قبله دورًا للتعليم ، وتخرج فيها الكثير من العلماء فكان لهذه

---

(1) انظر : أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، ص 251 .

(2) انظر : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية : 3/175 ــ 176 .

المساجد والمدارس الأثر الأكبر في ازدهار الحركة العلميَّة في هذا الوقت [1] .

وكان من أهمّ هذه المساجد : جامع عمرو بن العاص [2] ، وجامع أحمد بن طولون [3] ، والجامع الأزهر [4] .

ومن أشهر المدارس الَّتي انتشرت في هذا العصر : المدرسة الصّلاحية : الَّتي أسسها صلاح الدّين الأيوبي [5] سنة 573 هـ [6] .

والمدرسة الكاملية : الَّتي بناها الملك الكامل محمَّد العادل بن أيوب [7]

---

(1) انظر خطط المقريزي : 3/314 ــ 315 .

(2) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، يضرب به المثل في الفطنة والدهاء ، أسلم سنة ثمان حدث عن النَّبيّ ﷺ وعن عائشة رضي اللَّه عنها وحدث عنه ابنه عبد اللَّه وأبو عثمان النهدي وآخرون . فتح مصر سنة إحدى وعشرين وتوفي سنة ثلاث وأربعين وقيل غير ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء : 3/54 .

(3) هو : أحمد بن طولون أبو العباس التركي ، ولد في سامراء سنة عشرين ومائتين ، ولي دمشق ثم مصر سنة أربع وخمسين وتوفي بمصر سنة سبعين ومائتين . انظر : خطط المقريزي : 3/142 ، سير أعلام النبلاء : 13/94 ، الأعلام : 1/140 .

(4) انظر : خطط المقريزي : 3/156 .

(5) هو : الملك الناصر صلاح الدّين يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان ، ولد سنة اثنتين و ثلاثين وخمسمائة ، له أياد بيضاء على أهل الإسلام منها فتح بيت المقدس وتخليصه من براثن الصليبيين ، توفي في قلعة دمشق سنة تسع وثمانين وخمسمائة . انظر : سير أعلام النبلاء : 21/278 .

(6) انظر : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة : 2/224 .

(7) هو : محمَّد بن أيوب بن شادي الملقب بالملك العادل ، أخو السلطان صلاح الدّين ولد سنة 540 هـ ، واستقل بملك مصر سنة 579 هـ ، وتوفي سنة 615 هـ . انظر :
=

سنة 621 هـ [1] .

والمدرسة الظَّاهريّة : الَّتي أنشأها الملك الظَّاهر بيبرس [2] سنة 661 هـ [3] .

المطلب الرَّابع : الحالة الاجتماعيَّة :

لقد كان المجتمع الإسلاميّ في هذا العصر يتكون من أجناس مختلفة الطباع ، والعادات والتقاليد ، وألوان المعيشة ، فقد التقى في العصر الَّذي عاش فيه ابن الرِّفعة أقوام من أجناس مختلفة كالترك ، والرومان ، والأكراد ، والخراسانيون ، وغيرهم ، وهؤلاء عاشوا جميعًا في صعيد واحد على اختلاف عاداتهم ، وأخلاقهم ، وتقاليدهم ، فكان منهم مجتمع لا يعرف الاستقرار بل فيه من الاضطراب وعوامله الشيء الكثير .

وكان من الطبيعي لمجتمع هذا شأنه أن يتكون من طبقات يتلو بعضها بعضا في المراتب الاجتماعية والسلطان والنفوذ ، وهذه الطبقات تمثلت فيما يلي :

1 ـ طبقة الأمراء : وعلى رأسها السُّلطان وحاشيته ، وهذه الطبقة

= سير أعلام النبلاء : 115/22 ، والأعلام : 47/6 .

(1) انظر : خطط المقريزي : 335/3 .

(2) هو : بيبرس العلائي البندقداري الصالحي ركن الدّين الملك الظَّاهر ، ولد سنة 625 هـ ، اتفق أُمراء الجيش على قتل قطز فقتلوه ، وتولى بيبرس ملك مصر والشام سنة 658 ، وتوفي 676 هـ . انظر : البداية والنِّهاية : 242/13 ، الأعلام : 79/2 .

(3) انظر : خطط المقريزي : 340/3 ، وحسن المحاضرة : 228/2 .

كان لها النَّصيب الأكبر ، ـــ إن لم يكن ا لنَّصيب كله ـــ من النفوذ والغنى والجاه والترف .

2 ـــ طبقة العلماء : وهؤلاء كانوا يعيشون في ذلك العصر عيشة راضية ، بفضل ما كان يغدقه عليهم السلاطين والأمراء من الأموال ، تشجيعًا لهم ، ورغبة منهم في استمالتهم إلى جانبهم ، وضمانًا لرضاهم عنهم .

3 ـــ الطبقة الثالثة : وتشمل السواد الأعظم من المزارعين ، وأصحاب الصناعات البسيطة ، وهؤلاء يحيون حياة أقرب إلى البؤس والحرمان ، لما يقع عليهم من مظا لم كانت تثقل كاهلهم أحيانا كثيرة .

والمجتمع في هذه الآونة لم يخل من المشاكل الاجتماعية كتفشي الأمراض وانتشار اللهو والانحلال ا لخلقي [1] ، ومن هذا يتبين أن المجتمع في ذلك العصر تعدّدت أجناسه ، وتباعدت طبقاته ، فكان هذا من عوامل القلق والاضطراب .

المطلب الخامس : اسمه ، ونسبه ، ومولده :

اسمه : هو أحمد بن محمَّد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العبَّاس الأنصاري البخاري الشَّافع يّ ، الملقب بنجم الدّين ، المعروف بابن الرِّفعة ، نسبة إلى لقب أحد أجداده الرِّفعة [2] .

---

(1) انظر : خطط المقريزى : 351/2 ، وحسن المحاضرة : 257/2 ، تاريخ الإسلام السِّياسيّ للدكتور حسن إبراهيم : 625/4 .

(2) انظر : ترجمته في طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 24/9 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي
=

وزاد المقريزي في اسم جدِّه الثَّاني ، فقال : « ابن الشَّيخ رفعة مرتفع » [1] ، وفي البدر الطالع : « ابن مربع » بدل ابن مرتفع [2] . وقد يكون تصحيفا .

واختلف في اسم جده الثَّالث ، فقال الأكثرون : (حازم) ، وقال ابن السُّبكيّ وتبعه في ذلك إسماعيل باشا : (صارم) [3] .

ويقال له : الأنصاري نسبة إلى الأنصار ، ولم أقف على سبب التَّسمية .

وأمَّا البخاري فهو نسبة إلى **بخارى** [4] ، ولا أدري سبب نسبته إليها ، ولم يثبت لي أي علاقة له بهذا البلد ، وأمَّا المصري فهو نسبة إلى مصر ؛ لأنَّهُ ولد فيها ، وكان من أهلها .

وأمَّا نسبته إلى الشَّافعيّ فلأنه شافعي المذهب ، واشتهر عند النَّاس بابن الرِّفعة ، وهو نسبة إلى جدِّه الثَّاني : (مرتفع) [5] .

= شهبة : 66/2 ، الدرر الكامنة : 284/1 ، السلوك لمعرفة دول الملوك : 94/2 .

(1) السلوك لمعرفة دول الملوك : 94/2 .

(2) انظر : البدر الطالع : 115/1 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 24/9 ، هدية العارفين : 103/1 .

(4) بُخارى : بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها ، يعبر إليها من آمل الشط ، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه ، وكانت قاعدة ملك السامانية . انظر : معجم البلدان : 353/1 .

(5) انظر : السلوك لمعرفة الملوك : 94/2 .

لقبه وكنيته :

لقِّب الشَّيخ ابن الرِّفعة بشيخ الإسلام ، ونجم الدّين ، كما إنّه لقِّب أيضا بالفقيه ، واشتهر به ، وذلك لغلبة الفقه عليه ، وفي ذلك يقول اليافعي : « وكان في عرف بعض الفقهاء قد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علمًا عليه » [1] ، وقال ابن حجر : « واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك » [2] ، أمَّا كنيته فقد اتّفقت جميع المصادر الَّتي ترجمت له على أنَّ كنيته (أبو العبَّاس) [3] . ماعدا ابن هداية اللَّه فكناه (أبا يحيى) [4] ، وهو خطأ .

مولده :

ولد أبو العبَّاس ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ في مصر القديمة بمدينة **الفسطاط** [5] سنة (645 هـــ) ، الموافق (1247) ميلادية [1] .

---

(1) انظر : مرآة الجنان : 249/4 .

(2) انظر : الدرر الكامنة : 304/1 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 24/9 ، وحسن المحاضرة : 320/1 ، و مفتاح السعادة : 357/2 .

(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه (س : 229 .

(5) مدينة الفسطاط هي مدينة بناها عمرو بن العاص ﷺ ، وجعلها معسكرًا للعرب الذين فتحوا مصر ، وبنى فيها جامعه الَّذي ما زال يعرف به إلى الآن . وقد اتسعت حتى أصبحت حاضرة مصر الإ سلامية حتى أواسط القرن الثَّالث ، وقامت إلى جانبها مدينة القطائع الطولونية ، ثم مدينة القاهرة الَّتي طغت عليها ، فالفسطاط اليوم هي مدينة مصر القديمة الَّتي تعتبر بعض أحياء القاهرة ، والله أعلم .

انظر : معجم البلدان : 265/4 ، وفتوح البلدان للبلاذري : 757/3 ، وأحداث

=

المطلب السَّادس : نشأته :

نشأ نجم الدّين أبو العبَّاس ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ في مكان مولده ، وتعلَّم القراءة ، والكتابة في الكتاتيب ، وفيها حفظ القرآن ، وبعدها انتقل إلى حلقات ومجالس العلماء ، فتلقى العلم من مشايخها ، وكان ربما سافر ، وخرج من بلدته في طلب العلم كما سافر إلى الإسكندرية لأخذ علم الحديث ، وكان ابن الرِّفعة متميزًا بين أقرانه بقوة الإدراك ، والحفظ ممَّا أتاح له فرصة التفوق ، والنبوغ إلاَّ أنَّه كان فقيرًا ، لا تملك أسرته ما تنفقه عليه حتى يتمكن من مواصلة طلبه ، فقد كان ينقطع عن الدروس لمزاولة بعض الأعمال الَّتي يجني من ورائها رزقًا ، فعاتبه أحد مشايخه على هذا الانقطاع ، فبين له السبب ، فتوسط له ذلك الشَّيخ إلى القاضي ، وأحضره درسه ، ورأى منه ال قاضي ما أعجبه ، فأبقاه على درسه ، وولاه قضاء **الواحات** [2] ، فتحسن حاله ، واستمر كذلك حتى تخرج فقيهًا متفننًا . وكان ابن الرِّفعة متميزًا بما وهبه اللَّه له من الذكاء ، وقوة الإدراك ، وسرعة

=

التَّاريخ الإسلامية بترتيب السنين لعبد السَّلام الترمانيني : 1484/2 .

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 24/9 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 296/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 66/2 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص : 229 ، وشذرات الذهب : 22/6 ، والدرر الكامنة : 284/1 ، والنجوم الزاهرة : 213/9 ، والسلوك لمعرفة دول الملوك : 94/2 ، وحسن المحاضرة : 320/1 .

(2) الواحات : جمع واحة ، قال ياقوت الحموي : « لا أعرف معناها ولا أظنها إلا قبطية ، وهي ثلاث كور في غربي مصر ، ثم غربي الصعيد » . معجم البلدان : 342/5 .

الحفظ ، وكمال التفكير ، وقوة الاستنتاج ، . ممَّا جعله يفوق سائر أقرانه ، واشتهر إلى أن ضرب به المثل في الفقه ، وانتهت إليه رئاسة الشَّافعيّة في عصره ، وطار في الآفاق ذكره ، وذاع في الأقطار صيته .

قال ابن حجر حاكيًا عن أحواله : « وكان أوَّلاً فقيرًا مضيقًا عليه ، فباشر في حرفه لا تليق به ، فلامه الشَّيخ تقي الدّين الصا ئغ ، فاعتذر بالضرورة ، فتكلّم له مع القاضي ، وأحضره درسه ، فبحث وأورد نظائر وفوائد ، فأعجب به القاضي ، وقاله له : ألزم الدرس ففعل ، ثم ولاه الواحات ، فحسنت حاله »[1] .

هذه جملة لمن ترجم لحياة ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ ، ويظهر منها أن ابن الرِّفعة بجان ب علمه وتعليمه ، فقد ولي عدة مهام في الحكم القائم آنذاك ، أعانته على مواصلة التحصيل ، من حيث إنَّه كسب أجرًا ماديًا ، كما استطاع من خلالها أن يقيم العدل ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، وقد ألّف في تلك الفترة بعض الكتب الخاصَّة بالحسبة ، كالمكيال والميزان ، والرتبة في الحسبة ، وبَذَلَ النصائح الشَّرعيَّة فيما على السُّلطان وولاة الأمور والرعية ، وغير ذلك ، واللَّه أعلم[2] .

---

(1) انظر : الدرر الكامنة : 306/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 26/9 ، والدرر الكامنة : 285/1 ، والبدر الطالع : 115/1 ، والوافي بالوفيات : 395/7 ، ومعجم المؤلفين : 135/2 .

المطلب السَّابع : شيوخه وتلاميذه :

أوَّلاً :شـيوخه :

تلقّى أبو العبَّاس ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ العلم عن مجموعة من المشايخ والعلماء ، وممن وقفت عليهم في كتب التراجم ما يلي :

الفرع الأوَّل :شيخاه في الحديث :

1 ـــ الشَّيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم الدميري [1] ، وكان إمامًا فاضلاً زاهدًا ، أخذ عن علي بن الفضل وغيره ، وروى عنه ابن الرِّفعة وآخرون ، وتوفي سنة (695 هـــ) [2] .

2 ـــ الشَّيخ علي بن نصر اللَّه بن عمر أبو الحسن الصوَّاف ، المالكي المصري القرشي ، سمع الكثير من شيوخ الحديث ، ورحل النَّاس إليه ، وأكثروا السماع منه ، مات ـــ رحمه اللَّه ـــ في رجب من سنة (705 هـــ) ، وقيل سنة (712 هـــ) [3] .

الفرع الثَّاني :شيوخه في الفقه :

1 ـــ الشَّيخ ضياء الدّين جعفر بن محمَّد بن عبد الرحيم الشريف الحسيني القنائي المصري ، ولد **بقنا** [4] . بصعيد مصر سنة (618 هـــ) ،

---

(1) الدميري : نسبة إلى الدميرة ، وهي قرية كبيرة شمال أرض مصر .
انظر : معجم البلدان : 472/2 ، الأنساب : 378/5 .

(2) انظر : حسن المحاضرة : 385/1 ، وشذرات الذهب : 431/5 .

(3) انظر : الدرر الكامنة : 160/4 ، وشذرات الذهب : 31/6 .

(4) قِنا : بكسر القاف والقصر ، كلمة قبطية ، مدينة بالصعيد لطيفة بينها وبين قوص يوم واحد ، وربما كتب بعضهم إقنا بالألف في أوله مكسورة .

=

وقيل : سنة (619 هـــ) ، رحل إلى دمشق ، ثم عاد إلى مصر ، فدرَّس بالمشهد الحسيني ، وولي وكالة بيت المال ، وكان عارفًا بالمذاهب بارعًا فيها ، وأصوليًا أديبًا ، مات ـــ رحمه اللَّه ـــ سنة 696 هجرية [1] .

2 ـــ الشَّيخ ظهير الدّين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي ـــ نسبة إلى **تِزمَنت** بلدة من صعيد مصر الأدنى [2] ـــ كان شيخ الشَّافعيّة في زمانه ، درس بالقطبية ، وأعاد في مدرسة الشَّافعيّ ، تفقه على ابن الجميزي ، وأخذ عنه فقيه الزَّمان أبو العبَّاس ابن الرِّفعة فمن دونه ، وشرح مشكل الوسيط ، مات ـــ رحمه اللَّه ـــ سنة (682 هـــ) .

3 ـــ الشَّريف عماد الدّين العبَّاسيّ ، كان إمامًا عالمًا بالفروع ، درس بالمدرسة الناصرية في مصر ، ولذا قيل لها : الشريفية ، انتفع به ابن الرِّفعة كثيرًا ، ونقل عنه في المطلب العالي ، وفي كفاية النَّبيه في آخر الرهن، يقول : كان شيخي الشَّريف عماد الدّين يقول كذا . قال الإسنوي : لا أعلم تاريخ وفاته ، وكذا قال ابن قاضي شهبة : لا أعلم من حاله غير ذلك [3] .

4 ـــ الشَّيخ تاج الدّين أبو محمَّد عبد الوهاب بن خلف العلامي ـــ نسبة لقبيلة من لخم ـــ الشهير بابن بنت الأعز ـــ والأعز وزير الكامل بن

= انظر : معجم البلدان : 399/4 .

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 54/5 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 153/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 27/2 ، وهدية العارفين : 254/1 .

(2) تزمنت : بالكسر ثم السكون وفتح الميم وسكون النون والتاء مثنّاة ، قرية من عمل البهنسا ، على غربي النيل من الصعيد . انظر : معجم البلدان : 29/2 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 100/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 62/2 .

العادل ــ ولي مناصب كثيرة منها قضاء القضاة في الديار المصرية كان عالمًا فاضلاً نزيهًا ، لا تأخذه في الحق لومة لائم . قال ابن قاضي شهبة : « وأخذ ابن الرِّفعة عن القاضيين ابن بنت الأعزّ ، وابن رزين » [1] . توفِّي ــ رحمه اللَّه ــ سنة (665 هــ) [2] .

5 ــ أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن خليفة الصنهاجي التزمنتي ، ولد سنة (605 هــ) ، قدم القاهرة، ودرس بالمدرسة الفاضلية وكان إمامًا مشهورًا بمعرفة المذهب ، والتبحّر فيه ، مات ــ رحمه اللَّه ــ سنة (674 هــ) [3] .

7 ــ أبو عبد اللَّه محمَّد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى العامري الحمودي ، ولد في حماة سنة (603 هــ) ، تصدر للفتوى وعمره (18) سنة ، قال الذَّهَبيّ : كان حسن السيرة ، والديانة ، كثير العبادة ، وكان ابن الرِّفعة يبالغ في الثناء على فقهه ، له مشاركات في الخلاف ، والحديث ، والبيان والمنطق ، ولي وكالة بيت المال ، ودرس في الشاميّة ، وبعد دخول التتار حلب انتقل إلى القاهرة ، وولي فيها عدة ولايات ، مات ــ رحمه اللَّه ــ في شهر رجب سنة (680 هــ) [4] .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 469/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 77/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 469/1 ، مرآة الجنان : 164/4 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 153/1 ، وطبقات الشَّافعيّة الكبرى : 142/5 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 470/1 .

(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 293/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 478/1 ، ومرآة الجنان : 192/4 .

8 ــ أبو الفتح تقي الدّين محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، وصف بالورع ، والعبادة ، تفقه على مذهبي مالك والشافعي ، وغير ذلك مات ــ رحمه اللَّه ــ في شهر صفر سنة (702 هــ) [1] .

الفرع الثَّالث :شيخه في أصول الفقه :

نصَّ ابن الرِّفعة ــ رحمه اللَّه ــ أنَّه قرأ شيئا من أصول الفقه على أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المعروف بالقرافي ، المتوفى سنة (684 هــ) كما صرَّح هو بنفسه في المطلب العالي [2] .

الفرع الرَّابع :شيخه في العربية :

من شيوخه الذين أخذ منهم العربية محمَّد بن إبر اهيم بن محمَّد أبو عبد اللَّه ، بهاء الدّين النحاس الحلبي ، المتوفّى سنة (697 هــ) .

ثانيًا :تلاميذه :

أمَّا تلاميذه ــ رحمه اللَّه ــ الذين وقفت عليهم في كتب التراجم فهم :

1 ــ نجم الدّين أبو العبَّاس أحمد بن مكي القرشي المخزومي القمولي المصري ، كان إمامًا في الفقه عارفًا بالأصول والعربية ، وصف بالصلاح ،

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 2/6 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 102/2 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 84/2 ، والدرر الكامنة : 91/4 .

(2) انظر : المطلب العالي تحقيق ودراسة : ماوردي محمَّد صالح ، ص : 270 ــ 271 .

وسلامة الصدر ، ولي القضاء فترة من الزمن ، وولي نيابة الحكم في القاهرة ، وحسبة مصر ، له عدة مصنفات منها : البحر المحيط في شرح الوسيط ، الَّذي استفاد فيه من المطلب العالي ، وإن كان زاد عليه في المسائل ، ثم لخ صه في كتابه المسمى جواهر البحر ، وشرح مقدّمة ابن الحاجب في النَّحو ، وشرح الأسماء الحسنى ، وغير ذلك ، مات ــ رحمه اللَّه ــ سنة (727 هــ) [1] .

2 ــ جمال الدّين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الإسنوي ، صاحب الطبقات ، وهو إمام منقح للألفاظ ، ومحقق للمعاني ، وهو مصري قرشي ، ولد بإسنا من صعيد مصر ، له التصانيف المشهورة ، منها أوهام الكفاية ، تتبع فيه أوهام شيخه ابن الرِّفعة في كفاية النَّبيه ، وطبقات الشَّافعيّة ، مات ــ رحمه اللَّه ــ سنة (772 هــ) [2] .

3 ــ الشَّيخ تقي الدّين السُّبكيّ ، وهو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي ــ والد صاحب الطبقات ــ أصولي فقيه متكلم ، وله مشاركات في علوم كثيرة ، ومن آخر مشايخه ابن الرِّفعة ، وكان شيخه ابن الرِّفعة يجله ، ويعامله معاملة الأقران ، ويصفه بأَنَّهُ إمام الفقهاء ،

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 196/2 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 107/2 ، الدرر الكامنة : 304/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 250/2 ، والدرر الكامنة : 354/2 ، والبدر الطالع : 352/1 .

مات ــ رحمه اللَّه ــ في شهر جمادى الآخرة من سنة (756 هــ) [1] .

4 ــ أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن ، نور الدّين البكري ، من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ــ رضي اللَّه عنهما ــ ، وهو مصري ، وهو الَّذي أوصى له شيخه ابن الرِّفعة أن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط ، وهو من صلا ة الجماعة إلى البيع ، لكنه لم يستطع القيام به لانشغاله ، ولأنَّهُ أبعد عن مصر والقاهرة من قبل السُّلطان مات ــ رحمه اللَّه ــ في ربيع الآخر من سنة (724 هــ) [2] .

5 ــ الشَّيخ ضياء الدّين المناوي ، وهو محمَّد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي ولد بمنية القائد بصعيد مصر ، أخذ عن ابن الرِّفعة الفقه ، وولي وكالة بيت المال ، ونيابة الحكم بالقاهرة ، وله شرح طويل على التَّنبيه للشِّيرازي ، مات ــ رحمه اللَّه ــ في الخامس من رمضان عام (746 هــ) [3] .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 350/1 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 190/2 ، قضاة دمشق لابن طولون ، ص : 101 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 242/6 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 138/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 127/2 ، وحسن المحاضرة : 239/1 ، والدرر الكامنة : 214/3 .

(3) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 233/5 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 258/2 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 200/2 ، والدرر الكامنة : 371/3 .

6 ــ الشَّيخ شمس الدّين الدمشقي ، وهو محمَّد بن أحمد الذَّهَبيّ ، الحافظ المؤرخ ، قال ابن السُّبكيّ : هو إمام أهل عصره في الحفظ ، والإتقان ، وحامل راية أهل السُّنَّة والجماعة ، ولد بدمشق ، وسمع بمصر ، والشام ، والحجاز ، وله مصنفات شهيرة منها : تاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء ، وطبقات الحفاظ ، وغيرها قال ابن هداية اللَّه : وتفقه عليه أي ابن الرِّفعة ــ جماعة منهم السُّبكيّ ، والذَّهَبيّ ، مات ــ رحمه اللَّه ــ في ذي القعدة سنة (748 هــ) [1] .

7 ــ عماد الدّين محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن المرتضى البلبيسي المصري ، كان من حفاظ مذهب الشَّافعيّ ، أخذ عن ابن الرّفعه الفقه ، ولي قضاء الإسكندرية مدة ، ثم امتحن فيه وعزل ، ودرس بالملكية بجامع آقسنقر ، مات ــ رحمه اللَّه ــ بالطَّاعون في شعبان سنة (749 هــ) [2] .

المطلب الثَّامن : آثاره العلميَّة :

بالرغم من انشغال ابن الرِّفعة بالولايات الَّتي تقلّدها ، وأعمال الحسبة والتَّدريس إلاَّ أنَّه خلَّف تصانيف قيِّمة في الفقه الشَّافعيّ ، وغيره .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 216/5 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 273/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 208/2 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص : 230 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 227/5 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 141/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 210/2 ، والدرر الكامنة : 483/3 .

وتلك المؤلَّفات يمكن تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأوَّل : مصنَّفاته الفقهيَّة الَّتي تناولت أحكام العبادات والمعاملات وغيرها .

القسم الثَّاني : مصنَّفاته المتعلِّقة بطبيعة ولايته الحسبة ، والمتعلِّقة بالسِّياسة الشَّرعيَّة .

القسم الأوَّل : مصنَّفاته في الفقه :

1 ــ (كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه للشِّيرازي) ، وهو نحوًا من عشرين مجلَّدًا قال حاجي خليفة : « لم يعلق على التَّنبيه مثله » ، مشتمل على غرائب ، وفوائد كثيرة [1] .

2 ــ (المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزَّالي) ، وهو أعجوبة في كثرة النّقول ، والمباحث ، عمل فيه من أوَّل الرّبع الثَّاني إلى آخر الكتاب ، ثم شرع في الرّبع الأوَّل إلى أثناء الصَّلاة ، فكان منه نحوًا من أربعين مجلَّدًا ، وقيل : ستُّون مجلَّدًا : ثم توفِّي فأكمله تلميذه القمولي إكمالاً جيِّدًا ، إلاَّ أنَّه ليس على نمط الأصل [2] .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 297/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 67/2 ، والدرر الكامنة : 285/1 ، والبدر الطالع : 115/1 ، وكشف الظنون : 491/1 ، والأعلام للزركلي : 222/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 26/9 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 297/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 67/2 ، والدرر الكامنة : 285/1 ، والبدر الطالع : 115/1 ، وكشف الظنون : 2008/2 .

القسم الثَّاني : مؤلَّفاته المتعلِّقة بالحسبة ، وبالسياسة الشَّرعيَّة :

1 ــ (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) ، وهو مصنَّف لطيف [1] .

2 ــ (بذل النصائح الشَّرعيَّة في ما على السُّلطان وولاة الأمور ، وسائر الرعيّة) [2] .

3 ــ (الرُّتبة في طلب الحسبة) [3] .

4 ــ (رسالة الكنائس والبِيَع) [4] .

5 ــ (النفائس في هدم الكنائس) [5] .

---

(1) ذكره كل من ترجم لابن الرِّفعة رحمه اللَّه ، انظر على سبيل المثال : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : 158/1 ، والأعلام : 222/1 ، وهو مطبوع بتحقيق د/ محمَّد أحمد إسماعيل الخاروف ، طبعة دار الفكر سنة 1400 هـ .

(2) انظر : الأعلام للزركلي : 222/1 ، وذكره محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، وقال : إنه توجد منه مخطوطة بمكتبة جوتا تحت رقم (1219) ، رف (69/68) ليبزج .

(3) انظر : حسن المحاضرة : 320/1 ، ومعجم المؤلفين : 135/2 ، وإيضاح المكنون : 549/1 .

(4) قال حاجي خليفة في كشف الظنون : وهي تأليف حسن (أولها : الحمد لله العلي الكبير ، اللطيف الخبير . . . الخ) فرغ من تصنيفها في شعبان سنة 700 هـ ، كشف الظنون : 688/1 ــ 887 .

(5) قال ابن السبكي : وهو كتاب مختصر ، وقال حاجي خليفة أيضًا : وهو كتاب مختصر علقه في رمضان سنة 707 هجرية ، انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 26/9 ، =

هذه هي المصنَّفات الَّتي قام ابن الرِّفعة بتصنيفها ، وهي تدلُّ على تبحُّره في العلم ، وقال الإسنوي عن كتابيه المطلب العالي وكفاية النَّبيه : « ومن تأمَّل هذين الكتابين وجدهما في الحجم أكبر ممَّا صنفه النَّوويّ بكثير ، هذا مع ما بينهما من دقَّة الأعمال وغموضها » [1] .

وهناك كتاب في الألغاز ينسبه بعضهم إلى ابن الرِّفعة وهو خطأ ، والصَّحيح أنَّه من مؤلَّفات القاضي أبي عبد اللَّه بن رزين ، قال ابن السُّبكيّ عندما تحدَّث عن الألغاز في كتابه الأشباه والنظائر : « وللقاضي تقي الدّين ابن رزين فيه مصنَّف حسن ، رأي ت بعضهم ينسبه لابن الرِّفعة ، وهو خطأ » [2] .

المطلب التَّاسع : حياته العمليّة :

تولّى الشَّيخ ابن الرِّفعة في حياته مناصب عديدة ، منها : ما تقدَّم ذكره عند الكلام عن نشأته أن القاضي أعجب به ، فولاّه قضاء الواحات .

ثم إنه ولي أمانة الحكم بمصر ، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء ، فشهدوا عليه ، أنَّه نزل فسقية [3] المدرسة عريانًا ، فأسقط العلم السَّمهودي نائب الحكم عدالته ، ولما رفع بعض أصحابه من الفقهاء أمره إلى القاضي

=

وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 67/2 ، وحسن المحاضرة : 320/1 ، ومرآة الجنان : 249/4 ، والدرر الكامنة : 285/1 ، وكشف الظنون : 1966/2 .

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 602/1 .

(2) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي : 310/2 ــ 311 .

(3) الفسقية هي : الحوض ، المتوضأ (لاتينية) . انظر : المنجد في اللغة مادة (فسق) .

نقض حكم نائبه ، فعاد حاله إلى ما كان عليه .

ولما ولي ابن دقيق العيد ـــ رحمه اللَّه ـــ قضاء مصر ، استمرَّ ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ على نيابة الحكم حتى تركها بطوعه ، و لم يلزمه ابن دقيق العيد بها ، وسئل عن ذلك فقال : « أنا ما صرفته » [1] .

ثم ولي حسبة مصر إلى أن مات رحمه اللَّه [2] .

كما تولَّى التَّدريس بالمدرسة المعزية [3] بمصر ، والمدرسة الطيبرسية [4] ، ثم ترك التَّدريس بها عند نيابته للحكم [5] .

قال ابن السُّبكيّ : « و لم يلِ شيئًا من مناصب القاهرة » [6] .

---

(1) الدرر الكامنة : 305/1 ، والبدر الطالع : 116/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 601/1 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 66/2 ، شذرات الذهب : 22/6 .

(3) هذه المدرسة أسسها عز الدّين بن أيبك الجاشنكير ، أول ملوك الدولة البحرية ، وذلك عام 654 هجرية ، ولذلك نسبت إليه . انظر : الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي : 216/1 ، عصر السلاطين المماليك لمحمد رزق : 40/3 .

(4) أنشأها علاء الدّين طيبرس بن عبد اللَّه الخازندا ري ، نقيب الجيوش المنصورية ، وتقع على يمين الداخل من الباب الغربي الكبير للجامع الأزهر تجاه المدرسة القبغارية . انظر : الخطط المقريزي : 383/2 .

(5) انظر : الدرر الكامنة : 305/1 ، المنهل الصافي : 216/1 .

(6) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 26/9 .

المطلب العاشر : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه :

كلّ من اطّلع على ترجمة ابن الرِّفعة ــ رحمه اللَّه ــ ، في مختلف المصادر الَّتي ترجمت له ، يرى أنَّها لا تخلو من ثناء عليه ، والعلماء في ذلك بين مكثر ، ومقلّ ، بل ومنهم من بالغ في الثناء عليه حتى وصل حدَّ الإطراء كابن السُّبكيّ ــ رحمه اللَّه ــ ، ونشير لبعض أقوال العلماء في الثناء عليه :

1 ــ قال ابن السُّبكيّ ــ رحمه اللهَّ ــ : « الشَّيخ الإمام ، شيخ الإسلام ... شافعيُّ الزَّمان ، ومن ألقت إليه الأئمَّة مقاليد السّلم والأمان ، ما هو إن عُدَّت الشَّافعيّة إلاَّ أبو العبَّاس . لو رآه ابن الصبَّاغ لقال : هذا الَّذي صبغ من النشأة عالمًا ، ومن أحسن من اللَّه صبغة ، سار اسمه في مشارق الأرض ، ومغاربها وطار ، ذو الذّهن لا يدرك في سعة الإدراك ، ... » [1] إلى آخر ما قاله ابن السُّبكيّ .

وقال ابن السُّبكيّ أيضًا : كان ابن دقيق العيد لا يخاطب النَّاس والسلطان فما دون إلاَّ بقوله : يا إنسان إلاَّ اثنين الباجي ، وابن الرِّفعة ، يقول للباجي يا إمام ، ولابن الرِّفعة يا فقيه [2] .

2 ــ قال الإسنوي : « شافعي زمانه ، وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعًا وذراعًا ، وتوغّل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار ، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 24/9 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 340/10 .

يجانيه ، ولا يعلم في الشَّافعيّة مطلقًا بعد الرَّافعيّ من يساويه. كان أعجوبة في استحضار كلام الصحاب لاسيما من غير مظانِّه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشَّافعيّ ، وأعجوبة في قوة التخريج ، ديِّنًا خيِّرًا محسنًا إلى الطلبة » [1] .

3 ــ وقال في المرآة : « الإمام العلامة ، حامل لواء الشَّافعيّة في عصره ، أحد الأئمَّة الجلة علمًا ، وفقيهًا ، ورئاسة » [2] .

4 ــ وقال في حسن المحاضرة : « واحد مصر ، وثالث الشيخين الرَّافعيّ والنَّوويّ في الاعتماد عليه في التَّرجيح » [3] .

5 ــ وقال ابن هداية اللَّه : « كان فريد دهره ، ووحيد عصره ، إمامًا في الفقه والخلاف ، والأصول ، أشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل » [4] .

6 ــ وقال ابن قاضي شهبة : « الشَّيخ العالم العلامة ، شيخ الإسلام ، وحامل لواء الشَّافعيّة في عصره ، فقيه المذهب » [5] .

7 ــ وقال ابن حجر : « اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل ، وإذا أطلق (الفقيه) انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 296/1 .

(2) انظر : مرآة الجنان : 249/4 ، والوافي بالوفيات للصفدي : 395/7 .

(3) انظر : حسن المحاضرة : 320/1 .

(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص : 229 .

(5) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 66/2 ، وقضاة دمشق لابن طولون ، ص : 101 .

والأصول » [1] .

8 ــ وقال الشوكاني : « ومؤلَّفاته تشهد له بالتبحّر في فقه الشَّافعيّة » [2] .

9 ــ قال الزركلي في الأعلام : « من فضلاء مصر ، وكان محتسب القاهرة » [3] .

وهذه الأقوال المذكورة ، واضحة الدلالة على أن الإمام ابن الرِّفعة فقيه متبحِّر في الفقه الشَّافعيّ ، وأنَّه فاق أقرانه من الشَّافعيّة في هذا المجال ، ونصوص علماء الشَّافعيّة تفيد أنَّه إما مثل الرَّافعيّ والنَّوويّ ، أو دونهما .

كما أن هذه النُّصوص أيضًا واضحة الدلالة في أنَّه أعجوبة في الفقه الشَّافعيّ ، أمَّا غيره من العلوم فله فيها مشاركات عادية ، ولذلك شهد له شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه اللَّه ــ بأن فقه الشَّافعيّة يقطر من لحيته [4] .

وخلاصة أقوال العلماء في ابن الرِّفعة ــ رحمه اللَّه ــ أنَّه عالِمٌ ، فقيه ، متبحر ، في فقه الشَّافعيّة ، وأعجوبة فيه ، وهو غاية في حفظ المذهب وإتقانه ، ومن أبرز العلماء الذين خدموا المذهب كالرَّافعي ، والنَّوويّ ، واللَّه تعالى أعلم بالصواب .

---

(1) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : 285/1 .

(2) انظر : البدر الطالع : 115/1 .

(3) انظر : الأعلام : 222/1 .

(4) انظر : الدرر الكامنة : 337/1 ، البدر الطالع : 115/1 ، والأعلام : 222/1 .

المطلب الحادي عشر : وفاته :

توفِّي نجم الدّين أبو العبَّاس ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة 710 هجرية ، الموافق 1310 ميلادية بالقاهرة ، وعاش 65 سنة [1] .

.....

❁❁❁

(1) هكذا اتفق كل من ترجم له على أن وفاته كانت في شهر رجب سنة 710 هجرية ، غير أن الإسنوي ، وصاحب حسن المحاضرة جعلا وفاته في الثَّاني عشر منه ، والأكثرون على أنَّه في الثامن عشر منه ، هذا وقد أخطأ ابن هداية اللَّه ، فجعل وفاته عام 735 هجرية ، فخالف كل الذين ترجموا له في هذا ، كما أخطأ من قبل في كنيته ، وأخطأ حاجي خليفة أيضًا في تاريخ وفاته ، فقال عند ذكره لكتاب كفاية النَّبيه لابن الرِّفعة إنه توفي سنة 716 هجرية .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 26/9 ، وطبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 297/1 ، وحسن المحاضرة : 320/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 67/2 ، والنجوم الزاهرة : 213/1 ، وطبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص : 230 ، ومرآة الجنان : 249/4 ، والدرر الكامنة : 285/1 ، والبدر الطالع : 117/1 ، وشذرات الذهب : 22/6 ، والوافي بالوفيات للصفدي : 395/7 ، والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي : 94/2 ، والدليل الشافي على المنهل الصافي : 73/1 ، وكشف الظنون : 491/1 ، والأعلام : 222/1 .

المبحث الرَّابع

التَّعريف بالشَّرح

وفيه سبعة مطالب

المطلب الأوَّل : **دراسة عنوان الكتاب .**

المطلب الثَّاني : **نسبة الكتاب إلى مؤلفه .**

المطلب الثَّالث : **نسخ الكتاب وأماكن وجودها .**

المطلب الرَّابع : **منهج المؤلف في الكتاب .**

المطلب الخامس : **أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده .**

المطلب السَّادس : **موارد الكتاب ومصطلحاته .**

المطلب السَّابع : **نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه) .**

المبحث الرَّابع

التَّعريف بالشَّرح

المطلب الأَوَّل : دراسة عنوان الكتاب :

عنوان المخطوط :

لقد كفاني ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ عناء البحث في هذه الجزئية بقوله في مقدمه كتابه : « ولما كان كتاب التَّنبيه للشَّيخ الإمام أبي إسحاق الشِّيرازي زكى أصله ونما فرعه . . . علّقت عليه أشياء أرجو أن تبلغ الطلاب ، وأحوز الأجر والثواب . . . سمَّيته كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه » [1] .

وهو بذلك يبيّن سبب التَّسمية إلاَّ أنَّه من باب التَّواضع يقول : « وهو في الحقيقة بداية الفقيه » وقد أصاب في كلا الوصفين ؛ لأنَّهُ يمكن القول بأنَّهُ كفاية لمن كان له بداية وأيضًا ليدفع التوهم عند من يطالع كتابه بأن لا يقف عند حدَّه بل كتابه بداية لطالبي الفقه .

---

(1) انظر : مقدّمة المخطوط (ل : 3/ب) . باختصار .

المطلب الثَّاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

لم يختلف في نسبة هذا الكتاب إليه ــ رحمه اللَّه ــ ، وممَّا يؤيد ثبوت النسبة إليه ما يلي :

1 ــ أثبت المؤلف ذلك في مقدّمة الكتاب كما تقدَّم [1] .

2 ــ قال الحافظ ابن حجر في ترجمة ابن الرِّفعة : « وعمل الكفاية في شرح التَّنبيه ففاق الشُّروح » [2] .

3 ــ وكذلك الشوكاني نسب الكتاب له ، حيث قال : « دَرَّس بالمعزيّة ، وأفتى ، وعمل الكفاية في شرح التّنبيه ، ففاق الشُّروح » [3] .

4 ــ وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات : « وصنَّف المصنَّفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التَّنبيه والمطلب في شرح الوسيط » [4] .

المطلب الثَّالث : نسخ الكتاب وأماكن وجودها :

كتاب كفاية النَّبيه يقع في خمسة عشر جزءًا ، ويوجد منه عشر نسخ بدار الكتب المصرية ــ الهيئة المصرية العامَّة للكتاب ــ إلاَّ أنَّه لا توجد نسخة كاملة تحتوى على جميع الأجزاء ، إذ أن هذه النسخ تتراوح بين الجزء الواحد والثلاثة عشر جزءًا ، ومنها ما هو متصل وم نها ما هو

---

(1) وذلك ص 73 .

(2) انظر : الدرر الكامنة : 337/1 .

(3) البدر الطالع : 115/1 .

(4) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 212/2 .

متفرّق ، وبيانه كالتالي :

م	رقم النسخة	الأجزاء	رقم الميكروفيلم	ملاحظات
1	228	1	42751	يبدأ هذا الجزء بأول الكتاب (كتاب الطهارة)
		2	42599	يبدأ بباب صفة الصَّلاة
		3	42638	يبدأ بباب هيئة الجمعة
		4	42637	يبدأ بكتاب الصيام
		5	43525	يبدأ بباب العقيقة
		6	42861	يبدأ بباب التفليس
		9	42616	يبدأ بكتاب الأيمان
		10	43101	يبدأ بباب ما تجب به الدية من الجنايات
		11	42596	يبدأ بباب القسمة
2	229	1	43611	يبدأ بأول الكتاب (كتاب الطهارة)
		2	42701	يبدأ بباب استقبال القبلة
		3	42702	يبدأ بباب صلاة الجمعة
		4	47459	يبدأ بباب قسم الصَّدقات
		8	42565	مقطوع الأوَّل وينتهي إلى الكلام على الخطبة في النِّكاح
3	354	15	32453	يبدأ بباب حد الخمر
4	358	1	43405	يبدأ بأول الكتاب (كتاب الطهارة)
		2	42870	يبدأ بباب استقبال القبلة
		4	43323	يبدأ بباب زكاة الفطر
		5	42897	يبدأ بباب كفَّارة الإحرام

		6	43060	يبدأ بكتاب البيوع
		7	42857	يبدأ بكتاب الصلح
		8	42864	يبدأ بباب الإجازة
		12	43001	يبدأ بكتاب الجنايات
		13	32794	يبدأ بباب حد قاطع الطَّريق

م	رقم النسخة	الأجزاء	رقم الميكروفيلم	ملاحظات
5	359	12	42865	يبدأ بباب عقد الذمة وضرب الجزية
6	373	10	43259	يبدأ بباب الكتابة
		11	43424	يبدأ بباب الشك في الطلاق
7	417	11	42747	يبدأ بباب عقد الذمة
		12	45171	يبدأ بباب القسمة
8	433	1	42757	يبدأ بأول الكتاب (كتاب الطهارة)
		2	43650	يبدأ بباب ستر العورة
		3	42703	يبدأ بباب موقف الإمام والمأموم في الصَّلاة
		4	42696	يبدأ بكتاب الزَّكاة
		5	42773	يبدأ بكتاب الصيام
		6	42695	يبدأ بباب صفة الحجّ
		7	42694	يبدأ بكتاب البيوع
		8	42791	يبدأ بكتاب الصلح
		9	42774	ناقص الأَوَّل ، وفي هذا الجزء باب الإجارة
		10	42693	يبدأ بباب الوقف
		11	42692	يبدأ بباب الوصيَّة
		12	42772	ناقص الأَوَّل ، ويبدأ كتاب الوصيَّة فيه بعد قليل من أوله

م	رقم النسخة	الأجزاء	رقم الميكروفيلم	ملاحظات
		13	42691	ممزق الورقة الأولى ، ويبدأ بباب القصاص
		14	45908	يبدأ بباب عقد الذمة وضرب الجزية
9	435	**1**	43356	يبدأ بأول الكتاب
10	1453	**2**	7157	يبدأ بكتاب الصَّلاة
		3	7716	يبدأ بباب ما يفسد الصَّلاة
		4	7760	يبدأ بباب هيئة الجمعة

كما يوجد لهذا الكتاب نسخة غير تامّة بمكتبة الشَّاويش ببيروت كتبت في 749 هـ [1] ، أي بعد موت المؤلف بتسع وثلاثين سنة .

ويوجد للكتاب ثلاث نسخ بمكتبة الأزهر الشريف :

1 ـ الأولى : ويوجد منها الجزء الخامس والسادس ، وبها خروم وتلويث ، وتوجد تحت رقم 478 ، و 3272 ، وبها خروم وتلويث .

2 ـ الثَّانية : ويوجد منها أربعة أجزاء : الثَّاني ، والثَّالث ، والخامس ، والسادس ، تحت رقم 763 ، 5685 ، وبها خروم وتلويث .

3 ـ الثالثة : ويوجد منها خمسة أجزاء من الخامس إلى التاسع ، وبها أكل أرضه ، وفي بعض أجزائها خروم ، ورقم هذه النسخة 2675

(1) انظر : الأعلام : 222/1 .

و 4235 [1] .

المطلب الرَّابع : منهج المؤلف في الكتاب :

أوَّلاً : الأسلوب :

يقول الشَّيخ ابن الرِّفعة مبينًا أسلوبه في كتابه الَّذي بين أيدينا : « توسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب ليتضح به مشكله ، ويفهم معناه ، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه » إلى قوله : « وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه على أكثر المسائل وإذا نظر فيه المنتهى تذكر به جميع الحوادث » [2] .

وقال عنه الإسنوي : « اتخذه النقلة المكثرون عمدة ، والنقلة المتبحرون عدة ، وهو حقيق بذلك وجدير بما هنالك إذ جمع فأوعى ، وأطال واستطال ، وأوسع المجال ، وصال ، وناقش فدقق ، ورجح فوضح ، وخرج فأوضح » [3] فأسلوب الشَّيخ تميّز بالاعتدال .

ولكن كلام الإمام ابن الرِّفعة جاء ممزوجًا بكلام صاحب التَّنبيه ، وإن كان يصدر المسألة بقوله « قال » : إلاَّ أنَّه يضع شرحه في وسط كلام التَّنبيه ، وكان الأولى به والأجدر أن ينهج نهج الإمام الرَّافعيّ في شرحه للوجيز ، والنَّوويّ في شرحه للمهذب ، فيضع المتن أوَّلاً ، ثم يقوم بالشرح بعد ذلك .

---

(1) انظر : فهرس مكتبة الأزهر الشريف : 602/2 ، 603 .

(2) انظر : مقدّمة المخطوط (ل : 1/ب) باختصار .

(3) انظر : الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي (ل : 1/أ) .

ثانيًا :منهج التأليف :

سار الشَّيخ ابن الرِّفعة ـــ رحمه اللَّه ـــ على منهج الفقهاء السابقين عليه والمعاصرين له من تقسيم الكتاب إلى أجزاء ، وكل جزء يشتمل على كتب وأبواب ملتزمًا في ذلك بتقسيمات الشَّيخ الشِّيرازي للتَّنبيه ، و لم يهمل ابن الرِّفعة التَّعريف ، بل إنه عندما يتناول الكتاب أو الباب يبدأ بتعريف الموضوع محلّ البحث لغة وشرعًا ، ويبين حكمه مستعرضًا الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول .

ثم يبدأ الشَّيخ بذكر متن التَّنبيه ، ويصدره بقوله « قال . . . » شارحًا لهذا القول ، ومعلقًا عليه ، مستوعبًا لكل ما يشير إليه نص التَّنبيه ، ذاكرًا وجوه الأصحاب وأقوالهم ، مسندًا ، لهذا القول أو الوجه إلى مصدره ، وقد يستعرض أراء المذاهب الأخرى في المسائل ، ويتعرض ابن الرِّفعة غالبًا لبيان معاني الألفاظ الصّعبة في نهاية كلّ مبحث .

طريقة الشَّيخ في النَّقل :

أمَّا عن طريقته في النَّقل فقد تولى بنفسه توضيحها بقوله : « وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله ، أو محله إن فقد ذلك ، لكيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنَّه في كتاب صغير ليعلم تضافر النَّقل عليه » [1] .

(1) انظر : مقدّمة المخطوط (ل : 1/ب) باختصار .

طريقة الشَّيخ في ذكر النُّصوص القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة :

عندما يتعرّض الإمام للاستشهاد بالآيات القرآنيَّة فإنَّه يأخذ منها الجزء المستشهد به فقط سواء أكان من أوَّل الآية ، أو وسطها ، أو آخرها ، وكذلك الأحاديث النَّبويّة ، فإنَّه في بعض الأحيان يذكر نصّ الحديث كاملاً ، وفي البعض الآخر يكتفي بالقدر الَّذي يستدل به من الحديث .

طريقة ذكر الشَّيخ للأعلام :

يذكر ابن الرِّفعة العلم غالبًا بما اشتهر به سواء كان اسمًا كالقاضي الحسين ، أو كنية كالقاضي أبي الطيِّب الطبري ، أو لقبًا كالبغوي ، وفي بعض الأحيان يذكر أعلامًا دون ذكر أسمائهم مثل « الإمام » ويريد به عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ، وإذا أطلق لفظ الشَّيخ فإنَّه يريد به صاحب التَّنبيه الشَّيخ أبا إسحاق الشِّيرازي .

المطلب الخامس : أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده :

هذا الكتاب من أهمّ المراجع في المذهب الشَّافعيّ ، وتأتي أهميته من تطابق كلام المترجمين في كون مؤلفة من كبار الأئمَّة في المذهب ، وممن يعتمد عليه في الفتوى والنَّقل ، وكان يعد عند الشَّافعيّة كالرّافعي والنَّوويّ . قال جلال الدّين السيوطي : « ثالث الشَّيخين ـــ الرَّافعيّ والنَّوويّ ـــ في الاعتماد عليه في التَّخريج »[1] .

وقال الإسنوي عن كتابيه ـــ الكفاية ، والمطلب العالي ـــ : « ومن

(1) انظر : حسن المحاضرة : 320/1 .

تأمَّل هذين التصنيفين العظيمين وجدهما أكبر ممَّا صنعه النَّوويّ بكثير ، هذا مع ما بينهما من دقة الأعمال وغموضها » [1] .

فهذه شه ادة عظيمة من الإسنوي ، وهو كما قال ، فإن كتاب « كفاية النَّبيه » يعتبر موسوعة كبيرة لأقول أئمة الشَّافعيّة المعتمدين الذين تقدَّموا على ابن الرِّفعة ، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال .

وتكمن أهميَّة الكتاب كذلك في كونه شرحًا لأحد الكتب المعتمدة في المذهب ، ولإكثار المؤلف من حكاية أوجه الأصحاب وبيان الرَّاجح منها.

وقد أثنى عليه ابن كثير بقوله « لم يعلق على التَّنبيه مثله » [2] .

وقال حاجي خليفة « لم يعلق على التَّنبيه مثله » [3] .

المطلب السادس : موارد الكتاب ومصطلحاته :

أوَّلاً :موارد الكتاب :-

تقدَّم عند الكلام عن أهميَّة الكتاب أنَّه يعتبر موسوعة كبيرة ، حوت أقوال أئمة الشَّافعيّة الذين تقدَّموا على ابن الرِّفعة رحمه اللَّه .

ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من هذا الكتاب وجدت أنَّه يعتمد على مصادر كثيرة جدًّا ، منها المخطوط والمطبوع ، الموجود والمفقود ، وبعضها نقل منها بواسطة ، والبعض الآخر وقف عليه .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 297/1 .

(2) انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن كثير : 948/2 .

(3) انظر : كشف الظنون : 491/1 .

وقد حاولت في هذا المبحث ذكر أهمّ ما اعتمد عليه ، مرتبة على حروف الهجاء ، هي كالتالي :

1 ــ (الإبانة عن أحكام الديانة) ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمَّد الفوراني (ت 461 هــ) [1] .

2 ــ (الإفصاح) ، لأبي علي الطبري (ت 350 هــ) [2] .

3 ــ (بحر المذهب) لأبي المحاسن الروياني (ت 502 هــ) [3] .

4 ــ (البسيط في المذهب) لأبي حامد الغزَّالي (ت 505 هــ) [4] .

5 ــ (البيان) لأبي الخير اليمني العمراني (ت 558 هــ) [5] .

---

(1) وهو كتاب مشهور بين الشَّافعيّة ، يحتوي على اختيارات المؤلف وبعض أئمة المذهب كابن سريج وابن الحداد ، كما نقل الأوجه والأقوال ، ويقع في مجلدين . انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 249/1 ، كشف الظنون : 1/1 .

(2) وهو من شروح مختصر المزني .

(3) وهو شرح لمختصر المزني ، مدعم بالأدلة ، مستقصيًا لكلام الإمام الشَّافعيّ ، وآراء الأصحاب . قال ابن خلّكان : « وهو من أطول كتب المذهب » . انظر : كشف الظنون : 226/1 .

(4) وقد أخذ مادته من كتاب نهاية المطلب لإمام الحرمين ، واشتمل الكتاب على جميع الأبواب الفقهية الَّتي درج الفقهاء على تناولها انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى: 224/6 ، المذهب الشَّافعيّ (نشأته ، أطواره مؤلَّفاته ، خصائصه) : 320/1 .

(5) يتكون من عشرة مجلدات ، شرح فيه مسائل كتاب المهذب ، ورتبه من حيث ترتيبه على الكتب والأبواب ، إلا أنَّه جعل فصول المهذب في مسائل ، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع . انظر : كشف الظنون : 164/1 ، المذهب الشَّافعيّ (نشأته ، أطواره =

6 ــ (التَّتمَّة) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت 478 هـــ) [1] .

7 ــ (التعليقة) لأبي علي الحسن بن عبيد اللَّه البندنيجي (ت 425 هـــ) [2] .

8 ــ (التعليقة الكبرى) للقاضي أبا الطيِّب الطبري (ت 450 هـــ) [3] .

9 ــ (التَّقريب) للإمام القاسم بن علي القفَّال الشَّاشي (ت 400 هـــ) [4] .

= مؤلَّفاته ، خصائصه) : 373/1 .

(1) وهو المكمل لكتاب الإبانة ، ولكنه لم يتم إلى آخر الباب ، حيث وصل إلى باب الحدود وجمع فيها من نوادر المسائل وغرائبها مالا تكاد توجد في غيره . انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 248/1 ، كشف الظنون : 1/1 ، المذهب الشَّافعيّ « نشأته أطواره ، مؤلَّفاته ، خصائصه » : 307/1 .

(2) وهي تعليقة مشهورة علقها عن شيخ ه أبي حامد الإسفراييني ، وتسمى (بالجامع) وهي جليلة القدر ، وقليلة الوجود .
انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 96/1 ، طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 211/1 .

(3) عملها على مختصر المزني ، وهي تعليقة عظيمة ، في نحو عشر مجلدات . انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 234/1 ، كشف الظنون : 424/1 .

(4) قال ابن خلِّكان : هو أجل كتب الشَّافعيّة ، بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتبهم ، أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين . وقد نسبه بعضهم إلى القفَّال الشاشي ، وهو غلط ، لأنَّهُ والد المؤلف . انظر : كشف الظنون : 466/1 .

10 ــ (التَّلخيص) لأبي العبَّاس بن القاص الطبري (ت 335 هـــ) [1] .

11 ــ (التَّهذيب) لأبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـــ) [2] .

12 ــ (الجامع الكبير) لإسماعيل بن يحيى المزني (ت 264 هـــ) [3] .

13 ــ (الحاوي) لأبي الحسن الماوردي (ت 450 هـــ) [4] .

14 ــ (روضة الطَّالبين وعمدة المفتين) للإمام النَّوويّ (ت 676 هـــ) [5] .

---

(1) وهو مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ، ثم أمورًا ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم ، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع ، على صغر حجمه ، وخفّة محمله . انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 106/1 ، الوافي بالوفيات : 143/6 ، كشف الظنون : 479/1 .

(2) تناول الكتاب آراء العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة مجردة عن الأدلَّة ، وهو كتاب ملخص من تعليق شيخه القاضي حسين ، وزاد فيه ونقص . انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 288/1 ــ 289 ، كشف الظنون : 517/1 .

(3) من كتب الإ مام الشَّافعيّ الجديدة ، رواها عنه المزني . انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 164/1 ، طبقات الشَّافعيّة لابن هداية اللَّه ، ص : 245 .

(4) شرح فيه مختصر المزني ، ورتبه على ترتيب المختصر ، في مسائله وفصوله ، وأبوابه . انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 367/5 ، المذهب الشَّافعيّ ، نشأته ، أطواره مؤلَّفاته ، خصائصه ، لمحمد داغي : 362/1 .

(5) اختصر فيه كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي . والكتاب اعتنى به جماعة من =

15 ــ (الشَّامل) لعبد السيد بن الصباغ (ت 477 هــ) [1] .

16 ــ (العزيز شرح الوجيز) للإمام الرَّافعيّ (ت 623 هــ) .

17 ــ (العُدَّة) لأبي عبد اللَّه الطبري (ت 498 هــ) [2] .

18 ــ (الفتاوى) للقاضي الحسين المروزي (ت 462 هــ) [3] .

19 ــ (الفروع) لأبي بكر ابن الحداد (ت 345 هــ) [4] .

20 ــ (المجموع) للإمام النَّوويّ (ت 676 هــ) .

21 ــ (مختصر البويطي) لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت 231 هــ) .

22 ــ (مختصر حرملة) لحرملة بن يحيى التجيبي

= الشَّافعيّة فشرحوه . انظر : مقدّمة روضة الطَّالبين : 5/1 ــ 6 ، كشف الظنون : 929/1 .

(1) شرح فيه مختصر المزني . قال ابن خلِّكان : وهو من أجود كتب الشَّافعيّة ، وأصحها نقلاً . انظر : كشف الظنون : 1025/2 .

(2) وهو شرح على إبانة الفوراني في خمسة أجزاء ضخمة ، قليلة الوجود . انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 278/1 ، كشف الظنون : 112/2 .

(3) وهي مسائل سئل عنها القاضي فأجاب عنها ، فتتبعها تلميذه الحافظ محيي السنة البغوي ، ورتبها على ترتيب مختصر المزني . انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 75/5 ، المذهب الشَّافعيّ (نشأته ، أطواره مؤلَّفاته ، خصائصه) لمحمد داغي : 464/1 .

(4) وهو كتاب صغير الحجم ، كثير الفائدة ، دقق في مسائله غاية التدقيق ، وفي بعض الطبقات سماه بالمولدات . انظر : كشف الظنون : 1262/2 ، المذهب الشَّافعيّ (نشأته وتطوّره) : 298/2 .

(ت 243 هـ) [1] .

23 ـ (المرشد) لابن أبي عصرون (ت 585 هـ) .

24 ـ (نهاية المطلب في دراية المذهب) لأبي المعالي الجويني (ت 478 هـ) [2] .

25 ـ (الوسيط) لأبي حامد الغزَّالي (ت 505 هـ) [3] .

26 ـ (الوجيز) ، لأبي حامد الغزَّالي (ت 505 هـ) [4] .

ثانيًا : مصطلحات الشَّافعيّة الواردة في الكتاب :

ابن الرِّفعة ـ رحمه اللَّه ـ كغيره من العلماء المحققين والفقهاء المدققين يتقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب ، طلبًا للإفهام ، واختصارًا للمطلوب ، بأقصر عبارة تؤدي المعنى المراد ، ولا يستغربها القارئ .

---

(1) انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 26/1 ، كشف الظنون : 1630/2 .

(2) شرح فيه مختصر المزني ، وهو كتاب ضخم ، جمعه في مكة ، وأتمه في نيسابور . قال عنه ابن خلِّكان : « ما صنف الإسلام في مثله » . وقد طبع مؤخرًا ولله الحمد والمنة . انظر : كشف الظنون : 1990/2 .

(3) وهو مختصر من كتاب البسيط له ، حذف فيه الأقوال الضعيفة ، والتفريعات الشاذة ، حيث بين ذلك في مقدّمة كتابه . انظر : مقدّمة كتاب الوسيط ، تحقيق : علي داغي .

(4) أخذه من البسيط والوسيط له ، وزاد فيه أمورًا ، وهو كتاب جليل ، عمدة في مذهب الشَّافعيّ . انظر : طبقات الشَّافعيّة لابن قاضي شهبة : 193/1 ، كشف الظنون : 2002/2 .

ومن هذه المصطلحات الَّتي ذكرها في كتابه :

1 ــ (القول القديم) وهو ما قاله الإمام الشَّافعيّ ــ رحمه اللَّه ــ ببغداد ، أو أفتى به وهو هناك ، قيل قبل الذّهاب إلى مصر ، سواء رجع عنه أو لم يرجع [1] .

2 ــ (القول الجديد) وهو ما قاله الشَّافعيّ بعد دخوله مصر ، وكتابه « الأم » من ذلك [2] .

3 ــ (الطرق) ، قال النَّوويّ ــ رحمه اللَّه ــ : « هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، بقول بعضهم في المسألة قولا ن ، أو وجهان ، ويقول البعض الآخر بالجواز قولا واحدًا ، أو وجها واحدًا ، ويقول بعضهم في المسألة تفصيل ، ويقول الآخرون في المسألة خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضوع الطَّريق ، والعكس » [3] .

4 ــ (النَّصّ) وهو ما نص عليه الشَّافعيّ ــ رحمه اللَّه ــ ، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج [4] .

5 ــ (الوجه) وهو أقوال أصحاب الإمام الشَّافعيّ يستخرجونها على أصله ، ويستنبطونها من قواعده [5] .

---

(1) انظر : المجموع : 66/1 ــ 67 ، مغني المحتاج : 12/1 .
(2) انظر : مغني المحتاج : 13/1 ، تحفة المحتاج : 53/1 .
(3) انظر : المجموع : 66/1 .
(4) انظر : المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : 12/1 ، تحفة المحتاج : 48/1 .
(5) انظر : المجموع : 68/1 ، مغني المحتاج : 12/1 .

6 ــ (المذهب) ويراد به الرَّاجح من الطرق أو الوجوه [1] .

7 ــ (المشهور) يقال : إذا كان في المسألة قولين أو أكثر ، و لم يكن الخلاف قويًا [2] .

8 ــ (الأصحّ والصَّحيح) يقال : إذا كان في المسألة وجهين فأكثر ، وقوي الخلاف [3] .

9 ــ (قيل) بصيغة التمريض ، تستعمل للوجه الضَّعيف الَّذي يخالف الأصحّ أو الصَّحيح [4] .

10 ــ (الأظهر) ويراد به القول الأكثر ظهورًا من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قويًا [5] .

11 ــ (العراقيُّون ، والخراسانيون ، والمراوزة) ، والمراد بالعراقيين هم أئمة الشَّافعيّة الذين سكنوا العراق بزعامة أبي حامد الإسفراييني ، ومنهم الماوردي ، و القاضي أبو الطَّيِّب الطبري ، وأبو علي البندنيجي ، والمحاملي ، وسليم الرازي ، ومنهم الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازي . وسلكوا طريقة في تدوين الفروع ، عرفت بطريقة العراقيين .

أمَّا الخراسانيون ، وهم المراوزة ، فالمقصود بهم أئمَّة خراسان ومن حولها ، وكانت بزعامة القفَّال الصغير المروزي ، وتبعه خلق لا يحصون ،

---

(1) انظر : مغني المحتاج : 12/1 ، حلية العلماء : 55/1 .
(2) انظر : مغني المحتاج : 12/1 ، نهاية المحتاج : 48/1 .
(3) انظر : مغني المحتاج : 12/1 ، نهاية المحتاج : 48/1 .
(4) انظر : مغني المحتاج : 14/1 ، نهاية المحتاج : 48/1 .
(5) انظر : مغني المحتاج : 12/1 ، نهاية المحتاج : 48/1 .

منهم الشَّيخ أبو محمَّد الجويني ، والفوراني ، والقاضي حسين المروزي ، وأبو على السنجي ، والمسعودي [1] .

المطلب السادس : نقد الكتاب :

أوَّلاً :مزايا الكتاب :

سبق وقلنا أنّ كتاب ابن الرِّفعة هذا يعتبر من أمهاتكتب الشَّافعيّة، ومن الكتب المعتمدة في المذهب ، ولا أدل على ذلك من كل تلك الإشادات السَّابقة على الكتاب من كل من ترجم لابن الرِّفعة من المؤرخين .

وقد تميز هذا الكتاب بالعديد من المميزات الَّتي ساهمت في العمل على تحقيق وإخراج هذا الكتاب ، ومن ذلك :

1 ــ الاهتمام بإرجاع أصول المسائل الَّتي في الكتاب إلى كتب الشَّافعيّ نفسه ــ رحمه اللَّه ــ ، فتراه يقول مثلا : وهذا نص عليه في المختصر .

2 ــ الاهتمام بذكر الأقوال والأوجه في المذهب ، فيذكر الصَّحيح منها ، وإن كانت هذه الأقوال مخالفة فهو يوردها ويبين مخالفتها للمذه ب ، كما ينقل عند الشَّرح أقوال أهل العلم هذه المسألة ، فنراه كثيرًا ما ينقل عن القاضي الحسين والفوراني والبندنيجي والقاضي أبا الطيِّب والرَّافعيّ والنَّوويّ وإمام الحرمين وغيرهم ، فمن احتاج إلى الوقوف على قول إمام من أئمة الشَّافعيّة المعتمدين في أي مسألة من المسائل ، فعليه بفتح كفاية النَّبيه على تلك المسألة ، وسوف يقف على مراده .

---

(1) انظر : المجموع : 112/1 .

3 ــ يَردّ الأقوال إلى قائلها ، فلا يسوق قولاً إلاَّ ويذكر قائله ، وفي أي كتاب ذكره وإن كان تعليلاً ذكر من علل به .

4 ــ اهتمامه بسوق الأدلَّة عقب كل مسألة ، فيأتي بالدليل من القرآن إن وجد ، ثم يتبعه بدليل من السُّنَّة ، مع عزوه الحديث إلى من خرجه من العلماء ، ويتعرض أحيانًا للرواة ممن تكلم فيهم ببيان حاله ، مع عزوه ذلك إلى من تكلم فيه من أئمة الجرح والتعديل .

5 ــ يُعرِّف كلّ ما يحتاج إلى تعريف ، فيهتم بذكر التَّعريفات ، وتصويب الكلمات من حيث اللغة ، مع ذكر إطلاقات اللَّفظ ، والاستدلال لتلك الإطلاقات من الكتاب والسُّنَّة .

6 ــ إن كان في المسألة إجماع ذكره ، ويذكر من خالف ذلك الإجماع إن كان ممَّن يعتدّ برأيه .

7 ــ ولا يفوت هذا العالم الجليل أن يذكر بعض النكت العلميَّة ، والفوائد المهمّة ، خصوصًا ما يتعلق بالمسائل الَّتي اختلف فيها علماء المذهب ، وفائدة الخلاف فيها .

هذا باختصار بعض ما تم الوقوف عليه من مزايا هذا الكتاب من خلال التحقيق في هذا الكتاب المبارك ، وهو أعظم شأنًا وأجل قدرًا من أن يحيط به هذا الجهد البسيط .

ثانيًا : المآخذ على الكتاب :

لم يسلم كتاب ابن الرِّفعة ــ رحمه اللَّه ــ من بعض المآخذ عليه ، وهذا بعض ما وقفت عليه من ذلك :

1 ــ نقله آراء المذاهب الأخرى غير الشَّافعيّة من علماء الشَّافعيّة ، مع إمكان أخذه من أصحاب تلك المذاهب وكتبهم .

2 ــ قد يحصل لابن الرِّفعة رحمه اللَّه ــ وهو قليل ــ بعض الوهم في نسبة بعض الأحاديث إلى من لم يُخرِّجها .

3 ــ تخريجه لبعض الأحاديث ــ وإن كانت قليلة ــ من خلال الكتب الفقهيَّة ، حيث يذكر الحديث أحيانًا ، ثم يعزوه إلى أحد الكتب الفقهيَّة .

4 ــ يذكر الحديث أحيانًا ، ولا يعزوه إلى من خرجه من العلماء ، وتراه في مرات يقول : أخرجه مسلم ، ولا يذكر البخاري ، رغم أنَّه في البخاري .

5 ــ يؤخذ على ابن الرِّفعة ــ رحمه اللَّه ــ عدم ترتيبه لبعض المسائل ، فتراه أحيانًا يذكر المسألة ، ويسترسل في تفاصيلها ، عند شرحه لأول المتن ، ثم يذكرها مرة أخرى في موضعها من المتن ، ممَّا يوقع القارئ في حيرة ، ويجعلك تظنّ أحيانًا أنَّها مسألة أخرى .

❁❁❁

ثانيًا

قسم التَّحقيق

وفيـــــــــه

أوَّلاً : وصف المخطوط .

ثانيًا : عملي في التَّحقيق .

ثالثًا : النَّصُّ المحقّق .

أَوَّلاً

وصف المخطوط

بعد البحث استطعت التحصّل على أربعة نسخ للجزء الَّذي أقوم بتحقيقه من كفاية النَّبيه ، وقد اعتمدت في التحقيق على ثلاثة منها واستبعدت الرابعة لما فيها من سقط كبير جدًّا ، وقد جعلت أحد هذه النسخ ، نسخة مقابل عليها ، لما فيها من أفضلية جعلتني أقدمها ، وفيما يأتي وصف لذلك .

1 ـ النسخة الأولى : « المقابل عليها » .

وتقع في أحد عشر جزءًا ، وهي موجودة في دار الكتب المصرية ، في القاهرة برقم (228) ، وقد نسخت سنة 742 هـ ، بخط الناسخ : عبد الرحمن بن أبي شامة ، وفي الصفحة الواحدة 25 سطرًا ، وفي كلِّ سطر منها ما بين 12 إلى 13 كلمة ، ويقع القسم الَّذي أقوم بتحقيقه في الجزء الثَّالث ، والَّذي يبدأ : « بباب هيئة الجمعة » وينتهي بأخر « كتاب الزَّكاة » .

وممَّا جعلني أجعلها نسخة مقابل عليها ، أن تاريخ نسخها قريبٌ من تاريخ وفاة الشَّيخ ابن الرِّفعة ، حيث نسخت بعد وفاته باثنين وثلاثين سنة ، ثم هي نسخة جيدة الخط ، فيها سقط في مواضع قليلة ، وليس فيها طمس ، وهي غير مرقمة ، وغير مرتبطة على طريقة التعقيبة ، وقد رمزت لها بالحرف (ل)

2ـ النسخة الثَّانية :

وتقع في ثلاث عشرة جزءًا ، وهي موجودة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (358) ، و لم يعرف تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها ، وفي الصفحة الواحدة : 23 سطرًا ، وفي كلِّ سطر منها م ا بين 11 إلى 14 كلمة ، ويقع القسم الَّذي أقوم بتحقيقه في الجزء الرَّابع ، والَّذي يبدأ : « بباب زكاة الفطر » ، وينتهي « ببداية كتاب الصيام » ، وهي أيضًا نسخة جيدة الخط ، وخطها أفضل من سابقتها إلاَّ أنَّ السَّقط فيها أكثر ، وهو ما جعلني أجعلها في المرت بة الثَّانية في الأفضليَّة ، إضافة إلى وجود طمس في مواضع منها وهي غير مرقمة ، وهي مرتبطة على طريقه التعقيبة ، وقد رمزت لها بالحرف (أ) .

3ـ النسخة الثالثة :

وتقع في أربعة عشر جزءًا ، وهي موجودة في دار الكتب المصرية في القاهرة برقم (433) ، وهي منسوخة بخط الناسخ : أبو بكر بن محمَّد الجوجري و لم يعرف تاريخ نسخها ، وفي الصفحة الواحد : 23 سطرًا ، وفي كلِّ سطر منها ما بين 13 إلى 14 كلمة ، ويقع القسم الَّذي أقوم بتحقيقه في الجزء الرَّابع ، والَّذي يبدأ : « بكتاب الزَّكاة » وينتهي بآخره .

وهي نسخة أقلّ جودة في الخط من سابقتيها ، والسقط فيها أكثر من النسخة الثَّانية ، وهو ما جعلني أجعلها في المرتبة الثالثة في الأفضليَّة ، إضافة إلى وجود طمس في مواضع منها وهي غير مرقم ة ، وهي مرتبطة على طريقة التعقيبة ، وقد رمزت لها بالحرف (ب) .

4ـ النسخة الرابعة :

وهي الَّتي تم استبعادها وتقع في أربعة أجزاء ، وهي موجودة بمكتبة الأزهر في القاهرة ، برقم (763) و (5685) ، ولم يعرف تاريخ نسخها ، . ولا اسم ناسخها ، وفي الصفحة الواحدة : 27 سطرًا ، وفي كلِّ سطرٍ منها ما بين 11 إلى 18 كلمة ، ويقع القسم الَّذي أقوم بتحقيقه في الجزء الثَّاني ، والَّذي يبدأ « بباب صلاة العيدين » وهو ناقص الآخر .

وهذه النسخة رديئة الخط ، غير واضحة في تصويرها ، والسقط فيها كبير جدًّا بحيث يصعب معه إثبات السق ط لاستغراقه أسطرًا كثيرة من المخطوط ، قد تصل في بعض الأحيان إلى خمسة أسطر ، وهو ما جعلني أستبعدها من النسخ المتحصل عليها وهذه النسخة على كونها كثيرة السقط إلاَّ أنَّها خالية تمامًا من الطمس ، وهي غير مرقمة ، وهي مرتبطة على طريقة التعقيبة .

❁❁❁

ثانيًا

عملي في التَّحقيق

وكان عملي في تحقيق الكتاب على النَّحو الآتي :

1 ــ جمع نُسخ المخطوط من الدَّاخل والخارج .

2 ــ نسخ المخطوط من النُّسخ المتوفّرة حاليًّا ، وفق الرسم الإملائي الحديث .

3 ــ الاعتماد على النسخة (ل) لأنها نسخت في زمن قريب من زمن المؤلف وبخط حسن وقليلة السقط .

4 ــ قمت بتحبير المتن وإبرازه عن الشَّرح .

5 ــ إصلاح ما ظهر لي في النَّصّ من تصحيف ، أو نقص ، أو زيادة في إحدى النسخ ، وإثبات الزيادات بين معقوفتين [ ] ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

6 ــ اقتضى البحث وضع عناوين للأبواب والمسائل والفروع ووضعتها بين معقوفتين [ ]

7 ــ إثبات علامات الترقيم ، وترتيب بداية الكلام ، لكل كتاب وباب وفصل .

8 ــ توضيح الغريب والمصطلحات ، والعناية بتقديراتها المعاصرة ، وتوثيقها حسب الاستطاعة .

9 ــ توثيق المسائل من مصادر الفقه الشَّافعيّ أو من غيرها من المصادر إذا ذكرت تلك الأقوال في شروحها .

10 ــ وثّقت النُّصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، إن وجدت ، وإن لم أتمكن من التوثي ق من المصادر الأصلية ، وثقت من المصادر الَّتي تنقل عنها قدر الاستطاعة . و لم أقف على ما يعتمد عليه ابن الرِّفعة في شرحها من نقولاتها كتعليقة القاضي حسين وفتاويه .

11 ــ عزوت الآيات القرآنيَّة إلى سورها مع بيان أرقامها مع تحبيرها .

12 ــ تخريج الأحاديث النَّبويَّة والآثار من مراجعها الأصلية مع تحبير نص الحديث ، فإن كان الحديث والأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما دون غيرهما ، وبينت الحكم على صحتها من كلام أهل العلم قدر المستطاع ، وذلك في غير أحاديث الصحيحين ، مع بيان الكتاب الَّذي ورد فيه الحديث والباب ، ورقم الحديث .

13 ــ الوقوف على الأماكن المذكورة في الكتاب ومحاولة تبين حدودها في الوقت الحاضر قدر المستطاع ، إضافة إلى تحبير أسماء الأماكن .

14 ــ ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين مع تحبير اسم العلم .

15 ــ بما أن المخطوط غير مرقم كما هي عادة القدماء ، فقد قمت بترقيمه من تلقاء نفسي ل يسهل الرجوع إليه وابتدأت الترقيم بالرقم : (1) ، وانتهيت إلى الرقم : (60) ، وقد فعلت ذلك في جميع الإحالات في الكتاب وكذلك عند الرجوع إلى المصادر المخطوطة .

16 ــ وضع فهارس علميّة للكتاب ؛ تشتمل على الآتي :

- فهرس الآيات القرآنيّة .
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس المصطلحات والحدود .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

❁❁❁

صور اللوحات الأولى
والأخيرة لنسخ المخطوط

صورة اللَّوح الأَوَّل من المخطوط (ل)

صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (ل)

صورة اللَّوح الأَوَّل من المخطوط (أ)

صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (أ)

صورة اللَّوح الأَوَّل من المخطوط (ب)

صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (ب)

ثالثًا

النَّصُّ المُحقَّق

باب قسم الصَّدقات

[تعريف قسم الصَّدقات]

القسم : بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة ، وبكسر القاف النَّصيب[1] ، والصَّدقاتُ : جَمْعُ صدقة ، وهي [2] الَّتي [3] تطلق [4] على الواجب ، وعلى التَّطوّع [5] والمراد بها هنا [6] في الكتاب [7] زكوات الأموال [8] لما ستعرفه [9] ، وجَمَعَ الصَّدقة لاختلاف أنواعها ، فإنَّها تارةً تكون من

---

(1) انظر : لسان العرب ، مادَّة : قسم : 478/12 ، مختار الصحاح ، مادَّة : قسم : 223 .

(2) في أ : وهو .

(3) ساقطة من : أ و ب .

(4) في أ : مطلق .

(5) انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه : 117 .

(6) ساقطة من : أ و ب .

(7) في ل : الباب .

(8) انظر : الحاوي : 72/3 ، المجموع : 144/6 ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : 117 .

(9) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (107) .

الماشية ، وتارةً تكون [1] من الحبِّ ، وتارةً تكون [2] من الثَّمر [3] ، وتارةً وتارةً من جوهر النَّقد [4] . واسم الصَّدقة يقع عليها ، وكذا اسمُ الزَّكاة [5] [5] . وإن غَلَبَ على أفواه العوام . كما قالَ **الشَّافعيّ** في القديم : أن الواجب [6] ، من الماشية صدقة [7] ومن الحبِّ والتَّمر عُشرٌ [8] ومن الذهب الذهب والوَرِق [9] زكاة [10] . قال اللَّه تعالى : **{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }** [11] .

وهي عامَّة [12] في جميع المأخوذ من الأموال كما تقدَّم [1] .

---

(1) ساقطة من : أ و ب .

(2) ساقطة من : أ و ب .

(3) في ل : الثمرة .

(4) انظر : الشرح الكبير : 314/5 ، روضة الطَّالبين : 150/2 .

(5) وعلى هذا أكثر الفقهاء ، إذ ليس في أموال النَّاس حق واجب يقال له صدقة سوى الزَّكاة المفروضة .
انظر : مختصر المزني : 155 .

(6) في أ : الواجبة ، وفي ب : الوجوب .

(7) انظر : الأم : 4/2 ــ 9 .

(8) انظر : الأم : 143/7 .

(9) الوَرِق : بفتح الواو وكسر الراء ، قال الأكثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة ، وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة .
انظر : لسان العرب : 375/10 ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : 113/1 .

(10) انظر : الأم : 39/2 ــ 40 .

(11) سورة التوبة ، آية : 103 .

(12) في ل : عام ، والعام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

=

وقال ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ » [2] وفي الكرم يخرص [3] كما يخرص النَّخل ، وتؤدَّى زكاته زبيبًا كما تؤدَّى زكاة النَّخل تمرًا [4] .

❁❁❁

=

انظر : المحصول : 513/2 ــ 514 ، المستصفى : 224/1 .

(1) كما تقدَّم وذلك في صفحة (106) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، حديث رقم (1390) ، مسلم ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 980 .

(3) الخرص : يأتي بمعنى الكذب ، ويأتي بمعنى التقدير ــ وهو المراد هنا ــ وهو : تقدير ما على النَّخل من الرطب تمرًا وما في العنب زبيبًا .

انظر : العين : 183/4 ، لسان العرب : 21/7

(4) انظر : الأم : 31/3 .

[حكم تأخير إخراج الزَّكاة بعد وجوبها]

قال ــ رضي اللَّه عليه ــ : من وجبت عليه الزَّكاة ، وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها [1] ؛ لأَنَّهُ حقٌّ وجَبَ عليه ، وقَدِرَ على أدائه مع قيام القرينة الدالة على طلبه وهي تجبر حاجات الأصناف [2] ، فتعيَّن عليه أداؤه على الفور [3] كما لو كان عليه دين حالٌّ ، و[4] عنده عين ، فطلبَ [5] ذلك ربّه ، أو وكيله ولا عذر في تأخيره [6] ، أو نقول : الزَّكاة فرض يتكرَّرُ وجوبه في كلِّ عام مرَّة ، فوجب أن يكون عند التمكن من أدائه على الفور كالصيام [7] ، وهذا في زكاة الأموال [8] .

---

(1) (ل : 1/أ) أ .

(2) انظر : المهذب : 140/1 ، نهاية المحتاج : 135/3 .

(3) انظر : نهاية المحتاج: 135/3 ، إعانة الطَّالبين: 175/2 ، الإقناع للشربيني: 186/2 .

(4) في أ و ب : أو .

(5) في أ و ب : وطلب .

(6) انظر : الشرح الكبير : 83/2 ، 459/4 ، مغني المحتاج : 157/2 ، أسنى المطالب : 186/2 .

(7) انظر : روضة الطَّالبين : 204/2 ، أسنى المطالب : 358/1 ، مغني المحتاج : 209/4 ، حاشية الرملي : 176/4 .

(8) في أ و ب : المال ، ويقسم فقهاء الشَّافعيّة الزَّكاة إلى نوعين :

زكاة الأبدان : وهي زكاة الفطر ، ولا تتعلق بالمال ، إنما يراعي فيها إملئان الأداء .

زكاة الأموال : وهي ضربان : أحدهما يتعلق بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة ، والثَّاني يتعلق بالعين ، والأعيان الَّتي تتعلق بها الزَّكاة ثلاثة حيوان وجوهر ونبات .

=

أمَّا في [1] زكاة الفطر ، فقد تقدَّم أن وجوبها موسع بليلة الفطر ويومه على الصَّحيح ، وبيومه فقط على مقابله [2] .

ثم قول **الشَّيخ** : وقدر على [3] إخراجها إنما [4] يحتاج إليه إذا قلنا : أن التمكن شرط الضمان كما هو الصَّحيح ، وعليه فرَّع **الشَّيخ** [5] ، أمَّا إذا قلنا : أنَّه [1/أ] شرط في الوجوب فلا / [6] يحتاج إلى ذكره [7] ، وقد تقدَّم في باب صدقة المواشي تفسير القدرة [8]

=

انظر : الشرح الكبير : 314/5 ، روضة الطَّالبين : 150/2 ، مغني المحتاج : 402/1 ، نهاية المحتاج : 135/3 .

(1) ساقطة من : أ و ب .

(2) في مسألة وقت وجوب زكاة الفطر عند الشَّافعيّة خلاف حاصله في ثلاثة أقوال :

ـــ **الأَوَّل** : وهو أصحّها وهو قول الجديد للشافعي أن وقته من غروب الشمس ليلة العيد .

ـــ **الثَّاني** : هو القول القديم للشافعي أن وقته من طلوع الفجر يوم العيد .

ـــ **الثَّالث** : أنَّها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعًا .

انظر : الشرح الكبير : 112/2 ، الحاوي الكبير : 389/3 .

وقد تقدَّم ذلك في زكاة الفطر : (ل : 11/ب) .

(3) ساقطة من : أ .

(4) في ل : زيادة : قلنا .

(5) انظر : الوسيط : 451/2 ، الشرح الكبير : 547/5 .

(6) (ل : 1/أ) ب .

(7) انظر : الوسيط : 451/2 ، الشرح الكبير : 547/5 .

(8) عبَّر عنها الرَّافعي بالإمكان ، وذكر أن الإمكان هو يوم الوجدان أي وجدان الجنس الزكاتي ، وذكر الماورد ي بأن الإمكان هل هو من شرائط الزَّكاة أم لا ؟ على قولين

=

فليطلب منه [1] .

❁❁❁

=

للشافعي أحدهما نعم ، والأخر أنَّه من شرائط الضمان .

وبيَّن النَّوويّ أن المراد بالإمكان ليس مجرد إخراج الزَّكاة بل يعتبر معه وجوب الإخراج وذلك بأن تجتمع شرائطه .

انظر : الشرح الكبير : 500/5 ــ 550 ، الحاوي : 89/3 ، روضة الطَّالبين : 225/2 .

(1) انظر : كتاب الزَّكاة ، باب : صدقة المواشي : (ل : 35/أ) .

[مؤنة إيصال الزَّكاة]

ومؤنة إيصال الزَّكاة إلى السَّاعي ، أو[1] أهل الأصناف على المُؤَدِيْ[2] حتى لو كان المُخْرَجُ بعيرًا جموحًا[3] كان عليه العِقال[4] وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قول **أبي بكر الصديق** ﷺ في حق مانعي الزَّكاة : « **لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا**[5] **أَعْطَوا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ** »[6] ، كذا

---

(1) في ب : و .

(2) انظر : المجموع : 175/6 .

(3) جمحت الفرس بصاحبها جماحًا ، إذا جرت به جريًا غالبًا ، ولا يردها اللجام .
انظر : تهذيب اللغة ، مادَّة جحم : 100/4 ، معجم مقاييس اللُّغة ، مادَّة : جمح : 476/1 .

(4) انظر : مغني المحتاج : 381/1 ، حاشية الرملي : 360/1 .
والعِقال صدقة عام يقال : أخذ منهم عقال هذا العام إذا أخذ منهم صدقته ، وقال بعضهم أراد أبو بكر ﷺ ، بالعقال الحبل الَّذي كان يعقل به الفريضة الَّتي كانت تؤخذ في الصَّدقة إذا قبضها المصدق ــ ولعلّ هذا هو الصَّواب ــ ومنه قول النَّبيّ ﷺ : « أعقلها وتوكَّل » قال الخطابي : إنما مثل أبي بكر ﷺ بالأقلّ لا بالأكثر ، والعلم عند اللَّه تعالى .
انظر : لسان العرب، مادَّة : عقل : 464/11 ، مختار الصحاح ، مادَّة : عقل : 187 .

(5) في ل : ما .

(6) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ .
وأخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول اللَّه ﷺ ، حديث رقم 6855 ، بلفظ : « **وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ** » ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر
=

حكاه **القاضي الحسين** [1] في باب عفو المجنّ عليه [2] ، لكنَّه قال في أوَّل كتاب الزَّكاة : أنَّ البعير إذا كان شاردًا [3] لا يمكن تسليمه إلاَّ بالعِقال ، فعليه تسليمه بالعِقال ، ثمَّ يُسْتَرَدُّ العِقال [4] وقد حكيته من قبل [5] ، والمذكور في **التَّتمَّة** قبل الفصل الرَّابع فيما يحصل به التمكن الأَوَّل [6] . قد قيل : أنَّه ﷺ أراد بالعقال صدقة عام [7] فإن العقال بفتح العين [8] صدقة العام [9] .

= بقتال النَّاس حتى يقولوا : لا إله إلا اللَّه محمَّدٌ رسول اللَّه ، حديث رقم 20 ، بلفظ البخاري .

(1) هو : أبو علي ، الحسين بن محمَّد بن أحمد المروروذي ، الفقيه الشَّافعيّ ، المعرف بالقاضي الحسين ، صاحب التعليقة في الفقه ، كان إمامًا كبيرا ، صاحب وجوه غريبة في المذهب ، توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 356/4 ــ 358 ، وفيات الأعيان : 135/2 .

(2) انظر : مغني المحتاج : 381/1 ، حاشية الرملي : 360/1 .

(3) الشراد : يستعمل في سائر الدواب ، إلا أن البعير يقال له إذا كان نافرًا : ندّ يَندّ ، ندًّا ، وندودًا .
انظر : مختار الصحاح ، مادَّة : شرد : 272 .

(4) انظر : مغني المحتاج : 381/1 ، حاشية الرملي : 360/1 .

(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (112) .

(6) انظر : روضة المطالبين: 223/2 ، مغني المحتاج: 413/1 ، إعانة الطَّالبين: 179/2 .

(7) وقيل العقال : صدقة عامين ، وقيل العقال : القيمة .
انظر : الحاوي : 156/3 ، حاشية الرملي : 360/1 .

(8) ساقطة من : أ و ب .

(9) انظر : هامش رقم (4) في الصَّفحة السَّابقة .

[حكم تأخير الزَّكاة بعد التَّمكُّن]

قال : **فإن أخَّرها أثم** [1] لترك ما تعين عليه فعله على الفور مع [2] القدرة [3] . قال : **وضمن** [4] أي : الزَّكاة إن تلف [5] المال ، أو بعضه ، بعضه ، وهذا ممَّا [6] لا خلاف فيه بين الأصحاب كما تقدَّم [7] ؛ لأنَّهُ بالامتناع خرج عن أن تكون الزَّكاة أمانة في يده [8] فضمنها [9] ،

---

(1) الإثم : الذنب ، وقيل : هو أن يعمل ما لا يحلّ .
انظر : لسان العرب : 5/12 ، مختار الصحاح : 3 .

(2) في ل : على .

(3) انظر : المهذب : 140/1 ، المجموع : 299/5 .

(4) الضمَّان لغة : مأخوذ من ضمن الشيء بالكسر ضمانًا كفل به فهو ضامن وضمين ، وضمنه الشيء تضمينًا فتضمنه عنه مثل غرمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه
انظر : لسان العرب ، مادَّة : ضمن : 257/13 ، مختار الصحاح ، مادَّة : ضمن : 161 .
وشرعًا هو : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ، ويقال للعقد الَّذي يحصل به ذلك ، ويسمى الملتزم لذلك ضامنًا وضمينًا .
انظر : أسنى المطالب : 235/2 ، حاشية الرملي : 235/2 .

(5) في أ : أتلف .

(6) في ل : ما .

(7) انظر : المجموع : 299/5 ، مغني المحتاج : 418/1 . وانظر بيان ذلك في مقدِّمة كتاب الزَّكاة : (ل : 3/أ) .

(8) في ل : يدها .

(9) ساقطة من : ب .

كالغاصب [1] إذا تلفت العين في يده [2] ، كذا قاله **أبو الطَّيِّب** [3] ، لكن الغاصب إذا تلفت العين في يده ، وكانت من ذوات القِيَم ضَمِنَها بالقيمة [4] ، وهنا يضمنها بالمثل الصوري [5] ، وإن قلنا : أن الزَّكاة تتعلّق

---

(1) الغصب : لغة : أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : غصب : 648/1 ، تهذيب اللغة ، مادَّة : غصب : 62/8 .
وشرعًا : هو منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق ، أو هو الاستيلاءعلى مال الغير بغير حق .
انظر : الحاوي : 135/7 ، الشرح الكبير : 239/11 ، روضة الطَّالبين : 3/5 .

(2) قال الإمام الرافعي : والإجماع منعقد على تحريم الغصب وتعلق الضمان به .
انظر : الحاوي : 136/7 ، الشرح الكبير : 240/11 .

(3) هو : الإمام العلامة ، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيِّب الطبري ، المعروف بالقاضي أبي الطيِّب ، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها ، توفي سنة خمسين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 12/5 ــ 16 ، البداية والنهاية : 79/12 ــ 80 .

(4) انظر : الشرح الكبير : 283/11 ، فتح الوهاب : 397/1 .

(5) لم أقف على معنى المثل الصّوري .
وللأصحاب : في ضبط المثليّ عبارات منها :
أنَّه كل مقدور بكيل أوزن واشترط بعضهم جواز السلم فيه واشترط آخرون جواز بيع بعضه ببعض لتشابه الأصلين .
ومنهم من عبر عنه بأن المثليّ هو الَّذي ينقسم بين الشريكين من غير حاجة إلى تقويم .
وقال العراقيون : المثليّ ما لا تختلف أجزاء النوع الواحد منه في القيمة .
انظر : الشرح الكبير : 266/11 ــ 267 .

تتعلّق بالعين تعلّق شركة [1] ؛ لأنَّهُ لو فعل ذلك / [2] مع بقاء المال لأجزأه ، فتعيَّن عندَ عدمه . وقد قدَّمت حكاية ذلك عن الأصحاب في أواخر باب زكاة النَّبات [3] . نعم . لو تلف النِّصاب بعد التمكن وعُسر الوصول إلى الشاة ومست حاجة المَسَاكين ، قال **الإمام** [4] قبل باب ما يسقط الزَّكاة عن الماشية : فالظاهر عندي أنَّه يخرج القيمة للضرورة . ولعَّل هذا يناظر ما لو أتلف [5] الرجل مثليًا والتزم [6] المثل ثم أعوزه ، وتوجهت وتوجهت المطالبة ، فالرجوع إلى القيمة [7] ، فلو وجد المثل بعد أخذ القيمة ، فهل يجَب المثل ويسترد القيمة ؟ (فيه خلاف [8] وقد يتجه مثله

---

(1) في أ : تركه ، وحكى إمام الحرمين وغيره عن ابن سريج أنَّه قال : لا خلاف في تعلقها بالعين تعلق شركة .
انظر : المجموع : 333/5 ، الإقناع للشربيني : 231/1 .

(2) (ل : 1/ب) أ .

(3) انظر : كتاب الزَّكاة ، باب : صدقة النبات : (ل : 23/أ) .

(4) الإمام : هو : إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد بن عبدالله الجويني ، المدقّق المحقّق ، البحر الحبر ، صاحب نهاية المطلب في الفقه الشَّافعيّ توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 165/5 ــ 181 ، البداية : 128/12 .

(5) في أ : تلف .

(6) ساقطة من : ب ، وفي أ : وألزم .

(7) انظر : الشرح الكبير : 271/11 ، روضة الطَّالبين : 20/5 .

(8) في هذه المسألة وجهان في المذهب :
الأول : أن للمالك رد القيمة وطلب المثل ، لأن المثل حقه ، وإنما أخذت القيمة للعجز عنه .

=

في الزَّكاة ، والأشبه فيها أخذ القيمة) [1] ، وانقطاع ا لطلبة / [2] بالكلية [3] وهذا فيما إذا كانت الشاة من جنس الأصل ، فلو كانت عن الإبل ، فقد [4] تقدَّم حكمها [5] .

❁❁❁

=

الثَّاني : وهو الأظهر أنَّه ليس له رد القيمة وطلب المثل ، لأن الأمر قد انفصل ببذل المثل وإذا تم الحكم بالبدل فلا عود إلى المبدل .

انظر : الشرح الكبير : 275/11 ، روضة الطَّالبين : 21/5 .

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب ، ولعله من باب انتقال النظر .

(2) (ل : 1/ب) ب .

(3) انظر : نهاية المطلب : 201/3 ، الشَّرح الكبير : 547/5 ، المجموع : 229/5 .

(4) في ب : قد .

(5) انظر : الشرح الكبير : 556/5 ، روضة الطَّالبين : 229/2 .

[حكم من منع الزَّكاة جحودًا]

قال : وإن منعها جاحدًا [1] لوجوبها أي : وهو قديم العهد بالإسلام ناشئًا بين المسلمين كَفَرْ ، وأخذت منه [1/ب] وقتل بكفره [2] . أمَّا الحكم بكفره ، وقتله به ، فوجهه : أن الزَّكاة ممَّا جاء به النَّبيّ ﷺ ، وأمر بها ، فمن جحدَها ، فقد كذَّبه فيما جاء به ، ومن كذَّبه كفر ، ويجب قتاله وقتله [3] . قال **القاضي أبو الطَّيِّب** : فإن قيل : هذا مخالف لمذهب **الشَّافعيّ** ؛ لأنَّ عنده أن [4] مانعي الزَّكاة على عهد **أبي بكر** لم يكونوا كفارًا ؛ لأنهم قالوا : ما كفرنا بعد إيماننا ، لكنَّا شححنا على أموالنا . وقالوا : أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يأخذ زكاتنا ، وأمَّا **أبو بكر** فلا حقَّ له فيها [5] . فيها [5] . فهلاَّ أوجب **الشَّافعيّ** قتال جاحديها ، ولم يحكم بكفرهم كهؤلاء [6] بل ، قلنا : إنما [1] لم نحكم بكفرهم ؛ لأنَّ الإجماع لم يكن [2]

---

(1) قال الجوهري : الجحود ، الإنكار مع العلم ، وعبر عنه صاحب التَّنبيه بالجحود لبيان الفرق بين من منع الزَّكاة منكرًا لها وبين من أنكرها جحودًا ، إذ لا يكون الجحود إلا مع علم الجاحد به .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : جحد : 106/3 ، مختار الصحاح ، مادَّة : جحد : 4 ، المجموع : 300/5 .

(2) انظر : المهذب : 140/1 ، المجموع : 300/5 .

(3) انظر : المهذب : 141/1 ، الشرح الكبير : 314/5 ، المجموع : 297/5 .

(4) ساقطة من : أ .

(5) انظر : الأم : 215/4 ، مختصر المزني : 256 ، الحاوي : 108/13 .

(6) لم أقف عليه .

يكن [2] استقرَّ على وجوب الزَّكاة بعد رسول اللَّه ﷺ ، وكانوا يظنّون أنَّ وجوبها متعلِّق بدفعها إليه صلوات اللَّه عليه خاصّة ، فلمَّا استقرَّ إجماع الصَّحابة ، ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدوها [3] ، ألا ترى أنَّ **عمرو بن معدي كرب** [4] ، و**قدامة بن مظعون** [5] كانا يعتقدان إباحة الخمر بعد تحريمها [6] ويتأوَّلان [7] قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

=

(1) في أ : إنا .

(2) ساقطة من : أ .

(3) انظر : حاشية الرملي : 338/1 .

(4) هو : عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن زبيد الصغير ، يكنى بأبي ثور ، قدم المدينة مع وفد من عشيرته إلى النَّبيّ ﷺ فأسلم ، فلما قبض رسول اللَّه ﷺ ارتد باليمن ، ثم رجع إلى الإسلام وهاجر إلى العراق وشهد القادسية وغيرها وأبلى بلاءً حسنًا ، قيل أنَّه مات بالقادسية ، وقيل بمعركة نهاوند سنة إحدى وعشرين ، و لم أطلع فيما بحثت فيه من كتب على أن عمرو بن معد كرب استحل الخمر ولكن المشهور أنَّه ارتد عن الإسلام بعد وفاة رسول اللَّه ﷺ في زمن خلافة أبي بكر ﷺ ثم رجع إلى الإسلام وشهد القادسية وغيرها وأبلى بلاء حسناَ . انظر : الطبقات الكبرى : 525/5 .

(5) هو : قدامة بن مظعون ، أبو عمرو الجمحي ، من السابقين البدريين ، ولي إمارة البحرين في خلافة عمر ﷺ ، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة رضي اللَّه عنها ، وزوج عمتها صفية بنت الخطاب ، شرب مرة الخمر متأوّلاً مستدّلاً بقوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } الآية ، فحدَّه عمر ﷺ وعزله ، قيل : مات سنة ست وثلاثين وقيل ست وخمسين .
انظر : الإصابة : 423/5 ــ 425 ، سير أعلام النبلاء : 161/1 ــ 162 .

(6) انظر : الحاوي : 183/17 ، أحكام القرآن للجصّاص : 128/4 .

(7) أَوَّلَهُ : يتأوّله : أي فسّره .

=

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا } [1] ، ويقولون : نحن قد اتّقينا وعملنا الصَّالحات [2] . ولا يقال : أنَّهما كفرا بذلك ؛ لأن الإجماع [3] على تحريم الخمر لم يكن قد استقرَّ والآن قد [4] استقرَّ [5] ونقل عنهما / [6] أنَّهما رجعا عن ذلك لما قيل لهما أن الآية نزلت فيمن طعموا قبل الإسلام ، وقبل نزول التَّحريم [7] بها [8] في المستقبل فمن أباحها الآن فقد كفر [1] .

=

انظر : لسان العرب ، مادَّة : أوَّل : 33/11 ، معجم مقاييس اللغة ، مادَّة : أوَّل : 159/1 .

والمراد بالتأويل : نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصل إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ . انظر : البرهان : لإمام الحرمين : 336/1 ، البحر المحيط : 26/3 .

(1) سورة المائدة : آية : 93 أوَّل الآية .

وقوله تعالى : { إِذَا مَا اتَّقَوْا } ، ساقط من : ل و ب .

(2) انظر : الحاوي : 183/17 ، أحكام القرآن لابن العربي : 169/2 .

(3) الإجماع : لغة : يطلق على معنيين أحدهما :

ــ العزم على الشيء والإمضاء ، ومنه قوله تعالى : { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } .

ــ الاتفاق ، ومنه أجمع القوم إذا صاروا ذوي جمع .

انظر : لسان العرب ، مادَّة : جمع : 57/8 ، تهذيب اللغة ، مادَّة : جمع : 253/1 .

وفي الاصطلاح هو : اتفاق مجتهدي أمة رسول اللَّه ﷺ ، بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الإعصار .

انظر : البحر المحيط : 487/3 ، روضة الناظر : 131 .

(4) في : أ و ب : فقد .

(5) انظر : الحاوي : 11/13 .

(6) (ل : 2/أ) أ .

(7) انظر : تفسير الطبري : 38/7 ، أحكام القرآن لابن العربي : 167/2 ــ 168 .

(8) في : أ و ب : لا .

قلت : وما ذكره **القاضي** يفهم إفهامًا ظاهرًا أنَّ مانعيها [2] في زمن **أبي بكر** خالفوا في بقاء الوجوب ، وفي [3] ذلك [4] تعريض [5] لمخالفة غيرهم من الصَّحابة فيه أيضًا ، وعبارة **الماوردي** [6] دالة عليه ، فإنَّه قال بعد حكاية مناظرة **عمر** ﷺ **أبا بكر** ـــ رضي اللَّه عنهما ـــ في / [7] مقابلة مانعي الزَّكاة وردّه [8] عليه ، فأجمعت الصَّحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له ، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم[9] [عليه] [10] فثبت وجوبها بالكتاب ، والسنَّة ، والإجماع . أمَّا إذا كان قريب عهد [11] بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة [12] عن بلاد الإسلام فيُعْذَرُ إلى أن يعرف وجوب ذلك[13] ،

=

(1) أحكام القرآن للجصَّاص : 129/4 ، الحاوي : 111/13 .

(2) ساقطة من : ب .

(3) في أ و ب : وفيه .

(4) في ل : زيادة : ذلك .

(5) في أ : تعرض .

(6) هو : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي ، كان رجلاً عظيم القدر عند السلطان ، حافظًا للمذهب عند الشَّافعيّة ، له تصانيف كثيرة ، من أهمّها : الحاوي ، والإقناع ، وأدب الدُّنيا والدّين ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة خمسين وأربعمائة في نفس الشهر الَّذي توفي فيه القاضي أبو الطيِّب .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 226/5 ـ 269 ، لسان الميزان : 260/4 .

(7) (ل : 2/أ) ب .

(8) في ل : ردده .

(9) انظر : الحاوي : 111/13 .

(10) في جميع النسخ : عليهم ، والمثبت هو الصَّواب .

(11) في ب : العهد .

(12) ساقطة من : ب .

(13) انظر : المجموع : 300/5 ، كفاية الأخيار : 168 ، تحفة الحبيب : 4/3 .

وأمَّا أخذها منه ؛ فلأنها حق مال تعلق بذمته ، أو بماله ، فلم يسقط بكفره كديون الآدميين [1] .

❁❁❁

(1) انظر : الحاوي : 185/3 ، الشرح الكبير : 531/5 ، مغني المحتاج : 413/1 .

[حكم من منع الزَّكاة بخلاً بها]

قال : وإن منعها بخلاً بها أي : وهو في قبضة الإما م أُخذت منه [1] [2/أ] أي : سواءٌ كان ماله ظاهرًا ، أو باطنًا [2] كما تقدَّم [3] ، وقال **القاضي الحسين** في قسم الصَّدقات وتبعه **المتولي** [4] : لأن معنى أخذت منه فيه [5] معنيان :

أحدهما : أن زكاة الأموال الباطنة والظاهرة كانت تحمل إلى رسول اللَّه ﷺ وإلى خلفائه ، إلاَّ أنَّ **عثمان** رضي الله عنه فرض صرف [6] زكاة المال الباطن إلى ربه باجتهاده [7] فإذا ظهر منه التقصير كان للإمام المطالبة [1] ،

---

(1) انظر : المجموع : 301/5 .

(2) الأموال الظَّاهرة هي : المواشي والزُّروع والثِّمار والمعادن ، و الأموال الباطنة هي : الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والزكاة .
انظر : المهذب : 168/1 ، حلية العلماء : 119/3 ــ 120 .

(3) انظر بيان ذلك في صفحة : (107) .

(4) هو : أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابور ي ، المعروف بالمتولي ، تفقه على الفوراني ، وعلى القاضي الحسين ، صنف التتمة وعاجلته المنية قبل إتمامها ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 106/5 ، وفيات الأعيان : 133/3 ــ 134 ، البداية : 128/12 .

(5) ساقطة من : ب .

(6) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .

(7) لم أقف على هذا الأثر . وانظر : الحاوي : 188/3 ، حلية العلماء : 119/3 .

وعلى هذا لو وجب على شخص نذرٌ أو كفَّارة لا يطالبه [2] الإمام بإخراجها .

والثَّاني : أن الزَّكاة من حقوق اللَّه ، والإمام نائب عنه ، فإذا علم من قوم التقصير فيه استوفاه كما إذا علم من قوم ترك الصَّلاة أمرهم بها ، فعلى [3] هذا يطالب بالنذور [4] ، والكفَّارات [5] وسيأتي في ذلك كلام من بعد وهل ينوي الإمام عنه في هذه الحالة سنذكره [6] .

قال : وعُزِّر [7] على ذلك أي : إن علم التَّحريم ؛ لأنَّهُ أتى معصية لا حدَّ فيها ، ولا كفَّارة [8] . وحكى **القاضي أبو الطَّيِّب** في أوَّل كتاب [9] الزَّكاة عن القديم أنَّه يؤخذ مع الزَّكاة (شطر ماله) [10] لهم [1] ،

=

(1) انظر : المجموع : 171/6 ، روضة الطَّالبين : 208/2 .

(2) في ل : زيادة إلاَّ .

(3) في : أ و ب : وعلى .

(4) في : أ : بالنذر .

(5) انظر : تتمَّة الإبانة (ل : 14/أ) .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة 237 .

(7) التعزير : لغة : التأديب .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : عزر : 562/4 .
واصطلاحًا : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .
انظر : روضة الطَّالبين : 174/10 ، أسنى المطالب : 161/4 .

(8) انظر : المهذب : 288/2 .

(9) في ل : باب .

(10) ما بين القوسين ساقط من : أ .

لقوله ﷺ [2] : « في كلِّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤتجرًا به ا فله أجرها [3] ، ومن منعها فإنَّا [4] آخذوها وشطر ماله عزمة / [5] من عزمات [6] ربنا ، ليس لآل محمَّد فيه شيء » [7] .

وحينئذ يكون [8] في المسألة قولان : القديم : هذا . والجديد : الأَوَّل . وهو وجوب التعزير دون شطر المال [9] وبعضهم قطع به ، وحجّته .

=

(1) في ل : له .

(2) في أ و ب : عليه السلام .

(3) في ل : أجره .

(4) في : أ : وإني .

(5) (ل : 2/ب) أ .

(6) عزمة من عزمات ربّنا : أي حقّ لا بُدَّ منه .
انظر : المجموع : 299/5 .

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب ذكر الدليل على أن اسم الزَّكاة أيضًا واقع على صدقة المواشي ، حديث رقم 2266 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 1448 ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .
قال الإمام النَّوويّ : حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وإسنادهما إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأما بهز فاختلفوا فيه فقال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال أبو زرعة : صالح ، وقال الحاكم ثقة ، وروى البيهقي عن الشَّافعيّ رحمه لله أنَّه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت قلنا به هذا تصريح من الشَّافعيّ بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث
وقال الإمام ابن الملقن : الظَّاهر حسن الحديث فلهذا احتج به الأكثرون .
انظر : البدر المنير : 487/5 ، المجموع : 298/5 .

(8) في : أ و ب : فيكون .

(9) فيصير في مسألة من منع الزَّكاة بخلاً قولان :

=

قوله ﷺ : « ليس في المال حقٌّ سوى / [1] الزَّكاة » [2] ؛ ولأنَّهُ لو دفعها ثم أخذها ، ومنعها [3] لم يجب عليه شطر ماله [4] مع أن ملك أهل [5] السُّهْمَان [6] لها بعد القبض مستقر ، فعدم [1] وجوبه بالمنع قبل الاستقرار

=

القول القديم : أن تؤخذ منه الزَّكاة ومعها شطر ماله .

القول الجديد: أن تؤخذ منه الزَّكاة ويعزر على منعها وهو الصَّحيح من المذهب الشَّافعيّ

انظر : المهذب : 141/1 ، حلية العلماء : 11/3 ، روضة الطَّالبين : 209/2 .

(1) (ل : 2/ب) ب .

(2) هذا الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزَّكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض اللَّه في زكاة ، فليس عليه أكثر منه ، حديث رقم 7034 ، من حديث فاطمة بنت قيس ، وقال : هذا حديث ميمون الأعور ا لكوفي ، وقد أخرجه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومن بعدهما من الحفاظ . ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، حديث رقم 1789 ، قال الإمام النَّوويّ : حديث ليس في المال حق سوى الزَّكاة ضعيف جدًّا لا يعرف . قال البيهقي في السنن الكبيرة : والَّذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزَّكاة ، لا أحفظ فيه إسنادًا ، رواه ابن ماجة ، لكن بسند ضعيف ، قلت : وقد روى الترمذي والبيهقي عن فاطمة بنت قيس أن النَّبيّ ﷺ قال : « إنَّ في المال حقًّا سوى الزَّكاة » ، لكنه ضعيف ، ضعفه الترمذي ، والبيهقي وغيرهما ، والضعف ظاهر في إسناده ، وقال الإمام ابن الملقن : هذا الحديث لا يصلح أن يكون ناسخًا لضعفه الشديد ، وقال الإمام ابن حجر : فيه أبو حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف .

انظر : البدر المنير : 101/3 ، تلخيص الحبير : 160/2 ، المجموع : 298/5 .

(3) في : أ : ومنعه .

(4) انظر : المهذب : 141/1 .

(5) ساقطة من : أ .

(6) في ل : السهمين ، والصواب ما أثبته ، والسُّهمان لفظٌ يتداوله فقهاء الشَّافعيّة ويقصدون به أصناف الزَّكاة الثمانية .

=

أولى . والحديث فقد ضَعَّفَه **الشَّافعيّ** [2] ، قال الأصحاب : وإن صح ، فجوابه : أنَّه كان في صدر الإسلام حين كانت العقوبة في الأموال [3] ، فكان [4] الرأي يؤخذ جميع ماله والسارق ، يغرم مثل ما سرق وعليه جلدات نكال ، ومانعي الزَّكاة يؤخذ شطر ماله ، ثم نسخ ذلك . (قال في **الرَّوضة** وهذا ضعيف ؛ لأن النَّسخ [5] يحتاج إلى دليل [6] (ولا قدرة عليه) هنا) [7] ، أمَّا إذا كان خارجًا عن طاعة الإمام وهو في مَنَعَةٍ لا يُقْدَرُ عليه كان للإمام قتاله [8] وعلى الرعيَّة معاونته [2/ب] حتى يؤدّيها . قاله

=

انظر : الأم : 6/2 ، الحاوي : 94/3 ، المجموع : 367/5 .

(1) في ل و ب : بعدم .

(2) انظر : روضة الطَّالبين : 209/2 .

(3) انظر : المجموع : 301/5 .

(4) في ب : فكانت .

(5) النَّسخ في اللغة : الرفع والإزالة والنقل ، ونقل الشيء من مكانه إلى مكان .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : نسخ : 61/3 .
وفي الاصطلاح : هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه .
انظر : البرهان : 842/2 ، المحصول : 423/3 .

(6) انظر : البحر المحيط : 233/3 ، قواطع الأدلَّة : 202/1 .

(7) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من : ب ، وما بين القوسين الصغيرين ساقط من : أ .
انظر : روضة الطَّالبين : 209/2 .

(8) انظر : المهذب : 141/1 ، المجموع : 301/5 .

في **البحر** [1] . وقد تعرَّض له **الشَّيخ** في [2] باب قتال أهل البغي [3] .

❁❁❁

---

(1) البحر هو : بحر المذهب للإمام الروياني وسيأتي له فيما بعد ترجمة مفردة ، انظر : بحر المذهب : 6/4 .

(2) في ل : زيادة : هنا .

(3) انظر : التَّنبيه : 230 ، المهذب : 218/2 . .

[حكم من غَلَّ الزَّكاة]

قال : وإنْ [1] غلَّها أُخِذَتْ منه ، وعُزِّر . أي : إن علم تحريم ذلك ، وكان الإمام عادلاً [2] كما نُصَّ عليه . ووجهه ما تقدَّم [3] ، ويجئ فيه القول القديم الساق وهو مذهب أحمد [4] واستدل له برواية **بهز بن حكيم** [5] عن أبيه عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من غلَّ صدقته ، فإنَّا آخذوها وشطر ماله ؛ عزمة من عزمات** [6] **ربّنا ، ليس لآل محمَّد فيها نصيب** » [7] وحجَّتنا عليه ما تقدَّم [8] . وقد أفهم كلام **القاضي أبي الطيِّب** وغيره أنَّ القول القديم لا يجري فيه ؛ لأنهم قالوا : والخبر قد قال

---

(1) في ل : فإن ، وسيرد تعريف الغلول في صفحة : (130) .

(2) انظر : بحر المذهب : 58/4 .

(3) انظر بيان ذلك : في صفحة : (123) .

(4) انظر : المغني : 228/2 ، شرح منتهى الإرادات : 445/1 .

(5) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، يروي عن أبيه عن جده ، روى عنه الثوري وحماد بن سلمه ، كان يخطئ كثيرًا ، وكان الإمام أحمد يحتج به ، يقول الإمام أبو حاتم : لولا حديث : « إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا » لأدخلته في الثقات ، وقال الحاكم : ثقة ، وإن ما أسقط من الصَّحيح ؛ لأنَّ روايته عن أبيه عن جدِّه شاذَّة لا متابع لها .

انظر : ميزان الاعتدال : 27/2 ، المجروحين : 194/1 .

(6) في ل : عزائم .

(7) سبق تخريجه في صفحة : (124) .

(8) انظر بيان ذلك في صفحة : (125) .

الشَّافعيّ : إن صحَّ قلت به [1] .

قال **الماوردي** : واختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم : عني إن صح إسناده ، وثبت نقله قلت [2] (بهوعملت) [3] . لأن رواية **بهز بن حكيم** ضعيفة [4] ، وقال **أبو العبَّاس** [5] : بل معناه إن صح ثبوت حكمه أنَّه غير منسوخ ، و لم يكن أصل يدفعه ، ولا إجماع يخالفه قلت به وأصول الشَّرع [6] تدفعه ، وإجماع الصَّحابة على ترك العمل به مخالفة فلم يكن فيه مع صحة إسناده حجة [7] ، أمَّا إذا كان غير عالمٍ بالتَّحريم لقرب [8] عهده / [9] بالإسلام ونحوه أو [10] كان الإمام جائرًا ، قال **البندنيجي** [11] :

---

(1) انظر : بحر المذهب : 58/4 .

(2) ساقطة من : أ و ب .

(3) ما بين القوسين في : أ و ب : عملت به .

(4) انظر : الحاوي : 134/3 .

(5) هو : القاضي أبو العباس ، أحمد بن سريج البغدادي ، شيخ الشَّافعيّة في عصره ، وعنه انتشر فقه الشَّافعيّ في الآفاق ، له مصنفات كثيرة عز وجودها في هذا الوقت ، توفي سنة ست وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 212 ، البداية : 109/11 .

(6) في : ب : الشعر .

(7) انظر : الحاوي : 134/3 .

(8) في ب : أو قرب .

(9) (ل : 3/أ) أ .

(10) في ل : و .

البندنيجي [1] : كالخارجي [2] ، والمتغلب فيعذر ؛ لأنَّهُ ربما غلَّها ل يفرِّقها بنفسه خوفًا من أن لا يضعها الإمام موضعها [3] فهو عذر / [4] في حقِّه . حقِّه . كذا قاله **الماوردي** ، **وابن الصباغ** [5] وغيرهما [6] .

وقال **الفوراني** [7] : إن ادعى شبهة لنفسه مثل إن قال : أخفيته عنك ؛

---

(1) هو : أبو علي ، الحسن بن عبيد اللَّه البندنيجي ، الفقيه ، القاضي ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني ، صاحب الذخيرة ، وله عن أبي حامد تعليقة مشهورة ، مات سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

انظر : ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 305/4 ــ 306 ، طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 65 ، تاريخ بغداد : 343/7 .

(2) في ل : زيادة : هي .

(3) لم أقف على ذلك .

(4) (ل : 3/أ) ب .

(5) هو : أبو نصر ، عبد السيّد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصبَّاغ ، الفقيه الشَّافعيّ ، كان يضاهي الشَّيخ أبا إسحاق الشِّيرازي ، وتقدّم عليه في الفقه ، صاحب كتاب الشامل ، وهو من أجود كتب الشَّافعيّة وأصحها نقلاً ، وأثبتها أدلة ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 260 ، وفيات الأعيان : 218/3 ، سير أعلام النبلاء : 464/18 .

(6) انظر : الحاوي : 133/3 ــ 134 ، المجموع : 158/6

(7) هو : أبو القاسم عبدالرحمن بن محمَّد بن فوران المروزي الفوراني ، تفقه على القفَّال حتى صار بارعًا وشيخًا للشافعية بمرو ، صنف الإبانة والعمدة في الفقه الشَّافعيّ ، توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 109/5 ، طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 311 ، سير أعلام النبلاء : 264/18 .

لأنك جائر ، فأحببت أن أتولَّى الدَّفع بنفسي لم يعذر ، وإن لم يهَّع شبهةً عُزِّرَ [1] ، وغَلَّهَا : أخفاها (بإخفاء ماله) [2] أو بعضه حتى لا يراه السَّاعي [3] . وقال **القاضي الحسين** : الغلول أن يخفي بعض ماله لينقص ما ظهر [4] من زكاته [5] . قال **الأزهري** [6] : وأصله من غلول الغنيمة وهو الخيانة فيها . قال : والإغلال الخيانة في شيء يؤتمن عليه [7] ، وقال **أبو عبيد** [8] : الغلول من المغنم خاصّة ، ولا نراه من الخيانة ، ولا من

---

(1) انظر : المجموع : 158/6 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) انظر : لسان العرب : 501/11 ، القاموس المحيط : 1343

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) انظر : البيان : 394/3 .

(6) هو : أبو منصور محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهري ، الشَّافعيّ اللغوي ، صاحب تهذيب اللغة ، كان إمامًا في اللغة ، بصيرًا في الفقه ، عارفًا بالمذهب الشَّافعيّ ، توفي سنة سبعين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 63/3 ــ 65 ، طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 19 ، سير أعلام النبلاء : 315/16 .

(7) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ : 146 .

(8) هو : أبو عبيد ، أحمد بن محمَّد بن عبدالرحمن الهروي الشَّافعيّ اللغوي المؤدِّب ، صاحب الغريبين في لغة القرآن ، ولغة الحديث ، أخذ اللغة عن الأزهري وغيره ، توفي سنة إحدى وأربعمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 58/4 ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة لابن الصلاح : 402/1 ، البداية والنهاية : 344/11 ــ 345 .

الحقد [1] ؛ وممَّا يبين ذلك [2] أن [3] يقال [4] : من الخيانة أغلّ يغلّ ، ومن الحقد غل [5] ، يغِل بكسر الغين ، ومن الغلول . غل يغُل [6] بالضم [7] .

قال : **وإن قال : بعته ، ثم اشتريته ، ولم يحل عليه الحول بعد** [8] ، **وما أشبه ذلك ممَّا يخالف الظَّاهر** أي : كما إذا قال : أديت زكاتها لساعٍ آخر قريبًا [9] أو ليست لي ، وإنَّما هي وديعة (ثم اشتريتها) [10] (وليس عندي حساب حولان [3/أ] حولها [11] أو تفصيل أمرها ، أو هي وديعة) [12] لذمي [13] ، أو كانت عندي وديعة ، ثم اشتريتها ، و لم يمضِ

---

(1) انظر : تاج العروس : 116/30 ، مختار الصحاح : 200

(2) في ل : لك .

(3) في : أ و ب : أنَّه .

(4) ساقطة من : ل ومثبت من : أ و ب .

(5) في ل و ب : على .

(6) في أ و ب : فعل .

(7) انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه : 117 ، تصحيح التَّنبيه : 558 .

(8) ساقطة من : أ و ب .

(9) انظر : حاشية الرملي : 358/1 .

(10) ما بين القوسين ساقط من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

(11) ساقطة من : أ .

(12) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(13) انظر : نهاية المطلب : 133/3 .

الحول من حين الشراء ؛ **حُلِّفَ عليه** أي : إيجابًا [1] ؛ لأن دعواه تخالف [2] تخالف [2] الظَّاهر فحلف وإن كان أمينًا كالمودَع إذا ادعى تلف الوديعة [3] .

وقيل : **يُحَلَّفُ استحبابًا** ؛ لأنها لو وجبت إذا كانت دعواه تخالف الظَّاهر (لوجبت [4] إذا وافقت الظَّاهر) [5] كالمودَع [6] وهى لا تجب كما كما سنذكره [7] . فكذا هنا وهذا ما [8] صحَّحه **النَّوويّ** [9] ، واقتضى [10] واقتضى [10] إيراد **القاضي أبي الطيِّب** ترجيحه ، واختيار [11] **الإمام** كما

---

(1) انظر : المهذب : 169/1 ، المجموع : 158/6 .

(2) في ب : مخالف .

(3) انظر المهذب : 362/1 ، الإقناع : 379/2 .

(4) في : ب : أوجبت .

(5) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(6) حاشية الرملي : 358/1 .

(7) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (136) .

(8) في : ل : ممَّا .

(9) انظر : المجموع : 158/6 ، روضة الطَّالبين : 340/2 .

والنَّوويّ : هو : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النَّوويّ ، شيخ المذهب الشَّافعيّ ، وكبير الفقهاء في زمانه ، كان محررًا للمذهب ، منقحًا له ، من تصانيفه ، المجموع ، وروضة الطَّالبين ، ور ياض الصالحين وغيرها من التصانيف المباركة ، توفي سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر : البداية والنهاية : 278/13 ــ 279 ، تاريخ الإسلام : 255/50 .

(10) في ل : اقتضى .

(11) في : ب : فاختار .

ستعرفه [1] ، والوجهان متوافقان على تحليفه ، ومحلهما إذا اتهمه فيما قال [2] . أمَّا إذا لم يتهمه فلا يُحَلِّفه ، قاله **الماوردي** [3] وسنذكر عن **الإمام** **الإمام** ما يوافقه [4] ، وقد حكى **القاضي الحسين** وتبعه **الإمام** وجهًا أنَّه لا يُحَلَّفُ أصلاً [5] ، وستعرفه من كلامهما الآتي من [6] بعد [7] . وادَّعى **الإمام** أن هذه الصور [8] تُفَرَّعُ لا محالة على أنَّه يتعين دفع الأموال الظاهرة إلى السُّلطان / [9] .

❁❁❁

---

(1) انظر : نهاية المطلب : 134/3 . وسيأتي بيان ذلك في صفحة : (135) .
(2) في : أ و ب : قاله .
(3) انظر : الحاوي : 126/3 .
(4) انظر بيان ذلك في صفحة : (135) .
(5) انظر : نهاية المطلب : 134/3 .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (135) .
(8) في : أ و ب : الصور .
(9) انظر : نهاية المطلب : 133/3 ، (ل : 3/ب) أ .

[النِّزاع بين السَّاعي وربّ المال في الزَّكاة]

قال : وإن قال لم يحل عليه الحول بعد وما أشبه ذلك ممَّا لا يخالف **الظَّاهر** . أي : مثل إن قال : هذه السِخَال نتجت بعد الحول ، والظَّاهر [1] يُكَذِّبُهُ [2] ، أو قالَ : ما كانت [3] الأمّهات نصابًا ، وإنَّما كمل كمل النِّصاب بالسخال ، فالحول من حين كمل النِّصاب و لم يمض بعد ، أو قال هذه السخال من غير الأمّهات فلا تُعَدُّ [4] معها كما قاله **البندنيجي** ، وغيره [5] . **حُلِّفَ** استحبابًا ؛ لأن دعواه لا تخالف الظَّاهر [6] ، الظَّاهر [6] ، والزَّكاة مبنية على الرفق والمواساة ، فلو [7] أوجبَّنا اليمين خرجت عن حدِّ الرِّفق والمواساة [8] ، وهذا الَّذي ذكره **الشَّيخ** في المسألتين هو الَّذي أورده **العراقيُّون** وحكى **الماوردي** وجهين في قوله بِعْتَه و لم يحل عليه الحول ، هل هو من المخالف للظاهر حتى يكون في وجوب اليمين

---

(1) في : ل و أ : ولا ظاهر .
(2) في : ل : فكذبه .
(3) (ل : 3/ب) ب .
(4) في : ل و ب : يعد .
(5) انظر : الحاوي : 117/3 ــ 118 ، المجموع : 158/6 .
(6) انظر : المجموع : 158/6 ، مغني المحتاج : 379/1 ، السراج الوهاج : 644 .
(7) انظر : المجموع : 157/6 ــ 158 ، في ل : ولو .
(8) انظر : المهذب : 169/1 ، المجموع : 157/6 ــ 158 .

الخلاف السَّابق . أو من الموافق للظاهر [1] حتى تكون مستحبّة قولاً واحد ؟ [2] .

والصَّحيح الأَوَّل ، وقد جمع **القاضي الحسين** ، و**الفوراني** بين صور [3] الدعوى في [4] المخالفة للظاهر [والموافق] [5] له ، وقالا : على السَّاعي أن أن يصدقه ؛ لأَنَّهُ أمين ، فإن [6] اتَّهمه أحلفه وهذا نصّه في **المختصر** فيما إذا ادعى الدَّفع لساعٍ آخر [7] . قالا : وهذا الاستحلاف على معنى الاستحباب ، أو على معنى الإيجاب ؟ فيه وَجهان [8] : المنسوب منهما في [9] تعليق [3/ب] **القاضي الحسين** إلى **ابن سُريج** الثَّاني ، وسلَكَ **الإمام** طريقًا آخر ملخصه في جميع الصور : أن السَّاعي إذا لم يتهم ربّ المال فيما ادعاه ودعواه لا تخالف الظَّاهر فلا يُحَلَّفْ [10] . وإن اتهمه ودعواه تخالف الظَّاهر حُلِفْ ، وإن خالفت دعواه ، الظَّاهر لكنّه عَدْلٌ غير متهَّم وإن كان الظَّاهر لا يُكَذِّبُهُ ، واتهمه السَّاعي ، فهل يحلف ؟ فيه وجهان : ثم إذا قلنا :

---

(1) في : أ و ب : الظَّاهر .
(2) انظر : الحاوي : 126/3 ، حلية العلماء : 121/2 .
(3) في : ل : صورة .
(4) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت : من ب .
(5) في جميع النُّسخ : الموافق ، والمثبت هو الصَّواب .
(6) ف ب : وإن .
(7) انظر : مختصر المزني : 42 .
(8) انظر : الحاوي : 126/3 .
(9) في ل : إلى .
(10) انظر : نهاية المطلب : 134/3 .

يحلف ، فهل هو مستحب ، أو مستحق ؟ فيه ظهر اختلاف الأئمَّة ، فإن [1] قلنا : أنَّها مستحَبَّة ، قال **الإمام** : فالذي أراه أنَّه يُعَرف ذلك ، ولا يحرم عليه القول بالِحَلفِ ، فإن أمر الإمام إرهاق . فإن امتنع أن يحلف لم يؤخذ منه شيء [2] وإن قلنا : أنَّها واجبة ، فالذي حكاه **العراقيُّون** هاهنا هاهنا أنَّها [3] تؤخذ منه حيث قالوا : أن / [4] الحلف واجب وهو ما إذا كانت دعواه تخالف الظَّاهر واتهم قالوا وليس ذلك قضاءً بالنُّكول عن اليمين لكن بالوجوب [5] . الَّذي اقتضاه الظَّاهر / [6] الَّذي لم يُسْقطْهُ [7] يُسْقطْهُ [7] بيمينه [8] كما أنَّ الزَّوجة إذا لم تلاعن [9] يجب عليها حدُّ

---

(1) في أ : وإن .

(2) انظر : نهاية المطلب : 134/3 ، الحاوي : 125/3 .

(3) في : ب : أنَّه .

(4) (ل : 4/أ) أ .

(5) في ل : الوجوب .

(6) (ل : 4/أ) ب .

(7) في ل : تسقط .

(8) انظر : الحاوي : 125/3 ، روضة الطَّالبين : 340/2 .

(9) اللِّعان لغة هو : مأخوذ من الطرد والإبعاد ، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا ، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنَّه زنى بها .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : لعن : 388/13 ، أنيس الفقهاء ، مادَّة : لعن : 162 .
وهو في الشَّرع : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد القذف في جانبه ، وحد الزنى في جانبها .
انظر : الوسيط : 69 ، نهاية المحتاج : 103/7 ، المبدع : 73/8

القذف الَّذي وجب بتلاعن الزَّوج [1] ، و لم يُسْقِطْ [2] يمينها ، وقال **ابن القاص** [3] : إن أَخَذَ الزَّكاة منه في هذه الحالة حكم بالنُّكولِ [4] بحال [5] . بالنُّكولِ [4] بحال [5] . قال [6] **القاضي أبو الطَّيِّب** هنا : وهو وهمٌ منه ، وليس على مذهب **الشَّافعيّ** حكم بالنُّكولِ بحال [7] وقال **القاضي أبو الطَّيِّب** في موضع آخر ما [8] يقتضي مساعدة **ابن القاص** وقد حكيته في

---

(1) انظر : المجموع : 159/6 .

(2) في أ : يسقطه .

(3) هو : أبو العباس أحمد بن محمَّد الطبري ، المعروف بابن القاص ، تفقه على ابن سريج ، له تصانيف منها : التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القضاء ، وكتاب دلائل القبلة ، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 59/3 ــ 60 ، سير أعلام النبلاء : 371/15 ــ 372 .

(4) انظر : المجموع : 159/6 ، مغني المحتاج : 479/4 ، و النكول : لغة الامتناع عن الشيء ، يقال : نكل عن العدوّ إذا جبن ، ونكل الرَّجل عن الأمر إذا جبن عنه .

انظر : لسان العرب ، مادَّة : نكل : 677/11 .

أما شرعًا : فهو أن يقول المدّعي عليه عند عرض القاضي اليمين عليه : أنا ناكل عنها ، أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف .

انظر : مغني المحتاج : 478/4 .

(5) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .

(6) في ب : وقال .

(7) ذكر ذلك الماوردي والنَّوويّ .

انظر : الحاوي : 125/3 ، المجموع : 159/6 .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

باب اليمين في الدعاوى ، فليطلب منه [1] وقال **أبو العبَّاس ابن سريج** : لا يجوز أن نأخذ الزَّكاة منه بنكوله ، لكن يُحْبَسْ حتى يحلف أو يؤدي ؛ لأن في أخذ الزَّكاة منه حكمًا عليه بالنُّكولِ ، ولا يجوز ذلك على مذهب **الشَّافعيّ** . قال **الماوردي** : وهذا الَّذي قاله غلط على **الشَّافعيّ** ، وعلى نفسه ، فأما غلطه على **الشَّافعيّ** فمن وجهين :

أحدهما : أنَّه خالف نص مذهبه .

والثَّاني : أنَّه [2] جهل تعليل قوله ؛ لأنَّ العلَّة في أخذ الزَّكاة منه الظَّاهر الظَّاهر المتقدِّم لا النُّكول الطارئ ، وأمَّا غلطه على نفسه ، فهو أنَّه [3] أوجب حبس ربّ المال بنكوله ، والنُّكول لا يوجب الحبس كما لا يوجب الحكم بالحقِّ ، فكان مثل ما ارتكبه مساويًا لمثل ما أنكره [4] . وقال **المراوزة** : حيث [4/أ] قلنا : اليمين مستحقّة كما تقدَّم فامتنع منها ، فهل يقضى عليه بالنُّكولِ ؟ ينظر ، فإن كان في موضع أهل السُّهْمَان [5] فيه محصورون ، وقلنا : لا يجوز نقل الصَّدقة عنهم فلا يقضى عليه به [6] بل المستحقون يحلفون إن أرادوا ، فإن لم يحلفوا تُرِكْ قال **القاضي الحسين** :

---

(1) انظر : كتاب الأقضية ، باب اليمين في الدعاوى ، (ل : 20/ب) .

(2) في : أ : لأنَّهُ .

(3) ساقطة من : أ .

(4) انظر : الحاوي : 126/3 .

(5) في : ل : السهمين .

(6) ساقطة من : ب .

وإنَّما قلنا : ذلك ؛ لأن **الشَّافعيّ** قال : ولو [1] وَجبت [2] عليه الزَّكاة وهناك سَاكنون محصورون فلم يدفع الزَّكاة إليهم حتى ماتوا [3] . قال : تُعطى الزَّكاة إلى ورثتهم ، وكذا لو صاروا أغنياء تعطى إليهم ، فجعلهم منزلة أرباب الديون [4] وهذا [5] ما حكاه **الإمام** عن كثير من أئمتنا [6] وأنَّه وأنَّه الَّذي ذكره **الصَّيدلاني** [7] . ثم قال : إن من أئمتنا من قال : لا ترد اليمين [8] عليهم وإن تعنّتوا / [9] بسبب الانحصار ، ومنع النَّقل . وأنَّه الَّذي ذكره **العراقيُّون** وهو في بعض تصانيف [10] **المراوزة** ؛ لأنهم وإن [11]

---

(1) في : أ : لو .

(2) في أ و ب : وجب .

(3) في ب : قالوا .

(4) انظر : مغني المحتاج : 118/3 ، حبايا الزوايا : 342 .

(5) في : ل : وهكذا .

(6) انظر : نهاية المطلب : 137/3 .

(7) هو : الشيخ : أبو بكر ، محمَّد بن داود بن محمَّد الداوودي المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، تلميذ الإمام أبي بكر القفَّال المروزي ، له شرح على مختصر المز ني ، لم تعرف سنة وفاته .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 148/4 ــ 149 ، طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 259 .

(8) في : أ : الثمن .

(9) (ل : 4/ب) أ .

(10) في : ل : مصنف .

(11) في : أ : فإن .

تعنتوا فسببه انحصارهم / [1] . وإلا فالزكاة تتعلق في قاعدة الشَّرع بالصفات [2] لا بالأعيان . ثم من يرَى الرد عليهم ، فإنما ذاك فيه إذا ادَّعوا قال : والقول (في أن) [3] دعواهم هل تسمع ، وهل لها وقع ؟ يُخَرَّجُ عندي على أن اليمين [4] هل ترد عليهم لو نكل ربّ المال أم لا ؟ [5] . وسنذكر إن شاء اللَّه تعالى في الباب ما أبدأه [6] من البح ث [7] في تتمَّة ذلك في موضعه [8] ، فإن [9] كان أهل السُّهْمَان [10] غير محصورين أو محصورين ، لكنَّا لم نمنع النَّقل أو منعناه ، وقلنا : لا يُحَلَّفُونَ عند نكول ربّ المال ، فهل يقضى عليه بالنُّكولِ ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : لا . عملاً بقاعدة **الشَّافعيّ** المستقرَّة ، وعلى هذا قال **الإمام** : فهل يُخَلَّى سبيله ، أو يحبس حتى يَحْلِفَ ، أو يعترف ؟ اختلف فيه أصحابنا ، وظاهر [11] المذهب الأَوَّل [1] ، وقائل الثَّاني ، يُعَلِّلُهُ بأنَّا إذا كنَّا

---

(1) (ل : 4/ب) ب .
(2) في أ و ب : بصفات .
(3) ما بين القوسين في ب : أن في .
(4) في ب : الثمن .
(5) انظر : نهاية المطلب : 137/3 .
(6) في ب : أبدله .
(7) في ب : الحب .
(8) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (246) .
(9) في : أ و ب : وإن .
(10) في : ل : السهمين .
(11) في : أ : فظاهر .

تخليه ، فلا فائدة للحكم بوجوب اليمين عليه والقضاء بأن استحلافه مستحق ، فيتعين حبسه حتى [2] يَحْلِفَ ، أو يعترف . قال **الإمام** : والحبس ليحلف خروج عن قاعدة **الشَّافعيّ** وانسلال عن الضبط بالكلية ، ولكن [3] يجب القطع بأنَّهُ إذًا لا يقضى عليه بالنُّكولِ ، ولا يحبس ، فلا يجب استحلافه ، ولا يتفرع هذا قطعًا على رأي من يوجب الاستحلاف و يجب ردّ الكلام إلى أنَّا إذا لم نقض بنكوله ، فلا يجب استحلافه ، ومن تَخَيَّلَ خلاف ذلك فقد عاند [4] [4/ب] ، ويخرج من مضمون ذلك أن من الوجه نفي [5] إيجاب الاستحلاف [6] . قلت : وقد يظنُ ظانٌ أن القول بحبسه قد ذكره **الشَّيخ** ، حيث قال في باب اليمين في الدعاوى : فإن نَكَلَ عن اليمين ، فإن كان [7] الحق لغير معين (كالمسلمين ، والفقراء) [8] ، حُبِسَ المدّعى عليه حتى يحلف ، أو يدفع الحق [9] وليس الأمر كذلك ؛ لأنَّ **الشَّيخ** ذكر هذا حيث تكون اليمين واجبةً وهاهنا إنما تكون اليمين [10]

=

(1) انظر : نهاية المطلب : 136/3 .

(2) ساقطة من : ب .

(3) في : ل : ولكنه .

(4) انظر : نهاية المطلب : 136/3 .

(5) ساقطة من : ب .

(6) انظر : نهاية المطلب : 137/3 .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) انظر : التَّنبيه : (266) .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

واجبة ، عند **العراقيين** فيما إذا كانت دعواه تخالف الظَّاهر ، واتُّهِمَ [1] ، وهو إذا امتنع عنها في هذه الحالة أُخذت منه / [2] الزَّكاة لما ذكرناه [3] ولا [4] حبس .

والوجه الثَّاني : أنَّه [5] يقضى عليه بالنُّكولِ للضرورة ، وإنَّما [6] لا يُقضى به في حق الآدميين لإمكان حَلِفِهِم ، وعلى هذا إذا قُضِيَ به قال **مُجَلِّي** [7] : فهل [8] يأخذها من ماله أو يحبسه [9] حتى يُؤَدِيَهَا ؟ فيه وجهان : (قال [10] **القاضي الحسين** : هل يأخذ من ماله ، أو يحبس إلى أن

---

(1) ساقطة من : ب .

(2) (ل : 5/أ) أ .

(3) انظر بيان ذلك في صفحة : (138) .

(4) في : أ و ب : فلا .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) في ب : وإنا .

(7) هو : أبو المعالي ، مجلي بن جميح بن نجا القرشي المخزومي ، الأرسوفي الأصل المصري الدار والوفاة ، كان من أئمة الأصحاب ، وكبار الفقهاء ، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر ، وهو صاحب كتاب الذخائر ، وهو من كتب المذهب المعتبرة ، توفي سنة خمسين وخمسمائة .

انظر : طبقات الشافعة الكبرى : 277/7 ــ 287 ، وفيات الأعيان : 154/4 ، البداية : 233/12 .

(8) في ل : وهل .

(9) (ل : 5/أ) ب .

(10) في أ : وقال .

يُقِرَ ، أو يُؤَدِيَ ؟ فيه وجهان) [1] **لابن سريج** . وكذا حكاهما في **الإبانة** [2] .

والوجه الثَّالث : وهو [3] الَّذي صحَّحه **الفوراني** [4] . وقال **الإمام** : أنَّه أنَّه أعدل الوجوه [5] أن لرب [6] المال أن يصور بصورة مدعى عليه ، فلا يُقضى عليه به طردًا للقياس [7] به [8] ، وإن تَصَوَّرَ في صورة مدَعي قُضي عليه به ، فإنَّه لو حلف لكان على صورة مدعي مثبت فإذا احتمل ذلك في تحليفه ، فليجز في نكول المدعي ، ولو نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه لقضي [9] بنكوله [10] .

قال **الإمام** : ومع هذا فيه شيء ، فإنَّ المودِع إذا ادَّعى ردّ [11] الوديعة ، فاليمين فيها معروضة عليه ، وهو على صورة المدعيين ، ولو [12]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(2) انظر : الوسيط : 426/7 ــ 427 .
(3) في : ل : هو .
(4) لم أقف عليه .
(5) في : ب : الوجه .
(6) في : أ و ب : رب .
(7) في : ب : القياس .
(8) ساقطة من : أ و ب .
(9) في : ل : قضى .
(10) انظر : نهاية المطلب : 135/3 .
(11) في : ب : رده .
(12) في : ل : فلو .

نكل لم يقض عليه بنكوله ، ولكن سَبَب منع القضاء عليه إمكان الرد على الخصم الَّذي هو مالك الوديعة ، والردّ غير ممكن في الزَّكاة ، وانضمّ إليه تَصَوُّرُ من عليه الزَّكاة بصورة المدعيين ، فقيل : إنه يقضى [1] عليه . ومثل [2] تصوره بصورة [3] المدعى عليه بما إذا قال : لم يحل عليه [4] الحول ، أو ليس المال لي ، وإنَّما هوَ وديعة عندي ، وتصوّره بصورة [5] المدعي بما إذا قال : قد أديت الزَّكاة إلى ساع آخر ، أو بعت المال ، ثم اشتريته [6] . وجعل **الفوراني** قوله لم يحل عليه الحول من القسم الثَّاني [7] والَّذي ذكره **القاضي الحسين** [8] في حكاية الوجه الثَّالث ، وعزاه إلى **ابن سُريج** أنَّه إن تصور بصورة المدّعي عليه ونكل [5/أ] عن اليمين فلا يقضى عليه بالزكاة وإن تصور بصورة المدعي [9] فإذا نكل قضي عليه لا بنكوله لكن بالسبب السَّابق الَّذي أوجب الزَّكاة و لم يأتِ بحجَّة يسقطها عنه ، ومثل الصُّورتين بما ذكره **الإمام** [10] .

---

(1) في : ل : يعكس .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وفي أ : بصور .
(4) ساقطة من : أ و ب .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) انظر : نهاية المطلب : 135/3 .
(7) لم أقف عليه .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ل و أ : المدعيين .
(10) انظر : المجموع : 439/5 ، روضة الطَّالبين : 340/2 .

وحقيقة هذا الوجه ترجع إلى ما قاله **العراقيُّون** لولا أنَّه قاض / [1] بأنَّهُ [2] إذا قال ليس المال لي بعد [3] الأخذ منه ، فتأمّله [4] ، واللَّه أعلم .

.

قال : وإن بذل الزَّكاة قُبِلتْ [5] منه لتبرأ ذمته ، وتصل إلى مستحقّها .

مستحقّها .

❁❁❁

---

(1) (ل : 5/ب) أ .

(2) في ل : فإنَّه .

(3) في ل و أ : بعدم .

(4) انظر : نهاية المطلب : 134/3 .

(5) في ل و أ : قبل .

[الدُّعاء لصاحب المال إذا أخذ السَّاعي زكاته]

قال : والمستحب أن يُدعى له لقوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [1] أي : ادْعُ لهم كما قاله [2] الأكثرون وبه أخذ **الشَّافعيّ** [3] وإن كان **ابن عباس** قال : إن المراد بالصلاة الاستغفار [4] ؛ ولأنَّ في الدُّعاء له ترغيبًا في الخير ، وتطييبًا لقلبه / [5] ، فإن قيل : ظاهر الأمر الوجوب [6] فَلِمَ عدلتم عنه ؟ ! وكذا [7] ظاهر قوله في **المختصر** : فحقّ على الوالي إذ ا أخذ صدقة امرئٍ أن يدعوَ له [8] ، يقتضي الوجوب ، فَلِمَ عدلتم عنه ؟ قلنا : قد قال بظاهر هذا النَّصّ بعضهم ، فأوجب على الإمام إذا [9] أخذها الدُّعاء . حكاه **الخطابي** [1] ،

---

(1) التوبة ، آية : 103 .

(2) في ل : قال .

(3) انظر : أحكام القرآن للشافعي : 104/1 ، ، تفسير ابن كثير : 387/2 ، أحكام القرآن للجصَّاص : 366/4

(4) انظر : تفسير الطبري : 16/11 ، فتح القدير للشوكاني : 401/2 . و لم أقف على أثر ابن عبّاس .

(5) انظر : بحر المذهب : 216/4 ، (ل : 5/ب) ب .

(6) في ل : للوجوب .

(7) في ل : وهذا .

(8) انظر : مختصر المزني : 53 ، الحاوي : 346/3 .

(9) في ل و ب : إن .

كذا [2] **والماوردي** [3] قال : إنه إذا أخذها الفقراء لم يجب عند هذا القائل ، وقيل : عكسه أن الدُّعاء يلزم الفقير دون الإمام ؛ لأنَّ دفعها إلى الإمام متعيِّن (والى الفقير غير متعيِّن) [4] ، وقيل : إن سأل ربّ المال الدُّعاء وجب [5] . لما روى **عبد اللَّه بن أبي أوفى** [6] عن أبيه قال : « **أتيت رسول اللَّه ﷺ بصدقات قومي ، فقلت : يا رسول اللَّه صلِّ عليَّ ، فقال : اللهم صلِّ على آل أبي أوفى** » [7] ، وليقع الفرق بين الجزية المأخوذة

=

(1) انظر : الشرح الكبير : 529/5 ، روضة الطَّالبين : 211/2 .
والحناطي هو : أبو عبد الله ، الحسين بن محمَّد بن عبدالله الحناطي الطبري ، كان إمامًا جليلاً ، حافظًا لكتب الشَّافعيّة ، من مصنفاته كتاب : الفتاوى ، والكفاية ، اختلف في سنة وفاته ، فقيل قبل الأربعمائة بقليل ، وقيل بعدها بقليل .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 367/4 ــ 368 ، تاريخ بغداد : 103/8 .

(2) في ب : وكذا .

(3) انظر : الحاوي : 475/8 ، المجموع : 155/6 ، حلية العلماء : 124/3 .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل : ، ومثبت من : أ و ب .

(5) انظر : الحاوي : 475/8 .

(6) في ب : وقَّاص . عبدالله بن أبي أوفى ، واسم أبيه : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، له ولأبيه صحبة ، شهد الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، نزل الكوفة ، وكان آخر من مات بها من الصحابة ، يقال أن وفاته كانت سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين .
انظر : الإصابة : 18/4 ، أسد الغابة : 181/3 ، الطبقات الكبرى : 21/6 .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصَّدقة ، حديث رقم 1426 ، وليس فيه أن أبا أوفى طلب من النَّبيّ ﷺ الدعاء له ، وأخرجه مسلم : كتاب الزَّكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، حديث رقم 1078 ، و لم أجده بلفظ « صلِّ عليّ » فيما وقفت عليه من كتب الصحاح والسنن والمسانيد ، غير حديث

=

صغارًا ، وبين الزَّكاة المأخوذة تطهيرًا [1] ، وهذا ما ادَّعى في **البحر** أنَّ **الماوردي** صحَّحه [2] والَّذي رأيته في **الحاوي** في كتاب الزَّكاة تصحيح مقابله ، وهو عدم الوجوب [3] وهو الَّذي صحَّحه غيره [4] و لم يورد **الشَّيخ** في **المهذَّب** وأبو **الطَّيِّب** و**القاضي الحسين** غيره [5] . لأنَّهُ ﷺ لَمْ يأمر **معاذًا** [6] حين بعثه ، وأمره أن يأخذ الزَّكاة به ، ولأنَّهُ لم ينقل أنَّه ﷺ دعى لغير **أبي أوفى** مع [7] أن الصَّدقات كانت تحمل إليه ، وذلك دليل على عدم

=

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبدالله : أن امرأة قالت : يا رسول اللَّه صلِّ عليَّ وعلى زوجي فقال ﷺ : « صلَّى اللَّه عليك وعلى زوجك » .

انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، حديث رقم 918 .

(1) انظر : الحاوي : 475/8 .

(2) انظر : بحر المذهب : 217/4 .

(3) قال الماورديّ : أن الدعاء مستحب غير واجب ، وقال : أنَّه الأظهر .

انظر : الحاوي : 346/3 .

(4) انظر : نهاية المطلب : 371/3 .

(5) انظر : المهذب : 169/1 .

(6) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرَّحمن الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، صحابي جليل ، شهد المشاهد كلها مع النَّبيّ ﷺ وروى عن النَّبيّ ﷺ عدة أحاديث ، كانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو الَّتي بعدها .

انظر : الإصابة : 136/6 ــ 137 ، البداية : 94/7 ــ 95 ، سير أعلام النبلاء : 443/1 .

(7) ساقطة من : أ .

الوجوب كذا قاله **القاضي الحسين** [1] ، ورواية البخاري ومسلم ، وغيرهما ترد عليه ، فإنهم رَوَوا عن **عبد اللّه بن أبي أوفى** [5/ب] قال : « كان أبي من أصحاب الشَّجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصَدَقتهم ، قال : اللَّهم صلِّ على آل فلان ، قال فأتاه أبي / [2] بصَدقته [3] ، فقال [4] : اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفىَ » [5] .

وأصحاب الشَّجرة هم الذين بايعوه **بالحديبية** [6] . تحت الشَّجرة سنة ست من الهجرة [7] .

---

(1) لم أقف عليه .

(2) (ل : 6/أ) أ .

(3) في ل : بصدقة .

(4) في ل : قال .

(5) سبق تخريجه في صفحة : (146) .

(6) الحديبية قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة الَّتي بايع رسول اللّه ﷺ تحتها ، وقيل سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل .
انظر : معجم البلدان : 229/2 .

(7) وتسمى ببيعة الرضوان ، وأصحاب بيعة الرضوان قرابة الألفِ والخمسمائةِ رجلاٍ ، وكان أول من بايع النَّبيّ ﷺ ، أبو سنان ، وهب بن محصن الأسدي ، وبايع سلمة بن الأكوع النَّبيّ ﷺ ثلاث مرات .
انظر : زاد المعاد : 287/3 ، السيرة النَّبويَّة لابن كثير : 319/3 ، مختصر السيرة للإمام محمَّد بن عبد الوهاب : 179 .

وآل [1] أبي أوفى ، قيل : المراد به [2] **أبو أوفى** [3] ، والآل تقع على ذات ذات الشيء [4] ، وكذلك [5] قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : « **مِنْ مَزَامِيرِ آلِ آلِ دَاوُدَ** » [6] . قيل : أراد به داود [7] وقد ادَّعى **الماوردي** في كتاب الزَّكاة الزَّكاة أنَّه لم يختلف أصحابنا في أنَّه إذا لم يسأل ربّ المال الدُّعاء ، فليس على الوالي أن يدعو / [8] له ، لأن ربّ المال يدفع الزَّكاة مؤدٍّ لعبادة واجبة ، وذلك لا يوجب على غيره [9] الدُّعاء كسائر العبادات [10] . وقال وقال في قَسم الصَّدقات : ما حكيناه أوَّلاً من قبل [11] وعليه جرى في

---

(1) في ل : زيادة : قال .

(2) ساقطة من : أ .

(3) انظر : بحر المذهب : 217/4 .

(4) أل الرجل : أتباعه ، انظر : لسان العرب : 39/11 .

(5) في ب : وكذا .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ، حديث رقم 4761 ، وأخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، حديث رقم 793 . وهو شطر من حديث قول النَّبيِّ ﷺ لأبي موسى : « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

(7) انظر : لسان العرب : 39/11 .

(8) (ل : 6/أ) أ .

(9) في أ : غير .

(10) انظر : الحاوي : 346/3 .

(11) انظر بيان ذلك في صفحة : (146) .

البحر [1] .

(1) انظر بحر المذهب : 4/216 ــ 217 .

[صفة الدُّعاء لربِّ المال]

قال : فيقال له [1] : آجرك [2] اللَّه فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلَه لك طهورًا ؛ لأنَّهُ لائق بالحال [3] . وقد حكاه **القاضي أبو الطَّيِّب** هكذا عن نص **الشَّافعيّ** في كتاب قسم الصَّدقات [4] ، وكأنَّه [5] أخذه من قول **الشَّافعيّ** فيه : فإذا أُخِذَتْ صدقته دُعِيَ له بالأجر ، والبركة . وقال **الإمام** في كتاب الزَّكاة : أنَّه المستحب الَّذي ورد به الأثر ، وهو اللائق بالحال [6] والمحكي في **المختصر** في كتاب الزَّكاة [7] ، وهو الَّذي أورده **ابن الصبَّاغ والغزَّاليّ** [8] . وغيرهما [9] في [10] ترتيب هذا الدُّعاء

---

(1) ساقطة من : أ و ب .

(2) في ل : بارك .

(3) انظر : نهاية المطلب : 371/3 .

(4) انظر : الأم : 60/2 ، الحاوي : 346/3 ، نهاية المحتاج : 69/3 .

(5) في ب : زيادة : قد .

(6) انظر : نهاية المطلب : 371/3 .

(7) انظر : مختصر المزني : 53 .

(8) الغزالي هو : الإمام أبو حامد ، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي الشَّافعيّ الغزالي ، تفقه على إمام الحرمين ، وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة ، صنف الأحياء ، والوسيط ، والوجيز ، توفي سنة خمس وخمسمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 191/6 ــ 201 ، البداية : 173/12 .

(9) انظر : الوسيط : 446/2 ، المهذب : 169/1 ، الشرح الكبير : 529/5 .

(10) ساقطة من : أ .

الدُّعاء أنَّه يقول : آجرك اللَّه فيما أعطيت ، وجعله لك طهورًا . وبارك لك فيما أبقيت [1] قال **النَّواوي** : وهذا أحسن [2] ، وأشبه ممَّا [3] قاله **المصِّنف** [4] .

وفي [5] آجرك اللَّه لغتان مشهورتان : أجره اللَّه بالقصر يأجره بالضمّ ، بالضمّ ، ويأجره بضمّ الجيم وكسرها أجرًا ، وآجره بالمدّ إيجارًا كأكرمه إكرامًا ، والأجر الثَّواب [6] وقد ادّعى في **المهذَّب** أنَّ المستحبّ أن يقول : : اللَّهم صلِّ على آل فلان للخبر [7] وقال **القاضي الحسين** في **تعليقه** : أنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يصلِّيَ على أحد [8] غير الأنبياء ابتداءً مثل أن يقول : **أبو بكر** ، أو **عمر** ، أو **عثمان** [9] ، أو **عليّ** صلَّى اللَّه عليه ، وإنَّما يجوز على سبيل التبعيّة ، كما يقال : اللَّهم صلِّ على محمَّد وعلى آله وأزواجه . وما فعله النَّبيّ ﷺ مخصوصٌ به [6/أ] ؛ لأنَّ الصَّلاة منصبه ، فكان له أن يخصَّ

---

(1) انظر : الأم : 60/2 ، الشَّامل : (ل : 39/أ) ، الحاوي : 346/3 ، روضة الطَّالبين : 211/2 .

(2) في ل و ب : حسن .

(3) في ب : فيما .

(4) انظر : المجموع : 154/6 .

(5) في ل : فى .

(6) انظر : لسان العرب : 10/4 ، تهذيب اللغة : 123/11 ، تصحيح التَّنبيه : 558 .

(7) انظر : المهذب : 169/1 . والخبر هو قوله ﷺ : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى ... » ، وتقدَّم في صفحة : 146 .

(8) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

(9) ساقطة من : ل ومثبت من : أ .

بها من شاء [1] ، كما أنَّ صاحب الدَّار والمجلس يَدفع من أراد إلى مجلسه وصدره ، وليس لغيره / [2] في داره ومجلسه أن يدفع أحدًا دون إذنه ، وهذا ما حكاه **الإمام** عن الأئمَّة ، لكنّه أبدل لفظة لا يجوز ذلك بأنَّهُ لا ينبغي ذلك . وأنَّ الَّذي كان [3] عليه النَّاس في [4] الأعصار السالفة قبل قبل ظهور الأهواء ترك ذلك فلم يكن أحد من الأولين يقول : **أبو بكر** صلى اللَّه عليه ، وهو كما أن قول القائل اللَّه ﷻ / [5] ممَّا لا يَسوغ استعماله في حق غير اللَّه ، وإن كان الجليل من الجلال والعزيز من العزّة [6] .

وقال : إن [7] **الشَّيخ أبا محمَّد** [8] كانَ يقول السَّلام بمنزلة الصَّلاة فيما

---

(1) انظر : بحر المذهب : 216/4 ، الشرح الكبير : 529/5 ــ 530 ، المجموع : 156/6 .

(2) (ل : 6/ب) أ .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ ، ب .

(4) في ل : من .

(5) (ل : 6/ب) ب .

(6) انظر : نهاية المطلب : 371/3 .

(7) ساقطة من : أ .

(8) في ب : حامد ، الشيخ أبو محمَّد هو : عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، والد إمام الحرمين ، لازم القفّال ، حتى صار بارعًا في جميع العلوم ، كان إمامًا في الفقه والتفسير ، والحديث والأدب ، مجتهدًا في العبادة ، له مصنفات منها التفسير الكبير ، والتَّبصرة والتذكرة ، وروى عنه ابنه أبو المعالي ، وعلي بن أحمد بن الأخرم ، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 73/5 ، طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 111 ، =

ذكرناه [1] .

قال **الرَّافعيّ** [2] : لأنَّ اللَّه تعالى جمع بينهما ، فقال : { صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [3] . فلا يقول : **أبو بكر** ، و**عليّ** عليهما السَّلام ، وكذا غيرهما لا يفرد به في حال الغيبة ، قال **الرَّافعيّ** ولا بأس به في معرض المخاطبة ، فيقال : الأحياء والأموات من المؤمنين سلام عليكم [4] ، قال في **الرَّوضة** : وقول [5] **الرَّافعيّ** : لا بأس ، ليس بجيّد ، فإنَّه مسنون للأحياء والأموات بلا شك ، وهذه الصِّيغة لا تستعمل في المسنون ، فكأنَّه أراد لا يمنع [6] منه في المخاطبة بخلاف الغيبة ، وأمَّا استحبابه في المخاطبة فمعروف [7] ثمَّ قال **الإمام** : وظاهر ما ذكره **الصَّيدلاني** أنَّ الصَّلاة على غير الرُّسل في حكم ترك الأولى والأدب ، وهذا لا يبلغ مَبلغ ما يوصف

= البداية : 50/12 .

(1) انظر : نهاية المطلب : 371/3 .

(2) هو : أبو القاسم ، عبد الكريم بن محمَّد بن الفضيل القزويني ، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث ، صاحب كتاب فتح العزيز والَّذي شرح فيه الوجيز للغزالي توفي سنة أربع وعشرين وستمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 281/8 ، طبقات الشَّافعيّة للإسنوي : 189 ، سير أعلام النبلاء : 97/21 .

(3) الأحزاب : 56 ، آخر الآية .

(4) انظر : الشرح الكبير : 350/5 .

(5) في ل : وقال .

(6) في ل و أ : منع .

(7) في ل : معروف ، انظر : المجموع : 156/6 ، روضة الطَّالبين : 212/2 .

بالكراهة ، وفي هذا أدنى نظر ، فإن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى ، فإنما يفرض فيه نهي مقصود كالنهي عن [1] الاستنجاء باليمين ، وقد ثبت نهي مقصود في التَّشبُّه بأهل البدع ، وإظهار شعارهم ، وذكر الصَّلاة والسَّلام ممَّا اشتهر بالفئة الملقَّبة بالرَّفض ، وينضمّ إليه تَوَقِّي السَّلف عن إطلاق ذلك مقصودًا في غير الأنبياء عليهم السَّلام [2] ، وحاصل ما ذكره **الإمام** [3] أنَّ فعل ذلك ترك الأولى ، أو مكروه ؟ فيه خلاف الرَّاجح عنده الثَّاني ، وهو الَّذي حكاه **الرَّافعيّ** عن **القاضي الحسين** ، وعن **صاحب العدّة** [4] التَّصريح بنفي الكراهة وأنَّه قال : إنما الصَّلاة بمعنى الدُّعاء تجوز على كلِّ أحد ، أمَّا معنى التَّعظيم والتَّكريم [6/ب] فيختصّ بها الأنبياء عليهم السَّلام [5] ، وأنت إذا أجريت ما حكيته من لفظ **القاضي الحسين** على ظاهره جاءك في المسألة أوجه / [6] .

أحدها : أن ذلك لا يجوز .

---

(1) في ب : وفي هذا .

(2) انظر : نهاية المطلب : 372/3 .

(3) ساقطة من : أ .

(4) صاحب العدة : هو أبو عبد اللَّه ، الحسين بن علي الطبري ، والعدة شرح على إبانة الفوراني ، لازم الشيخ أبا إسحاق الشِّيرازي ، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة وفي سنة وفاته خلاف .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 349/4 ، طبقات الشَّافعيّة : 264/1 ، سير أعلام النبلاء : 203/19 ــ 204 .

(5) انظر : الشرح الكبير : 530/5 ، المجموع : 156/6 .

(6) (ل : 7/أ) أ .

الثَّاني [1] : أنَّه مكروه .

الثَّالث : أن فاعلة تارك للأولى [2] غير مرتكب لمكروه [3] .

الرَّابع : أنَّه مباح ، إذا كان بمعنى الدُّعاء ممتنع إذا كان بمعنى التَّعظيم .

الخامس : أنَّه مستحبّ في مؤدّي الزَّكاة كما قاله في **المهذَّب** ، و لم أقف عليه لغيره [4] بل المذكور فيها [5] ما حكيناه عن النَّصّ . وأنَّه بأيّ بأيّ دعاء دعى له [6] إذا كان / [7] يليق بأخذ الصَّدقة كان حسنًا وحكوه وحكوه عن نصّه في **الأمّ** [8] .

وإذ قد عرفت ما ذكره **الشَّيخ** من أوَّل الباب (إلى هاهنا) [9] عرفت [10] أن النَّاس في أمر الزَّكاة [11] على ثلاثة أقسام كما صرَّح بها [12]

---

(1) في ل : والثَّاني .
(2) في ب : الأولى .
(3) في ل : لم يكره .
(4) انظر : المهذب : 169/1 .
(5) في أ : فيما .
(6) ساقطة من : ل و أ ومثبت من : ب .
(7) (ل : 7/أ) ب .
(8) انظر : الأم : 60/2 ، مغني المحتاج : 419/1 ، نهاية المحتاج : 69/3 .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وفي ب : إلى هنا .
(10) في ل : عرفنا .
(11) في أ : النَّاس .
(12) في ل : به .

غيره في أوَّل [1] كتاب الزَّكاة وهو في **المهذَّب** [2] : قسم : جحدها ، وقسم : اعترف بها ومنعها [3] ، وقسم : بذلها فاستحبّ الدُّعاء له [4] . وأَهْلُ هذا القِسْم هم الذين مدحهم اللَّه تعالى في قوله : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } إلى قوله : { وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ } [5] . وفي قوله : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [6] ، وقد حَمَلَ بعض الشارحين قول **الشَّيخ** : فإن بَذَلَ الزَّكاة قبلت [7] منه ، على ما إذا [8] بذلها بعد دعواه ما يسقطها ، وَوَجْهُهُ أنَّه [9] أَقَرَّ بحقٍّ عليه وغفل عن أنَّ مراده الاقتداء بالأصحاب في استيعاب الأقسام واللَّه أعلم .

❁❁❁

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) لم أجده في المهذب .
(3) ساقطة من : أ .
(4) انظر : بحر المذهب : 706/4
(5) المؤمنون : (1 ــ 4) مطلع السورة .
(6) التَّوبة ، آية 103 أوَّل الآية .
(7) في ل : قبل .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في أ و ب : بأنه .

[من مات بعد وجوب الزَّكاة عليه ولم يؤدِّها]

قال : وإن مات بعد وجوب الزَّكاة قُضِيَ ذلك (أي : أُدِي) [1] من تركته ؛ لأنَّهُ حق تدخله النِّيابة ، وتصحُّ الوصيَّة به ، ولزم وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بالموت [2] كديون الآدميين [3] . ويخالف الصَّلاة والصَّوم والصَّوم حيث لا تُقضى عنه على المذهب ؛ لأنَّ ذلك لا [4] تدخله النِّيابة وإن وصَّى [5] به من هو عليه [6] ، لكنَّه هل يثاب على ذلك ؟ قال **القاضي القاضي أبو الطَّيِّب** : إن كان قد امتنع من أدائها لَّما وَجَبَتْ عليه ، و لم يكن له في ذلك [7] عذر حتى مات فلا [8] ثواب له ويكون ذلك [9] بمثابة أن يطالبه الإمام بها فيمتنع من أدائها فيحبسه حتى يؤدّيها ، فإنَّه لا يكون له

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) ساقطة من : أ .

(3) انظر : المهذب : 175/1 ، الحاوي : 17/4 .

(4) ساقطة من : أ .

(5) في أ : رضي .

(6) انظر : الحاوي : 453/3 ، الشرح الكبير : 457/6 .

(7) في ل : بذلك .

(8) في ب : ولا .

(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

ثواب في ذلك ، وإن كان له عذر في التأخير أثيب ، ولو أدَّى ذلك عنه الوارث من ماله جاز ، وإن أخرجه عنه أجنبي ، قال **البندنيجي** قبيل كتاب الصيام : (فظاهر المذهب) [1] أنَّه يجوز كما قال في الحجّ إذا حجَّ عنه بعد وفاته أجنبيّ جاز ذلك [2] . ولو [3] كان موته قبل إمكان الأداء [7/أ] وقلنا [4] أنَّه شرط في الوجوب ، فقد مات قبل وجوبها عليه فما الَّذي يصنع يصنع الوارث ؟ هل يبني أو يستأنف ؟ فيه [5] ما تقدَّم / [6] ، قاله **البندنيجي** [7] واللَّه أعلم .

❁❁❁

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) لم أقف عليه .

(3) في ل : فلو .

(4) في ل : أو قلنا .

(5) في ل : عنه .

(6) (ل : 7/ب) أ ، وانظر بيان ذلك في صفحة : (157) .

(7) انظر : روضة الطَّالبين : 200/2 .

[مسألة الدَّين مع الزَّكاة]

قال : وإن كان هناك [1] دين لآدمي [2] أي وقد سبق وقت [3] وجوب وجوب زكاة [4] الدّين أو قلنا : أن الدّين لا يمنع الزَّكاة ، وضاقت التركة عنهما ، ففيه [5] ثلاثة أقوال :

أحدها : يقدم الدَّين ؛ لأَنَّهُ حق أدمي ، وهو مبني على المضايقة والمشاحة فَقُدِمْ [6] على حق اللَّه المبني على المساهلة / [7] والمسامحة [8] ، والمسامحة [8] ، كما يقدم القصاص على الق تل في الردة ، والقطع في السرقة [9] .

والثَّاني : تُقدَّم الزَّكاة ، لقوله ﷺ في الخبر الَّذي سنذكره في الحجّ [10]

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ ، ب .
(2) في ل : آدمي .
(3) ساقطة من : أ و ب .
(4) في ل و ب : الزَّكاة .
(5) في ل : وفيه .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) (ل : 7/ب) ب .
(8) انظر : المهذب : 175/1 .
(9) انظر : الوسيط : 440/2 ، الشرح الكبير : 511/5 .
(10) ساقطة من: ل ، ومثبت من: أ و ب ، انظر : كتاب الحج، باب القضاء: (ل : 33/أ) .

« فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى [1] » [2] . ولأنَّ مصرفها الآدميون وكأنَّها حقوق لهم وهي [3] معتضدة بحقِّ اللَّه ﷻ فرجحت على محض حقِّ الآدمي ، وتخالف القصاص ، والقتل في الردّة ، والقطع في السَّرقة ، فإنَّها عقوبة محضةٌ لا تعلّق لها بالآدمي ، وهي ممَّا تسقط بالشبهات [4] بخلاف حق [5] ، الآدمي [6] وهذا أظهر في **الرَّافعيّ** ، وأصحّ عند **النَّواوي** [7] .

الثَّالث : يقسم بينهما ، أي : على النِسَبة كما يفعل في الدَينين إذا ضاقت التركة عنهما ، لتساويهما في الوجوب [8] ، وهذا [9] أقيس في **تعليق القاضي الحسين** [10] ، ثم محل الأقوال بالاتفاق عند عدم المال الَّذي وجَبَت فيه الزَّكاة والدّين مرسَل في الذمة لا يتعلق بشيء من التركة

---

(1) في أ و ب : بالقضاء .

(2) أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم 1852 ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم 1148 .

(3) في ب : ومعنى .

(4) في ل : بالشبهة .

(5) ساقطة من : ب .

(6) انظر : نهاية المطلب : 396/3 ، الحاوي : 368/3 .

(7) انظر : الشرح الكبير : 511/5 ، المجموع : 219/6 .

(8) انظر : المهذب : 175/1 ، روضة الطَّالبين : 200/2 .

(9) في ل : هذا .

(10) لم أقف عليه .

في الحياة [1] .

وبذلك صَوَّرَ **البندنيجي** في باب زكاة الفطر محلها [2] حيث قال اختلف اختلف نص [3] **الشَّافعيّ** ـــ رحمه اللَّه ـــ (في حق اللَّه تعالى ، وحق الآدمي إذا اجتمعا ، وتعلّقًا بمحلّ واحد مثل أن يُعَلقا [4] معًا بالذمة) [5] أو أو يُعَلقًا بالعين ، ففيها ثلاثة أقوال : أمَّا إذا كان موجودًا (وهو نفس التركة) [6] ، ففيه [7] طريقان [8] :

أحدهما : القطعُ بتقديم الزَّكاة (وهي الَّتي ذكرها في **التَّهذيب** في كتاب الجنائز) [9] وهو الَّذي تقتضيه طريقة **العراقيين** أيضًا ؛ لأنَّ الزَّكاة تعلّقت بالعين في حال الحياة عندهم قولاً واحدًا إمَّا تعلّق شركة ، أو تعلّق رهن ، وكلّ منهما يقدّم على الدَّين الَّذي لا تعلّق له بالعين في حال [10]

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 511/5 ، والمجموع : 129/6 .
(2) في أ و ب : محلهما .
(3) في أ و ب : قول .
(4) في أ : إن تعلقا .
(5) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(7) في ل : وفيه .
(8) لم أقف عليه .
(9) انظر : التَّهذيب : 419/2 ، وما بين القوسين ساقط من : ب .
(10) في ل : حالة .

الحياة أصلاً [1] . نعم . لو كان ما وجبت فيه الزَّكاة مرتهن بدين ، وهو كلّ التركة جاءت الأقوال على خلافٍ سبق ذكره في أوَّل كتاب الزَّكاة [2] ، وهذه الطَّريقة [3] حكاها **الإمام** في باب الدّين مع الصَّدقة ، وأنَّ [4] شيخه قال بها وهي الَّتي صحّحها في باب زكاة الفطر [5] ، و لم يورد / [6] **القاضي الحسين** فيه غيرها [7] . ووجّهها [8] [7/ب] **الإمام** **الإمام** بأنَّ الزَّكاة متعلقة بعين المال في الحياة في الجملة [9] ، وأراد بذلك أنَّها أنَّها جارية (وإن قلنا) [10] أن الزَّكاة تجب في [11] الذِّمة ولا [12] تعلّق لها بالعين أصلاً ؛ لأنَّا على هذا القول نُجَوِّزُ بيع المال [13] قبل أداء الزَّكاة

---

(1) المجموع : 219/6 ، روضة الطَّالبين : 200/2 .
(2) انظر : كتاب الزَّكاة .
(3) في ل : طريقة .
(4) في ل : فإن .
(5) انظر : نهاية المطلب : 329/3 ، 396 .
(6) (ل : 8/أ) أ .
(7) لم أقف على ذلك .
(8) في أ و ب : ووجها .
(9) انظر : نهاية المطلب : 396/3 .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) في : ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(12) في ل : فلا .
(13) في جميع النسخ : نُجَوِّزُ المال بيعه ، وفيه ركاكة ، والمثبت هو الصَّواب .

(وَيُمْضِيه إذا أدَّى الزَّكاة) [1] من غيره وإن لم يؤدها سَلَّطْنَا السَّاعي على أخذها من المال ، وإن كان في يد المشتري .

والثَّانية : إجراء الأقوال في هذه الحالة أيضًا ، واختلفت أيضًا [2] عبارة **الإمام** في حكايتهما / [3] فأطلق [4] في باب الدّين مع الصَّدقة القول بها مُصَدِّرًا بها ك لامه ، ثم ذكر الطَّريقة الأخرى ، وقال : أن [5] من قال بالإجزاء بنى ما قاله على أن الغالب في الزَّكاة التعلّق بالذمَّة وقال في باب زكاة الفطر : أن بعض أئمتنا قال : إذا قلنا : الزَّكاة تتعلق بالذمة ، جرت الأقوال الثَّلاثة في التَّقديم والتأخير ، وهذا ضعيف مز يف [6] وهذه الطَّريقة هي المذكورة في **الإبانة** [7] لا غير بناءًا على هذا القول ، والمراد إذا قلنا أنَّه [8] : لا تعلق لها بالعين أصلاً كما هو محكي في طريقهم ، وعلى ذلك جرى **الماوردي** ، فقال : إن قلنا : أن الزَّكاة تجب في العين ، أو في الذمة ، وتتعلق بالعين تعلق رهن قُدِمَتْ قولاً واحدًا ، وإن قلنا تجب في الذمة ، ولا

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(2) ساقطة من : أ .
(3) في ل : حكايتها ، (ل : 8/أ) ب .
(4) في ب : وأطلق .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) انظر : نهاية المطلب : 329/3 ، 396 .
(7) لم أقف عليه .
(8) ساقطة من : أ .

تعلق لها بالعين جرت الأقوال [1] واللَّه أعلم .

هذا كلّه في زكاة المال ، أمَّا زكاة الفطر إذا اجتمعت مع الدَّين ، وضاقت التركة عنهما ، فقد جزم **الفوراني والبغوي** [2] بإجراء الأقوال [3] . الأقوال [3] . ومنهم من قا ل : إن كانت التركة عبدًا ، و [4] الفطرة عنه قدمت الفطرة قولاً واحدًا ؛ لأنَّها متعلِّقة بالعبد واجبة بسببه ، فصارت كأرش [5] الجناية [6] ، وهذه الطَّريقة هي الَّتي نص عليها في **المختصر**

---

(1) انظر : الحاوي : 368/3 .

(2) هو : أبو محمَّد ، الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي الشَّافعيّ المفسِّر ، صاحب شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والتَّهذيب في الفقه الشَّافعيّ ، تفقه على القاضي الحسين ، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 75/7 ــ 77 ، طبقات المفسرين للسيوطي 49/1 ــ 50 ، سير أعلام النبلاء : 439/19 ــ 440

(3) انظر : التَّهذيب : 74/3 .

(4) في أ : أو .

(5) الأرش : في اللُّغة : مأخوذ من أَرْشُتُ بين الرجلين تأريشًا إذا أغريت أحدهما بالأخر ، ووقعت بينهما الخصومة ، وسمي نقص السلعة أرشًا لكونه سببُ للتأريش وهو الخصومة .

انظر : لسان العرب ، مادَّة أرش : 263/6 ، المعجم الوسيط ، مادَّة أرش : 13/1 .

اصطلاحًا : ما ليس له قدر معلوم من الجراحات ، وقيل : هو دية الجراحات وهو أيضًا ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ، انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه : 178 ، التَّعريفات : 31 ، أنيس الفقهاء : 295 .

(6) انظر : الشرح الكبير : 238/6 .

حيث قال : لو [1] مات بعد أن [2] ، أَهلَّ [3] شوال ، وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مُبدَأةٌ على الديون [4] . وقال **البندنيجي** : أنَّه [5] ليس بشيء **والشافعي** ذكر أحد الأقوال ، وفي **الرَّافعيّ** أن **الروياني** [6] حكى حكى طريقة قاطعة بتقديم زكاة فطرة [7] نفسه لِقلَّتِهَا في الغالب [8] والَّذي والَّذي رأيته في (**الحاوي** و**البحر**) [9] أن **أبا الطيِّب بن سَلمة** [10] قال :

---

(1) في أ و ب : ولو .

(2) ساقطة من : أ و ب .

(3) في ل : هلَّ ، وفي ب : إهلال .

(4) انظر : مختصر المزني : 54 .

(5) في ل و أ : أنَّها .

(6) هو : أبو ا لمحاسن ، قاضي القضاة ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد الروياني ، الفقيه الشَّافعيّ ، يلقب بفخر الإسلام ، ويعرف بصاحب البحر ، متمكن في المذهب ، بارع فيه ، له كتاب بحر المذهب في الفروع وحلية المؤمن في الفروع ، توفي سنة اثنان وخمسمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : 287/1 ، وفيات الأعيان : 198/3 .

(7) ساقطة من : ل : ومثبت من : أ و ب ، وفي أ : فطر .

(8) انظر : الشرح الكبير : 238/6 ــ 239 .

(9) ما بين القوسين في أ و ب : البحر والحاوي .

(10) هو : أبو الطيِّب محمَّد بن الفضل بن سلمة ، البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، وكان عالمًا موصوفًا بفرط الذكاء ، وكان له وجوه في المذهب ، ووالده من الأدباء ، وله مصنفات في العربية ، وجده سلمة بن عاطب ، تلميذ الفراء ، توفي أبو الطيِّب بن سلمة وهو شاب ، سنة ثمان وثلاثمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء : 361/14 .

أنَّ [1] زكاة الفطر تُقدَّم على الدَّين / [2] قولاً واحدًا لقِلَّتِها في الغالب ، وتعلُّقها بالرقبة [3] زاد **الماوردي** ، فاستحقّت كأرش الجناية [4] ، وهذا هو عين الطَّريق السَّابق ، وكذلك أنَّ **الماوردي** لم يحك مع الطَّريقة الطاردة للأقوال [5] منها غيره ، لكن **الروياني** حكى الطَّريقة الأولى [8/أ] ثم حكى عن **أبي** [6] **الطيِّب بن سلمة** ما ذكرناه ، فظنّ أنَّه غيرها ، وتجري الأقوال الثَّلاثة فيما إذا مات وعليه كفَّارات ، وديون آدميين بلا خلاف ، وإن كان العبد والمسكن يباعان في ديون الآدمي وفاقًا ولا يباعان في الكفَّارات ، وهو يدلّ على قوّة الدّين عليها ، وهل يجري / [7] فيما إذا اجتمعت ديون وكفارات على محجورٍ عليه ؟ ، حكى **الإمام** في باب زكاة الفطر تردّدًا فيه موجّهًا لعدم الجريان (وتُقدَّم [8] الديون بأن الكفَّارات على التراخي وأداء الدّين على التَّضييق ، فقدّم وللجريان بأن) [9] المَرعِي حق من عليه الكفَّارة ، فإنَّه قد يحاول تبرئة ذمته منه ا [10] ، والتخلص [1] من غرر [2]

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) (ل : 8/ب) أ .
(3) انظر : بحر المذهب : 237/4 ، الحاوي : 368/3 .
(4) انظر : الحاوي : 368/3 .
(5) في ل : الأقوال .
(6) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) (ل : 8/ب) ب .
(8) في أ : وتقدمه .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(10) ساقطة من : ل : ، ومثبت من : أ و ب .

الفوات . قال : هذا التردد عندي قريب من اختلاف القول بأن [3] الديون المؤجلة هل تحل بالحجر حلولها بالموت أم لا [4] ؟ .

❁❁❁

=

(1) في ل و ب : والتخليص .

(2) ساقطة من : ب ، وفي ل : حرز .

(3) في أ و ب : في أن .

(4) انظر : نهاية المطلب : 401/3 .

[حكم تعجيل الزَّكاة]

قال : وكلّ مال تجب الزَّكاة فيه بالحول والنصاب جاز تقديمها على الحول ، لرواية مسلم : « أنَّ النبيَّ ﷺ استلف من رجل بكرًا ، فجاءته [1] إبل من [2] إبل [3] الصَّدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه ، فقال : ما أجد فيه إلاَّ رباعيًا خيارًا ، فقال : اقضه منها ، فإنَّ خير النَّاس أحسنهم قضاءً » [4] ، وجه الدلالة منه كما قال **الشَّافعيّ** : أن العلم محيط بأنَّهُ [5] لا يقضى من إبل الصَّدقة ، والصَّدقة لا تحل له إلاَّ وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم انتهى [6] فإذا [7] جاز [8] لهم [9] أن يستقرِض لهم من [10] من [10] إبل الصَّدقة ممن ليس عليه صدقة فبأن يستقرض لهم من الصَّدقة

---

(1) في : أ و ب : فجاء له .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) ساقطة من : ل : و ب ، ومثبت من : أ و ب .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب حسن القضاء ، حديث رقم 2263 ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاءً ، حديث رقم 1600 .

(5) في أ : بأهله .

(6) انظر : مختصر المزني : 44 ، الحاوي : 159/3 .

(7) في أ و ب : وإذا .

(8) في ل : حان .

(9) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .

(10) في جميع النسخ : على ، والمثبت هو الصَّواب .

أولى . [و] [1] قد ادَّعى بعض أصحابنا أن معنى استلف استعجل [2] ، فكأنَّ النَّبيّ ﷺ استعجل الزَّكاة من واحد ، فلمَّا حال الحول كان قد هَلَكَ مال ذلك الرجل المُعَجِل فقضاه النَّبيّ ﷺ من إبل الصَّدقة ، قال **القاضي الحسين** : وهذا غير صحيح بل الصَّحيح الأَوَّل ، وكونه عليه السلام / [3] ردَّ من من مال المستَقرَضِ لهم أكثر ممَّا أخذ يحتمِلُ [4] وجوهًا :

أحدها : أنَّه رآه من أهل الصَّدقة .

والثَّاني : أنَّه رأى المصلحة في ذلك ترغيبًا للناس في الاستقراض ، وللإمام [5] فِعلُ مثل ذلك .

والثَّالث : أن المدفوع أكبر سنًا ، وأقلُّ في الجودة [6] فجعل زائد السنّ في مقابلة الفائت من الجودة ، ثم الاستدلال بما ذكرناه من ج هة القياس لا من جهة النَّصّ [7] ، وقد عضَّده **الشَّافعيّ** بالقياس على المتعة [8] فإن

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ولا يستقيم المعنى إلا به .

(2) انظر : نهاية المطلب : 173/3 .

(3) (ل : 9/أ) أ .

(4) في ب : ويحتمل .

(5) في ب : والإمام .

(6) انظر : بحر المذهب : 79/4 .

(7) انظر : نهاية المطلب : 172/3 ، بحر المذهب : 79/4 .

(8) قال الخليل بن أحمد : كل من متعته شيئًا فهو له متاع ينتفع به ، ومتعة المرأة المطلقة إذا طلقها زوجها متعها متعة يعطيها شيئًا .

انظر : العين ، مادَّة متع : 83/2 ، تهذيب اللغة ، مادَّة متع : 174/2 ، تحرير ألفاظ =

أجمعنا على أنَّها [8/ب] تجب بالطلاق ، وأنَّه لو أعطاها قبل الطلاق ، ثم طلق وقعت الموقع ، فكذا الزَّكاة [1] ، وبأنها حق مالي يتعلق وجوبه بسببين يختصان به وهما : النِّصاب ، والحول ، فجاز تقديمه / [2] على أحدهما كالتكفير قبل الحنث [3] وبعد [4] العقد ، فإن المخالف وهو **مالك** [5] ، وافق فيها .

وقال **المزني** : الأولى أن يُجْعَلَ في هذا الموضع أي: من الدليل ما هو أولى به [6] من « **أنَّ رسول الله ﷺ تسلَّف صدقة العبَّاس** [7] **قبل حوَلها** » [8] .

=

التَّنبيه : 254 .

(1) انظر : الأم : 22/2 .

(2) (ل : 9/أ) ب .

(3) انظر : الحاوي : 292/15 ، البيان : 379/3 .

(4) في أ : وقبل .

(5) في ل : ملك ، انظر : المدونة الكبرى : 116/3 ، الاستذكار : 196/5 ، الفواكه الدواني : 414/1 .

(6) انظر : مختصر المزني : 44 ، الحاوي : 159/3 .

(7) هو : العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، عمّ رسول اللّه ﷺ ، وأسنّ منه بثلاث سنوات ، يكنى أبا الفضل ، توفي سنة 34 ، وصلّى عليه عثمان بن عفان رضي اللّه عنهما .

انظر : الإصابة : 631/3 ، الطبقات الكبرى : 5/4 ، طبقات خليفة : 4 .

(8) رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب الصَّدقة قبل الحول حديث رقم 6 ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتا ب الزَّكاة ، باب تعجيل الصَّدقة ، حديث رقم 7159 .

يقول الإمام ابن الملقن : حديث أنَّه ﷺ تسلَّف من العبَّاس صدقة عامين رواه الدار

=

وأراد [1] ما رواه **أبو داود** [2] وأخرجه البخاري ومسلمعن **أبي هريرة** قال : « بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصَّدقة فمنع ابن جميل [3] وخالد ابن الوليد [4] والعباس فقال رسول اللَّه ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلاَّ [5] أن كان فقيرًا فأغناه اللَّه ، وأمَّا خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدًا ؛ فقد احتبس أدراعه في سبيل اللَّه عزَّ وجلّ ، وأمَّا العبَّاس عم رسول اللَّه ﷺ فهي عليَّ ومثلها » [6] ، ورواية الدارقطني [1] : « هي عليَّ

=

قطني من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقي من رواية علي وقال فيه إرسال .

انظر : خلاصة البدر المنير : 297/1 .

(1) في ل : وزاد .

(2) هو : أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، توفي سنة خمس وسبعين .

انظر : تقريب التَّهذيب : 250 ، الثقات : 282/8 ، طبقات الحفاظ : 265 .

(3) ابن جميل ، لم اقف له على ترجمه غير انه ذكر في هذا الحديث .

انظر : أسد الغابة : 355/6

(4) هو : الصحابي الجليل ، سيف اللَّه المسلول ، خالد بن الوليد بن عبدالله بن عمرو المخزومي القرشي أبو سليمان ، كان من أشراف قريش و وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية ، أسلم سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها ، مات سنة إحدى وعشرين بمدينة حمص ، وقيل بالمدينة النَّبويَّة .

انظر : الإصابة : 215/2 ــ 255

(5) ساقطة من : ل : ومثبت من : أ و ب .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب قوله تعالى : { وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } حديث رقم 1399 بلفظ : فهي عليه صدقة ومثلها معها ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب تقديم الزَّكاة ومنعها ، حديث رقم 983 ، بلفظ : « فهي

=

ومثلها معها له » [2] . ووجه الدلالة منه : أنَّه ﷺ كان [3] قد استلف منه صدقة عامين قبل أن يأتيه **عمر** لأخذ الصَّدقة ، فلمَّا جاءه **عمر** منعه ، و لم يعلمه أنَّه أدَّاها ، فلمَّا شكاه قال عليه السلام : هي عليَّ ومثلها ، يعني صدقة هذا العام وعام آخر ولا يقال : أن النَّبيّ ﷺ ضَمِنَها عنه ، لرواية الدارقطني ؛ ولأنَّهُ لا يصح ضمان ما لم يجب [4] ، وهي زكاة السَّنَة الثَّانية ، ولا ضمان الزَّكاة بغير إذن من هي عليه / [5] ، و **العباس** لم يكن حاضرًا القصة حتى يأذن . وإنَّما لم يحتجّ بما رواه **أبو داود** وأخرجه **الترمذي** [6]

= على ومثلها معها » .

(1) هو : أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الحافظ الشهير ، صاحب السنن والعلل ، الحافظ الكبير ، قال أبو الطيِّب الطبري : الدَّارقطني أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة : 162/1 ، تذكرة الحفاظ : 991/3 ــ 995 ، طبقات المدلسين : 22 .

(2) رواه الدَّارقطنيّ في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب تعجيل الصَّدقة قبل الحو ل ، حديث رقم : 1 ، ولفظه : « فهي عليَّ ومثلها معها هي له » .

(3) ساقطة من : ب .

(4) انظر : كفاية الأخيار : 268 .

(5) انظر : روضة الطَّالبين : 252/4 ، حاشية الرملي : 241/2 ، (ل : 9/ب) أ .

(6) هو : أبو عيسى ، محمَّد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، مصنف الجامع وكتاب العلل ، أحد الأئمة الحفاظ ، ومن نفع اللَّه به المسلمين ، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال : 250/26 ــ 252 ، ميزان الاعتدال : 289/6 ، التقييد : 96 ــ 97 .

والنسائي [1] عن حُجيَة وهو ابن عَدِيٍّ [2] عن علي « أن العبَّاس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك » [3] ، وقال مرةً : فأذن له ؛ لأنَّ حجية شيخ لا يحتجّ بحديثه كما قاله [4] أبو [5] حاتم الرازي [6] وغيره [1] وقد ذهب أبو [2] عبيد بن حربويه [3] من أصحابنا

---

(1) هو : أبو عبدالرحمن ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، صاحب السنن ، كان من الأئمة الأثبات الحفاظ الثقات ، توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .
انظر : تقريب التَّهذيب : 80 ، البداية : 123/11 ــ 124 .

(2) حُجيَةُ بن عدي الكوفي ، روى عن علي وجابر وروى عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي قال أبو حاتم شيخ لا يحتجّ بحديثه .
انظر : تهذيب التَّهذيب : 190/2 ، لسان الميزان لابن حجر : 102/2 .

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب الرخصة في تقديم الصَّدقة قبل حلول الحول على المال ، حديث رقم 2330 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب العباس بن عبدالمطلب ، حديث رقم 5431 ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والنسائي لم يخرج هذا الحديث ، قال الإمام بن الملقن : حديث علي أن العباس سأل رسول اللَّه ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارق طني والحاكم والبيهقي ، قال الحاكم صحيح الإسناد ، وقال الدارقطني وغيره ، إرساله أصحّ .
انظر : خلاصة البدر المنير : 297/1 .

(4) في أ و ب : قال .

(5) في ل : ابن .

(6) أبو حاتم الرازي هو : محمَّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي ، أحد الأ ئمة الحفّاظ الأثبات العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل برع في المتن والإسناد ، وجمع وصنف وجرح وعدّل وصحح وعلل ، توفي سنة سبع وسبعين

=

إلى ، أنَّه لا يجوز التعجيل قبل الوجوب بحال حكاه **البندنيجي والماوردي** وغيرهما [4] ، وليس بشيء لما ذكرناه [5] . وقد أفهم كلام **الشَّيخ** أمرين :

أحدهما : عدم جواز تقديمهما على ملك النِّصاب كما إذا ملك دون الأربعين من الغنم ، فَعَجَّلَ شاة [6] رجاء أن تنتج أخرى ، ويَكْمُلُ الحول عليها ، فلا يجزئه المُخرَجُ وبه صرَّح الأصحاب ؛ لأنَّهُ يؤدي إلى التَّقديم على السببين ، وهو لا يجوز / [7] كما لا يجوز تقديم الكفَّارة على اليمين ، والحنث [8] ، وهكذا لو [9/أ] ملك أربعين معلوفة فَعَجَلَ على تقدير أن يسمنها ثم ينقضي حولها لا يجوز ؛ لأنَّ المعلوفة ليست مالاً زكاتيًّا ، فهي

= ومائتين .

انظر : البداية : 59/11 ، سير أعلام النبلاء : 247/13 ــ 262 .

(1) انظر : ميزان الاعتدال : 208/2 ، لسان الميزان : 102/2 .

(2) في أ : أبوه .

(3) هو : علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، الفقيه الشَّافعيّ المعروف بالقاضي أبي عبيد بن حربويه ، قاضي مصر ، وأحد أركان المذهب الشَّافعيّ ، وهو من تلامذة أبي ثور وداود إمام الظاهرية وعنهما حمل العلم ، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 446/3 ، تهذيب التَّهذيب : 267/7 .

(4) انظر : الحاوي : 159/3 ، البيان : 378/3 ، المجموع : 127 .

(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (167) .

(6) في ب : جاز .

(7) (ل : 9/ب) ب .

(8) انظر : الحاوي : 175/3 ، الشرح الكبير : 531/5 .

كالمال الناقص عن النِّصاب [1] (وهكذا الحكم في الزَّكوات العينية كلها ، وأمَّا زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها على النِّصاب) [2] مثل أن يشتري عَرضًا قيمته مائة ، ويخرج زكاة مائتي درهم [3] مُعَجَّلةَ القيمة في آخر الحول مائتين ، فإنَّه يجزئه على ظاهر المذهب في أن النِّصاب إنَّما يعتبر في آخر الحول [4] أمَّا إذا قلنا : بمذهب **ابن سريج** في اعتباره في جميع الحول فلا [5] يجوز التعجيل كسائر [6] الزَّكوات صرَّح به في **البحر** [7] وغيره .

الثَّاني : أنَّ لا يجوز تقديمها لحولين [8] ، وهو كذلك على المشهور فيما فيما إذا لم يملك سوى نصابًا ؛ لأنَّهُ يؤدي إلى تعجيل زكاة العام الثَّاني ، والمال دون النِّصاب [9] ، وفيه وجه أنَّه يجوز كما لو عَجَل زكاة عام من نصاب [10] ، والَّذي أورده **ابن الصبَّاغ** الأوَّل [11] . نعم . لو كان

---

(1) انظر : المجموع : 127/6 ، روضة الطَّالبين : 212/2 .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(3) ساقطة من : ب .
(4) انظر : الشرح الكبير : 531/5 .
(5) في ل : ولا .
(6) في ل : لسائر .
(7) انظر : بحر المذهب : 82/4 .
(8) في ل و أ : بحولين .
(9) انظر : البيان : 379/3 ، المجموع : 128/6 .
(10) انظر : المصدرين السابقين .
(11) انظر : الشرح الكبير : 532/5 .

يملك [1] أكثر من النِّصاب بحيث لا ينقصه المُخْرَجُ عن النِّصاب مثل إن ملك من الغنم اثنين وأربعين ، فأراد إخراج شاتين عن سنتين ، فهل يجوز ؟ فيه وجهان جاريان في جواز تعجيل أكثر من ذلك بالشرط المذكور :

أحدهما : وهو اختيار **أبي إسحاق** [2] الجواز لحديث **العبَّاس** [3] .

والثَّاني : المنع ، لأن ذلك يؤدي إلى التَّقديم على / [4] السنتين معًا ، وهذا ما ادعى **الرَّافعيّ** أن الأكثرين على ترجيحه ، ومنهم معظم **العراقيين** . و**البغوي** [5] والقائلون به اختلفوا في المراد بالحديث فقيل [6] : معناه أنّ **العبَّاس** كان له مالان أحدهما متقدِّم [7] على الآخر بأيّام يسيرة ، فَتَسلَّفَ [8] صدقتها [9] في وقت واحد ، وقيل : معناه أنَّه تسلف صدقة

---

(1) في ل : الملك .

(2) أبو إسحاق هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، شيخ الشَّافعيّة وفقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته ، شرح المذهب ولخَّصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة أربعين وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء : 429/15 ، وفيات الأعيان : 27/26/1 .

(3) انظر : حديث العباس السابق في صفحة : (169) .

(4) (ل : 10/أ) أ .

(5) انظر : الشرح الكبير : 532/5 ، التَّهذيب : 55/3 ، المجموع : 128/6 .

(6) في ب : قيل .

(7) في ل : يتقدم .

(8) في ل و أ : فسلف .

(9) في أ : صدقتها .

عامين (في عامين) [1] . لكن الصَّحيح في **الوسيط** و**الشامل** الأَوَّل [2] . [2] . قال [3] **أبو الطَّيِّب** : وهو قياس مذهبنا . وقال **البندنيجي** : أنَّه المذهب المذهب والتأويلان [4]السُّنَّة تبطلهما ، أمَّا الأَوَّل ؛ فلأنه جاء في لفظٍ آخر : : « سلَّفني عمِّي [5] عن زكاة ماله (لعامه والعام المقبل » [6] ، وأمَّا الثَّاني ؛ فلأنَّه جاء في لفظ آخر [7] : « سلَّفني عن زكاة ماله) [8] لعامين في عام » [9] ، وعلى [10] هذا : هل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السَّنَة الثَّانية الثَّانية على الأولى فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصَّلاة الثَّانية على الأُولى

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، انظر : الحاوي : 160/3 ، التَّهذيب : 55/3 ، نهـــاية المحتاج : 141/3 .

(2) انظر : الوسيط : 446/2 .

(3) في ب : وقال .

(4) في ب : والتأويل أن وهو تصحيف .

(5) ساقطة من : ب .

(6) هذا اللفظ رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب تعجيل الصَّدقة قبل الحول ، حديث رقم 7 ، وفي إسناده ضعف فيه محمَّد بن عبدالله العرزمي ، وهو ضعيف .
انظر : البدر المنير : 501/5 .

(7) في أ : حديث .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ب ، لعله من باب انتقال النظر .

(9) هذا اللفظ أيضا رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب تعجيل الصَّدقة قبل الحول ، حديث رقم 6 ، وفي إسناده ضعف ، فيه مِنْدَلُ بن علي ، وهو ضعيف .
انظر : البدر المنير : 502/5 .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

؟ في الجمع [1] ، والوجهان جاريان عند **القاضي الحسين والعراقيين** فيما لو ملك نصابًا ، فَعَجَّلَ صدقة نصابين / [2] ، حيث يرجو بلوغ النِّصاب الثَّاني الثَّاني بالنتاج [3] في آخر الحول مثل : إن كان معه مائة [9/ب] وعشرون [4] من الغنم ، فَعَجَّلَ [5] شاتين زكاة مائة وإحدى وعشرين [6] ، وعشرين [6] ، لكن الَّذي صحَّحه **العراقيُّون** منهما ، و **البغوي** و**صاحب البحر** المنع [7] ، وصحَّح في **الوجيز** و**التَّتمَّة** مقابله [8] وإليه [9] يرشد كلام **الفوراني** ، و**الإمام** حيث قالا : أنَّا إن قلنا : بجواز [10] تعجيل زكاة سنتين فهاهنا [11] أولى وإلا فوجهان [12] ، والفرق أن هاهنا انعقد الحول على نصابين ؛ لأنَّها إذا حدثت [13] انْبَنَى حولها على حول الأمهات ، وثَمَ

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 532/5 .
(2) (ل : 10/أ) ب .
(3) في ب : النتاج .
(4) في ب : وعشرين .
(5) في ل : فجعل وهو تصحيف .
(6) في ب : وعشرون .
(7) انظر : بحر المذهب : 81/4 ، التَّهذيب : 56/3 .
(8) انظر : الشرح الكبير : 532/5 ، المجموع : 129/6 .
(9) في ب : والَّذي .
(10) في ب : يجوزان .
(11) في أ و ب : هنا .
(12) انظر : نهاية المطلب : 175/3 ، البيان : 380/3 .
(13) في أ : أحدثت .

لم ينعقد الحولان [1] جميعًا . أمَّا إذا كان لا يرجو [2] حصول النِّصاب الثَّاني الثَّاني بأن تكون سخالاً ، أو كان في ملكه ما تجب الزَّكاة في عينه كما يتبيَّن ، فأخرج زكاة أربعمائة على توقعه اكتساب مائتين واكتسبها فقد حكى **البندنيجي** فيه الوجهين المذكورين في الماشية [3] .

وقال [4] غيره : لا يجزئه ما أخرج عن [5] المائتين الحادثتين بلا خلاف [6] نعم لو كان ذلك [7] في مال التجارة مثل إن اشترى بمأتي درهم درهم عَرَضًا قيمته مائتا درهم ، فأخرج [8] زكاة أربعمائة وبلغها [9] ، قيمة قيمة العَرضَ ، فهل يجزئ ؟ فيه طريقان :

المشهور الإجزاء [10] وعن **ابن عبد ان** [11] حكاية الوجهين فيه ،

---

(1) في أ : الحول .

(2) في ل : لا يرتجوا .

(3) انظر : البيان : 380/3 ، المجموع : 129/6 .

(4) في ل : وقاله .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) انظر : الشرح الكبير : 532/5 ، المجموع : 129/6 .

(7) ساقطة من : أ .

(8) في ل : وأخرج .

(9) في ل : وبلغتها .

(10) انظر : الشرح الكبير : 532/5 ، مغني المحتاج : 415/1 ــ 416 ، نهاية المحتاج : 140/3 .

(11) هو : أبو الفضل : عبد الله بن عبدان بن محمَّد بن عبدان ، شيخ همذان ومفتيها وعالمها ، كان ثقة فقيهًا ورعًا جليل القدر ، له كتاب شرائط الأحكام ، توفي سنة ثلاث

=

واحترز بقوله بالحول والنصاب عن زكاة المعدن / [1] ، والرِّكاز [2] ، فإن [3] **ابن عبدان** قال : لا يجوز تقديمها على الحول [4] ، وهو ما حكاه في **المهذَّب** [5] وعما تجب الزَّكاة فيه ببدو الصلاح والانعقاد ، وهي المعَشرات [6] ، فإنَّه لا يجوز تعجيل الزَّكاة عنها قبل بروز [7] الطلع [8] ، ونبات الزَّرع بلا خلاف [9] وكذا بعد بروز الطلع ونبات الزرع إلى أن

=

وثلاثين وأربعمائة ، وفي ب زيادة : عمر .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 65/5 ــ 66 ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة لابن الصلاح : 506/1 ، تاريخ الإسلام : 381/29 .

(1) (ل : 10/ب) أ .

(2) الرِّكاز : هو المال المدفون خاصَّة ممَّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام . انظر : لسان العرب ، مادَّة : ركز : 356/5 ، مختار الصحاح ، مادَّة : ركز : 107 ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : 115 .

(3) في ب : قال .

(4) في أ و ب : الحصول .

(5) انظر : المهذب : 168/1 .

(6) وهي الأقوات ، وهي من الثمار كالنخل والعنب ، ومن الحبوب كالحنطة والشعير والعدس . انظر : روضة الطَّالبين : 231/2 .

(7) في ل : إخراج .

(8) الطلع : هو طلع النَّخل ، وهو غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود فيه مادة إخصاب النَّخل . انظر : لسان العرب ، مادَّة : طلع : 238/8 ، معجم مقاييس اللغة ، مادَّة : طلع : 419/3 .

(9) انظر : الشرح الكبير : 533/5 ، المجموع : 142/6 .

يُدرك عن **أبي إسحاق** كما قال **الروياني** وغيره [1] وبه قال **الشَّيخ أبو حامد** [2] كما قال **الفوراني والمسعودي** [3] وقال **البندنيجي** أنَّه المذهب [4] ، المذهب [4] ، وقال **الرَّافعيّ** : أنَّه [5] الأظهر عند أكثر [6] **العراقيين** [7] ، وتابعهم [8] . **البغوي** [9] فإذا أدرك فقد وجبت ، فلا تعجيل ، وخالف سائر الزَّكوات حيث يجوز [10] تعجيلها قبل الوجوب ؛ لأنَّهُ لم يظهر ما يمكن معرفة [11] مقداره تحقيقًا ، ولا خرصًا [ولا] [1] تخمينًا ولا كذلك

---

(1) انظر : بحر المذهب : 82/4 .

(2) هو : الشيخ أبو حامد أحمد بن أحمد الإسفراييني ، الأستاذ العلامة شيخ الشَّافعيّة ببغداد ، كان فقيهًا إمامًا جليلاً ، شرح مختصر المزني في تعليقة حافلة توفي سنة ست وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 61/4 ــ 65 ، البداية : 13/12 .

(3) هو : أبو عبدالله ، محمَّد بن عبدالله وقيل بن عبدالملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي ، أحد أصحاب القفَّال المروزي كان إمامًا زاهدًا حسن السيرة حافظًا للمذهب ، شرح مختصر المزني فأحسن فيه ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 171/4 ، طبقات الشَّافعيّة : 216/1 ــ 217 .

(4) انظر : البيان : 387/3 ، التَّهذيب : 57/3 .

(5) ساقطة من : ب .

(6) في ل : الأكثر .

(7) في أ و ب : زيادة من .

(8) في ل : وتابعه .

(9) انظر : الشرح الكبير : 534/5 .

(10) في ل و ب : جوز .

(11) في ب : معرفته .

غيره من أموال الزَّكاة ، ولأن [2] سائر الأموال وجوبها تَعَلَّقَ بسببين ، فجاز تقديمها على أحدهما ، وها هنا تعلق بسبب واحد ، وهو الإدراك / [3] فلم يجز تقديمها [4] عليه ، كما لا يجوز تقديم غيرها على السببين [5] قال **الشَّيخ أبو حامد** : ولا يجوز التَّقديم على السبب الواحد إلاَّ في مسألة واحدة ، وهي إذا اضطر المُحْرِمُ [10/أ] إلى صيد فقدَّم الجزاء ، فإنَّ **الشَّافعيّ** جَوَزَّهُ قبل ، فكأنَّه جَعل الإحرام أحد سببيه ، فكذلك جوزه ، وفيه نظر ؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لَجَوَّزَه قُبل الخروج [6] إذا لم يضط ر إليه ، وهو [7] لا يجوز [8] . قال في **الحاوي** في كتاب الأيمان : وقد وَهِم **أبو حامد الإسفرائيني** ، فَخَرَّجَهُ على وجهين [9] ، وهما [10] . شبيهان بوجهين حكاهما **الحناطي** في جواز تقديم كفَّارة الوقاع في رمضان عليه والأصح

=

(1) ما بين المعكوفتين من الشرح الكبير من أجل استقامة النص .
انظر : الشرح الكبير : 534/5 .

(2) في ب : لأن .

(3) (ل : 10/ب) ب .

(4) في أ : تقديم ما .

(5) انظر : بحر المذهب : 82/4 ، التَّهذيب : 57/3 ، الشرح الكبير : 534/5 .

(6) في ل : الخرج .

(7) في ل : فهـــو .

(8) انظر : روضة الطَّالبين : 18/11 .

(9) انظر : الحاوي : 294/15 .

(10) في أ : وهنا .

المنع [1] . وهو الَّذي أورده الجمهور [2] . وقد حكى **الإمام** وجهًا آخر : أنَّه لا يجوز الإخراج بعد الإدراك ، وقبل الجفاف في الثِّمار ، والتصفية في الحبوب ؛ لأنَّ وجوب الإخراج بعد ذلك يكون كالتعجيل [3] قبله ، وإن كان بعد الوجوب الَّذي [4] منع المالك من التصرف في المال كالتعجيل قبله قبله وعلى هذا يحسن إطلا ق القول بأنَّهُ [5] لا يجوز إخراج زكاة المُعْشَرات قبل وجوب إخراجها سواءٌ في ذلك (الحبوب والثمار) [6] ، والصَّحيح في **النِّهاية** ، وهو الَّذي أورده الجمهور جوازه بعد الإدراك كما قاله **أبو حامد** وغيره ؛ لأنَّهُ إذا جاز قبل الوجوب / [7] فيما يجب بالحول [8] والنصاب فبعد الوجوب أولى [9] ، وذهب في **الوسيط** إلى أنَّ الصَّحيح في الثِّمار عدم الإجزاء قبل الجفاف ؛ لأنَّ الواجب هو الزبيب ، والتمر ، والرطب لا يصلح للإخراج ، وقال : أن الصَّحيح في الزرع [10] الجواز بعد

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 535/5 .
(2) انظر : المجموع : 142/6 ، روضة الطَّالبين : 19/11 .
(3) في أ و ب : فالتعجيل .
(4) ساقطة من : ب .
(5) في ل : لأنَّهُ .
(6) ما بين القوسين في أ و ب : الثمار والحبوب .
(7) (ل : 11/أ) أ .
(8) في ل : الحول .
(9) انظر : نهاية المطلب : 175/3 .
(10) في ل و ب : الزروع .

الإدراك وقبل اليباس [1] أيضًا [2] والتصفية ؛ لأنَّ الَّذي وَجَب موجود ، وقد وُجَّه مقابله بأن النِّصاب لا يمكن الاطِّلاع عليه ما لم تحصل التصفية بخلاف سائرِ الأموال ، فإنَّه يمكن إدراكه [3] . وقال **الإمام** عنه : ضعيف جدًّا ، فإن لم يكن بدٌ من هذا الوجه ، فَلِعِلة فيه إذا كنَّا لا نقطع بأن في السنبل نصابًا من الحب ، فأما إذا تحقق فلا وجه لمنع [4] التعجيل [5] . وقد وقد قيل : أنَّه يجوز الإخراج بعد بروز الطلع ، وإن لم يتشقق (ونبات الزرع) [6] وإن لم يعقد / [7] وَهوَ ما ينسب [8] إلى **ابن أبي هريرة** [9] وينسبه **الحناطي** إلى **ابن سريج** . وقال **ابن كج** [10] : أن **أبا إسحاق** أجاب

---

(1) في ل و ب : الدياس ، وفي أ : الدراس ، ولعلّ المثبت هو الصَّواب .

(2) ساقطة من : أ و ب .

(3) انظر : الوسيط : 447/2 .

(4) في ل : بمنع .

(5) انظر : نهاية المطلب : 176/3 .

(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) (ل : 11/أ) ب .

(8) في ل : ينسبه .

(9) هو : أبو علي ، القاضي الحسن بن الحسين البغدادي ، المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة الشَّافعيّة ، تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي إسحاق المروزي ، كان معظمًا عند السلاطين، شرح مختصر المزني شرحين مختصر ومبسوط، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة انظر : طبقات الشَّافعيّة : 256/3 ــ 257 ، وفيات الأعيان : 75/2 .

(10) هو : أبو القاسم ، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج ، الكجي الدينوري ، أحد أئمة الشَّافعيّة ، جمع بين رئاسة العلم والدُّنيا ، وارتحل النَّاس إليه من الأفاق ، تولى القضاء ببلده ، قتل في سنة خمس وأربعمائة .

=

به في دفعة أخرى [1] . وهو الَّذي صَدَّرَ به **الفوراني** كلامه [2] ، ثم حكى ما نقلناه [3] عنه عن **الشَّيخ أبي حامد** ، واقتصر عليهما ، وقال **ابن الصبَّاغ** : أنَّه الأصحّ [4] لأن تعلق الوجوب بالإدراك لا يمنع [5] تُقدَّم الزَّكاة عليه ألا ترى أن زكاة الفطر يجوز تقديمها على هلال [10/ب] شوال وإن كان وجوبها يتعلق به [6] ؛ لأنَّ من تَوَلَّدَ [7] قبل ذلك بلحظة تجب عليه كما أن مالك [8] الزرع قبل إدراكه وجب عليه العشر .

وقال **الرَّافعيّ** في دفع العلّة الأولى في [9] علّة [10] عدم الإجزاء [11] : أن الكلام فيما إذا عَرَفَ حصول قدر النِّصاب ، وإن لم يعرف جُملة الحاصل ، وبعد ذلك (إن خرج [12] زائدًا على ما ظنّه فيزكي الزِّيادة ،

=

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 359/5 ، وفيات الأعيان : 65/7 .

(1) انظر : الشرح الكبير : 534/5 .

(2) لم أقف عليه .

(3) في ل : ما قلناه .

(4) انظر : البيان : 388/3 .

(5) في ب : لم يمنع .

(6) انظر : البيان : 388/3 .

(7) في جميع النسخ : توليد ، والمثبت هو الصَّواب .

(8) في أ و ب : ملك .

(9) ساقطة من : ب ، وفي أ : من .

(10) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

(11) في ل : الأحوال .

(12) في ل و أ : أخرج .

و) [1] إن خرج ناقصًا عن بعض المخْرَج فهو [2] تطوع فلم يمنع الإجزاء وفي دفع العلَّة الثَّانية أنَّا لا نُسَلِمُ أنَّ لهذه [3] الزَّكاة سبب واحدٌ بل له ا سببان أيضًا ظهور [4] الثمرة ، وإدراكها . والإدراك [5] بمثابة حَوَلاَنِ الحول [6] . وهذا فيه نظر ظاهر . ومنهم من قال : يجوز التعجيل في هذه الحالة في الثمرة دون الزرع ؛ لأنَّ النَّخل يقبل معاملة على الثِّمار قبل بُدُوِهَا ، وهي المساقاة . والزروع [7] لا تحتمل ذلك قال **الإمام** : وهذا غير سديد إذ لا خلاف أنَّه لا يجوز التعجيل قبل نبات الزرع فإن لم يكن من الفرق بُدٌ ، فالأولى ما أشرت إليه / [8] وهو أن عين العُشر مفقود ، والزرع يقل وعين الثِّمار موجودة ، وإن كانت غير مؤبَّرة ، فإذا بدا الحبّ و لم يشتدّ فلا يصبح إذ ذاك فرق [9] .

❁❁❁

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) في ل : وهو .
(3) في ل : هذه .
(4) في ل : كظهور .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) انظر : الشرح الكبير : 534/5 .
(7) في ل و أ : والزرع .
(8) (ل : 11/ب) أ .
(9) انظر : نهاية المطلب : 177/3 .

[تعجيل والي الزَّكاة ، زكاة من لم يحل عليه الحول]

قال : وإن تسلَّف الإمام أي : والساعي الزَّكاة من غير مسألة أي : وقد رأى المصلحة في ذلك لحاجة [1] بعض الأصناف وهم أهل رشد ، فهلكت [2] في يده أي : في أثناء الحول ضمنها أي سواء تلفت بتفريط أو بغير [3] تفريط [4] ؛ لأنَّ أهل الرشد لا يولى عليهم ، فإذا قبض حقهم قبل محله . بغير إذنهم من يعتد بقبضه بعد محله ضمنه كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله كذا قاله في **المهذَّب** [5] . وقاسه **ابن الصبَّاغ** وغيره على ما إذا قبض الأب دين ابنه الكبير بغير إذنه . ثم قال : فإن قيل / [6] : في الأصل أنَّه [7] لا يجوز له القبض ، وها هنا يجوز للإمام القبض لحاجتهم ، قلنا : جواز القبض لا يمنع حصول الضمان كما يجوز أن يدفع الوديعة إلى من ادَّعى وكالة صاحبها وصدَّقَهُ ويكون ضامنًا . قال : وهذا [8] فيه

---

(1) في أ و ب : لأجل .
(2) في ل : وهلكت .
(3) ساقطة من : أ و ب .
(4) انظر : الأم : 212/2 ، الحاوي : 162/3 .
(5) انظر : المهذب : 168/1 .
(6) (ل : 11/ب) ب .
(7) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(8) في ل : وهذه .

ضعف [1] وعَبَّر في **البحر** عما قاله **ابن الصبَّاغ** بأن القبض يكون مشروطًا بسلامة العاقبة ، وحكى **المراوزة** وجهًا آخر أن الحاجة تُنَزَّلُ منزلة السؤال [2] ؛ لأنَّ الزَّكاة مصروفة إلى جهة الحاجة لا إلى قومٍ معينين ، والإمام ناظر لها ، فإذا رأى المصلحة في الأخذ كان له ذلك ، والصَّحيح الأَوَّل [3] ، وهو ما نصَّ عليه في **المختصر** ، وأشار إلى العلَّة بقوله : [11/أ] (لأن فيهم) [4] أهل رشد لا يولى عليهم [5] ، و لم يحك **العراقيُّون** **العراقيُّون والماوردي** غيره ، لكن لم يضمنها [6] . قال [7] **الماوردي** : إن كان ربّ المال بصفة من تجبُ عليه الزَّكاة آخر الحول ضمنها لأهل السُّهْمَان [8] ، وإلا ضَمِنَها له [9] .

وهذا يدلّ على أن ربّ المال إذا كان بصفة الوجوب آخِرَ الحول وقعت الموقع [10] ، و هو ما حكاه **الفوراني** حيث قال : إذا عَجَّلَ الزَّكاة

---

(1) انظر : حاشية الرملي : 363/1 .
(2) في أ : الولاء .
(3) انظر : البحر : 83/4 ، الشرح الكبير : 538/5 .
(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .
(5) انظر : مختصر المزني : 44/1 .
(6) انظر : الحاوي : 162/3 .
(7) في ب : قاله .
(8) في ل : السهمين .
(9) انظر : الحاوي : 162/3 .
(10) انظر : الشرح الكبير : 537/5 ، روضة الطَّالبين : 216/2 .

فتلفت في يده قبل الحول ووُجدت شرائط الزَّكاة في الدَّافع ، فإنَّه يجزئ عنه ، ويُجعَلُ كأنه أخرجها عند الحول [1] . وقال **القاضي الحسين** في **تعليقه** : أن بهذا [2] أجاب **القفَّال** [3] في المرة الثَّانية ؛ لأنَّ **الشَّافعيّ** قال : إذا مات المدفوع إليه قبل الحول يؤخذ المدفوع من ماله لأهل السُّهْمَان [4] ، السُّهْمَان [4] ، ولولا [5] أن الزَّكاة ساقطة عنه / [6] . لما [7] قُبِلَ أخذه لأهل لأهل السُّهْمَان [8] ، بل يأمر [9] بتسليمه إلى ربّ المال حتى يؤدي ثانيًا كما كما لو عجل بنفسه ، والَّذي قاله في المرة الأولى أنَّ الضمان وجب على الإمام من خالص ماله لرب المال ، وعليه أن يعطي الزَّكاة [10] ، أمَّا إذا

---

(1) لم أقف عليه .

(2) في ل : بأن .

(3) هو : أبو بكر ، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، المعروف بالقفَّال الصغير ، شيخ طريقة خراسان ، والقفَّال نسبة إلى صنعته فقد كان قفالاً يصنع الأقفال ، لما بلغ الثلاثين طلب العلم وجد فيه حتى صار وحيد زمانه ، كان فقيهًا حافظًا ورعًا من تصانيفه شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة : 182/1 ــ 183 ، سير أعلام النبلاء : 405/17 ــ 407

(4) في ل : السهمين .

(5) في أ و ب : فلولا .

(6) (ل : 12/أ) أ .

(7) في جميع النسخ زيادة : وإلا ، وهي زيادة مخلة بالمعنى .

(8) في ل : السهمين .

(9) في أ : يأمره .

(10) انظر : الأم : 21/2 ، مختصر المزني : 44/1 .

كان المُسْتَلَفُ [1] لهم أطفالاً نظر ، فإن كان الولي عليهم من تقدَّم نظره عليهم على نظر الإمام ، فهم كأهل الرُّشد وإن ، كان هو وليّهم ، فالحكم كما لو كانوا أهل رشد ، وتسلف مسألتهم صرَّح به **الغزَّاليّ** وغيره [2] قال [3] **الرَّافعيّ** : هو مفرَّعٌ على جواز صرف الزَّكاة إلى الصغير وفيه وجهان : سواءٌ كان له من تلزمه نفقته أو لا ؛ لأنَّهُ إن كان / [4] في نفقة غيره ، فالخلاف فيه مشهور يأتي في قسم الصَّدقات [5] وإن [6] لم يكن فقد فقد حكى **ابن كج** وهو في **الحاوي** و**البحر** عن **أبي إسحاق** أنَّه لا يجوز صرف الزَّكاة إليه لاستغنائه عن الزَّكاة بالسهم المصروف إلى اليتامى من الغنيمة ، وعن ابن [7] **أبي هريرة** أنَّه يجوز صرف [8] الزَّكاة إلى قَيِّمِهِ . قال **ابن كج** : وهو المذهب [9] . أمَّا إذا قلنا : لا يجوز أن يصرف إليه ، فلا تجيء [10] هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه ؛ لأنَّ الخلاف في المكتفي بنفقة أبيه لا يتجه في سهم

---

(1) في أ و ب : المسلف .
(2) انظر : الوسيط : 448/2 .
(3) في ل : وقال .
(4) (ل : 12/أ) ب .
(5) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (345 ــ 347) .
(6) في ب : فإن .
(7) ساقطة من : ب .
(8) ساقطة من : ب .
(9) انظر : بحر المذهب : 83/4 ــ 84 ، الحاوي : 167/3 ، خبايا الزوايا : 344 .
(10) في أ : تجوز .

الغارمين إذ ليس على القريب قضاء دين القريب [1] . قلت : ودعوى **الرَّافعيّ** أن الحكم المذكور [2] مُفَرَّعٌ على جواز صرف الزَّكاة إلى الصغير [3] ، لأن لنا وجهًا أنَّه لا يجوز الصَّرف إليه مطلقًا بمقتضى التقدير المذكور [4] . وفيه [5] نظر ؛ لأنَّ الصغير قد لا يكون في نفقة غيره ، ولا هو ممن لا يصرف إليه من نصيب اليتامى في [11/ب] الغنيمة شيء بأن يكون له [6] أب فقير ؛ (لأن فقر الأب) [7] مانع من وجوب نفقة (ولده (ولده عليه) [8] ، ووجود مانع من صرف شيء [9] إليه من نصيب اليتامى اليتامى إذ اليتيم من لا أب له [10] ، واللَّه أعلم .

قال : **وإن تسلَّف بمسألة الفقراء ، فهو من ضمانهم** ؛ لأنَّهُ وكيلهم [11] وقَبَضَ [12] بإذنهم ، وهكذا الحكم [1] فيما إذا تسلف بغير

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 538/5 .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ل : الصغار .
(4) في ل : مذكور .
(5) في أ و ب : فيه .
(6) ساقطة من : ب .
(7) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(8) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(9) في ب : الشيء .
(10) انظر : لسان العرب : 645/12 ، مختار الصحاح : 309 .
(11) في ل : وكيل .
(12) في أ : أو قبض .

مسألة ، أو بسؤال أرباب الأموال ، وسلَّمه إليهم ، فتلف في أيديهم ، ومعنى كونه من ضمانهم أنَّ ربّ المال لو خرج عن أن يكون من أهل الوجوب قبل تمام الحول وخرجوا عن أن يكونوا من أهل الاستحقاق / [2] حالة الوجوب أو [3] وُجِدَ أحد الأمرين كان عليهم الضَّمان [4] ولا [5] يكون الإمام [6] طريقًا فيما إذا تسلّف بمسألة [7] أرباب الأموال وهل [8] يكون لهم طريقًا إذا [9] تسلّف بمسألة الفقراء [10] ؟ قال **الرَّافعيّ** : فيه وجهان : أظهرهما : كما اقتضاه نظم [11] كلامه [12] .

والَّذي أورده [13] **الماوردي** وغيره فيما إذا خرج [1] المالك عن أهليَّة

=

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) (ل : 12/ب) أ .

(3) في ل : و .

(4) انظر : الشرح الكبير : 537/5 .

(5) في ل : فلا .

(6) في ل : للإمام .

(7) في ب زيادة : الفقراء .

(8) في ل : فهل .

(9) في أ و ب : زيادة إلى .

(10) ساقطة من : ب .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(12) أظهرهما : لا يكون الإمام طريقًا إذا تسلف مسألة الفقراء .
انظر : الشرح الكبير : 536/5 ، المجموع : 139/6 .

(13) في ل : أفرده .

الوجوب أنَّ [2] له مطالبة الإمام ، وهو يرجع على [3] القابض ، وجزم القول بأنَّهُ إذا خرج القابض وحده عن أهلية الاستحقاق أن الإمام يطالبه بها ، ويصرفها في غيره ممن يستحقها ، وكذا قاله **البندنيجي** وليس لربِّ المال استرجاعها / [4] ؛ لأنَّ إخراجها واجب عليه [5] . وفي **التَّهذيب** حكاية وجه آخر [6] أنَّها لا تجزئ عن ربّ المال ، قال [7] : وعلى ربّ المال [8] إخراجها ؛ لأنَّ ما دُفِعَ لم يقع [9] عن الصَّدقة ، فأشبه ما لو عجَّل الزَّكاة إلى الفقراء ، وخرجوا عن [10] الاستحقاق [11] ، وعلى الأوَّل قال **الماوردي** : فالواجب [12] المثل الصوري أو الحقيقي دون القيمة ؛ لأنَّهُ يسترجعها في حق أهل السُّهْمَان [13] (فوجب أن يسترجع ما) [1] يصرف

=

(1) في ل و أ : أخرج .
(2) ساقطة من : أ .
(3) في ل : إلى .
(4) (ل : 12/ب) ب .
(5) انظر : الحاوي : 166/3 .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : مال .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ب : يقم .
(10) في أ : من .
(11) انظر : التَّهذيب : 62/3 .
(12) في ب : والواجب .
(13) في ل : السهمين .

يصرف الزَّكاة ، وهو العين دون القيمة ، بخلاف ما إذا خرج [2] ربّ المال عن صفة الوجوب ، فإنَّه يرجع في النَّقد بمثله ، وفي الحيوان بقيمته [3] على وجه ، وعلى آخر بالمثل الصوري كما في القرض [4] ، وسنذكر من بعد ما يُنَازَعُ فيه [5] ، ولو بقي ربّ المال على صفة الوجوب وهم على صفة الاستحقاق إلى أن تم الحول وقع المُخْرَجُ عن زكاته ، وقال **الرَّافعيّ** : فيه وجهان :

أظهرهما : هذا وهو المذكور في **الشَّامل** و**تعليق البندنيجي** [6] و**البحر** و**الحاوي** في أثناء (مسألة تَسَلُّفِ) [7] الإمام الزَّكاة لرجلين [8] ، وَوَجْهُهُ أن الإمام نائب الفقراء ، فصار [9] كما لو أخذوه ، وتلف في أيديهم .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّهُ لم يصل إلى المستحقين فعلى هذا تؤخذ من الفقراء

=

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أو ب .

(2) في ب : أخرج .

(3) في ل : بالقيمة .

(4) انظر : الحاوي : 166/3 .

(5) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (214) .

(6) انظر : الشرح الكبير : 837/5

(7) ما بين القوسين في أ : تسلف مسألة .

(8) في أ : لرجل ، انظر : بحر المذهب : 86/4 ، الحاوي : 168/3 .

(9) ساقطة من : ب .

وفي كون الإمام طريقًا وجهان : [1] وهذا [12/أ] الوجه ، وفَرْعُهُ يُظْهِرُ مجيئهما من طريق الأولى ، فيما إذا خرج الفقراء عن صفة الاستحقاق وبقي ربّ المال بصفة الوجوب عليه ، وللإمام [2] إذا اجتمعت عنده الزَّكاة أن يصرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الَّذي تَسَلَّف منه . قاله [3] **الرَّافعيّ** / [4] ــ واعلم ــ أن **الشَّيخ محيي الدّين النَّواوي** قال : أنَّ المراد بالفقراء هنا جميع أصناف الزَّكاة ، وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق لإ رادة الأصناف ، وهو من باب التعبير [5] بالبعض عن الكل وخصّوا به الفقراء لأنهم أهمّ الأصناف [6] ، قلت : ويجوز أن يُحْمَلَ كلام **الشَّيخ** ، وغيره من المصنِّفين في هذا المقام على حقيقته . وهو إرادة نفس الفقراء لا غيرهم [7] لما ستعرفه من [8] أن للإمام أن يصرف زكا ة الشَّخص الواحد لواحد من الأصناف / [9] الثَّمانية [10] ، ويؤيد ذلك أن

---

(1) انظر الشرح الكبير : 537/5

(2) في ل : والإمام .

(3) في ل : قال .

(4) انظر : الشرح الكبير : 537/5 ، (ل : 13/أ) أ .

(5) في ل : التعيين .

(6) انظر : المجموع : 367/5 .

(7) في ل : لا هم وغيره .

(8) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

(9) (ل : 13/أ) ب .

(10) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (310 ــ 311) .

الشَّافعيّ قال في **المختصر** : لو استلف الوالي لرجلين [1] بعيرًا ، فأتلفاه وماتا قبل الحول (فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السُّهْمَان [2] ولو ماتا بعد بعد الحول) [3] ، كانا قد استوفيا الصَّدقة [4] . وقال الأصحاب : أنَّ الحكم كذلك فيما لو استلف لأكثر منهما أو لأقل [5] وإذا كان كذلك فلا فلا حاجة بنا إلى صرف اللَّفظ عن حقيقته . واللَّه أعلم .

قال **الشَّيخ** ــ رحمه اللَّه ــ : وإن تَسَلَّفَ بمسألة أرباب الأموال ، فهو من ضمانهم [6] كمن بعث ما عليه ع لى يد شخص إلى مستحقه ، فتلف في الطَّريق [7] . نعم . إن فَرَّطَ الإمام فيه رجع به عليه ، وله في هذه الحالة عند بقاء المال [8] في يد الإمام أن يسترجعه ؛ لأنَّهُ كوكيله ، أمَّا إذا فرَّقه لأهل السُّهْمَان [9] . (وهو باقٍ في أيديهم ، وهم بصفة الاستحقاق ، الاستحقاق ، وهو بصفة من تجب عليه لم يكن له استرجاعه [10] . نعم .

---

(1) في أ : لرجل .
(2) في ل و أ : السهمين .
(3) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(4) انظر : مختصر المزني : 44 .
(5) انظر : بحر المذهب : 86/4 ، الحاوي : 167/3 .
(6) انظر : المجموع : 138/6 ، حلية العلماء : 117/3 .
(7) انظر : المجموع : 139/6 .
(8) في ب : الملك .
(9) في ل : السهمين .
(10) انظر : الشرح الكبير : 537/5 ، روضة الطَّالبين : 217/2 .

لو) [1] خرج عن أن يكون من أهل الوجوب عليه ، والمدفوع إليهم عن أن يكونوا بصفة الاستحقاق ، أو لم يخرجوا ، فله الاسترجاع ، ولو لم يخرج ربّ المال عن صفة من تجب عليه ، لكن خرج المدفوع إليهم عن صفة الاستحقاق ، فله أن يسترجعها ، وعليه صرفها في أهلها ، ومستحقها ، فإن كانت باقية بحالها استرجعها بعينها ، وهل [2] يتعين عليه دفعها في الزَّكاة ؟ فيه وجهان في **الحاوي** [3] .

قال : وإن تَسَلَّفَ بمسألة الجميع ، فقد قيل : هي [4] من ضمان الفقراء ؛ لأنَّ الحَظَّ في تعجيلها لهم وفي [5] القبض لمنفعتهم [6] ، فكان الضمان عليهم كالمستعير [7] . وهذا أصحّ ، (في **الشَّامل** وغيره [8] . قال قال **الرَّافعيّ** : وإليه يميل كلام [9] الأكثرين [10] ، وقيل من ضمان [12/ب] أرباب الأموال ؛ لأنهم تَمَلكَّوُا الدَّفع ، والمنع ، فَقَوِيَتْ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(2) في ل : فهل .
(3) انظر : الحاوي : 166/3 .
(4) في ل : هو .
(5) ساقطة من : أ .
(6) في : ل و ب : لنفعهم .
(7) انظر : المهذب : 167/1 .
(8) انظر : المجموع : 140/6 .
(9) في أ : ميل .
(10) انظر : الشرح الكبير : 538/5 .

جَنَبَتُهُمْ [1] . وهذا أصحّ في) [2] **التَّتمَّة** ، و**العدة** [3] وما ذكره **الشَّيخ** من من إطلاق الخلاف هو ما أورده الأصحاب [4] ، وهو ظاهر فيما إذا وقعت وقعت المسألتان معًا ، واعتمد **الإمام** في الأخذ بمجموعهما [5] ؛ وعليه ينطبق كلام **الشَّيخ** . أمَّا إذا وقعت / [6] إحداهما بعد الأخرى ، فقد يقال : ينبغي أن يُبْنَىَ ذلك على خلاف حكاه **الإمام** في باب الرَّهن ، والحميل ، فيما إذا كان عليه دَيْن لشخصين ، وقد وكّلا وكيلاً في قبضه منه ، فقال من عليه الدّين للوكيل [7] : خذ هذا ، وادفعه إلى فلان أحد المُوَكِلِينَ [8] فهل يكون هذا القول من الدَّافع عزلاً للوكيل بالقبض عن حُكم ذلك الموكَل وإن لم يصرِّح / [9] الوكيل بالقبول لما قال [10] له ذلك ، ويصير وكيلاً للمؤدي أو لا يكون عزلاً عن التوكيل بالقبض

---

(1) انظر : المهذب : 167/1 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(3) انظر : الشرح الكبير : 538/5 .

(4) لم يطلق الرافعي والنَّوويّ الخلاف في هذه المسألة بل ذكرا أن الأصح عند صاحب الشامل والأكثرين أنَّه من ضمان المساكين .
انظر : الشرح الكبير : 538/5 ، المجموع : 140/6

(5) انظر : نهاية المطلب : 193/3 .

(6) (ل : 13/ب) أ .

(7) في ب : الوكيل .

(8) في ل : الوكيلين .

(9) (ل : 13/ب) ب .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

وإن [1] قبل الوكيل بالدفع على اللَّفظ الَّذي حكيناه ؛ لأنَّ يد الوكيل ليست منتهى القبض ومعنى قبضه أن يوصله إلى موكله ، فإذا قال من عليه الدّين : ادفع إلى موكلك لم يكن ما قاله مضادًا للقبض ؟ . فإن قلنا : أنَّه يكون عزلاً ، وهو الأفقه عند **الإمام** [2] ، فيكون الضمان فيما نحن فيه على على السائل الأخير ؛ لأنَّهُ إن كان ربّ المال ، فقد يضر [3] ، من عليه الدّين وإن [4] كان الفقراء ، فنحن إنما جعلنا إذن الدَّافع عزلاً للمضادة وهي وهي ثابتة هنا أيضًا ، فتكون مسألتهم عزلاً [5] للإمام [6] عن وكالة ربّ المال ، وإن قلنا : لا يكون عزلاً ، فإن اعتمد الإمام في الأخذ على أحد المسألتين (لكونه رأى الحَظَّ فيها [7] أظهر كان الاعتبار بها ، وكذا فيما لو [8] وقعت المسألتان معًا ، وإن اعتمد على المسألتين) [9] جاء [10] الوجهان المذكوران في الكتاب واللَّه أعلم .

وكثيرًا ما يقال : إذا تَسَلَّف بمسألة الجميع لِمَ لا يكون الضمان عليهم

---

(1) في أ : فإن .

(2) انظر : نهاية المطلب : 237/6 ــ 238 .

(3) في أ و ب : يضير .

(4) في أ : فإن .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) في ل : الإمام .

(7) في ل و ب : منها .

(8) ساقطة من : أ .

(9) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ومثبت من : ل و أ . ولعله من باب انتقال النظر .

(10) في ل و أ : جات بتسهيل الهمز ، وفي ب : جازت ، والمثبت هو الصَّواب .

إحالة على [1] المسألتين كما أبداه بعض المتأخرين احتمالاً [2] ؟ وجوابه : أنَّا عند انفراد المسألة جعلناها من ضمان السائل ؛ لأنَّ الإمام وكيل [3] فجعل يده [4] ، (وكأنه تلف في يده) [5] ، ويستحيل عند اجتماع المسألتين أن تكو ن يده نائبة [6] عن كلٍّ منهما في حال التلف عن [7] كلِّ العين ، فلذلك امتنعت إضافة الضمان إليهما ـــ واللَّه أعلم ـــ . أمَّا إذا تلف بعد تمام الحول ، والدَّافع ممن تجب عليه تلك الزَّكاة ، فقد سقطت الزَّكاة في الصُّور كلها ، (ويجيء في المسألة وجهٌ آخر ممَّا سنذكره [13/أ] في [8] آخر الباب) [9] . وهل يضمنه الإمام ؟ يُنْظَرْ إن فَرَّطَ في الدَّفع إليهم إليهم ضمنه لهم من مال نفسه [و] [10] إلاَّ فلا ضمان على أحدٍ ، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلَّته / [11] ولاشتغاله بتعرف [1]

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) انظر : التَّهذيب : 62/3 .
(3) في أ و ب : وكيله .
(4) في ب : تكرار كلمة : يده .
(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) في ل و أ : ثابتة .
(7) في ل و أ : على .
(8) ساقطة من : أ .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ب ، وسيأتي بيان ذلك في صفحة : (485 ـــ 486) .
(10) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلا به .
(11) انظر : الشرح الكبير : 538/5 ، المجموع : 141/6 ، (ل : 14/أ) أ .

أحوالهم ، وقدر حاجاتهم . نعم منه ما إذا عرف ذلك مع كثرة المال و لم يعَرِفه سواء طالبوه [2] بذلك أو [3] لا ، وليس كالوكيل إذا لم يطالبه مُوَكِلُهُ بما في يده ، فإنَّه لا يضمنه ؛ لأنَّ المُوَكِّلَ متعين والمساكين غير متعينين ، فله أن يحرم البعض دون البعض ، فلا معنى لطلبهم [4] ، فإذا لم يفعل علمنا أنَّه مُفَرِّطُ . ولو تسلَّف الإمام لأه ل السُّهْمَان [5] مالاً على ذمّتهم [6] قرضًا ممَّن [7] تجب عليه [8] الزَّكاة ، أو ممَّن لا زكاة عليه .

فالأحوال أربعة أيضًا : إن كانوا أهل رشد / [9] ولا مسألة (ولا حاجة) [10] ضمنه ، سواء دفعه إليهم وتلف في أيديهم أو تلف في يده بتفريط أو غير تفريط . نعم [و] [11] هل يَرجعُ الإمام بالغُرِمِ على الآخذ منه ؟ ينظر ، إن دفعه [12] إليهم [1] متبرِّعًا فلا ، وإن أقرضهم إياه فنعم ؛

=

(1) في أ : بتعريف .
(2) في ب : طالبه .
(3) في ل : أم .
(4) في ل و أ : لطلبتهم .
(5) في ل : السهمين .
(6) في ل و أ : ذممهم .
(7) في ب : لم .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) (ل : 14/أ) ب .
(10) ساقطة من : أ و ب .
(11) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ولا يستقيم المعنى إلا به .
(12) في ل : دفع .

لأنَّهُ أقرض مال نفسه ، وإن كان بهم حاجة ، فوجهان [2] : **أحدهما** : أن الحكم كما لو تَسَلَّفَ بإذنهم ، وخصَّه **القاضي الحسين** وكذا **الفوراني** بما إذا كانوا بحيث لو لم يستقرض لهم لهلكوا ، وأصحّهما : لا . فعلى هذا يكون الضمان عليه [3] ، فإن أقبضه لهم وتلف في أيديهم [4] كان عليهم ، وعليه ، وهو طريق فيه ، فإذا أخذ الزَّكو ات ، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق ، (فله أن يقضيه [5] منها ، وله أن يحسب ذلك من صدقة الدَّافع إن كان عليه صدقة ، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق) [6] لموت [7] ، أو ردة ، أو يَسَارَ قضى ذلك من ماله ، ويرجع على المدفوع إليه إذا أمكن ، ولا يجوز أن يقضى ذلك من أموال الزَّكاة [8] . نعم . لو مات فقيرًا ، ففي **تعليق القاضي الحسين** أن أصحابنا قالوا : لو حال الحول (على واحدٍ من المسلمين و لم يحل على سائر المسلمين ، فمات المُقْرَضُ له بعد حلول [9] الحول) [10] على هذا الرجل ، وقبل حلول [1] الحول على سائر المسلمين

=

(1) في أ و ب : إليه .

(2) انظر : الشرح الكبير : 537/5 .

(3) انظر : المرجع السابق ، روضة الطَّالبين : 215/2 ــ 216 .

(4) في أ و ب : يدهم .

(5) في ل : يقبض ، وفي أ : يقبضه ، والمثبت هو الصَّواب .

(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(7) في ل : بموت .

(8) انظر : الشرح الكبير : 537/5 ، روضة الطَّالبين : 216/2 .

(9) في ل و ب : حول .

(10) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .

يجوز للإمام أن يقضي دين ذلك الفقير [2] مِنْ مال مَنْ حال عليه الحول في حياته . ثم قال : وهذا إنما يُتَصَوَّرُ إذا كانوا محصورين معدودين . وقد حكى **الإمام** مثل [3] هذا القول عن **الشَّيخ أبي بكر** يعني **ابن الحداد** [4] فيما إذا حَلَّت صدقة زيد ، والمستقرض من المساكين الذين يحل لهم أخذ الصَّدقة لِدَينه ثم استغنى [13/ب] بجهة أخرى ، أو ارتدّ فحلّت صدقة عمرو ، (أنَّه يصرف إلى دَيْنِه صدقة زيد ، ولا يصرف فيه صدقة / [5] عمرو) [6] . قال : وهذا ليس بشيء ؛ لأنَّهُ [7] مديون عليه دين لا يتعلق بزكاة زيد ولا عمرو ، فينبغي أن يكون النظر إلى صفة حالة [8] الآخذ سواءٌ كان من صدقة زيد أو عمرو ، وإنَّما يتَّجه ما قاله إذا منعنا نقل [9] الصَّدقة ،

=

(1) في ل : حول .

(2) في ب : الفقواء .

(3) ساقطة من : أ .

(4) هو : الشيخ أبو بكر ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر الكناني المصري الشَّافعيّ ، المعروف بابن الحدَّاد ، صاحب كتاب الفروع في المذهب ، وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة ، توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقيل خمس وأربعين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : 197/4 ــ 198 ، سير أعلام النبلاء : 15 ــ 445 ــ 451 .

(5) (ل : 14/ب) أ .

(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) في أ و ب : فإنَّه .

(8) في ل : ذلك .

(9) ساقطة من : أ .

وانحصر المستحقّون ، ثم فُرِضَ طريان التغاير بعد الاستحقاق [1] .

ولو كان الإمام قد تَسَلَّف بمسألتهم ، وهو [2] وكيلهم في الإقراض ، فالضَّمان عليهم سواءٌ تلفت [3] في يده ، أو في أيدهم [4] ، لكن هل يكون يكون طريقًا للضمان ؟ ينظر إن علم المأخوذ منه ذلك ، فلا على أظهر الوجهين ، وبه جزم **القاضي الحسين** [5] بل يرجع عليهم فقط ومقابله أنَّه يكون طريقًا (وهو المحكي في **الإبانة** عن **القفَّال**) [6] كالوكيل بالشراء ، فإنَّه طريق في المطالبة بالثمن على ظاهر / [7] المذهب كما ستعرفه في باب الوكالة [8] . وإن ظنَّ المأخوذ منه أنَّه [9] يستقرض ذلك لنفسه أو للمساكين ابتداءً [10] من غير مسألتهم ، ولا حاجة بهم ، فتلف في يده كان الضمان عليه . صرَّح به **الفوراني** [11] ، ولا مطالبة له [1] على المساكين ،

---

(1) انظر : نهاية المطلب : 194/3 .

(2) في أ و ب : فهـــو .

(3) في أ و ب : تلف .

(4) في ل و أ : يدهم .

(5) لم أقف عليه .

(6) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب ، انظر : الشرح الكبير : 536/5 ، روضة الطَّالبين : 215/2 .

(7) (ل : 14/ب) ب .

(8) انظر : كتاب البيع ، باب الوكالة : (ل : 40/أ) .

(9) في ب : أن .

(10) في ل : ليبدأ .

(11) انظر : الشرح الكبير : 536 .

وإن تسلَّف بمسألة أرباب الأموال [2] ، فلا ضمان على أحد ، وإن تسلف بمسألة الجميع ، ففيه الوجهان [3] .

قال : **وإن عَجَّلَ شاة** أي : حادثة في الحول **عن مائة** [4] **وعشرين ، ثم نتجت شاة** أي : منها **سخلة قبل الحول ضم المُخْرَجْ إلى ماله ، ولزمه شاة أخرى** [5] ، لأن المُخْرَجْ كالباقي على ملكه [6] ، ولهذا لا ينقطع الحول بإخراجه من نصاب فقط كما إذا ملك أربعينًا من الغنم ، فأخرج منها شاةً ، فإنَّ الحول لا ينقطع ، ولولا أنَّها كالباقية على ملكه لانقطع ، وإذا كان كالباقي على ملكه وجبت شاةٌ أخرى كما لو لم يخرجها ، فإن قيل : لا نسلِّم أنَّه إذا أخرج شاةً من أربعين لا ينقطع الحول ، وهو مذهب **أبي حنيفة** [7] قلنا : ذاك مذهبنا ، وحجَّتنا [8] : أنَّه ﷺ حين رَخَّصَ **للعباس** لم يستفصل عن ماله ، هل هو نصاب ، أو أكثر منه [9] ؛ ولأنَّا إنما جَوزَّنَا

=

(1) ساقطة من : أ .

(2) ساقطة من : ب .

(3) أحدهما : أنَّها من ضمان الفقراء .
والثَّاني : أنَّها من ضمان رب المال .
انظر : المجموع : 139/6 ، حلية العلماء : 117/3 .

(4) في أ و ب : مائتي .

(5) انظر : حلية العلماء : 114/3 .

(6) انظر : المهذب : 166/1 ، حاشية الرملي : 365/1 .

(7) انظر : بدائع الصنائع : 51/2 ، البحر الرائق : 241/2 .

(8) في ل و أ : وحجته .

(9) انظر : الحاوي : 176/3 .

التعجيل [1] إرفاقًا بأهل [2]السُّهْمَان [3] ، فلا يجوز أن يصير سببًا لإسقاط حقوقهم [4] فإن قلت : إذا قَدَّرتَ أن المخرج كالباقي على ملك المُخْرِجْ ، فهل مَلكه أهل السُّهْمَان [5] ، فإن قلت : ما ملكوه ، فكيف يَنْفُذُ تصرفهم تصرفهم فيه ؟ . وإن قلت : ملكوه [6] فكيف نجعله باقيًا / [7] [14/أ] على ملك المُخْرِجْ ؟ قلنا : إذا تمَّ الحول على السلامة حكمنا بملك أهل السُّهْمَان [8] من حين القبض ، وجَعْلُهُ على ملك المُخْرِجْ تقديرًا ؛ حتى يكون مجزئًا عن زكاته ، ويَكْملُ [9] به النِّصاب رفقًا بأهل السُّهْمَان [10] ، والباقي [11] : الحكم [12] يكون الملك [فيه] [13] للمُخْرِجْ [14] حقيقة مع

---

(1) في ل : بالتعجيل .
(2) في ل : لأهل .
(3) في ل : السهمين .
(4) انظر : الشرح الكبير : 545/5 ، البيان : 183/3 .
(5) في ل : السهمين .
(6) في ل : زيادة : ما .
(7) (ل : 15/ب) أ .
(8) في ل : السهمين .
(9) في ل : يكمل .
(10) في ل : السهمين .
(11) في أ و ب : الثَّاني .
(12) في ل : للحكم .
(13) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ولا يستقيم المعنى إلا به .
(14) في ل و ب : المخرج .

انتقاله لأهل السُّهْمَان [1] وهذا ملخص ما حُكِي عن **صاحب التقريب** [2] وبه يندفع السُؤال [3] . على أن لقائل [4] أن يقول يبقى مُلك ربّ المال حقيقة ، وإن نفذنا تصرف أهل السُّهْمَان [5] فيه [6] ، كما ذهب إلى مثله **الشَّيخ أبو محمَّد** في أن القيمة المأخوذة لأجل الحيلولة لا يملكها المغصوب منه ، وإن نفذنا تصرفه فيها [7] ، أمَّا إذا تغير الحال فكلام / [8] **الشَّيخ** في في **المهذَّب** وغيره الَّذي سنذكره عند هلاك الفقير قبل [9] الحول أنَّ [10] الحكم فيه كذلك [11] ، وكلام **الغزَّاليّ** ، وطائفة يقتضي خلافه ، وسنذكره

---

(1) في ل : السهمين .

(2) هو : الإمام قاسم بن محمَّد بن القفَّال الشاشي الشَّافعيّ ، كان إمامًا جليلاً سار على نهج أبيه ، صنف التقريب وهو الكتاب أجل كتب الشَّافعيّة أثنى عل يه البيهقي وإمام الحرمين وقد نسبه بعضهم إلى القفَّال الشاشي وهو غلط لأنَّهُ والد المؤلف ثم لخصه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني .
انظر : كشف الظنون ، 466/1 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 472/3 .

(3) انظر : نهاية المطلب : 186/3 ، الشرح الكبير : 545/5 ، رو ضة الطَّالبين : 222/2 .

(4) في ب : القائل .

(5) في ل : السهمين .

(6) في ل : عنه .

(7) انظر : نهاية المطلب : 181/7 .

(8) (ل : 15/أ) ب .

(9) في أ : قول .

(10) في ل : إلى .

(11) انظر : المهذب : 167/1 ، الشرح الكبير : 535/5 .

ـــ إن شاء اللَّه تعالى ـــ [1] والحكم فيما إذا عجل شاتين (عن مائتين) [2] مائتين) [2] ثم نتجت شاةً سخلةُ قبل الحول كما تقدَّم ، فيلزمه [3] شاة أخرى أمَّا لو [4] ، كانت المعجَّلة غير جارية في الحول لكو نه ابتاعها ، فأخرجها ، أو كانت معلوفة ، فلا يلزمه شيء آخر صرَّح به **الرَّافعيّ والقاضي الحسين** [5] .

تنبيه : قوله : ثم نُتِجت شاةٌ سخلةً ، هو [6] بضمِّ النُّون ، وكسر التاء ، وشاة مرفوع ، وسخلة منصوب ومعناه [7] : ولدت شاة [8] سخلة ، سخلة ، والسَخْلة : بفتح السين المهملة ، وإسكان الحاء المعجمة ، وجَمعها سخال ، وبكسر [9] السين . [سِخْل] [10] ، وهو من ولد الضأن والمعز يطلق على الذَّكر ، والأنثى من حين يولد [11] إلى أن يستكمل أربعة

---

(1) انظر بيان ذلك في صفحة : (221) .
(2) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(3) في ل : ويلزمه .
(4) في ل : إذا .
(5) انظر : الشرح الكبير : 544/5 ، روضة الطَّالبين : 221/2 .
(6) في ل و أ : فهو .
(7) في ل : معنى .
(8) ساقطة من : أ .
(9) في ل : وكسر .
(10) في جميع النسخ : وسخل والمثبت هو الصَّواب .
(11) انظر : لسان العرب : 332/11 ، تهذيب اللغة : 80/7 .

أشهر ، فإذا بلغتها [1] وفصلت عن أمها ، فأولاد المعز جفارًا ، والواحدة [2] والواحدة [2] جَفرة ، والذكر جفر [3] ، فإذا رعى ، وقوي فهو عَتوْد [4] ، عَتوْد [4] ، وجمعه عِدَّان وهو في ذلك جدي ، والأنثى عَناق بفتح العين ما لم يأتي الحول ، وجمعها عنوق ، فإذا أتى عليه حول ، فالذكر تيس ، والأنثى عنز [5] .

قال ــ رحمه اللَّه ــ **وإن نقص النِّصاب قبل الحول** أي : مثل : إن كان أربعين من الغنم ، وقد [6] عجَّل منها شاة ، وتلفت أخرى ، أو باعها باعها **وكان قد بَيَّنَ أنَّها زكاة معجَّلة جاز له أن يسترجع** ؛ لأنَّهُ دفع ذلك على أنَّه عجَّل ما يجب عليه فظهر أنَّه غير واجب ، فكان [7] له استرداده / [8] كما لو عجَّل أجرة دار ، فانهدمت قبل انقضاء المدة ، **والمراوزة** [9] حكوا [10] وجهًا آخر حكاه **الشَّيخ أبو محمَّد** أنَّه لا يكفي

---

(1) في ل : بلغها .
(2) في ل : والواحد .
(3) انظر : تهذيب اللغة : 34/11 ، مختار الصحاح : 45 .
(4) في أ و ب : عود .
(5) انظر : لسان العرب : 34/6 ، 321/3 ، معجم مقاييس اللغة : 163/4 ، تصحيح التَّنبيه : 559 .
(6) في ل : فقد .
(7) في ل : وكان .
(8) (ل : 15/ب) أ .
(9) في ل و أ : وللمراوزة .
(10) ساقطة من : ل و أ : ومثبت من : ب .

التَّصريح بأنها معجَّلة في الاسترجاع بل لا بد من التَّصريح [14/ب] بالرجوع عند طريان ما يمنع الوجوب أو الإجزاء [1] ، كما إذا قال : هذه الدراهم عن زكاة مالي الغائب ، وكان تالفًا ، فإنَّه [2] لا يسترجع إلاَّ إذا شرطه بتقدير تلف الغائب ، والَّذي أورده المعظم ، وهو الأصحّ [لما] [3] ذكره **الشَّيخ** كما ذكرناه ، قال **الصَّيدلاني** : وفي قوله أنَّها مُعَجَّلة تعرض لشرط [4] الرجوع إن عَرَضَ مانع ، وهو [5] كمسألة الغائب وهذا غير واضح كما ينبغي ، وقرَّب **الإمام** الوجهين / [6] في المسألة (من القولين) [7] فيما إذا نوى الظّهر قبل الزَّوال هل تنعقد صلاته نفلاً أو لا [8] لا [8] ؟ ثم حيث قلنا له الاسترجاع نظر . فإن كان ما دفعه باقيًا بحاله أخذه [9] وفيه احتمال في [10] أخذه [11] ، والَّذي أورده الجمهور الأَوَّل

---

(1) في ل : و .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في جميع النسخ : ما : والمثبت هو الصَّواب .
(4) في ل : بشرط .
(5) في أ و ب : فهو .
(6) (ل : 15/ب) ب .
(7) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(8) انظر : نهاية المطلب : 179/3 .
(9) في ل : واحدة .
(10) في ل و أ : يأتي .
(11) في ل و أ : مأخذه .

[1] .

قال [2] **الإمام** : ولا حاجة عندي إلى نقض الملك ، والرجوع فيه بل ينتقض [3] الملك أو يتبيَّن أنَّ [4] الملك في أصله لم يحصل ، أو حَصَل ، ثم انتقضَ ، وليس كالرجوع في الهبة ، فإنَّ الراجع بالخيار إن شاء أدام ملك المتَّهب ، وإن شاء رجع وليس لملك القابض وجه إلاَّ وقوع المقبوض عن جهة الزَّكاة ، فإذا امتنع زال الملك ، ولو قَدْرَّنَا وقوعها نفلاً إذا لم يقع فرضاً ، فموجب هذا امتناع الرجوع والاسترداد وتفريعنا [5] على ثبوت الرجوع [6] وكذا يرجع فيما دفعَهُ إن كان زائدًا زيادة متصلة وإن كانت الزِّيادة منفصلة وقد حَصلت قبل السبب الموجب للرجوع رجع فيه دون الزِّيادة على الأصحّ و لم يورد **العراقيُّون والماوردي** غيره [7] ، وهو [8] المحكي المحكي في **تعليق القاضي الحسين** عن النَّصّ [9] . وحكى **المراوزة** وجهًا آخر أنَّه يسترد الزِّيادة مع الأصل ، وهو ما اقتضى إيراد **الوجيز** ترجيحه ، وقال في **الوسيط** : أن مأخذ الخلاف تردد الأداء بين وجود التمليك ،

---

(1) انظر : المجموع : 133/6 .
(2) في ب : وقال .
(3) في ل و ب : ينقض .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) في ل وب : وتفريعًا .
(6) انظر : نهاية المطلب : 182/3 .
(7) انظر : الحاوي : 279/6 ، المجموع : 134/6 .
(8) في ل : وهي .
(9) لم أقف عليه .

وعدمه [1] ، أو [2] هو تمليك لا محالة ؛ لأنَّهُ متردد بين الزَّكاة والقرض وهما وهما احتمالان ظاهران فإن [3] قلنا : أنَّه متردد [4] بين التمليك وعدمه ، فقد بان أنَّه تمليك [5] فيردّ بزوائده ، وإن رَدَدناه بين القرض والزَّكاة التُفِتَ التُفِتَ على أن القرض / [6] يملك بالقبض أو [7] بالتصرف [8] ؟ وَشَرْحُ هذا الكلام : أنَّ الأداء ، هل هو تمليك ملكًا موقوفًا مراعًا فإن تمَّ الحول مع سلامة الحال تَبَيَّنَا أنَّه مملك حين القبض ، وإن تغير الحال ، فظهر أن الزَّكاة لم تقع [15/أ] موقعها تَبَيَّنَا أن ملك المعطي لم يزل ، أو نقول : الأداء مملك [9] لا محالة في الحال ، لكن على أي وجه يملك ؟ الأمر فيه موقوف مراعًا فإن تمَّ الحال على السلامة تَبَيَّنَا أنَّه (ملك حين القبض ، وإن تغير الحال ، فظهر أن الزَّكاة لم تقع موقعها) [10] تَبَيَّنَا أنَّه ملكه زكاة، وإن تغير الحال تَبَيَّنَا أنَّه ملكه قرضًا ، وهذان الاحتمالان حَوَّمَ عليها **صاحب**

---

(1) في ل : وغيره .
(2) في ل : إذ .
(3) ساقطة من : ب .
(4) في ل : تردد .
(5) في ل و ب : لا يملك .
(6) (ل : 16/أ) أ .
(7) في ل و ب : أم .
(8) انظر : الوسيط : 450/2 .
(9) في ل و أ : ملك .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

التقريب ، و لم يصرِّح بهما الأصحاب [1] ، وإن قلنا بالاحتمال الأَوَّل : أخذ [2] الزِّيادة مع الأصل ؛ لأنَّا [3] بَيَّنَا حصولها على ملك ربّ المال ، ولو ولو كان الآخذ قد باع / [4] ما أخذه ، فقياسه : أن نتبيَّن أن التصرف [5] التصرف [5] مردود منتقض [6] . وبه صرَّح في **الوسيط** [7] ، وإن قلنا بالثَّاني : وهو الَّذي صرَّح به **القاضي الحسين والفوراني** [8] ، فقد بان أن [9] أن [9] الأداء مُمَلَّكٌ على جهة القرض ، والقرض متى [10] يحصل الملك فيه هل بالقبض أو بالتصرف ، المزيل للمُلك ؟ قال **الإمام** : فيه قولان :

أصحّهما : بالقبض فعلى هذا [11] يأخذ الأصل دون الزِّيادة إن رضي الآخذ بذلك ، فإن [12] لم يرض ، وبَذل بدل [13] العين (كان له كما في

---

(1) انظر : نهاية المطلب : 184/3 .
(2) في أ وب : أخذت .
(3) في ل : لأننا .
(4) (ل : 16/أ) ب .
(5) في ل و ب : المتصرف .
(6) انظر : نهاية المطلب : 185/3 .
(7) انظر : الوسيط : 450/2 .
(8) لم أقف على ذلك .
(9) ساقطة من : أ و ب .
(10) في ب : شيء .
(11) ساقطة من : أ .
(12) في ل : فإن ، وفي ب : أو .
(13) ساقطة من : ب .

مثله في الفرض . كذا قاله **الإمام** ومن تبعه [1] ، وهو جارٍ فيما إذا لم تزد العين) [2] و لم تنقص وفيما إذا زادت زيادة من طريق الأولى وقد حك ى بعضهم في القرض أن القرض يأخذه [3] إذا كان باقيًا ، وإن قلنا : أن المُستَقرِضَ قد ملكه بالقبض [4] كما ستعرفه في موضعه [5] وقد [6] صحَّحه صحَّحه الجمهور ولعل جوابهم هاهنا تفريعًا عليه ، واللَّه أعلم .

والثَّاني : بالتصرف المزيل للمُلك ، فعلى [7] هذا يأخذ الأصل ، والزِّيادة إذ لا ملك ، ولَكَ أن تقول : سيأتي في باب القرض أن التصرف المُمَلَكُ للمقرض [8] ما هو ؟ فيه ثلاثة أوجه : هذا [9] أحدها .

والثَّاني : كل تصرف (يتعلق بالرقبة .

والثَّالث : كل تصرّف) [10] يستدعى الملك [11] ، فعلى هذا والَّذي

---

(1) انظر : نهاية المطلب : 184/3 .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ل : يأخذ .
(4) في ل : بالفرض .
(5) انظر : كتاب البيوع ، باب القرض : (ل : 45/أ) .
(6) ساقطة من : أ و ب .
(7) في ل : وعلى .
(8) في أ و ب : القرض .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(11) في ل : المال .

قبله (ينبغي أن يلاحظ) [1] هل صدر ذلك التصرف من القابض ، أو لا ؟ .

فإن لم يحصل ردّ الزِّيادة ، وإلا فلا ، ومن [2] ذلك خلص **الغزَّاليّ** بقوله : أُلتُفِتَ على [3] أن القرض [4] يملك بالقبض أو [5] بالتَّصرُّف ؟ وإن / [6] كان ناقصًا نقصان وصف [7] ، كما قال **الإمام** أخذه [8] ، وهل وهل يأخذ معه أرش النقص (ممن لو تلف في يده ضمنه) [9] ؟ فيه وجهان : في الطَّريقين : أقيسهما : في **الوسيط** أخذه [10] ، واختيار **القفَّال** لا . وهو ما اقتضى [11] كلام **أبي الطيِّب** ترجيحه [12] وصرَّح غيره بتصحيحه ، وحُكِيَ عن ظاهر نصِّه في **الأم** وبه جزم **الماوردي** [13] ؛ لأنَّهُ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) في أ و ب : وعن .
(3) في ل : إلى .
(4) في ل : المقرض .
(5) في أ و ب : أم .
(6) (ل : 16/ب) أ .
(7) في ل : وقف .
(8) انظر : نهاية المطلب : 182/3 .
(9) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(10) انظر : الوسيط : 449/2 .
(11) في أ : يقتضي .
(12) لم أقف عليه .
(13) انظر : نهاية المطلب : 182/3 ، الحاوي : 355/5 .

نقص حدث في ملكه فلا يضمنه [1] ، وإن كان يضمن كل العين لو تلفت بقبض [2] كالبائع إذا استردّ [3] المبيع ، وقد نقص عند الإفلاس ليس له الأرش [4] ، وكالمشتري إذا رَدَّ المبيع بعيب ، والثمن باق ، لكنه حدث [15/ب] فيه عيب ليس له إلاَّ المعيب ، كما قال **القفَّال** ، قال **الإمام** : وهذا مُشْكِل ، وإلزامه الرضى بالشيء المعيب بعيد ، وإنَّما الَّذي قاله الأصحاب أنَّه لو وجد بالمبيع عيبًا ، وتمكن من الرد ، فرضي [5] لا أرش له [6] وقد ذكرت شيئًا يتعلَّق بذلك / [7] في باب التخا لف ، فليطلب منه [8] ، وبنى **الفوراني** و**القاضي الحسين** الوجهين على أنَّ الخلاف السَّابق في أنَّ القرض متى يملك ؟ فإن قلنا : بالقبض ، فلا يغرم [9] ، وقد قال **الإمام** في باب اختلاف المتبايعين أنَّ **الشَّافعيّ** قال : يُخْرِجُ الإمام (من المال) [10] العام أرش النقص [11] ويضمُّه [1] إلى الشاة ، ولا يكلف

---

(1) انظر : البيان : 383/3 .
(2) ساقطة من : أ و ب .
(3) في ل و ب : اشترى .
(4) انظر : الشرح الكبير : 543/5 ، مغني المحتاج : 160/2 .
(5) في ل : ورضي .
(6) انظر : نهاية المطلب : 182/3 .
(7) (ل : 16/ب) ب .
(8) انظر : كتاب البيوع ، باب التخالف : (ل : 55/ب) .
(9) انظر : نهاية المطلب : 184/3 .
(10) ما بين القوسين في ل : المال من .
(11) في ل : زيادة : من .

المسكين غُرم العيب ، وأنَّ بعض الأصحاب ذهب إلى القول بظاهره ، وأنَّه خيال لا أصل له ، والوجه حَمْلُ النَّصّ على الاستحباب عند اتساع المال ثم هذا يجري في القيمة لو تلفت الشَّاة [2] أمَّا إذا نقص المُخْرَجُ جزءًا متميزًا كأحد [3] الشاتين أخذ بدله بلا خلاف ، وهو ما [4] سيأتي الكلام فيه [5] ولو كان المُخْرَجُ تالفًا بجملته استرجع بدله . إمَّا من الإمام ، أو من الفقراء على ما تقدَّم ، وللإمام أن يدفعه من أموال الزَّكاة إن بقي الآخذ بصفة استحقاق الزَّكاة عند آخر الحول ، لكن ما هو البدل ؟ .

يُنظَر إن كان المُخْرَجُ مثليًّا ، فالمثل ، وإن كان م تقوَّمًا كالشَّاة والبعير ونحوهما ، فهل [6] هوَ المثل الصُّوري أو [7] القيمة ؟ فيه وجهان . في **الحاوي** [8] كما في القرض ، قلت : وهذا منه ، نظرًا إلى [9] أنَّ الأداء مُمَلَّكٌ على جهة القرض كما تقدَّم [10] وعليه أشار إليهما **الإمام** في

=

(1) في ب : ويضمنه .

(2) انظر : نهاية المطلب : 357/5 ــ 358 .

(3) في أ : جاحدًا .

(4) في ل و ب : وما هو ، وفي أ : وهو والمثبت هو الصَّواب .

(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (210) .

(6) في ل : وهل .

(7) في ب : و .

(8) انظر : الحاوي : 166/3 .

(9) في أ : على .

(10) انظر بيان ذلك في صفحة : (210) .

موضع [1] من كتابه [2] ، ومقتضى الاحتمال / [3] الآخر ، وهو أنَّ الملك الملك موقوف على ما يظهر آخرًا أن يضمنه بالقيمة جزمًا وهو [4] ما أورده أورده **البندنيجي** وغيره من غير بناء [5] . ثم إذا أوجبنا القيمة ، فيأتي وقت يعتبر [6] **فيه أوجه** :

أحدها : قيمة وقت القبض [7] ، وهو ما حكاه **القاضي** [8] **أبو علي البندنيجي** ، عن المذهب ، وصحَّحه **الماوردي** [9] ، وذلك مُفَرَّعٌ على قولنا : أنَّه مَلَكَ ذلك قرضًا بالقبض .

والثَّاني : قيمة يوم التلف كالعارية [10] ، وحكى **البندنيجي** عَوَضَهُ قيمة [11] يوم الاسترجاع [12] ، فإن [1] صح كان ثالثًا [2] .

---

(1) في ل : كتابه .
(2) انظر : نهاية المطلب : 183/3 .
(3) (ل : 17/أ) أ .
(4) في أ : فهو .
(5) لم أقف على ذلك .
(6) في ل : تعبر .
(7) في ل : القرض .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) انظر : الحاوي : 166/3 .
(10) انظر : البيان : 384/3 ، التَّهذيب : 59/3 .
(11) ساقطة من : أ .
(12) لم أقف عليه .

والرابع : حكاه **القاضي الحسين** أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف كالغاصب ، وهذا ما [3] حكاه مع الوجه الثَّاني بناءًا [4] على أنَّه لا يملك إلاَّ بالإتلاف ، وأبدى **الإمام** ضمان أقصى القيم ، وَجّها محتملاً لنفسه بناءًا على أن ملك القابض موقوف ، فإن تم [16/أ] الحال على السلامة تَبَيَّنَا أنَّه ملك حين قبض ، وإلا تَبَيَّنَا أنَّه لم يملكه . قال : وقد ذكرنا مثله في المستعير والمستام [5] ، لكنه بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر / [6] الملك للقابض [7] .

❁❁❁

=

(1) في ب : وإن .

(2) في ل : تالفًا .

(3) ساقطة من : أ و ب .

(4) ساقطة : من ب .

(5) المستام : مأخوذ من سَوم السلعة وهو عرضها للبيع ، يقال فلان غالي السيمة : إذا كان يغلي السوم للسلع .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : سام : 310/12 ، تهذيب اللغة ، مادَّة : سام : 75/13 .

(6) (ل : 17/أ) ب .

(7) في ب القابض ، انظر : نهاية المطلب : 183/3 .

[حكم إتلاف المالك للنِّصاب أو بعضه بعد التَّعجيل]

فروع [1] : إذا أتلف المالك النِّصاب، أو بعضه بعد التعجيل، فهل يكون الحكم كما لو [2] تلف بنفسه حتى يسترجع فيه وجهان في الطَّريقين :

أصحَّهما : نعم .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّهُ يريد [3] نقص الأداء بقصده [4] ، قيل : وقضية هذا هذا التَّعليل أن لا يجري على هذا الوجه فيما إذا أتلفه [5] اتفاقًا أو لحاجة إذا إذا عجل شاة من أربعين ، ثم ماتت واحدة ، ونتجت و احدة [6] ، فإن كان [7] النِتاج بعد الموت ، فالحكم كما لو لم تنتج ، وإن كان النِتاج قبل الموت أو معه وقعت الزَّكاة موقعها حكاه **البندنيجي** عن **ابن سريج** [8] ، وحكى **القاضي أبو الطَّيِّب** عن **الماسرجي** [1] (فيما إذا مات جميع الباقي

---

(1) لم أجد أكثر من فرع .
(2) ساقطة من : أ .
(3) في ب : يزيد .
(4) انظر : الوسيط : 449/2 .
(5) في ل : بلغه .
(6) في ب : شاة .
(7) في ب : كل .
(8) لم أقف عليه .

بعد المُعَجَلة ، وقد أنتجت قدرها من السخال) [2] وجهين :

أحدهما : أن المُخْرَجَ وقع موقعه .

والثَّاني : لا . ويظهر أن يكون مأخذه مذهب **الأنماطي** [3] ، وإذا كان كذلك جرى في الصُّورة الأولى قطعًا [4] .

إذا مات المُعَجِلُ قبل الوجوب ، فهل يقع المعَجلُ زكاة أو لا ؟ إن قلنا : إن الوارث يبني على حول الموروث ، فنعم . ويجزئ عن [5] الوارث ، فإن تعدد الوارث ثبت حكم الخلطة بينهم إن كان المال ماشية ، أو غير ماشية ، وقلنا / [6] : بثبوت الخلطة فيه ، وإن قلنا : لا تثبت ،

=

(1) هو : أبو الحسن ، محمَّد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجي ، الفقيه الشَّافعيّ ، أحد أئمة الشَّافعيّة بخراسان وأعرفهم بالمذهب ، صحب أبا إسحاق المروزي وتفقه عليه ، كان يخلف علي بن أبي هريرة في مجالسه ، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : 202/4 ، سير أعلام النبلاء : 446/16 ــ 447 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(3) هو : أبو القاسم ، عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي ، وقيل عبد الله بن أحمد بن بشّار الأنماطي ، أخذ الفقه عن المزني والربيع كان له الفضل بعد ا لله تعالى في اشتهار كتب الشَّافعيّة ببغداد ، وعليه تفقّه شيخ المذهب أبو العباس بن سريج ، توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 301/2 ــ 302 ، وفيات الأعيان : 241/3 .

(4) انظر : الوسيط : 434/2 ، الحاوي : 120/3 .

(5) في أ : على .

(6) (ل : 17/ب) أ .

ونقص نصيب [1] كل واحد عن النِّصاب [2] انقطع [3] الحول ، ولا تجب الزَّكاة على المشهور [4] . وعن **صاحب التقريب** وجه آخر أنَّهم يجعلون كالشَّخص الواحد ، وكأنهم عين المتوفى ، فليستدام حكمه في حقهم ، وإن [5] قلنا : لا يبني الوارث حكى **البندنيجي** فيه وجهين [6] :

أحدهما : نعم . عملاً [7] بظاهر نصّه في **الأم** ، فإنَّه نصَّ على الإجزاء . الإجزاء .

والثَّاني : لا . وقال قائله نصّه في **الأمّ** جواب على أن الوارث يبني [8] . يبني [8] . وعن **الشَّيخ أبي** [9] **حامد** أنَّه قال : ما [10] أشبه هذا بما قلنا في تقديم الصَّدقة عامين ، فأكثر ، فمن قال بالمنصوص فيها ، وهو قول **أبي إسحاق** أنَّه يجوز عامين قال هاهنا [11] بالمنصوص [12] أنَّها [1] تقع [2]

---

(1) في ل : فنصيب .
(2) في ل و أ : زيادة : ممَّا .
(3) في ب : يقطع .
(4) انظر : الشرح الكبير : 536/5 .
(5) في أ و ب : زيادة : كان .
(6) في ل : وجهان .
(7) ساقطة من : ل : ومثبت من : أ و ب .
(8) انظر : الشرح الكبير : 536/5 ، المجموع : 136/6 .
(9) في ب : أبا .
(10) في ل : إنما .
(11) في أ و ب : هنا .
(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

موقعها ، ومن قال : لا يجوز تقديم صدقة عامين ، قال [3] هاهنا [لا تقع] [4] موقعها [5] ، وقد نسب **الإمام** الوجهين إلى تخريج **صاحب التقريب** من الأصل المذكور ، وقال : أنَّه محتمِل ، ويجوز أن يقال : لا يقع المُخْرَجُ عن الوارث / [6] وهو [7] ظاهر ، فإنَّه مالك جديد [16/ب] لا يبني حوله على الحول الماضي ، وليس كسنتين في حقّ مالك واحد [8] .

❁❁❁

=

(1) في ل : أنَّه .

(2) في ل : يقع ، وفي أ : توقع .

(3) في ل : فإن .

(4) في جميع النسخ : يقع ، والمثبت هو الصَّواب .

(5) انظر : البيان : 387/3 .

(6) (ل : 17/ب) ب .

(7) في ل : وهذا .

(8) انظر : نهاية المطلب : 189/3 .

[موت واغتناء من عَجَّلَ له الزَّكاة]

قال : وإن هلك الفقير أو استغنى (من غير الزَّكاة) [1] قبل الحول لم يجزئه عن الفرض ؛ لأنَّهُ تبيَّن أنَّه لم يصرفه إلى المستحقّ ، وظاهر [2] كلام **الشَّيخ** أنَّه لا فرق (في ذلك) [3] بين أن يفتقر بعد ذلك ويدوم فقره [4] إلى آخر الحول ، أو يدوم غناه إلى آخر الحول .

وهو وجه للأصحاب مقيس على ما إذا كان غنيًا عند الدَّفع إليه فقيرًا آخر الحول ، فإنَّه لا يجزئه [5] بلا خلاف [6] ، لكن الأصحّ فيما إذا تخلل غناه وكا ن عند آخر الحول فقيرًا أنَّه يجزئه عن الفرض [7] . وقد نَظَّرَ **القاضي الحسين** الخلاف [8] في المسألة بالخلاف في صورتين :

إحداهما : إذا تخلل بين الرهن والإقباض جنون هل يكون مبطلاً للعقد أم لا ؟ فيه [9] وجهان .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(2) في أ : فظاهر .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(4) ساقطة من : أ .

(5) في أ و ب : لا يجزئ .

(6) انظر : البيان : 385/3 .

(7) انظر : المجموع : 136/6 .

(8) في ب : خلافًا .

(9) في أ و ب : وفيه .

الثَّانية : إذا فاتته صلاة في سفر واحد [1] ، فهل يجوز إذا قضاها في سفر آخر تخلَّل بينه وبين الأَوَّل حضر أن يقصر ؟ وفيه وجهان : ولو كان غناه بالزكاة الَّتي أخذها أجزأته عن الفرض وفاقًا ؛ لأنَّهُ المقصود بالدفع إليه ، وكذا [2] لو هلك أو استغنى بعد الحول أجزأه [3] ، وفاقًا اللهم إلاَّ أن أن يُعَجِلَ بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل ، فبلغت بالتوالد ستًا وثلاثين قبل الحول ، فلا تجزئه / [4] بنت مخاض المُعَجَّلةِ ، وإن صارت بنت بنت لبون في يد القابض بل [5] يستردها ، ويخرجها ثانيًا ، أو بنت لبون أخرى . قال [6] في **التَّهذيب** : (من عند نفسه) [7] لو [8] كان المخرج هالكًا والنِتاج لم يزد على أحد عشر كان مع المخرج ستًا وثلاثين وجب أن لا تجب بنت لبون ؛ لأنَّا إنما نجعل [9] المخرج كالقائم إذا كنا نحسبه [10] نحسبه [10] عن الزَّكاة ، وهاهنا لا نحسب عن الزَّكاة فيصير هلاك بعض

---

(1) في ل : السفر .
(2) في ل : وهكذا .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) (ل : 18/أ) أ .
(5) في أ : هل .
(6) في أ : وقال .
(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في ل : أو .
(9) في ب : جعل .
(10) في ل و ب : نحسب .

المال قبل الحول [1] ، ولو وقع الشّكّ في موت الفقير [2] (قبل الحول) [3] الحول) [3] أو بعده ففي الإجزاء وجهان في **الحاوي** [4] .

قال : واسترجع إن كان قد بيَّن أنَّها زكاة مُعَجَّلة لما تقدَّم ، وفيه الوجه السَّابق في اشتراط التَّصريح في الرجوع [5] ، والاسترجاع [6] ، ثم ظاهر كلام **الشَّيخ** أن المُعَجَّل هو المُسْتَرْجَعُ ، وكذا كلام **القاضي أبي الطيِّب** [7] ، فإنَّه قال كما قال **الشَّيخ** ، وكلام **القاضي الحسين** الَّذي حكيناه من قبل [8] مصرِّحًا به إذا / [9] كان الدَّفع من ربّ المال إلى الفقير .

وهي [10] صورة الكتاب كما ستعرفه من بعد [11] ويوافق ذلك ما

---

(1) انظر : التَّهذيب : 60/3 .

(2) في أ : الفقراء ، وفي ب : الفقر .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(4) أحدهما : تسترجع منه اعتبارًا باليقين في التعجيل .
الثَّاني : لا تسترجع منه اعتبارًا باليقين في الاسترجاع .
انظر : الحاوي : 168/3 .

(5) في ل : بالرجوع .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (206) .

(7) في أ : أبو .

(8) انظر بيان ذلك في صفحة : (221) .

(9) (ل : 18/أ) ب .

(10) في ب : وهو .

(11) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (233 ــ 234) .

حكيناه فيما إذا تسلَّف الإمام الزَّكاة بم سألة أرباب الأموال ، وسلَّمها [1] للفقراء ثم خرجوا عن صفة الاستحقاق أن لرب المال استرجاعها [17/أ] وإذا [2] كان كذلك في صورة عَجلَّها وكيله ، وهو الإمام فكذلك [3] إذا عَجَّلَهَا هو من طريق الأولى ، ويعود الكلام السَّابق في الفصل قبله في أنَّه [4] أنَّه [4] يسترجعها إن كانت باقية بحالها ، أو زائدة ، أو ناقصة ، أو بدلها إن كانت تالفة ، وما هو البدل على نحو ما سبق [5] ؟ ويظهر أن يجيء الخلاف الخلاف السَّابق في أنَّه هل يتعين عليه صرفها بعينها إذا استرجعها سالمة من العيب [6] أو لا ؟ وطريان [7] الردَّة قبل الحول كطريان اليسار ، والموت قبله ، أمَّا إذا لم يُبيَنَّ أنَّها زكاة مُعَجَّلة فإن ، علم القابض أنَّها مُعَجَّلة ، فالحكم [8] كما لو بيَّن وإن لم يعلمه فلا استرجاع في هذه الأحوال ولا في حالة نقص [9] النِّصاب قبل الحول إذا كان ربّ المال هو الدَّافع [10] بنفسه ،

---

(1) في ل : وسلفها .
(2) في أ : وإن .
(3) في ل : وكذلك .
(4) في ل : فإنَّه .
(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (214) .
(6) في ل : الغير .
(7) في ل : بطريان .
(8) في ل : والحكم .
(9) في ل : بعض .
(10) في ل : الراجع .

بنفسه ، كذا قاله **العراقيُّون** ، وحُكي عن نصّه في **المختصر** ، فإنَّه [1] نص نص فيه فيما [2] إذا كان الإمام هو الدَّافع أنَّه يسترجع ، وإن لم يُبيَنَّ أنَّها زكاة مُعَجَّلة ، وبه قال **العراقيُّون** [3] ، واختلف **المراوزة** في النَّصين على طرق :

إحداها [4] : تقرير النصين كما صار إليه **العراقيُّون** / [5] ، وهي أصحها ، والفرق بين ربّ المال والإمام من وجهين :

أحدهما : أن الإمام جُعِلَ حال الفقراء إلى اجتهاده [6] ، فربما احتاجوا ، احتاجوا ، فأعطاهم الزَّكاة الواجبة [7] والزَّكاة المُعَجَّلة ، فإذا [8] استرجعها استرجعها منهم لم يكن متهمًا فيها ، وليس كذلك ربّ ا لمال والظَّاهر [9] أن ما أعطاهم واجب أو تطوع فتلحقه التهمة في استرجاعه .

والثَّاني : أن الإمام إذا استرجع الزَّكاة فلا يسترجعها لنفسه ، (وإنَّما

---

(1) في ل و أ : أنَّه .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) انظر : مختصر المزني : 45 ، المجموع : 136/6 .
(4) في ل : أحدها .
(5) (ل : 18/ب) أ ، انظر : الشرح الكبير : 540/5 .
(6) في ل : اجتهاد .
(7) في ب : بالواجبة .
(8) في ل : فإن .
(9) في ل : فالظاهر .

لغيره ، وليس كذلك ربّ المال ؛ فإنَّه يسترجع الزَّكاة لنفسه) [1] فكان متَّهمًا فيه [2] وفَرَّقَ **الرَّافعيّ** بأن المالك يعطي من ماله الفرض ، والتطوّع ، فإذا لم يقع عن الفرض وقع عن التَّطوّع . والإمام يقسم مال الفقير [3] فلا يعطي إلاَّ الفرض فكان مطلق دفعه كالمقيد بالغير [4] .

والثَّانية : يُخَرَّجُ قول من كل صورة إلى الأخرى وجعلهما على قولين .

والثالثة [5] : إلحاق / [6] الإمام برب المال في عدم الاسترجاع عند عدم الاشتراط ؛ لأنَّ الإمامَ يتصدق بمال [7] نفسه كما يفرق مال الغير ، وبتقدير أن لا يقسم إلاَّ الفرض ، لكنه قد يكون معجلاً ، وقد يكون في وقته [8] ، وهؤلاء حملوا نصّه فيه على ما إذا وقع تعرض للتعجيل . قال **الرَّافعيّ** : وهذا الطَّريق هو الَّذي أورده الجامعون لطريقة **القفَّال** ، واختياراته ، وصححها في **الإبانة** ، وذكر في **الشَّامل** أن **الشَّيخ أبا حامدٍ** حكاها أيضًا ، والأظهر أنَّه لا يثبت الرجوع سواء أثبتنا الخلاف ، أو لا ،

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .
(2) انظر : الحاوي : 544/8 .
(3) في ل : بالفرض .
(4) انظر : الشرح الكبير : 540/5 .
(5) في أ : والثانية .
(6) (ل : 18/ب) ب .
(7) في ل : على .
(8) في ل : فيه .

وهو [17/ب] فيما إذا دفع المالك بنفسه أولى [1] ، وأظهر [2] . والطرق المذكورة باتفاق ناقلها جارية فيما إذا دفع وهو ساكت ، أمَّا [3] إذا قال [4] : حالة الدَّفع هذه زكاتي ، أو صدقتي [5] كان بمثابة ما لو ذكر التعجيل ، ومنهم : من قال : الحكم كما لو دَفَع وسكت ، وعليها جرى **القاضي أبو الطَّيِّب** وغيره من **العراقيين** [6] . وقد سلك **القاضي الحسين** في حكاية الطرق مسلكًا آخر ، فقال : إذا دفع الزَّكاة و لم يقل هذه عن زكاتي المُعَجَّلة فلا خلاف أنَّه لا يرجع ، فأما إذا قال : هذه عن زكاتي المُعَجَّلة ، فقد نص **الشَّافعيّ** في ربّ المال في **المختصر** أنَّه لا يرجع (وقال [7] في **المختصر** أن له أن يسترجع [8]) [9] ، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة . طرق :

منهم : من / [10] جعل المسألتين على قولين .

---

(1) في ل : أولاً .
(2) انظر : الشرح الكبير : 541/5 .
(3) في ل : ما .
(4) في ل : قاله .
(5) في ل : وصدقتي .
(6) انظر : الشرح الكبير : 542/5 .
(7) في أ و ب : زيادة : في الإمام .
(8) انظر : مختصر المزني : (45) .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) (ل : 19/أ) أ .

ومنهم : من قال المسألة على اختلاف الحالين حيث قال له الرجوع (إذا اشترط [1] الرجوع ، وحيث قال ليس له الرجوع إذا لم يشترط الرجوع) [2] .

ومنهم : من أجراها [3] على ظاهرها [4] ، وفَرَّقَ بما ذكرناه [5] . ثم حيث قلنا : (أن [6] له الاسترجاع وإن لم يبيَّن أنَّها مُعَجَّلة ولا علمه القابض فمهما قال الدَّافع قصدت التعجيل ونازعه القابض ، فالقول قول الدَّافع مع اليمين ، فإنَّه أعرف بنيته [7] ، ولا سبيل إلى معرفتها إلاَّ من جهته [8] وإن قلنا) [9] لا بُدَّ من التَّصريح بأنها [10] مُعَجَّلة ، ويكفي أو لا بُدَّ مع ذلك من التَّصريح باشتراط الرجوع عند تغير الحال ، فاختلف الدَّافع والقابض في ذكر ذلك ، فمن القول قوله ؟ فيه وجهان في **الحاوي**

---

(1) في ل و ب : شرط .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(3) في ل و أ : أجراهما .
(4) في ل و أ : ظاهرهما .
(5) انظر : بحر المذهب : 88/4 .
(6) في أ : بأن .
(7) في ل و ب : بنفسه .
(8) انظر : الشرح الكبير : 541/5 .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(10) في ل : فإنَّها .

وغيره [1] .

أحدهما : أن القول قول المؤدي كما لو دفع ثوبًا إلى غيره ، فقال : هو عارية ، وقال الآخر : هبة فإن القول قول الدَّافع ، وهذا ما حكاه **القاضي الحسين** .

والثَّاني : وهو الأظهر ، ولم يورد **البندنيجي** و**صاحب العدّة** غيره ، أن القول قول القابض ؛ لأنَّ الأصل عدم الاشتراط ، وذكر التعجيل ، والغالب [2] أن الأداء في الوقت ؛ ولأنهما اتفقا على انتقال الملك ، والأصل ، استمراره [3] ، والخلاف جارٍ فيما لو (تنازع الإمام والقابض ، وقلنا : أن الإمام كالمالك كما أشار إليه / [4] في **التَّهذيب** [5] ، ثم على القول بأن القول قول القابض ، فهل للدافع تحليفُهُ فيما إذا كان الدَّافع قد قال حال الدَّفع هذه زكاتي ؟ فيه وجهان جاريان فيما لو) [6] وقع النزاع بين الدَّافع وورثة القابض كما قال **الماوردي** [7] ، وقال **أبو الطَّيِّب** أنَّهما [8] أنَّهما [8] مبنيان على ما إذا أَقَرَّ عند الحاكم بأني اشتريت من هذا شيئًا ،

---

(1) انظر : الوسيط : 449/2 ، الحاوي : 171/3 ، المجموع : 132/6 .
(2) في ب : وللغالب .
(3) انظر : الشرح الكبير : 541/5 ، المجموع : 132/6 .
(4) (ل : 19/ب) ب .
(5) انظر : التَّهذيب : 58/3 .
(6) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(7) انظر : الحاوي : 171/3 .
(8) ساقطة من : أ .

وأقبضه[18/أ] به ، رهنًا ثم رجع ، فقال [1] : أحلفه أنَّه قبض الرهن ، فهل له تحليفه ؟ فيه وجهان [2] .

تنبيــه : قول **الشَّيخ** لم يجزئه عن الفرض مُقَيِّضٌ لإيجاب إخراج الفرض ثانيًا سواء استرجع ، أو لم يسترجع ، وعبارته في **المهذَّب** أصرح في هذا المعنى ، فإنَّه قال : إذا مات الفقير ، أو ارتد قبل الحول [3] لم يجزئه [4] المدفوع عن الزَّكاة ، وعليه أن يخرج الزَّكاة ثانيًا ، وهل يسترجع ؟ وسَاق الكلام [5] ، ولاشك في أن الحكم كذلك إذا بقي المال بعدما عجَّل منه نصابًا ، أمَّا إذا لم يبق ، فينظر ، فإن كان في صورة لا [6] يثبت [7] له (الاسترجاع فيها ، فقد قال الأصحاب : أنَّه لا يجب عليه شيء ، وإن كان في صورة ثبت له) [8] فيها [9] الاسترجاع واسترجع نظر . فإن كان كان المسترجَع عين المدفوع وهو ذهب أو فضة ، إذا [10] ضمَّه إلى ما عنده

---

(1) في ل : وقال .

(2) أحدهما : له تحليفه ، وقيل لا يحلفه .
انظر : الشرح الكبير : 172/11 ، شرح المنهج : 302/3 .

(3) ساقطة من ب .

(4) في ب : يجز .

(5) انظر : المهذب : 167/1 .

(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) في ل و ب : ثبت .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وهو من : باب انتقال النظر .

(9) ساقطة من : أ .

(10) في أ و ب : وإذا .

بلغ النِّصاب وجبت فيه الزَّكاة ؛ لأنَّهُ قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على حكم ملكه ، ولمَّا مات صار / [1] كالدين في ذمته ، والذهب [2] ، والفضة والفضة إذا صار دينًا لم ينقطع الحول فيه ، فضمَّه إلى ما عنده ، وزكَّاه كذا [3] قاله في **المهذَّب** [4] . وإن كان الَّذي عجلَّه شاة ، ففيه وجهان :

أحدهما : يُضمّ إلى [5] ما عنده كما لو كان ذهبًا ، أو فضة ، وهذا ما ادَّعى **البندنيجي** (أنَّه المذهب) [6] ، موجهًا له بأنَّ الشاة وإن ملكها الفقير ، فهي [7] في حكم ملك [8] ربّ المال [9] .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّهُ لمَّا مات صار كالدين، والحيوان إذا صار دينًا لم تجب فيه الزَّكاة [10] بخلاف الذهب ، والفضة ، ويأتي فيما إذا كان ذهبًا أو فضة وجه أنَّه لا يُضم [11] بناءًا على أنَّ الدّين لا زكاة فيه [12] ، ولأجل ذلك

---

(1) (ل : 19/ب) أ .
(2) في أ : والمذهب .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) المهذب : 167/1 .
(5) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : وهو .
(8) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(9) لم أقف عليه .
(10) انظر : المهذب : 167/1 ، المجموع : 137/6 .
(11) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (233) .
(12) انظر : نهاية المطلب : 330/3 ، البيان : 291/3 .

حكى **الإمام** عن **العراقيين** في مجموع المسألتين ثلاثة أوجه أشار إليها **البندنيجي** [1] .

ثالثها : الفرق بين الماشية ، وغيرها لما ذكرناه قال : وهذا خَبْطٌ لا صدور له عن معرفة القواعد ، ولعلهم صوروه فيما إذا كان القابض أتلف الشاة ، فإن كان كذلك [2] ، فلا معنى لترديد القول في ذلك ، فإن المواشي المواشي إذا كانت ديونًا لا تجب الزَّكاة / [3] فيها قطعًا [4] ، وبنى (**صاحب التقريب** ذلك) [5] في الماشية على الاحتمالين السابقين ، فقال : إن قلنا : بالثَّاني ، وهو أنَّ الفقير قد ملك حين [6] القبض لا محالة والزوائدُ له ، فلا تجب هاهنا زكاة ما مضى ، بل يستأنف الحول من حين العَود ، فإنَّا نقدر زوال الملك عنها ، ثم العود عند الاسترداد . وإن قلنا : بالاحتمال الأَوَّل ، وهو أنَّ الملك موقوف على [18/ب] ما يتبيَّن ، فقد بان أن الملك لم يَزل ، فإذا رجعت الشاة بعينها وجَبت الزَّكاة [7] ، قال **الإمام** : وهذا هو الوجه مع الالتفات في تلك الشاة الَّتي يتسلط القابض على التصرف فيها

---

(1) لم أقف عليه .
(2) في ل : ذلك .
(3) (ل : 19/ب) ب .
(4) انظر : نهاية المطلب : 187/3 .
(5) ما بين القوسين في ل ، ذلك صاحب التقريب .
(6) ساقطة من ب .
(7) انظر : نهاية المطلب : 186/3 ، البيان : 384/3 .

إلى [1] المال المغصوب والمجحود [2] ، وَهَو الَّذي أورده **الغزَّاليّ** [3] ، قلت : وينبغي أن يُلْتَفَتَ على القولين في المغصوب أيضًا إذا لم يثبت له الاسترجاع حيث دفع و لم يبيَّن أنَّها زكاة مُعَجَّلة ، ولا صدَّقه القابض في نية التعجيل ، وكان الحيوان المُعَجَّل باقيًا ؛ لأنَّهُ [4] بزعمه مَلَكَهُ ، ومن هو في [5] يده غاصب غير أثم ، فإن قلنا : أنَّ الزَّكاة لا [6] تجب في المغصوب ، فالأمر كما قاله الأصحاب [7] ، وإن قلنا [8] : تجب فيه لكن لا يجب الإخراج إلاَّ إلاَّ بعد العَود ، فيُخْرِجُ هاهنا / [9] الزَّكاة عما في يده بالحصة ، إذا قلنا : أنَّه لو استرجع أخرج زكاة الجميع كما قال الأصحاب فيما إذا غَصب بعضَ المال النِّصاب ، وتمَّ الحول قبل الاسترجاع [10] ، واللَّه أعلم .

وإن كان المسترجع بدَلَ المدفوع لكونه تالفًا ، فإن كان دراهم أو [11] دنانير دراهم ودن انير ، قال **الماوردي** : فالحكم كما لو استرجع غير

---

(1) ساقطة من : ل ومثبت من : أ و ب .
(2) انظر : نهاية المطلب : 187/3 .
(3) في أ : العراقيون ، انظر الوسيط : 451/2 .
(4) في ل : ولأنَّهُ .
(5) ساقطة من : ب .
(6) ساقطة من : ب .
(7) انظر : الحاوي : 302/3 ، البيان : 143/3 .
(8) في ب : زيادة لا .
(9) (ل : 20/أ) أ .
(10) انظر : نهاية المطلب : 140/3 ــ 142 ، حلية العلماء : 142/3 .
(11) في ل : و .

المدفوع ، وهو دراهم أو دنانير [1] .

وإن كان دراهم أو دنانير قيمة عن شاة مثلاً إذا قلنا أن الوجوب عند تلفها رَدِ القيمة استأنف الحول ، وهو ماحكاه **البندنيجي** عن **القاضي ابن كِجّ** عن **أبي إسحاق** إقامة القيمة مقام العين هاهنا مراعاة لجانب المساكين [2] وإن كان البدل شاةً عن شاة تفريعًا على قولنا : أن الواجب المثل الصوري ، قال **الماوردي** : فيستأنف الحول أيضًا [3] ، وجريان [4] وجه **أبي إسحاق** فيه من طريق الأولى ، وهذا إذا كان ربّ المال هو الدَّافع للفقراء [5] ، بنفسه ، فلو وقع التعجيل للإمام بمسألة الفقراء ، فقد [6] تقدَّم تقدَّم أن المُسْتَرْجِعَ عند تغيُّر حال [7] القابض ، وتقارب المال (بصفة الوجوب هو الإمام / [8] دون ربّ المال [9]) [10] ، فإنَّه [11] يصرف المسترجَع لمستحقه ، ولا يأخذ عند تلف المدفوع في يد القابض إلاَّ مثله

---

(1) انظر : الحاوي : 172/3 .
(2) انظر : الشرح الكبير : 546/5 ، روضة الطَّالبين : 222/2 .
(3) انظر : الحاوي : 172/3 .
(4) في ل : وبجريان .
(5) في ل : للفقير .
(6) في ب : قد .
(7) في ب : الحال ، انظر بيان ذلك في صفحة : (225) .
(8) (ل : 20/أ) ب .
(9) في أ : الإمام .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .
(11) في أ و ب : وإنه .

سواءً كان من ذوات الأمثال ، أو من ذوات القيم .

وفي **الرَّافعيّ** أنَّه إذا استرجع عين المعجَل هل يصرفه إلى المستحقين دون إذن جديد من ربّ المال ؟ فيه وجهان في **التَّتمَّة** : أظهرهما : وهو المذكور في **التَّهذيب** له ذلك [1] . وإذا أخذ القيمة عند التلف [19/أ] ، فهل [2] يجوز صرفها إلى المستحقين ؟ فيه وجهان ؛ لأنَّ دفع القيمة لا يجزئ وإن جوَّزْنا ـــ وهو الأظهر ـــ فهل يحتاج إلى إذن جديد ؟ فيه وجهان [3] : وهذا تصريح بضمان المأخوذ بالقيمة إذا كان من ذوات القيم في هذه الحالة أيضًا واللَّه أعلم بالصواب [4] .

❁❁❁

---

(1) انظر : التَّهذيب : 59/3 .

(2) في ل : هل .

(3) انظر : الشرح الكبير : 543/5 ، المجموع : 133/6 .

(4) ساقطة من : أ و ب .

[الأموال الَّتي يجوز أن ينفرد أربابها بإخراجها وتدخلها النِّيابة]

قال **الشَّيخ** ــ رحمه اللَّه ــ : ومن وجبت عليه الزَّكاة في الأموال الباطنة ، وهي الناض [1] ، وعروض التجارة ، والرِّكاز جاز له أن يفرق ذلك بنفسه ، لقوله تعالى : { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [2] فجعل كلا الأمرين خيرًا فيه ؛ ولأنَّهُ مال مُخْرَجٌ على وجه الطُّهرة ، فجاز أن ينفرد أربابه / [3] بإخراجه كالكفَّارات .

وقد [4] ادَّعى **المحاملي** [5] الإجماع في ذلك [1] ، وعبارة **الماوردي** أنَّ

---

(1) الناض : اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز ، والناض من المتاع ما تحول ورقًا أو عينًا .
انظر : لسان العرب : 237/7 ، مختار الصحاح : 277 ، تصحيح التَّنبيه : 555 .

(2) سورة البقرة ، آية : 271

(3) (ل : 20/ب) أ .

(4) في ل : فقد .

(5) هو : أبو الحسن ، أحمد بن محمَّد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي ، أحد أئمة الشَّافعيّة ، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 48/4 ــ 49 ، طبقات الشَّافعيّة : 174/1 ، البداية : 403/17 ــ 405 .

ذلك قول الجمهور [2] ، قال : **وبوكيله ؛** لأنَّهُ حق مال ، فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين ، (وقد رأيت في **تعليق القاضي أبي الطيِّب** في باب [3] دخول مكة عند الكلام في إحرام الولي عن الصَّبيّ أنَّ زكاة الفطر لا تدخلها النِّيابة في إخراجها مع القدرة على تعاطي الإخراج بنفسه [4] ، ولا فرق في الوكيل [5] بين أن يكون مسلمًا بالغًا ، أو كافرًا ، أو صبيًّا [6] كما صرَّح به **القاضي الحسين** في باب النِّيَّة في الزَّكاة ، وقال : أيضًا أنَّه يجوز أن يُوَكِّلَ فيها من لا يعرف أنَّ ما يصرفه [7] زكاة [8] ، وفي **البحر** عن رواية **والده** وجه أنَّه لا يجوز أن يُوَكِّلَ الصَّبيّ ؛ لأنَّهُ غير مكلَّف ، فكان كالمجنون [9] . قال) [10] : **ويجوز أن يدفع إلى الإمام** ؛ لأنَّهُ نائب عن المستحقين ، فجاز الدَّفع إليه كولي اليتيم ، نعم . هل للإمام المطالبة بها بأن يقول له : إما أن تدفع بنفسك ، أو تدفع إلي حتى أوصل ؟ .

=

(1) انظر : البيان : 389/3 .

(2) انظر : الحاوي : 472/8 .

(3) ساقطة من : ل و ب : ومثبت من : أ .

(4) لم أقف عليه .

(5) في ل و ب : التوكيل .

(6) في ل و ب : صبيًا .

(7) في ل و ب : ما يصرف .

(8) لم أقف عليه .

(9) وقد ضعف ابن المحاسن الروياني هذا الوجه .
انظر : بحر المذهب : 92/4 .

(10) ما بين القوسين ساقط من : ب .

قال **الرَّافعيّ** : فيه وجهان في بعض الشُّروح ، ويجريان في المطالبة بالنذور ، والكفَّارات [1] وفيه نظر ؛ لأنَّ أداء الزَّكاة على الفور ، والنُّذور ، والنُّذور ، والكفَّارات لا يجب الوفاء بها على الفور كما حكاه **ابن التِّلمساني** [2] هنا ، فكيف يُسَوَّى بينهما ؟ نعم . إن فُرِضَ الكلام في الكفَّارات الَّتي تجب على الفور على أحد الوجهين ، وهي الَّتي سببها محظور كما قال في **الوسيط** في كتاب الحجّ والنُّذور : الَّذي [3] صرَّح فيها بالفوريَّة اتّجه الإلحاق [4] ، ثم هذا الكلام من **الرَّافعيّ** يقتضي فَرض الخلاف الخلاف في الزَّكاة في حالة امتناع ربّ المال ، من الدَّفع ، و **المتولي** ذكر الوجهين في حق من عَلِمَ الإمام / [5] أنَّه يُخرج الزَّكاة [19/ب] ، فأحدهما أنَّه ليس له مطالبته ، كما إذا علم [6] ، أنَّه يصلّي لا يتعرّض له ، والثَّاني : يطالبه [7] إذا أدَّى اجتهاده إلى ذلك لا بطريق الولاية ، ولكن

---

(1) انظر : المجموع : 150/6 ، روضة الطَّالبين : 206/2 .

(2) هو : محمَّد بن عبد اللّه بن محمَّد بن علي الفهري ، شرف الدّين المعروف بابن التلمساني ، كان ذكيًّا أصوليًّا متكلِّمًا ديّنًا خيِّرًا ، من علماء الديار المصرية ومحققيهم ، من مصنفاته شرح المعالم وشرح على التَّنبيه لم يكمله ، توفي سنة أربع وأربعين وستمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 160/8 ، طبقات الشَّافعيّة لقاضي : 107/2 .

(3) في ل : الَّتي .

(4) في ل : للإلحاق ، انظر : الوسيط : 440/2 .

(5) (ل : 20/ب) ب .

(6) في ل : حكم .

(7) في أ : مطالبه .

نيابة عن الفقراء ، أو حثًّا على الخروج عن حقوقهم ، وله في حالة الامتناع المطالبة قولاً واحدًا [1] وقد تقدَّم في أوَّل الباب [2] .

قال : **وفي الأفضل ثلاثة أوجه :**

أحدها : أنَّه يفرِّق بنفسه ؛ لأنَّهُ على ثقة من أداء [3] نفسه [4] ، وليس على ثقة من أداء غيره ، وهذا ظاهر نصّه في **المختصر** حيث قال : وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه ليكون على يقين من أدائها [5] ، و لم و لم يحك **الماوردي** في قسم الصَّدقات غيره [6] .

والثَّاني / [7] **: أن يَدفع إلى الإمام** أي وإن كان جائرًا [8] لما روى **أبو داود** عن **جرير بن عبد اللَّه** [9] قال : « **جاء ناس** [10] **يعني من**

---

(1) انظر : حواشي الشرواني : 352/3 .

(2) انظر بيان ذلك في صفحة (123) .

(3) في أ و ب : أدائه .

(4) ساقطة من : أ و ب .

(5) انظر : مختصر المزني : 45 .

(6) انظر : الحاوي : 185/3 .

(7) (ل : 21/أ) أ .

(8) انظر : البيان : 390/3 .

(9) هو : الصحابي الجليل جرير بن عبد اللّه بن جابر البجلي ، أسلم قبل موت رسول اللّه ﷺ بأربعين يومًا ، وكان مكرمًا عند رسول اللّه ﷺ ، نزل الكوفة وسكنها ، ثم تحوّل إلى قريقيسياء ، ومات بها سنة أربعة وخمسين .
انظر : الاستيعاب : 236/1 ــ 238 ، الإيثار بمعرفة رواة الآثار : 54 .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناسًا من المصدِّقين يأتونا ، فيظلمونا ، فقال : ارضوا مصدِّقيكم [1] (قالوا يا رسول الله : وإن ظلمونا قال : ارضوا مصدِّقيكم) [2] زاد **عثمان** وهو **ابن أبي شيبة** [3] : « وإن ظُلمتم » [4] . وأخرجه مسلم و لم يذكر فيه « وإن ظُلمتم » [5] . **وابن عمر** [6] **وأبي هريرة** [7] **وسعد بن أبي وقاص** [1] **والمغيرة بن شعبة** [2]

---

(1) في ب : مصدقكم .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(3) هو : الإمام الحافظ أبو الحسن ، عثمان بن محمَّد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ، صاحب التَّصانيف ، سُئل عنه الإمام أحمد بن حنبل فأثنى عليه ، وقال : ما علمت به إلاَّ خيرًا ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء : 151/11 ــ 153 ، تاريخ الإسلام : 270/17 ــ 271 .

(4) هذه الزِّيادة رواها عثمان بن أبي شيبة في مصنَّفه بغير هذا اللَّفظ ، كتاب الزَّكاة ، باب ما قالوا في منع الزَّكاة ، حديث رقم : 9839 ، ولفظه : « أرضوهم ؛ فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم ... » .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب إرضاء السعاة ، حديث رقم : 989 ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب رضا المصدّق ، حديث رقم : 1589 .

(6) هو : الصحابي الجليل ، أبو عبدالرحمن ، عبد اللّه بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه وعن أبيه ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، لم يشهد بدر لصغر سنه ، كان كثير الاتباع للنَّبيِّ ﷺ ، شديد الاحتياط في الفتوى ، توفي سنة ثلاث وسبعين .
انظر : أسد الغابة : 347/3 ــ 351 ، الاستيعاب : 950/3 .

(7) هو : الصحابي الجليل عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول اللّه ﷺ ، وأكثرهم حديثًا عنه ، أسلم عام خيبر ، توفي سنة سبع وخمسين
انظر : أسد الغابة : 336/3 ــ 339 ، الاستيعاب : 1768/4 ــ 1772 .

موافق له ، وهذا قول **أبي علي بن أبي هريرة** وتمسّك فيه من جهة المعنى بأن الإمام أعرف بمصارفها منه ودفعها إليه تُبْرِئه ظاهرًا وباطنًا ، ودفعها إلى من ظاهره الفقر يحتمل أن يكون في الباطن غنيًا فلا تقع موقعها ؛ ولأن أحاد النَّاس إذا تولوا تفرقة زكوا تهم لم تبسط الزَّكوات على المستحقِّين ، وإذا جمع الإمام الزَّكوات تأتى منه بسطها ، والزَّكاة وظيفة كلية أعدت للحاجات [3] العامَّة حتى كأنها [4] في السَّنة تحلّ محلّ النَّفقات الدارَّة يومًا يومًا من آحاد [5] النَّاس على الَّذين يعولونهم [6] ، فكان الدَّفع إلى الإمام أفضل (لهذا المعنى) [7] ، والقائلون بهذا حملوا قول **الشَّافعيّ** على أنَّه أراد أولى من الوكيل . وهو ممَّا [8] لا خلاف فيه [1] ، والساعي في [2] هذا المقام

=

(1) هو : الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ، واسم أبيه مالك بن أهيب بن عبد مناف ، كان سابع سبعة في الإسلام وهو ابن تسع عشرة سنة ، اختلف في وقت وفاته فقيل سنة خمس وخمسين وقيل ثمان وخمسين .

انظر : الإصابة : 88/3 ، الاستيعاب : 606/2 ــ 610 .

(2) هو : الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة الثقفي ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، كان يقال له مغيرة الرأي ، كان من دهاة العرب ، توفي سنة خمسين .

انظر : الإصابة : 197/6 ــ 198 ، أسد الغابة : 261/5 .

(3) في ل : لحاجات .

(4) في أ : كأنه .

(5) في ل : إدخال .

(6) انظر : نهاية المطلب : 533/11 .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(8) ف ل : ما .

كالإمام ، ولو اجتمع الإمام والساعي كان الدَّفع إلى الإمام أوَّل ، قاله **الماوردي** [3] .

والثَّالث : إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه ؛ لتحصل [4] المصلحة المذكورة مع أنَّه على ثقة من أدائه / [5] ، وإن كان جائرًا ، فالأفضل أن يفرق بنفسه ؛ لأنَّهُ ليس على يقين من أدائه [6] ، فلا تحصل [7] المصلحة المذكورة وهذا ما صحَّحه **النَّواوي** وادعي **البندنيجي** أنَّه المذهب ، و لم يحك في **التَّتمَّة** في الجائر غيره [8] ، وهذا الكلام من [20/أ] **الشَّيخ** ، وغيره من **العراقيين** دال [9] على أن الإمام لا ينعزل بالجَور ، وهو ما ادعى **القاضي الحسين** في قسم الصَّدقات أنَّه المذهب [10] ، وهو مخالف لما ذكره **الشَّيخ** وغيره في باب أدب [11] ، السُّلطان حيث

=

(1) انظر : المجموع : 148/6 .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) انظر : الحاوي : 472/8 .

(4) في ل و ب : لتحصيل .

(5) (ل : 21/أ) ب .

(6) انظر : المهذب : 168/1 .

(7) في ل : ولا تحصيل .

(8) انظر : تتمَّة الإبانة (ل : 54/أ) ، المجموع : 149/6 .

(9) ساقطة من : ب ، وفي ل : قال .

(10) انظر : حاشية الرملي : 111/4 ، غاية البيان : 296 .
وفي ل و ب زيادة : الصَّحيح .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

قال : وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته [1] وهو الَّذي ذكره ذكره **البندنيجي** قبل باب صدقة الخلطاء [2] وعليه جرى **الماوردي** ، فقال : فقال : إذا كانَ الإمام جائرًا لا يجوز إليه ، فإن دفع لم يبرأ . كذا قاله في قسم / [3] الصَّدقات [4] وحكاه **الحناطي** وجهًا .

قال : وفي الأموال الظَّاهرة وهي المواشي والزُّروع والثِّمار والمعادن قولان : أصحّهما : أنَّ له أن يفرِّق بنفسه ؛ لأنَّها زكاة واجبة على من يجوز له التصرف في ماله ، فجاز له أن يفرقها بنفسه كزكاة الأموال الباطنة [5] ، وإنَّما عدلت إلى القياس ، ولم أستدل بالآية ؛ لأنَّها تقتضي أنَّ [6] الإخفاء خير ، وذاك [7] إنَّما يكون أفضل [8] في الأموال الباطنة ، أمَّا [9] في الأموال [10] الظاهرة ، فقد قال الأصحاب كما قال

---

(1) انظر : التَّنبيه : 249 .
(2) لم أقف عليه .
(3) (أ : 21/ب) أ .
(4) انظر : الحاوي : 186/3 .
(5) انظر : البيان : 390/3
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : وذلك .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ل : وأما .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

الماوردي : أنَّ إظهارها أفضل [1] ، والأفضل إذا كان المُخرِجُ هو الإمام الإظهار [2] في الظاهرة [3] والباطنة [4] ، وهذا ما مال إليه كلام **الشَّافعيّ** في في الجديد ، ومقابله قاله في القديم أنَّه يجب الدَّفع إلى الإمام ، أو نائبه فيها [5] لقوله تعالى : **{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }** [6] ، فإنَّ ظاهره الوجوب ، وإذا دلت على أنَّ [7] الإمام يجب عليه الأخذ دلت على أنَّ على على أرباب الأموال الدَّفع [8] ، وقاله عليه السلام **لمعاذ** : « **أعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على** [9] **فقرائهم** » [10] ، وقد ثبت أنَّ النَّبيّ ﷺ **وأبا بكر وعمر** كانوا يبعثون السُّعاة ليأخذون أموال الزَّكاة [11]

---

(1) انظر المجموع : 232/6 ، إعانة الطَّالبين : 211/2 .

(2) انظر : أسنى المطالب : 405/1 ، حاشية عميرة : 54/2 .

(3) في أ : الظَّاهر .

(4) في أ : الباطن .

(5) انظر : الحاوي : 545/8 ، حلية العلماء : 120/3 .

(6) سورة التوبة ، آية : 103 .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة المفهوم .
انظر : الإحكام : 71/3 ، كشف الأسرار : 373/2 .

(9) في أ و ب : في .

(10) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب أخذ الصَّدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، حديث رقم 1425 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث رقم 19 .

(11) قال ابن حجر رحمه اللَّه : حديث أن رسول اللَّه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السُّعاة لأخذ الزَّكاة مشهور ، ففي الصَّحيحين عن أبي ه ريرة بعث عمر على الصَّدقة

=

ولأنَّهُ ما ل للإمام ولاية المطالبة به ، فوجب صرفه إليه كالخراج والجزية [1] ، وقد وجّه **الإمام** هذا القول بالمعنى الَّذي ذكرناه آخرًا ؟ في توجيه / [2] الوجه بأنَّ الدَّفع إلى الإمام أفضل ، وفرَّق بينه وبين المال الباطن [3] ، وإن كانت العلَّة تقتضي التسوية ، فإنَّ [4] للناس أغراضًا في إخفاء الأموال لا تُنكر فلا [5] يفوت عليهم هذا الغرض ، وما يظهر من الأموال لا يمكن إخفاؤه ، وأجاب القائلون بالأول عن الآية : بأنَّ معناها خذ إذا دفعوا ، أو : هو عن الاستحباب ، وعن خبر **معاذ** بأن ذلك كان [6] ابتداء الإسلام حيث لم يكونوا يعرفو ا [7] [20/ب] مصارف الصَّدقات ، ولَّما عرفوا وجوه مصارفها جاز لهم [8] ، أن يتولوها بأنفسهم ،

=

وفيها عن أبي حميد استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللّتبية وروى البيهقي عن الشَّافعيّ أن أبا بكر وعمر كانا يبعثان على الصَّدقة ، وقد أخرجه الشَّافعيّ عن إبراهيم بن سعد عن الزهري .

انظر : تلخيص الحبير : 159/2 ــ 160 ، البدر المنير : 475/5 ــ 478 .

(1) انظر : المهذب : 168/1 .

(2) (ل : 21/ب) ب .

(3) انظر : نهاية المطلب : 200/3 .

(4) في أ و ب : بأن .

(5) في ب : ولا .

(6) ساقطة من : أ .

(7) في ل و ب : يعرفون .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

أو يُحمل [1] على الاستحباب ، وبَعث النَّبيّ ﷺ ومن بعده السعاة ليعَرِّفُوا أرباب الأموال ما يجب عليهم ويقبلوه منهم إذا دفعوه [2] إليهم إذ هو الأفضل كما ستعرفه [3] ، وأمَّا قولهم : أنَّ للإمام [4] ولاية [5] / [6] المطالبة المطالبة به فلا [7] نُسَلِّمه ؛ لأنَّ بعض أصحابنا قال : ليس له المطالبة (بالزّكوات [8] . وقال **القاضي أبو الطَّيِّب** : أنا أقول أنَّ له المطالبة) [9] بها ، وهو المذهب الصَّحيح [10] ، لكن الفرق بين الزَّكاة ، والخراج ، والجزية أنَّ [11] الاجتهاد [12] للإمام مدخل فيهما ، فلذلك تعين لقبضهما ، ولا كذلك الزَّكاة ، فإنَّه لا مدخل له في مصارفها ، وعلى هذا فإذا طلبها الإمام وجبَ الدَّفع إليه ؛ لأنَّهُ إنما يطالب [13] بما يؤدي إليه اجتهاده ،

---

(1) في ل : ويحمل .
(2) في ل : دفعوا .
(3) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (251) .
(4) في ل : الإمام .
(5) في ل : الإمام .
(6) (ل : 22/أ) أ .
(7) في ل : ولا .
(8) انظر : الوسيط : 574/4 .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ولعله من باب ، انتقال النظر .
(10) لم أقف عليه .
(11) ساقط من : ب .
(12) في أ و ب : للاجتهاد .
(13) في ل : يطلب .

وليس لأحد اجتهاد مع اجتهاد الإ مام ، قاله **أبو الطَّيِّب** [1] ، وقال [2] **الإمام** : أنَّ من لُطَفِ [3] الكلام [4] في المذهب أنَّ **الشَّافعيّ** منع نقل الصَّدقة الصَّدقة في قول إليه [5] ميله في الجديد ، وأجاز نقلها في قول ، فكان منع النَّقل مفضيًا إلى قريب منه قصد التعميم ، فإن أهل كل بلد [6] إذا فرَّق الأغنياء منهم صدقاتهم على المحاويج [7] قرب [8] الغرض في الانبساط [9] (على أهل الحاجات) [10] ، ويكون ذلك خَلَفًا [11] عمَّا تفوت [12] من النظر العام الصادر عن الإمام ، غير أن أحدًا من الأصحاب لم يربط أحد الحكمين بالثَّاني [13] و لم يقل إذا لم يجب الدَّفع إلى الإمام منعنا النَّقل بل

---

(1) لم أقف عليه .
(2) في ل : قال .
(3) في أوب : لطيف .
(4) في أ : الإمام .
(5) في ل : لأنَّهُ .
(6) في أ و ب : بلده .
(7) في أ و ب : المحاريج .
(8) في ل : فوق .
(9) في ل : انبساط .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) في ل : حقًا .
(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(13) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

أجروا القولين ، وإن حكمنا بأنَّهُ لا يجب دفع الصَّدقات إلى الأئمَّة [1] ، وقال في باب زكاة الغنم : أنَّا إذا قلنا : بمنع نقل الصَّدقة ، ورأينا رد اليمين [2] على أهل السُّهْمَان [3] عند نكول ربّ المال عن الحلف ، وقد توجَّه عليه ، فقد نزَّلناهم [4] منزلة مستحقّين متعيّنين [5] ، فقياس [6] هذا أن أن يقطع طلبة السُّلطان / [7] عنه ، ويكون الأمر موقوفًا على دعواهم ورفعهم ربّ [8] المال إلى السُّلطان ، فإن سَكتوا [9] وهم أهل رشد لا يولَّى يولَّى عليهم ، فلا يبقى للسُّلطا ن [10] في هذا تصرّف وسلطته على سبيل الابتداء ، فإنَّ سلطانه يثبت حيث يكون رأيه متبعًا [11] في الصَرف إلى من رأى ، ثم قال : وينقدح فيه شيء ، وهو أنَّ المستحقين وإن كانوا محصورين ، فلرب المال أن لا يسوي بين الفقراء ، وهم مثلاً ثلاثة بل يُفضِّل بعضهم على بعض فيجوز أن يقال على قولنا بوجوب تسليم الزَّكاة

---

(1) انظر : نهاية المطلب : 11/533 ــ 534 .
(2) في أ : الثمن .
(3) في ل : السهمين .
(4) في ل : نزلنا .
(5) في ل : معينين .
(6) في أ و ب : وقياس .
(7) (ل : 22/أ) ب .
(8) في أ و ب : برب .
(9) في ل و ب : سكنوا .
(10) في ب : السلطان .
(11) في ل و ب : منعنا ، وفي أ : متعينا ، وهو تصحيف .

إلى السُّلطان تتعلق [1] برأي الوالي [21/أ] بأن [2] يزيد وينقص ، وإن [3] وإن [3] كان لا يحُرم ، وقد سمعت **شيخي** يقول : إذا منعنا النَّقل وانحصر الفقراء ، وزادوا / [4] على ثلاثة فيجب صرف الحصة إليهم ، وتجب التسوية بينهم ، وإنَّما يجوز الاقتصار على الثَّلاثة ، وتجوز المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن ، فإنَّ [5] سبب الاقتصار على الثَّلاثة أنَّهم أقلُّ أقلِّ الجمع ، ولا عدد أولى من عدد بعد ذلك ، وسبب المفاضلة أنَّ كل من أعطى أقلّ ، فلو [6] حُرِمَ لأمكن حرمانه بإقامة غيره مقامه، فأما إذا انحصروا وامتنع النَّقل وتيسر الاستغراق ، فالوجه وجوب الصَّرف [7] ، إليهم مع [8] رعاية [9] التسوية . قال : والَّذي قاله حسن منقاس [10] ، ولا فرق في جريان القولين عند الجمهور بين أن يكون الإمامُ ع ادلاً ، أو جائرًا كما قالوا في الأموال الباطنة [11] ونُقل عن اختيار **القفَّال** وحكى [1] **الفوراني**

---

(1) في ل و ب : يتعلق .
(2) في ل و أ : أن .
(3) في أ : فإن .
(4) (ل : 22/ب) أ .
(5) في ل : قال .
(6) في أ : ولو .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ل : وغاية .
(10) في ب : مقاس ، انظر نهاية المطلب : 137/3 ــ 138 .
(11) انظر : المجموع : 148/6 .

والقاضي الحسين في كتاب الزَّكاة (وجهًا : أنَّه لا يجوز الدَّفع إلى الإمام الجائر ويكون حكمه حكم المال الباطن [2] ، وقد تقدَّمَ مثله في الأموال الباطنة [3] ، وقال الماوردي في كتاب الزَّكاة) [4] إن كان الإمام عادلاً في الزَّكاة وغيرها أو فيها فقط (جائرًا في غيرها [جاء] [5] القولان وإن كان [جائرًا] [6] في الزَّكاة ، وغيرها ، أو فيها فقط) [7] ، فلا يجوز دفعها إليه (قولاً واحدًا وله أن يفرِّقها بنفسه للضرورة ، فلو دفعها إليه) [8] و[9] أخذها منه جبرًا لم يجزئه .

قال في قسم الصَّدقات : إلاَّ أن يعلم وصلها لأهل السُّهْمَان [10] ، التفريع إن قلنا : بالجديد ، ففي الأفضل الأوجه قاله البندنيجي وغيره [11] ، وكلام القاضي الحسين قبل باب صدقة البقر يقتضي الجزمَ بأن الدَّفع إلى

=

(1) في ل : ونقل .

(2) انظر : المجموع : 148/6 ، حلية العلماء : 120/3

(3) انظر بيان ذلك في صفحة : (241) .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ولعله من باب ، انتقال النظر .

(5) في جميع النسخ جاءت ، والمثبت هو الصَّواب .

(6) في جميع النسخ : خائنًا ، والمثبت هو الصَّواب ، وفقًا لكلام الماوردي .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ولعله من باب انتقال النظر .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، ولعله من باب انتقال النظر .

(9) في ل و أ : أو .

(10) في ل : السهمين ، انظر : الحاوي : 186/3 ، 473/8 .

(11) انظر : المجموع : 149/6 .

الإمام العادل أفضل [1] وقال في **الوسيط** : أنَّه لا شك فيه [2] ، وقد صرَّح صرَّح به [3] **القاضي أبو الطَّيِّب** في قسم الصَّدقات [4] وقال **القاضي الحسين الحسين** فيه : إن كان عادلاً ، ففي الأفضل وجهان [5] / [6] : وإن كان جائرًا ففي جواز الدَّفع على هذا القول . وإن قلنا : أنَّه [7] لا ينعزل ، وجهان : واشعَر كلام **الإمام** قبيل [8] ، باب [9] صدقة البقر بأن [10] الخلاف فيما إذا لم يوصلها إلى المستحقين بل أهلكها ، وادعى أن الظَّاهر أنَّه يجب على المالك في هذه الحالة تثنية [11] الزَّكاة ، وإن قلنا : لا ينعزل الإمام بالفسق لتقصيره [12] وقال / [13] **الماوردي** : إن كان الإمام عادلاً في

---

(1) لم أقف عليه .

(2) انظر : الوسيط : 574/4 .

(3) ساقطة من : ب .

(4) لم أقف عليه .

(5) في ب : الوجهان .

(6) (ل : 22/ب) ب .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) في ل : قبل .

(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(10) في ل : أن .

(11) ثنى الشيء تثنية : أي جعله اثنين ، ولعل قصد الإمام أنَّ على المالك في هذه الحالة إخراج الزَّكاة مرة ثانية .
انظر : تاج العروس : 285/37 ، مختار الصحاح : 37 .

(12) انظر : نهاية المطلب : 114/3 .

(13) (ل : 23/أ) أ .

الزَّكاة وغيرها ، فالأفضل أن [1] تدفع [2] إليه وجهًا واحدًا ، وإن كان جائرًا [3] في غير الزَّكاة عادلاً فيها ففي الأفضل وجهان ينبنيان [4] ، على اختلاف [5] الوجهين [6] في تأويل قوله عليه السلام : « **ومن سُئل فوقها فلا يعطه** » [7] وقد تقدَّمَ ذكره في صدقة المواشي [8] ، [21/ب] وإن قلنا : بالثَّاني ، فإن كان الإمام ، أو نائبه في القبض حاضرًا يتيسّر الدَّفع إليه فعل ، وإلا فعليه أن يؤخّر ما دام [9] يرجوا مجيء السَّاعي ، فإن دفع قبل ذلك لم يجزئه [10] ، وإن أيس من مجيئه وجبَ عليه أن يفرقها بنفسه [11] نص عليه [12] ، قال في **البحر** : وهو المذهب ؛ لأنَّهُ حقّ أهل [13]

---

(1) ساقطة من : أ و ب .

(2) في أ و ب : الدفع .

(3) في أ و ب : خائنًا .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) في ل : الاختلاف .

(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) في ل : يعطها ، الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب زكاة الغنم ، حديث رقم 1386 ، وهو جزء من أثر ور د عن الخليفة الراشد أبو بكر الصديق وليس من كلام النَّبيّ ﷺ ، انظر ما قاله الماوردي في الحاوي : 178/3

(8) انظر : كتاب الزَّكاة ، باب صدقة المواشي (ل : 45/ب) .

(9) في ل : ما لم .

(10) في ل : يجز .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(12) انظر : روضة الطَّالبين : 206/2 ، خبايا الزوايا : 139 .

(13) ساقطة من : أ .

السُّهْمَان [1] ، والإمام نائبهم فإذا ترك النائب قبض الحق لا يجوز له ترك أدائه ، ومن أصحابنا من قال : يتوقَّف حتى يطالبه الإمام ؛ لأنَّهُ مال [2] حق حق القبض فيه إلى الإمام ، فإذا لم يُطالب [3] به لم يفرَّقه ، وهو [4] كالخراج [5] وعلى القولين ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأجل الصَّدقات اقتداءً [6] بالنَّبيّ ﷺ ومن بعده ، لأن كثيرًا من النَّاس لا يعرفون الواجبَ والواجب فيه ، ومن يُصرف إليه ذلك على وهل ذلك وجه الوجوب ، أو الاستحباب ؟ اخُتلف فيه [7] نقلُ الأئمَّة ، فالذي قاله **أبو الطَّيِّب** أنَّه على وجه الاستحباب [8] ، وعليه يدل قوله في **المختصر** واجب [9] أن يبعث [10] الوالي المصدق ، فيوافي أهل الصَّدقة مع حلول الحول [11] فيأخذ [12] صدقاتهم [1] ، والَّذي قاله **القاضي الحسين** و**الشيخ** في **المهذَّب**

---

(1) في ل : السهمين .
(2) في ب : قال .
(3) في ل : يطلب .
(4) في ل و أ : هو .
(5) انظر : بحر المذهب : 97/4 .
(6) في ل : اقتفاءً .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) لم أقف عليه .
(9) نقل المزني وأحب ، والصحيح : واجب : انظر بحر المذهب : 77/4 .
(10) ساقطة من ب .
(11) في ب : الحق .
(12) في ل : فأخذ .

أنَّه على وجه الوجوب ، فلا يجوز له تأخير ذلك [2] ، وتكلم في النَّصّ السَّابق ، فقال : قال أصحابنا : إنما قال **الشَّافعيّ** وأوجبُ على الوالي أن يبعث المصدق إذ جمع الصَّدقة وتفريقها على مستحقها واجب على الأئمَّة ، ويمكن أن يحمل قوله واجب [3] على البعث / [4] في الوقت لا إلى أصل البعث .

وأشار **الإمام** إلى أن ذلك تفريعًا على القول بوجوب الدَّفع إلى الإمام حيث قال : إذا كان السُّلطان يرى جباية [5] الصَّدقات ، فينبغي أن يبعث السعاة ، وينبغي أن يعين الإمام أو السَّاعي وقتًا لأخذ الصَّدقة [6] ، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه خلاف [7] ، والأشهر وهو الَّذي / [8] صرَّح به **الغزَّاليّ** في كتاب الزَّكاة : أنَّه مستحب [9] ، واستحبّ **الشَّافعيّ** أن يكون ذلك شهرُ المحرّم صيفًا كان أو شتاءً ، فإنَّه أوَّل السَّنَة الشَّرعيَّة [10] ،

=

(1) انظر : مختصر المزني : 44 .

(2) انظر : المهذب : 168/1 .

(3) في ل : وأوجب .

(4) (ل : 23/أ) ب .

(5) جبى الخراج والماء أي جمعه ، وجابي الصَّدقة هو الَّذي يجمعها .
انظر : لسان العرب : 128/14 ، مختار الصحاح : 39 .

(6) في ب : الصَّدقات .

(7) انظر : نهاية المطلب : 171/3 .

(8) (ل : 23/ب) أ .

(9) انظر : الوسيط : 574/4 .

(10) انظر : بحر المذهب : 77/4 .

فيستفتح [به] [1] الصَّدقة ، وليخرج قبل أوَّل المحرم ليوافيهم أوَّل المحرم ، وإذا جاءهم فمَن تم حوله أخذ منه ، ومن لم يتم حوله [2] سأله التعجيل ، فإن أبى لم يجبره ، ووكل من يقبضها منه أو [3] تركها في ذمته إلى أن يعود العام القابل [4] ، ويبعث السَّاعي لأخذ زكاة الزرع والثمرة وقت إدراكه [5] ، وذلك لا يختلف في النَّاحية الواحدة كثير اختلاف ، وما ذكره [6] **الشَّيخ** من تفسير الأموال الظاهرة والباطنة هو الَّذي أورده [22/أ] الجمهور ، ومنهم **الرَّافعيّ** [7] وحكى **الإمام** في قسم الصَّدقات وجهًا في الرِّكاز [8] . أنَّه كالمعدن ، وحكى ترددًا في أنَّ زكاة الفطر كالأموال الباطنة والظاهرة [9] ، وقد حكاه في **البيان** [10] ونقل **الماوردي** الثَّاني عن الأصحاب ، واختار الأوَّل [11] قال في **الرَّوضة** : وهو

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ ولا يتم المعنى إلا به .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : و .

(4) انظر : الشرح الكبير : 528/5 ، روضة الطَّالبين : 210/2 .

(5) انظر : البيان : 391/3 .

(6) في ل : ذكر .

(7) انظر : الشرح الكبير : 506/5

(8) في ل و ب : الزَّكاة .

(9) انظر : نهاية المطلب : 534/11 .

(10) انظر : البيان : 389/3 .

(11) اختار الإمام الماوردي أنَّها كالأموال الباطنة .
انظر : الحاوي : 389/3 .

ظاهر نصّ **الشَّافعيّ** ، والمذهب [1] ، و لم يحك **القاضي الحسين** (وأبو **الطَّيِّب** و**المتولي**) [2] وكذا **الماوردي** في آخر قسم الصَّدقات غيره [3] .

❁❁❁

---

(1) انظر : روضة الطَّالبين : 205/2 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(3) انظر : الحاوي : 389/3 .

[حكم نقل الزَّكاة]

قال : ويكره أن تنقل الزَّكاة عن بلد المال أي كراهية تحريم [1] ، لقوله عليه السلام **لمعاذ** حين بعثه إلى اليمن : « **فإن هم** [2] **أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد** [3] **على فقرائهم** » [4] ، فقابل الفقراء بالأغنياء فثبت أنَّ صدقة اليمن يختصّ صرفها بأهل اليمن ، ولا يجوز نقلها إلى غيرهم ، وقد روى **أبو داود** : « **أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين** [5] **على الصَّدقة فلمَّا رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال :**

---

(1) المكروه من جملة الأحكام الشرعية ، يقول الإمام الرازي أن المكروه يطلق على أمور أحدها : ما نهى عنه نهي تنزيه وهو الَّذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فاعله عقاب ، وثانيها : المحظور وهو مقصود ابن الرِّفعة هنا ، وكثيرًا م ا يقول الشَّافعيّ رحمه اللّه : أكره كذا ، وهو يريد به التحريم وثالثها : ترك الأولى كترك صلاة الضحى ، ويسمى ذلك مكروهًا .

انظر : المحصول : 131/1 . ، الإحكام : 166/1 .

(2) في ل : فإنهم .

(3) في أ : فترد .

(4) سبق تخريجه في صفحة : (243) .

(5) هو : الصَّحابيّ الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، يكنى بأبي نجيد ، أسلم عام خيبر ، سكن البصرة ، ومات بها سنة اثنان وخمسين في زمن خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب : 1208/3 ، المنتظم : 253/5 ، التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة : 15/2 .

وللمال [1] **أرسلتني ! أخذناها (من حيث كنَّا نأخذها)** [2] **على عهد رسول اللَّه ﷺ ، ووضعناها حيث كنَّا** [3] **نضعها على عهد رسول اللَّه ﷺ** » وأخرجه ابن ماجه [4] . قال : فإن نقل / [5] ففيه قولان :

أحدهما : أنَّه يجزئه ؛ لقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } الآية [6] ، ولم يفصِّل [7] ، ولأنها صدقة وضعت في أهلها ، (فوجَبَ أن تجزئ كما لو وضعت في أهلها) [8] من أهل البلد .

والثَّاني : لا يجزئه ؛ لأنَّهُ حقٌ وجبَ لأصناف بلد ، فلم يجز نقله إلى غيرهم [9] ، وإذا نَقَل [10] لا يُجزئ / [1] كالوصية لأصناف بلد ، وقد

---

(1) في ل : والمال .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ب : كان .

(4) هذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة في ذكر مناقب عمران بن الحصين الخزاعي ، ﷺ ، حديث رقم 5989 ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب في الزَّكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، حديث رقم 1625 ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب ما جاء في عمال الصَّدقة ، حديث رقم : 1811 .

(5) في ل : نقلها ، (ل : 23/ب) ب .

(6) التوبة : 60 ، من أوَّل الآية .

(7) انظر : البيان : 431/3 .

(8) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(9) في ل : غيره .

(10) في ل : فعل .

رُوي عن [2] **معاذ** أنَّه قال : « **أيُما رجل انتقل عن محلاّت عشيرته (إلى غير محلاّت عشيرته ، فعشره وصدقته في محلاّت عشيرته)** [3] » [4] ، فجعل النُقْلةُ عن المكان بعد وجوب الزَّكاة فيه يمنع [5] من نقلها عنه ، وذلك صادر عنه بالأمر الَّذي تقدَّم به رسول اللَّه ﷺ ، فصار كالمنقول عنه نصًا [6] ، والعمل بالنص مقدمٌ على العمل بالظاهر [7] ، وهذا [8] القول أصحّ في **تعليق القاضي** [9] **الحسين** [10] **والماوردي** [11] وعند **النَّواوي** وغيره [12] ، وهذه الطَّريقة الَّتي [1] ذكرها **الشَّيخ أبو حامد** ، وقال : هي

=

(1) (ل : 24/أ) أ .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ، حديث رقم 1292 ، قال ابن الملقن هذا أثر ضعيف ومنقطع ، فيه مطرف بن مازن وهو ضعيف وفيه عبدالله بن طاووس وهو لم يدرك معاذ بن جبل .
انظر : البدر المنير : 400/7 ــ 401 ، تلخيص الحبير : 114/3 .

(5) في ل : فمنع .

(6) ساقطة من : أ ، وفي ب : نصابًا .

(7) هذا ضابط في بيان الواجب على المجتهد عند الأصوليين .
انظر : أصول الشاشي : 300 ، أصول السرخسي : 308/1 .

(8) في أ : فهذا .

(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(10) لم أقف عليه .

(11) انظر : الحاوي : 482/8 .

(12) انظر : المجموع : 211/6 ، مغني المحتاج : 118/3 .

المذهب [2] وقال **القاضي الحسين** : أن عليه عامَّة الأصحاب [3] ، و لم يورد في **الحاوي** غيرها [4] ، ومنهم من قال : (القولان في جواز النَّقل ، وإن [5] قلنا : لا يجوز ، فنقل أجزأه قولاً واحدًا حكاها **أبو حامد** أيضًا ، و**القاضي الحسين** ، ومنهم من قال) [6] في جواز نقل [7] الصَّدقة وإجزائها قولان :

أحدهما : لا [8] يجوز ، ولا يجزئ إذا نقلها .

والثَّاني : يجوز ، ويجزئ [22/ب] لهم . قال **ابن الصبَّاغ** : وهذه لم يذكرها **الشَّيخ أبو حامد** [9] ، وقد تحصَّلْنَا على ثلاث طرق ذكرها **العراقيُّون** ، وحَكى في **البحر** عن بعض **المراوزة** أنَّه قال : يجوز نقل الصَّدقة قولاً واحدًا [10] ، وقول **الشَّافعيّ** في قسم الصَّدقات : ولا تخرج عن بلده ، وفيها أهله إنما قاله استحبابًا ، وهذه طريقة رابعة ، وحكى **الإمام** طريقة

=

(1) ساقطة من : أ و ب .

(2) انظر : حلية العلماء : 136/3 .

(3) لم أقف عليه .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب . وانظر : الحاوي : 482/8 .

(5) في أ : فإن .

(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(7) ساقطة من : أ .

(8) ساقطة من : ل ومثبت من : أ و ب .

(9) انظر : المجموع : 211/6 ، حلية العلماء : 136/3 .

(10) انظر : بحر المذهب : 51/4 .

أخرى مخالفة لجميع ما ذكرناه وإن وافقته من بعض الوجوه ، فقال : هل يجوز النَّقل ، أم لا ؟ فيه قولان : (فإن قلنا : لا يجوز فنقل ، فهل يجزئ) [1] ؟ فيه قولان نقلها **صاحب التقريب والعراقيون** :

أحدهما : أنَّ الصَّدقة لا تقع موقعها ، وهو الَّذي قطع به **شيخي** [2] ، ومعظم الأئمَّة ، وهو القياس اللائق بهذا القول .

والثَّاني : الوقوع لمصادفتها [3] الأصناف الموصوفة في كتاب اللَّه ، ثم قال **صاحب ا لتَّقريب** : الصائر إلى هذا يُعَصِّي الناقل ، وتبرأ ذمته عن الصَّدقة ، وهذه طريقة خامسة [4] ، وقد أبدى **الإمام** من عند / [5] نفسه احتمالاً ، فقال عقيب ذكره [6] القول بالإجزاء مع الإثم : ولا يمنع عندنا إن إن صح هذا القول أن يرجع الأمرُ إلى كراهة [7] النَّقل فإن التعصية [8] تناقض الحكم بالتبرئة [9] ، قلت : وهو [10] يقرب / [1] من الطَّريقة الَّتي

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل و ب : لمصارفها .

(4) انظر : نهاية المطلب : 536/11 .

(5) (ل : 24/أ) ب .

(6) في ب : قوله .

(7) في ل و ب : كراهية .

(8) في ل : المعصية .

(9) انظر : نهاية المطلب : 536/11 .

(10) في ل : وقد .

حكاها في **البحر** عن بعض **المراوزة** بل هي إن أطلقنا المكروه على ترك الأولى ـــ واللَّه أعلم ـــ . وإذا نظرت إلى مجموع [2] الطرق ، واختصرت ، قلت في المسألة ثلاثة أقوال كما ذكرها في **الوجيز** ثالثها : لا يجوز النَّقل ، ولكن تبرأ ذمته [3] ، ثم ما محلّ الطّرق ؟ اختلفت [4] فيه عبارة النَقَلَةِ ، فعن [5] **صاحب الشَّافعيّ** [6] أنَّه قال : فيه الخلاف فيما إذا كان أهل السُّهْمَان [7] غير محصورين (فإما إذا كانوا محصورين) [8] من أوَّل السَّنَة إلى آخرها ، وملكوها وَوَجب صرفها إليهم ، ولو مات واحدٌ منهم انتقل حقه إلى وارثه ، وإن لم يكن الوارث مُستحقًا للزكاة ، ولو دخل البلد من أهل السُّهْمَان [9] أحدٌ قبل القسمةِ لم يستحق شيئًا [10] والى ما قاله يرشد

=

(1) (ل : 24/ب) أ .

(2) في ل : جميع .

(3) انظر : الوسيط : 571/4 .

(4) في أ : اختلف .

(5) في ل : وعن .

(6) صاحب الشَّافعيّ لقب أطلق على أكثر من إمام عند الشَّافعيّة منهم أبو ثور ، والمزني ، والكرابيسي ، والبويطي .
ولست متيقّنًا بمقصود الإمام ابن الرّفعة هنا .
انظر : لسان الميزان : 84/7 . تاريخ بغداد : 299/14 . وفيات الأ عيان : 26/1 .

(7) في ل : السهمين .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) في ل : السهمين .

(10) لم أقف عليه .

كلام **ابن الصبَّاغ** ، (**والقاضي أبو الطَّيِّب والماوردي**) [1] ، و **القاضي الحسين** حيث [2] قالوا في آخر باب [3] قسم الصَّدقات : نص **الشَّافعيّ** في في كتاب الزَّكاة على أنَّه إذا مات واحدٌ من المسَاكين بعد وجوب الزَّكاة صُرف نصيبه إلى ورثته ؛ لأنَّهُ ثبت [4] له ذلك الحق [5] بعينه [6] ، فانتقل بموته إلى ورثته [7] ، وكذلك نص عليه في قسم الفيء كما حكاه **القاضي الحسين** [8] ، وقال في **البحر** أن نصّه في **الأم** : [23/أ] إذا دفع الزَّكاة إلى قوم ، ثمَّ بان أنَّهم غير مستحقين نزعها منهم [9] ، وفرَّقها على مستحقّها [10] ، وإن كانوا قد ماتوا أعطى ورثتهم [11] ، وإن كانوا أحياءً أعطاهم فقراءَ كانوا أو أغنياء ؛ لأنَّهُم [12] استحقُّوها حين الوجوب [13] .

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في ب : يثبت .
(5) ساقطة من : أ .
(6) في أ : بعضه .
(7) انظر : الحاوي : 546/8 .
(8) لم أقف عليه .
(9) في ل : عنهم .
(10) في أ : مستحقيها .
(11) في ل و ب : ورثهم .
(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(13) لم أقف عليه .

وقالوا : أنَّه قال في آخر قسم الصَّدقات من **المختصر** : وإنَّما يستحق أهل السُّهْمَان [1] سوى العاملين [2] حَقهم يوم يكون القسم [3] ، ثم قالوا : قالوا : وليست المسألة على قولين بل على اخت لاف حالين ، فالموضع [4] الَّذي قال الاستحقاق حين الوجوب إذا كان المستحقّ مُعيَّنًا مثل أن يكون ربّ المال في قرية ، فتجب الزَّكاة عليه ، وأهل السُّهْمَان [5] بها من كل صنف ثلاثة (قال [6] **القاضي** [7] **أبو الطيب** [8]) [9] ، فما دونها [10] ، فإذا وَجبت كانت [11] لهم / [12] ، وقد [13] ملكوها عليه في ذمته كالدين ، فإن [14] مات واحدٌ منهم كان نصيبه لوارثه ، وإن غاب لم

---

(1) في ل : السهمين .
(2) في ب : العالمين .
(3) انظر : مختصر المزني : 160 .
(4) في ل : والموضوع .
(5) في ل : السهمين .
(6) في ل و أ : وقال .
(7) في ب : الماوردي .
(8) في ب : وأبو الطيب .
(9) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(10) في ل : فما دون ، وفي ب : دونها .
(11) في ل : كان .
(12) (ل : 24/ب) ب .
(13) في ل : فقد .
(14) في ب : وإن .

يسقط حقه ، وإن دخل غريب ، فلا حق له فيها ، والموضع الَّذي قال يستحق أهل السُّهْمَان [1] حَقهم يوم يكون القسم / [2] : أراد إذا لم تكن [3] الأصناف معينة ، وهو أن يكون في البلد من كل صنف (أكثر من من ثلاثة . قال **أبو الطَّيِّب** : والزَّكاة [4] لا تتسع للكل ، فلرب المال أن يخص بها ثلاثة [5] من كل صنف) [6] ، وهاهنا [7] حين وجوب الزَّكاة ما ما استحقُّوها [8] ، وإنَّما يستحقُّونها [9] بالقِسمة ، وإن مات واحد من أهل أهل السُّهْمَان [10] لم يكن لوارثه [11] شيء ، وإن غاب فلا حق له ، وإن دخل غريب قبل القِسمة كان كأحدهم [12] ، وكلام **الإمام** [13] يقتضي إجراء الخلاف في النَّقل سواء كانوا محصورين أو غير محصورين ، حيث قال

---

(1) في ل : السهمين .
(2) (ل : 25/أ) أ .
(3) في ب : يكن .
(4) ساقطة من : أ .
(5) ساقطة من : أ .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(7) في أ و ب : فهاهنا .
(8) في ب : يستحقونها .
(9) في ل : يستحقها .
(10) في ل : السهمين .
(11) في ل و أ : لورثته .
(12) انظر : الحاوي : 546/8 .
(13) في أ : الأئمة .

في كتاب الزَّكاة عند الكلام في نكول ربّ المال عن ا ليمين عند اتهام السَّاعي له [1] : ومن تمام البيان [2] في ذلك أنَّا إذا منعنا نقل الزَّكاة ، وكان وكان مستحقوها محصورين في البقعة ، فقد قال كثيرٌ من أئمتنا : ترد [3] اليمين على المستحقين ، ووجهه بَيِّنٌ على قول منع النَّقل ، ووجوب صرف الزَّكاة إليهم ، ولا يجوز حرمانهم ، فيتعينوا للاستحقاق ويُنَزَّلُوا منزلة من يستحق دينًا ، وكذا قوله بعده وقد سمعت **شيخي** يقول : إذا منعنا النَّقل ، وانحصر الفقراء ، وزادوا على ثلاثة ، فيجب صرف الحصة إليهم ، وتجب التسوية [4] . وكلام **الرَّافعيّ** في آخر قسم الفيء يدل على ذلك ، فإنَّه قال : إذا مات الفقير بعد تمام الحول ، ووجوب الزَّكاة لا شيء لورثته [5] ، لورثته [5] ، لأن ذلك الفقير غير متعين [6] للزكاة حتى لو لم يكن في القرية القرية إلاَّ ثلاثة [23/ب] من الفقراء ، ومنعنا نقل الصَّدقة ، فعن نصّه في **الأم** : أن الحق ينتقل [7] إلى الورثة [8] .

ويوافق ذلك قول **القاضي الحسين** في الموضع الَّذي حكينا فيه كلام

---

(1) ساقطة من : ل ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : الشأن ، وفي كلام إمام الحرمين : الغرض ، وليس في ذلك كبير فرق .

(3) في ل : يرد .

(4) انظر : نهاية المطلب : 137/3 ــ 138 .

(5) انظر : الشرح الكبير : 535/5 .

(6) في أ : معين .

(7) في ل : ينقل .

(8) انظر : الأمّ : 21/2 .

الإمام أن [1] **الشَّافعيّ** قال : لو وَجَبت عليه الزَّكاة ، وهناك ساكنون محصورون [2] ، فلم يدفع الزَّكاة إليهم حتى ماتو ا ، قال : تُعطي الزَّكاة إلى ورثتهم ، وكذا [3] لو صاروا أغنياء يعطى إليهم . هذا إذا قلنا : أن نقل الصَّدقة من بلد إلى بلد لا يجوز ، وقول **الفوراني** في قسم الصَّدقات ، ولو كان [4] مساكين قرية محصورين ووَجَبت [5] زكاة مال ، فمات واحدٌ من من المساكين قبل وصول الصَّدقة إليه ، فإن قلنا : لا تنتقل / [6] الصَّدقة (دفع [7] نصيبه) [8] إلى وارثه وإن كان لا تحلُّ له الصَّدقة ، وإن قلنا : يجوز نقل الصَّدقة ؛ لم يدفع إلى وارثه نصيبه [9] ، قلت : وفي هذا تصريح / [10] ، وتلويح بأنَّ من أجرى الخلاف في النَّقل [11] ، مطلقًا قائلٌ بأنَّ ما ذكره الأصحاب من حمل النَّصَّين على حالين مُفَرَّعٌ على القول بمنع النَّقل (كما هو الصَّحيح ، فلا اختلاف ، وقد فرَّع **الإمام** على قولنا بمنع

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في أ و ب : فكذا .
(4) في أ : كانوا .
(5) في ل و ب : ووجب .
(6) (ل : 25/أ) ب .
(7) في ل و ب : وقع .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(9) لم أقف عليه .
(10) (ل : 25/ب) أ .
(11) في ل : البدل .

النَّقل) [1] ، وقد انحصر المستحقون ، وقلنا : بِفَضٍ على جميع الحاضرين أن أن الزَّكاة ماشية ، فاعتاضوا عنها دراهم ، فقال : الَّذي يقتضيه القياس على هذه الأصول جواز ذلك ، ولكن يظهر على قاعدة المذهب رعاية التعبد ، ولأجله منعنا أصل الإبدال .

وإن سلَّمنا أن سدَّ الحاجة غرض ظاهر في الزَّكاة ، (ولو أبرأ هؤلاء من عليه الزَّكاة) [2] ، فاستحقاقهم ، واختصاصهم يقتضي تنفيذ إبرائهم ، ولكن أصل التبعية ينافي ذلك ، فإن الزَّكاة عبادة واجبة لله تعالى ، فيبدو سقوطها من غير أداء . قال : ولا نقل عن الأئمَّة في أعيان هذه المسائل ، وأبدى احتمالاً في جواز الصَّرف [3] إلى من دخل البلد بعد الوجوب مع ملاحظة ما تقدَّم ، وَوَجَهَه بأن أصل الزَّكاة منوط بالأوصاف لا بالأعيان ، فإن فُرِضَ تعيين ، فالحكم بموجبه لأجل الضرورة لا لأصل متمهد في الشَّرع [4] . قلت : ومادته في [5] هذا الاحتمال مأخوذة ممَّا حكاه [6] عن عن **الفوراني** في أنَّهم لا يحلفون عند نكول ربّ المال [7] وإن انحصروا

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : التصرف .

(4) انظر : نهاية المطلب : 139/3 .

(5) ل : من .

(6) ساقطة من : ل ومثبت من : أ و ب .

(7) انظر : نهاية المطلب : 135/3 .

تعيَّن [1] الصَّرف لهم كما تقدَّم [2] ، واللَّه أعلم .

واعلم [3] : أنَّ ما ذكرناه في نقل كل الصَّدقة إلى أهل السُّهْمَان [4] الذين لم يكونوا ببلد المال ، فلو كان النَّقل في البعض [24/أ] مثل أن يكون له أربعون من الغنم عشرون ببلدة ، وعشرون ببلدة [5] ، أخرى ووجبت الزَّكاة ، فقد قال **الماوردي** : أنَّ عليه إخراج نصف شاة في [6] كل كل بلد [7] فإن قَدِرَ على إخراج [8] باقيها للفقراء أو [9] المساكين من أهل أهل الصَّدقات أجزأه ، فإن لم يقدر على ذلك ، فأخرج نصف شاة باقيها له ، أو لرجل [10] آخر من غير أهل الصَّدقات [11] ، أو فعل ذلك مع القدرة على ما سواه ، فالصحيح أنَّه يجزئه ، ولا اعتبار بوصف ما لم يجب عليه / [12] إخراجه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجزئه حتى يكون باقي

---

(1) في أ و ب : وتعين .
(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (264) .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، ولعله من باب انتقال النظر .
(4) في ل : السهمين .
(5) في ل : ببلد .
(6) في ل : من .
(7) في ب : بلدة .
(8) في أ و ب زيادة : شاة .
(9) في ل و ب : والمساكين .
(10) في ب : ولرجل .
(11) في ب : السهمان .
(12) (ل : 25/ب) ب .

الشاة ملكًا لأهل الصَّدقات ، فيَكْمُلَ لهم نف عها [1] ، لأن في تبعيض الشاة [2] إيقاع ضرر بهم [3] وإدخال نقص في حقهم ، قال : وهذا تعسف تعسف يؤدي إلى تكليف ما يتعذر [4] واعتبار / [5] وصف ما [6] لا يلزم ، يلزم ، فإن عدل عن جميع ذلك ، وأخرج شاة كاملة في أحد البلدين عن جميع المالين ، فقد قال **الشَّافعيّ** : كرهت ذلك ، وأجزته [7] . وتردد الأصحاب فيه ، فذهب **أبو حفص بن الوكيل** [8] ، وكثير من الأصحاب كما قال **الماوردي** : إلى أنَّ هذا (منه تفريع) [9] على جواز نقل

---

(1) في ل : بفعلها .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : صورتهم .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) (ل : 26/أ) أ .

(6) في ب : ممَّا .

(7) في أ و ب : وجزأه ، انظر : المهذب : 173/1 .

(8) هو : أبو حفص ، عمر بن عبدالله بن موسى ابن الوكيل الباب شامي ، فقيه جليل ، من أصحاب أبي العباس بن سريج ، نقل عنه الرافعي كثيرًا من المسائل ، توفي بعد العشر وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 470/3 ــ 471 ، طبقات الشَّافعيّة : 97/1 ــ 98 .

(9) ما بين القوسين في ل : تفريع منه .

الصَّدقة [1] ، فإن منعنا النَّقل لزمه إخراج نصف شاة في كلٍّ من البلدين ، فإنَّ تبعيض الشاة إنما يمنعُ [2] منه عندَ عدم الضرورة ، والحاجة إليه [3] ، وهنا بنا ضرورة إليه ، فإنَّ موجب القول بمنع النَّقل أنَّ أهل كل ناحية بها المال استحقوا زكاته ، وتعينوا لاستحقاقها ، فلا يجوز [4] إبطال استحقاقهم استحقاقهم بسبب التبعيض ، قال **الإمام** : و لم يختلف أصحابنا في أنَّ إخراج نصفي شاتين من غير ضرورة ، ولا حاجة لا يجزئ ، وإن اختلفوا في إعتاق نصفي عبدين عن الكفَّارة . وعلى هذا [5] لو عَسُرَ وجدان نصف نصف شاة ، فقد قال **صاحب التقريب** : يُخرج نصف قيمة شاة حيث عَسُر ، ونحن قد نُجَوِّزُ إخراج القيمة عند التعذر ، والعسر . (قال **الإمام** : وقد يخطر [6] لذي نظر أنَّ الشاة الَّتي تساوي عشرين قد [7] لا [8] يشتري يشتري نصفها بعشرة) [9] وإنَّما يشتري بثمانية ، ولكنَّا عند الرجوع إلى القيمة بل [10] كان [1] قيام ضرورة يعتبر فيه [2] قيمة [3] النصف بقيمة

---

(1) انظر : الحاوي : 125/3 .
(2) في أ و ب : منع .
(3) ساقطة من : أ و ب .
(4) في ل : ولا يجوز .
(5) في أ : تكرار كلمة هذا .
(6) في ل و ب : خطر .
(7) ساقطة من : أ .
(8) في أ : فلا .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(10) ساقطة من : ب .

التمام ، ولا ينظر إلى ما أشرنا إليه [4] ، ثم إذا قَدِرَ بعد ذلك على نصف شاة ، فهل يخرجه ويستردّ ؟ يظهر أن يجيء فيه ما ذكرته [5] في أوائل الباب [6] ، وذهب عامَّة أصحابنا كما قال **القاضي أبو الطَّيِّب** إلى إجراء النَّصّ على ظاهره والإجزاء [7] ، وإن قلنا بمنع النَّقل ، وعدم الإجزاء [24/ب] في غير هذه الصُّورة ، فإنَّ ذكره البلدين و انقسام المال عليهما دال على أنَّه فَرْعٌ على منع النَّقل ، وإلا فلا فائدة على قولنا بجوز النَّقل لتخصيص هذه الصُّورة بالذكر ، وهذه الطَّريقة صححها **الإمام** و**القاضي الحسين** ، وإذا قلنا بها فما العلَّة في التجويز ؟ فيه وجهان :

أحدهما : التبعيض الَّذي هو مجتنب في المواشي ، ولذلك كانت / [8] الأوقاص [9] فيها عفو [10] ، وهذه لم يورد **القاضي أبو الطَّيِّب** غيرها ،

=

(1) في أ و ب : لمكان .

(2) ساقطة من : أ و ب .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) انظر : نهاية المطلب : 130/3 ــ 131 .

(5) في ل : ما ذكرناه .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (202 ــ 203) .

(7) لم أقف عليه .

(8) (ل : 26/أ) ب .

(9) الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشر .
انظر : لسان العرب، مادَّة : وقص : 107/7 ، أساس البلاغة، مادَّة : وقص : 685 .

(10) انظر : نهاية المطلب : 132/3 .

وكذا **ابن الصبَّاغ** [1] ، وقال : أنَّ القائل الأَوَّل قال : لو أجازه **الشَّافعيّ** / [2] لموضع الحاجة لم يكرهه .

والثَّاني : كون المالك واحد ، والمال منقسمٌ [3] وله بكل بلدة عُلْقَةٌ في في الجنس الواحد الزَّكاتي مع أنَّهما كالبلدة الواحدة في ضم [4] أحد المالين إلى الآخر .

وعلى الوجهين يَتَخرَّجُ كما قال **المراوزة** : ما [5] إذا كان [6] له أربعمائة من الغنم (في كلِّ بلد مائتان ، فعلى الأَوَّل لا يجوز أن يخرج الكلّ) [7] في كلِّ [8] بلد واحدة ، بل الواجب أن يُخرج في كلِّ بلدة [9] بلدة [9] شاتين ، وعلى الثَّاني يجوز أن يخرج الأربعة في أيّ البلدتين شاء [10] . قال **الإمام** : وتجويز [11] النَّقل لأجل العِلة الثَّانية لا أصل له

---

(1) لم أقف عليه .

(2) (ل : 26/ب) أ .

(3) في ب : ينقسم .

(4) في ل : ضمن ، وفي ب : قسم .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) ساقط من : أ .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(8) ساقطة من : أ و ب .

(9) في أ : بلد .

(10) ساقطة من : أ .

(11) في جميع النسخ : وتجوز والمثبت هو الصَّواب .

عندي ، وإنَّما يظهر في الصُّورة المتقدِّمة لضرورة التبعيض لا غير فإن [1] لم يكن بُد [2] من تخريج المسألة الأخيرة على الخلاف فلعلَّ [3] الأقرب في التَّعليل [4] أنَّ الزَّكاة وإن لم تتبعّض في الصُّورة الَّتي ذكرناها ، فالغنم [5] نامية ، وهي سريعة المصير إلى مبالغ يقتضي الحساب تَشَقِيصُ واجبها [6] على التَّفريق ، وذلك يَعْسُرُ ضبطه ، فيجوز النَّقل لحسم هذا الإمكان .

قال : ولو كان له عروض تجارة ببلدة ، ومال تجارة في [7] أخرى ، ورأس [المالين] [8] دراهم ، فيجب القطع بأنَّهُ يُخرج زكاة كل مال حيث حيث هو ، ولا يجوز النَّقل على منع النَّقل [9] ، فإنَّ التبعيض لا وقع له في الدراهم بوجه ، ولذلك لم يثبت عند **الشَّافعيّ** للدراهم وَقصٌ بعد الوجوب ، وهذا [10] ظاهر لا ريب فيه ، وبه [11] يظهر بطلان التَّعليل

---

(1) في ل : وإن .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ل : ولعل .
(4) في أ : التعجيل .
(5) في أ و ب : والغنم .
(6) في ل و ب : واجها .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في جميع النسخ : المال والمثبت هو الصَّواب .
(9) في ل : الفعل ومعني ذلك : أي على القول بمنع النقل .
(10) في أ : وهو .
(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

بأنَّ [1] له بكل بلدة عُلقة في الجنس الواحد الزَّكاتي [2] ، ولو كان النَّقل إلى إلى طائفة من أصناف الزَّكاة الذين فارقوا وطن المال ، قال **الإمام** قبل باب كيف تفريق الصَّدقات بورقة وشيء [3] أنَّ [4] الَّذي ذهب (إليه الأصحاب) [5] جواز ذلك تعويلاً على الأخذين [6] وهذا إذا انتقل [7] جملة [8] المستحقين ، فأمَّا إذا كان في المقيمين في وطن [9] المال [كفاية] [10] ، والمنتقل طائفة منهم قال : فالقياس [11] جواز النَّقل إلى الذين [25/أ] خرجوا ، وجَبُنَ [12] بعض أصحابنا في هذه الصُّورة على الخصوص . فلم [13] يُجَوِّزْ النَّقل ، وهو فاسد لا أصل له . نعم ، اضطرب الأصحاب فيما لو خرج طائفة مسافرين ، وغابوا (في جميع السَّنَة ، و لم

---

(1) في ل : بأنه .
(2) انظر : نهاية المطلب : 132/3 .
(3) في ل : بشيء .
(4) ساقطة من ب .
(5) ما بين القوسين في ل : الأصحاب إليه .
(6) عبارة الإمام : تعويلاً على الأخذ دون المكان .
(7) في أ : ينقل .
(8) في ب زيادة : إلى .
(9) في أ : بطن ، وفي ب : قطن ، وهو تصحيف .
(10) في جميع النسخ : مقنع ، والمثبت هو الصَّواب .
(11) في ل : في القياس .
(12) في ل : وخبر وفي أ : وحبس .
(13) في ل : فلا .

يشهدوا بلد المال ، فهل [1] يجوز إخراج حصصهم إليهم ؟ منهم : من جوَّز جوَّز ذلك ، لأنهم ، وإن غابوا) [2] ، فإنهم / [3] من أهل النفقة [4] ، ومنهم : من منع ، وشرط أن يحضروا / [5] وطن المال في سنة الزَّكاة ، ولو ولو شهدوا في بعض السَّنَة ، وغابوا قبل انقضائها ، فهذا [6] مرتب على الصُّورة قبلها ، وأولى بجواز الإخراج إليهم ، ولم يختلف علماؤنا أنَّهم لو غابوا معظم السَّنَة ، وشهدوا منقرض الحول ووقت وجوب الصَّدقة جاز الصَّرف إليهم ، ولا حكم للغيبة السَّابقة ، وإن منعنا النَّقل . ولو خرجوا على قصد الانتقال قبل وجوب الصَّدقة ، وانقضاء السَّنَة لم يجز النَّقل إليهم إذا فرَّعنا على منع النَّقل [7] . **وابن الصبَّاغ** في باب كيف تفريق قسم الصَّدقات إذا كان في البلد صدقات وفي سواه من هو من أهلها على مسافة لا تقصرُ فيها [8] الصَّلاة كان كالحاضر [9] في البلد [10] ، وهذا قول **أبي**

---

(1) في ل : وهل .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(3) (ل : 27/أ) أ .
(4) في جميع النسخ : البقعة ، والمثبت هو الصَّواب .
(5) (ل : 26/ب) ب .
(6) في ل : وهذا .
(7) انظر : نهاية المطلب : 560/11 ــ 561 .
(8) في أ : منها .
(9) في أ : الحاضر .
(10) انظر : المجموع : 212/6 .

الطيِّب في **تعليقه** [1] . نعم . إذا كان في بلدة [2] بينها وبين الأَوَّل مسافة مسافة لا تُقَصَرُ فيها الصَّلاة ، فلا تنقل الصَّدقة من إحداهما إلى الأخرى ، ولا تنسبُ [3] إليها [4] .

وهذا في **تعليق أبي الطيِّب** منسوبٌ إلى **أبي إسحاق المروزي** [5] ، واللَّه أعلم .

قال (**الشَّيخ** ــ رحمه اللَّه ــ) [6] : **فإن نقل** أي على قولنا بمنع النَّقل **إلى ما لا تقصرُ فيه الصَّلاة ، فقد قيل : يجوز ؛** لأَنَّهُ في حكم الحَضَر بالنِّسبة إلى القصر ، ونحوه ، ولهذا قال **الشَّافعيّ** : حاضِرُوا المسجد الحرام : من كان داره أقرب إلى مكة من مسافة القصر ، وإذا كان كذلك صار كما لو فرق وهو في محلة من البلد على أهل محلة أخرى [7] ، **وقيل** [8] **: لا لا يجوز ؛** لأَنَّهُ نقل إلى بلد آخر ، فأشبه ما لو نقل إلى مسافة القصر ، (ولأن المعنى الَّذي لأجله مُنِعَ من النَّقل إلى مسافة القصر) [9] وهو

---

(1) لم أقف عليه .
(2) في أ و ب : بلد .
(3) في ب : ينسب .
(4) انظر : المهذب : 173/1 ، المجموع : 212/6 .
(5) لم أقف على ذلك .
(6) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .
(7) انظر : المجموع : 211/6 .
(8) في ل : زيادة : لو .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

يَضُرُّ [1] بأهل السُّهْمَان [2] من أهل البلد وانكسارهم موجود فيما إذا كان كان النَّقل إلى دونها ، فكان كهي ، ويخالف الرُخص ، فإنَّها تتعلق بالسفر المُشِقَ ، وهذا ما صحَّحه **العراقيُّون** [3] ، وقال **الإمام** تبعًا **للقاضي** : أنَّه المذهب [4] . والأول بعيد لا [5] اتجاه له ، وهو يؤدي إلى دَفع القول بمنع النَّقل الَّذي [25/ب] عليه يفرع ؛ لأنَّا إذا جَوزَّنا النَّقل إلى قرية على فراسخ [6] ، فتلك القرية محلّ تفريق الصَّدقة إذن فيجب تجويز النَّقل منها أيضًا إلى قرية / [7] على [8] مثل تلك [9] المسافة ، فإنَّ القرية الأولى التحقت بالبلدة وكونها محلّ تفرقة الصَّدقة ، وهكذا [10] . وما قاله فيه

---

(1) في أ و ب : يضرر .

(2) في ل : السهمين .

(3) الحاوي : 482/8 ، اللباب : 182 .

(4) انظر : نهاية المطلب : 536/11 .

(5) ساقطة من : ب .

(6) الفراسخ : جمع فرسخ ، والفرسخ مقياس قديم من مقاييس الطول ، يقدر بثلاثة أميال أرضيّة وقدر الميل قديمًا يساوي أربعة آلاف ذراع ويقدر الآن بما يساوي 1609 من الأمتار البرية .

انظر : لسان العرب ، مادَّة : فرسخ : 44/3 ، المعجم الوسيط : 681/2 ، 894 .

(7) (ل : 27/ب) أ .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) في ل : بلد .

(10) انظر : نهاية المطلب : 536/11 .

نظر / [1] ظاهر . ثم على الثَّاني يكون الواجب الصَّرف لأهل السُّهْمَان [2] السُّهْمَان [2] الذين أحاط بهم بنيان بلد [3] المال لا من [4] خرج عنه . كذا كذا قاله **الماوردي** [5] . ثم إن كان البلد واسعًا **كالبصرة** [6] **وبغداد** [7] كان كان جيران المال من أهل البلد أخص به من غيرهم ، وهل يكون ذلك (من طريق الأولى أو) [8] . من طريق الاستحقاق ؟ قال في **الحاوي** : فيه فيه وجهان : وجه الثَّاني قوله تعالى : { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى } [9] الجار القريب { وَالْجَارِ الْجُنُبِ } [10] البعيد في نَسَبِه ، فاعتبر في القريب والبعيد

---

(1) (ل : 27/أ) ب .

(2) في ل : السهمين .

(3) في أ : تلك .

(4) في أ و ب : لمن .

(5) انظر : الحاوي : 483/8

(6) البصرة : مدينة بأرض العراق ، تعرف بهذا الاسم قديمًا وحديثًا ، سميت بذلك لأن فيها حجارة سوداء صلبة والنسبة إليها بصري
انظر : معجم البلدان : 430/1 .

(7) بغداد : مدينة بأرض العراق ، تعرف بهذا الاسم قديمًا وحديثًا ، كان أول من جعلها مدينة هو الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ، فصارت عاصمة الخلافة العباسية ، وهي الآن عاصمة دولة العراق الشقيقة .
انظر : معجم البلدان : 456/1 ــ 457 .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) النساء : 36 ، آخر الآية .

(10) النساء : 36 ، آخر الآية .

الجوار [1] .

وقال في باب كيف تفريق الصَّدقات : أنَّ الأَوَّل هو الظَّاهر من قول **البغداديين** ، وهو الأصحّ ، وأنَّ الثَّاني قول **البصريين** ، وإذا قلنا به : كان جيرانه من أضيف إلى مكانه من البلد ، وقيل : أنَّهم إلى أربعين دارًا من داره ، وهو المذكور في غيره ، فلو صرف إلى من تعداهم [2] ، وإن كان في في البلد كان ناقلاً للزكاة ، ولو كان البلد صغيرًا ، فجميع أهله جيرانه [3] . وهذا إذا كان ربّ المال هو المفرق ، فإن كان الإمام أو نائبه ، نائبه ، فكل أهل البلد الكبير والصغير في ذلك سواء لما في اعتبار ذلك في حقِّ الإمام من المشقة مع كثرة الأموا ل في يده ، وهذا حكم أهل [4] البلاد ، والقرى ، وأمَّا [5] أهل الخيام ، فإن كانوا في موضعٍ من البادية مستقرين ، وكانوا لا يبرحون عنه إلاَّ براح الحضري من الحضر ، ثم يعود إلى مقره ، فإن منعنا النَّقل فلهؤلاء الصَّرف إلى من هو منهم إلى مسافة تقصر عن مسافة القصر ، فإنَّه ليس في البادية من اسم بلدة وخُطة قرية ، فكان أقرب معتبر [6] ما ذكرناه ، قال **الإمام** : وذكر **العراقيُّون** هذا

---

(1) انظر الحاوي : 484/8 .
(2) في ل : يعدلهم .
(3) انظر : الحاوي : 531/8 .
(4) ساقطة من : أ .
(5) في ل : فأما .
(6) هذه الكلمة في : ب مطموسة .

وذكروا وجهًا آخر ، وهو أنَّ الحِلَّة [1] . إذا حلَّت قُطرًا [2] ، لم يجز أن ينقلوا الصَّدقة [3] من تضاعيفهم ، فيُمَيَّزُ مخيّمهم عن مخيّم الحِلَّة الأخرى كتميّز القرية ، بخطّتها عن الخطّة الأخرى ، قال : وهذا لا بأس به ، والأشهَرُ الأَوَّل [4] .

وإن كانوا لا يقطنون بموضع بل ينتجعون [5] الماء [26/أ] والكلأ / [6] فإنَّ كانوا متفرِّقين كان موضع الصَّدقة من عند المال إلى قبل المكان الَّذي تقصر إليه الصَّلاة ، ولا يجوز الصَّرف لمن في مسافة القصر ، وإن كانوا في حِلل مجتمعة فمنهم من قال : الحكم كما / [7] لو كانوا متفرِّقين ، والثَّاني أنَّ كل حِلة كبلدة وهذا إذا كان أهل السُّهْمَان [8]

---

(1) الحِلَّة بالكسر : منزل القوم ومجتمع النَّاس ، وجماعة البيوت خاصة بيوت أهل الخيام ، سميت بذلك لأنها تُحَلُّ ــ وهي المراد هنا ــ ، والجمع منها : حِلال وأحِلّة وحِلل .
انظر : تاج العروس ، مادَّة : حلل : 320/28

(2) في أ : نظرًا .

(3) ساقطة من : أ .

(4) انظر : نهاية المطلب : 536/11 .

(5) الإنتجاع والنجعة : طلب الكلأ ومساقط الغيث .
انظر : لسان العرب : 347/8 ، معجم مقاييس اللغة : 395/5

(6) (ل : 28/أ) أ ، والكلأ عند العرب يطلق على العشب وهو رطب ، وقيل يطلق عليه سواءٌ كان رطبًا أو يابسًا ، والأول أصحّ .
انظر : لسان العرب : 148/1 ، المعجم الوسيط : 794/2

(7) (ل : 27/ب) ب .

(8) في ل : السهمين .

ينتجعون معهم ، وللإمام [1] احتمال في المسألة ، وقال : أنَّ في [2] كلام **العراقيين** إشارة إليه [3] من قِبَلِ أنَّ منع النَّقل في حكم البعيد الَّذي لا يستقيم فيه معنى على السبر وإنَّما وردت الأخبار والإشارة في المقيمين وهؤلاء مسافرون [4] .

قال : (**وإن حال الحول والمال ببادية** أي وليس فيها فقراء والتفريع على منع النَّقل أيضًا **فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه ؛** (لأنَّهُ غاية الممكن والتعبير هاهنا بالفقراء عن أهل السُّهْمَان بلا خلاف إذ لا يمكن حَمْلُه على حقيقته) وإن أمكن حَمْلُه فيما تقدَّم عليها [5] أمَّا إذا كان بها فقراء ولو مجتازين مع المال تعين الصَّرف لهم [6]) [7] .

❁❁❁

---

(1) ساقطة من : ب .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) ساقطة من : أ .

(4) انظر : نهاية المطلب : 539/11 .

(5) ساقطة من : أ .

(6) في ب : إليهم .

(7) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب ، وما بين القوسين الصغيرين ساقط من : ب .

[حكم نقل زكاة الفطر]

قال [1] : وإنَّ وجبت عليه زكاة الفطر في بلد (أي عن نفسه) [2] ، ومالُهُ في غيره [3] ، ففيه قولان :

أحدهما : أنَّها تجب لفقراء بلد المال كزكاة المال .

والثَّاني : تجب لفقراء موضعه ، وهو الأصحّ ؛ لأنَّ زكاة الفطر تتعلق بعينه ، فأشبه المال في زكاة المال .

أمَّا إذا وجبت عليه زكاة الفطر عن غيره ، قال في **الرَّوضة** : فالظاهر [4] أنَّ [5] الاعتبار ببلد [6] المؤدى عنه [7] ، وقال في [8] **البيان** : **البيان** : الَّذي يقتضيه المذهب أن يُبْنَى (ذلك على) [9] أحد [10] الوجهين

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .

(3) في ب : بلد آخر .

(4) في ل : والظَّاهر .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) ساقطة من : ب .

(7) انظر : روضة الطَّالبين : 334/2 .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) ما بين القوسين في أ : على ذلك .

(10) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .

الوجهين في أنَّها تجب على المؤدي ابتداءً أم على المؤدى عنه فتصرف ببلد [1] مَنْ [2] تجب عليه ابتداءً [3] .

تنبيهات : إحداها : حيث يجوز النَّقل أو يجب ، فالمؤنة على ربّ المال ، قال **الرَّافعيّ** : ويمكن أن يُخرَّجَ فيه الخلاف المذكور في أجرة الكيَّال [4] ، وللإمام في ذلك كلام سنذكره في أواخر الباب إن شاء اللَّه تعالى [5] .

الثَّانية : هل الخلاف في جواز النَّقل ، ومنعه مخصوصٌ بما إذا كان ربّ المال هو المُفَرِّقْ أو يجزئ ، وإن كان المُفَرِّقُ الإمام ؟ حكى **الإمام** فيه احتمالين لنفسه [6] ، وقال **الرَّافعيّ** : ربما اقتضى كلام الأصحاب الطرد ، وهو الَّذي فهمته من / [7] كلام **الماوردي** السَّابق وكلام غيره قال : وربما دلَّ على أنَّه يجوز له النَّقل ، والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه [8] .

الثالثة : الخلاف في جواز نقل الزَّكاة هل [9] يجري في نقل الوصيَّة إذا

---

(1) في ب : تلك .
(2) في ب : على .
(3) انظر : البيان : 437/3 .
(4) انظر : المجموع : 212/6 .
(5) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (474) .
(6) انظر : نهاية المطلب : 535/11 .
(7) (ل : 28/ب) أ .
(8) انظر : المجموع : 212/6 .
(9) في أ : وهل .

أطلقت للفقراء [1] أو للأصناف [2] وفي الكفَّارات ؟ فيه **طريقان** :

أحدهما : لا . لأنَّ ذلك [3] غير راتب ، فيطمع الفقراء فيه .

والثَّاني : نعم . وهي الَّتي أوردها / [4] **الفوراني** [5] . والنُّذور ملحقةٌ بالكفَّارات ، وربما ثبت على أنَّ النذر يسلك [6] . به [7] مسلك [8] جائز الشَّرع ، أو [9] واجبة [10] ، والظَّاهر فيما عدا [26/ب] الزَّكاة جواز النَّقل لما ذكرناه (وزكاة الفطر ملحقة بها إذا قلنا : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ، قاله **الإمام**) [11] ، واللَّه أعلم .

❁❁❁

---

(1) في ل : الفقراء .
(2) في ل : الأصناف .
(3) في ب : عن .
(4) (ل : 28/أ) ب .
(5) لم أقف عليه .
(6) في أ : مسلك .
(7) ساقطة من : أ .
(8) في أ : يسلك .
(9) في أ : إذ .
(10) انظر : المجموع : 87/5 ، كفاية الأخيار : 545 .
(11) ما بين القوسين ساقط من : أ ، انظر : نهاية المطلب : 538/11 .

[حكم النّيَّة في تأدية الزَّكاة]

قال : ولا تصحُّ الزَّكاة أي : عن المكلَّف حتى ينوي ؛ للخبر المشهور [1] أنَّها زكاة ماله ، أو زكاة واجبة ؛ لأنَّها عبادة و [2] دعامة من من دعائم الإسلام بتنوع فرضها [3] ونفلها [4] فكان التَّعيين فيها شرط كالصلاة والصَّوم ، وقيل : إنْ دفع إلى الإمام أي المال (وقال : فَرِّقْهُ على الفقراء كما قال **أبو الطَّيِّب**) [5] أجزأه من غير نيَّة أي : تصدر منه أو [6] أو [6] من الإمام كما قال **الماوردي والقاضي الحسين** ؛ لأنَّ الإمام لا يأخذ إلاَّ الواجب ، فاكتُفِيَ بهذه القرينة عنها ، وهذا ما صحَّحه **الماوردي وابن الصبَّاغ** . وقال **البندنيجي** : أنَّه المذهب [7] . ولم يذكر كثير من **العراقيين** كما قال **الرَّافعيّ** سواه [8] ، وهو المنصوص ؛ لأنَّه قال في **المختصر** : ولو

---

(1) يشير ابن الرِّفعة إلى الحديث الصَّحيح الَّذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ ولفظه : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » الحديث أخرجه البخاري ، باب بدء الوحي ، حديث رقم 1 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله : (إنما الأعمال بالنية وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) ، حيث رقم 1907 .

(2) في أ و ب : أو .

(3) في أ و ب : فرضًا .

(4) في أ و ب : نفلاً .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) في أ و ب : و .

(7) انظر : الحاوي : 185/3 .

(8) انظر : الشرح الكبير : 525/5 .

ولو أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نيّة أجزأت عنه [1] . قال **الشَّيخ** : **وليس بشيء** [2] ؛ لأنَّ الإمام نائب عن الفقراء ، فكما لا يصحُّ الدَّفع إليهم إليهم بغير نيّة ربّ المال ، فكذلك لنائبهم ، وهو كما [3] يأخذ الواجب يأخذ التَّطوّع ؛ لأنَّه أعرف بمواضع الحظ في الصَّرف ، و**الشيخ** في ترجيح الأَوَّل ، وكذا **البغوي** ، وجمهور المتأخرين موافقين **للقاضي أبي الطيِّب** ، وقال : إنَّ قول **الشَّافعيّ** هاهنا [4] يجزئه ، وإن لم ينو [5] أراد به إذا امتنع ربّ المال من أداء الزَّكاة، فأخذها الإمام قهرًا من ماله، فإنَّه لا يحتاج فيه إلى نية ، فهذا معناه [6] . وقال **ابن الصبَّاغ** [7] : ليست كذلك ؛ لأنَّهُ قال في **الأم** : إذا دفعها إلى الإمام يجزئه ، وإن لم ينو طائعًا كان أو كارهًا ؛ لأنَّ أخذ الأمام كالقسم بين الشركاء [8] فلا يحتاج إلى نية [9] (قلت وقول **القاضي** : فإنَّه لا يحتاج فيه إلى نيّة) [10] يعني : من ربِّ / [11] المال ، وإلاَّ

---

(1) انظر : مختصر المزني : 45 .

(2) هذا الكلام من الإمام الشِّيرازي إشارة إلى وجود وجه آخر في هذه المسألة وهو عدم الإجزاء .

(3) في أ و ب : فكما .

(4) في ل : هنا .

(5) في أ : ينويه .

(6) انظر : التَّهذيب : 63/3 ــ 64 ، الشرح الكبير : 525/5 .

(7) في أ : ابن عباس .

(8) في ب : الزَّكاة .

(9) انظر الأم : 23/2 .

(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(11) (ل : 29/أ) أ .

فقد قال قبل ذلك : أنَّ الإمام ينوي عنه للضرورة .

وقال **البندنيجي** : أنَّه لا يحتاج إلى نيَّة ، وتَنَاوُلُ [1] **الإمام** منه ذلك [2] قهرًا فإنَّه [3] مقام نية ربّ المال ؛ لأنَّه إنما يقهره على ذلك بعد وجوبها ، فلا يقع التناول إلاَّ عن واجب [4] / [5] ، **والمراوزة** قالوا : هل يجب على الإمام أن ينوي عنه ؟ ينبني على أنَّ المأخوذ [6] هل يجزئه أم لا ؟ ولا خلاف خلاف أنَّه يجزئه ظاهرًا بمعنى أنَّه لا يطالب بها ثانيًا ، وهل يجزئه باطنًا حتى يسقط عنه في نفس الأمر ؟ فيه وجهان حكاهما **البندنيجي** أيضًا [7] ، فإن قلنا [8] يسقط لا ينوي عنه ، وإن قلنا : لا [9] يسقط فهل ينوي عنه ؟ فيه وجهان : ظاهر المذهب منهما الوجوب ؛ لأنَّ [10] الإمام [27/أ] فيما يليه من أمر الزَّكاة كولي الطِّفل ، والممتنع مقهورٌ كالطِّفل .

قال **الرَّافعيّ** : وهذا لفظ **القفَّال** في **شرح التَّلخيص** [11] ، وعكس في

---

(1) في جميع النسخ بدون تنقيط والمثبت هو الصَّواب .
(2) ساقطة من : أ .
(3) في ل و ب : فإنما .
(4) انظر : المجموع : 171/6 .
(5) (ل : 28/ب) ب .
(6) في ل : زيادة عنه .
(7) انظر : الشرح الكبير : 526/5 ، المجموع : 171/6 .
(8) في أ و ب زيادة : لا .
(9) ساقطة من : أ و ب .
(10) في ل : ولأن .
(11) انظر : الشرح الكبير : 527/5 ، روضة الطَّالبين : 209/2 .

البحر ذلك ، فقال : إذا أُخذت الزَّكاة كُرْهًا لا يجزئ في الباطن ، وهل يجزئ في الظَّاهر ؟ فيه وجهان قاله [1] بعض **الخراسانيين** [2] ، وهو كذلك في **الإبانة** [3] . لكن فيما إذا لم ينو الإمام ، وقال فيما إذا نوى الإمام ما ذكرناه أوَّلاً عن **المراوزة** [4] ، وأطلق **الماوردي** القول بأنَّ الإمام إذا نوى ، و لم ينو ربّ المال أنَّه يجزئه وَوَجَهَهُ بأنَّ الإمام لا يأخذ من المال إلاَّ ما وجب [5] ، وحكى **الرَّافعيّ والبندنيجي** الوجهين فيه أيضًا [6] ، وقالا : أنَّ أنَّ المذهب الإجزاء [7] .

تنبيه : قول **الشَّيخ** ـــ رحمه اللَّه ـــ **حتى ينوي أنَّها زكاة ماله ، أو زكاة واجبة** ، ظاهر في التَّصوُّر [8] بالصُّورتين [9] المذكورتين [10] ، ويجوز أنَّه يكون مسبوقًا [11] بذكر [12] خلاف في المسألة صرَّح به **القاضي**

---

(1) في ل : قال .
(2) انظر : بحر المذهب : 96/4 .
(3) انظر : البيان : 403/3 .
(4) انظر بيان ذلك في صفحة : (285) .
(5) في ل : ما وجبت ، انظر : الحاوي : 185/3 .
(6) ساقطة من : أ .
(7) انظر : الشرح الكبير : 525/5 .
(8) في جميع النسخ : التصوير والمثبت هو الصَّواب .
(9) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) ساقطة من : ب ، وفي ل : المذكورين .
(11) في ل : مستوفًا .
(12) في أ و ب : لذكر .

الحسين ، وهو أنَّه هل يكفي أن ينوي أنَّها زكاة ماله ؛ (لأنَّ الزَّكاة لا تكون إلاَّ فريضة) [1] أو لا بُدَّ من اقتران [2] الفرض به لقوله عليه السلام : « **زكاة الحلي إعارتها** » [3] ، وقد يفعل **الشَّيخ** مثل ذلك في حكاية الخلاف كما ستعرفه في قوله في كتاب اللعان ، ففي المسجد عند المنبر أو على المنبر [4] . وهكذا عادة غيره ، والَّذي [5] حكاه الأكثرون كما قال **الرَّافعيّ** : أنَّ نية الزَّكاة كافية [6] . **والقاضي الحسين** أبداه [7] على صورة [8] الاحتمال ، والَّذي حكاه **الفوراني** مقابله [9] .

وقال **الإمام** : أنَّ الوجهين هاهنا / [10] كالوجهين فيما إذا نوى صلاة

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(2) في أ و ب : أقران .

(3) لم أقف عليه مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ ، وإنما هو أثر وارد عن أحد الصحابة وهو جابر بن عبد اللّه رضي الله عنه وفيه أن رجلاً سأله عن الحُلي فقال : « **زكاته عاريته** » ، رواه البيهقي في سننه الصغرى ، كتاب الزَّكاة ، باب زكاة الحُلي ، برقم 1249 ، من رواية ابن عمر ، وليس جابرًا .
انظر : معرفة الآثار والسنن : 298/3 ، تلخيص الحبير : 178/2 .

(4) التَّنبيه : 360 ــ 361 .

(5) في ب : فالذي .

(6) انظر : الشرح الكبير : 523/5 .

(7) في ب : أيداه .

(8) في ل : نية .

(9) لم أقف عليه .

(10) (ل : 29/ب) أ .

الظّهر ، و لم يتعرّض للفريضة ، ثم قال : وهذا فيه نظر فإنَّ الظّهر قد يصحّ نافلة من الصَّبيّ ، وممن صلى الظّهر منفردًا ، ثم [1] في جماعة ، فإن حمل ذكر الفريضة على هذا كان متجهًا ، فأمَّا [2] الزَّكاة فلا تنقسم [3] ، وكل وكل هذا [4] تفريع على أنَّ النِّيَّة في أداء الزَّكاة لا بُدَّ منها / [5] وهي طريقة حكاها **الشَّيخ أبو علي** [6] ووراءها طريقة أخرى حاكية لوجهين ، أو قولين في [7] المسألة .

أحدهما : هذا . أخذًا من قوله في **المختصر** إذا ولِيَ الرجل زكاة ماله لم يجزئه إلاَّ بنية أنَّه فرض [8] ، والنية هي القصد ، فإنَّ قضية ذلك اعتبار قصد القلب .

والثَّاني : أنَّه يكفيه أن يقول بلسانه ، وإن لم ينو بقلبه أخذًا من قوله في

---

(1) ساقطة من : أ .

(2) في ل : وأما .

(3) انظر : نهاية المطلب : 196/3 ــ 197 .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) (ل : 29/أ) ب .

(6) هو : الشيخ أبو علي ، الحسين بن شعيب بن محمَّد المروزي السنجي ، كان من أجلِّ أصحاب القفَّال ، وأخذ عن الشيخ أبي حامد وكان إمام زمانه في الفقه ، وهو أول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين في شرحه على المختصر ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 344/4 ، طبقات الشَّافعيّة : 207/1 .

(7) ساقطة من : ب .

(8) انظر : مختصر المزني : 45 .

موضع آخر ، فإن قال بلسانه هذا عطاء فرض أجزأه [1] وقال في **الأمّ** : سواءٌ نوى في نفسه ، أو تكلم ، فإن ما أعطى فرضًا ، فأقام [2] الكلام مقام النِّيَّة ، وقال فيه ، وإنَّما [3] منعني أنْ أجعل النِّيَّة في الزَّكاة [27/ب] كنية الصَّلاة ، لافتراق [4] الصَّلاة [5] والزَّكاة في بعض حالهما [6] ، فتجوز فتجوز الزَّكاة قبل وقتها ، ويجوز أن يأخذها الوالي من غير طيب نفسه ، وهذا لا يجوز في الصَّلاة [7] ، ولأجل ذلك قال **القاضي الحسين** : أنَّه ذهب إلى هذا جماعة ، واختاره (**الشَّيخ** يعني) [8] **القفَّال** واحتجَّ له أيضًا بوجهين :

أحدهما : أنَّ إخراج الزَّكاة في حال الردة جائز ، ومعلوم أنَّ المرتدّ ليس من أهل النِّيَّة الَّتي هي قربة فدل على أنَّ لفظه [9] كاف .

والثَّاني : أنَّه يجزئ في الزَّكاة النِّيابة وإن لم يكن ال نائب من أهلها فإذا

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 225/5 .
(2) في ل : وأقام .
(3) في أ : إنما .
(4) في ل : لاقتران .
(5) ساقطة من : أ .
(6) في ل : حالها .
(7) انظر : الأم : 23/2 .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .
(9) في ل : لفظ .

جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص جاز أن ينوب اللسان (عن القلب ، ولا يلزم الحجّ إذ قلنا : أنَّه إذا تلفظ بلسانه فيه ، و لم ينو بقلبه أنَّه لا يجزئه ، فإنَّ النائب فيه لا بد وأن يكون من أهل الحجّ ، أمَّا إذا قلنا بأنَّه يكفي في الحجّ أيضًا النُّطق باللسان) [1] . فقط كما حكاه [2] **القاضي** [3] **القاضي** [3] استوت المسألتان . والصَّحيح . وإن ثبت الخلاف الأَوَّل ، وقد قيل : أنَّه [4] من تخريج **ابن القاص** ، واختاره **صاحب التقريب** [5] ، وقال : وقال : قول **الشَّافعيّ** : فإن قال [6] بلسانه هذا عطاء فرض أجزأه أراد أنَّه [7] يقول ذلك مع النِّيَّة بالقلب ، وأمَّا (الوجه الأَوَّل ، وهو) [8] جواز جواز إخراج الزَّكاة في حال الردة ، فقد حكينا عن **صاحب التقريب** احتمالاً في أنَّه لا يخرجها / [9] ما دام مرتدًّا لأجل النِّيَّة ، وإن سلَّمنا أنَّه يخرجها كما هو الصَّحيح ، وقطع به الأصحاب فلا [10] نسلِّم أنَّ القصد

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(2) ساقطة من : ب .
(3) انظر : الشرح الكبير : 523/5 .
(4) في ل : أن .
(5) انظر : بحر المذهب : 93/4 ، الشرح الكبير : 523/5 .
(6) في ل : قاله .
(7) في ل : به .
(8) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(9) (ل : 30/أ) أ .
(10) في ل : ولا .

غير معتبر في حق المرتدّ ، نعم . لا يتصوَّر منه قصد هو [1] قربة ، وكما لا يتصوَّر منه ذلك لا يتصوَّر منه أيضًا لفظ هو قربة وقد قال **القفَّال** : أنَّه لا يسقط الفرض حتى يقول المرتدّ : هذا عطاء فرض ، فإذا [2] جاز اعتبار اللَّفظ ، وإن لم يكن ق ربة (يجوز اعتبار القصد ، وإن لم يكن قربة) [3] على أنَّا نقول الزَّكاة وإن كانت عبادة مفتقرة إلى النِّيَّة ، لكن للآدمي بها تعلق [4] ، فأشبه الذمية تحت الزَّوج المسلم تغتسل من الحيض ، فيحل للزوج وطئها ، وإن كان الغُسل بدون النِّيَّة لا يصح والوجه **الثَّاني** : باطل بالوضوء / [5] فإنَّه يجوز فيه إنابة الأهل ، وغير الأهل ومع ذلك يقوم القول القول فيه مقام نية القلب [6] ، ويقوم مقام نية [7] هذه زكاة مالي الواجبة ، الواجبة ، بنية هذه صدقة مالي الواجبة ، أو [8] الصَّدقة المفروضة ولا يكفي التعرض لفرض المال بأن ينوي أنَّه فرض . أجمع عليه أصحابنا كما قال في **البحر** : وإن كان ظاهر ما نص عليه **الشَّافعيّ** أنَّه يجوز [9] ، وقالوا [1] :

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : وإذا .

(3) ما بين القوسين ساقط من : أ ، وهو من باب انتقال النظر ، انظر الشرح الكبير : 523/5 .

(4) في ب : يتعلق .

(5) (ل : 29/ب) ب .

(6) انظر : الشرح الكبير : 523/5 .

(7) في أ و ب : ينته .

(8) في ب : و .

(9) انظر : بحر المذهب : 93/4 .

معنى النَّصّ : إذا قال : صدقة مالي فريضة [28/أ] وإلا فنيّة الفرض خاصة لا تتمحضّ للزَّكاة ، فإنَّ ذلك قد يكون كفَّارة أو [2] نذرًا [3] ، وكذا لا يكفي التعرض للصدقة في أصحّ الوجهين ، وبه جزم المعظم [4] ؛ لأنَّها قد تكون نافلة وإلى هذا يُرشد قول **الشَّيخ** حتى ينوي أنَّها زكاة ماله [5] ، أو زكاة واجبة ، ولا يشترط بالاتفاق تعيين المال [6] المزَّكى عنه ، فإنَّ [7] غرض تنقيص المال ، ودفع حاجة الم ساكين لا يختلف بل يزكي عن مواشيه ، ونقوده حتى يُخرِجَ تمام الواجب ، فلو [8] ملك أربعمائة درهم مثلاً مائتان حاضرتان ، ومائتان غائبتان ، فأخرج خمسة من غير تعيين جاز وكذلك أربعين من الغنم ، وخمسًا [9] من الإبل فأخرج شاتين أو شاة جاز وإذا بان له تلف أحد المالين قبل الإخراج ، أو تلفٌ بعد الإخراج ، فله أن يحسب المُخْرَجَ عن (زكاة الآخر [10] . نعم . لو عين المُخْرَجُ عن) [11]

=

(1) في ل : قالوا .
(2) في ل و أ : و .
(3) في ب : نذورًا .
(4) انظر : الشرح الكبير : 523/5 ، المجموع : 167/6 .
(5) في ب : بماله .
(6) ساقطة من : أ .
(7) في أ : قال .
(8) في ل : ولو .
(9) في ل : وخمسين .
(10) انظر : الشرح الكبير : 523/5 ، المجموع : 168/6 .
(11) ما بين القوسين ساقط من : أ ، ولعله من باب انتقال النظر .

أحد الماليين ، فبان بقاؤه أجزأه ، وإن ظهر تلفه لم يكن له أن يصرف المُخْرَجَ إلى الآخر كما لو أعتق عبدًا عما عليه من الكفَّارات يجزئه عن واحدة مبهمة ، ولو عيَّن كفَّارة ، فإن عليه غيرها عتق ، و لم يجزه عمَّا عليه اللهم إلاَّ أن ينوي أنَّها [1] عن زكاة ماله الغائب إن كان باقيًا ، وإن كان تالفًا فعن / [2] الحاضر ، فإنَّه إن كان باقيًا وقع عنه؛ لأنَّ نيَّته [اعتضدت] [3] بأصل ، وهو البقاء ، وبهذا خالف ما لو نوى [4] إن كان مُوَرِّثُهُ قد مات مات وورث ماله ، فهذه [5] زكاته [6] ، فبان ميتًا لا يجزئه ؛ لأنَّ الأصل بقاء حياة المورِثَ ، وعدم الإرث وشَبَهُ ذلك [7] بما لو نوى ليلة الثَّلاثين من من رمضان أنَّه صائم غدًا (من رمضان) [8] إن كان منه ، فبان منه يجزئه ؛ (لأنَّ الأصل بقاؤه) [9] بخلاف ما لو نوى ليلة الثَّلاثين من شعبان صوم غدٍ من رمضان إن كان منه ، فبان منه لا يجزئه ؛ لأنَّ الأصل بقاء شعبان ، فلو [10] بان أن المال الغائب هالك وقع المُخْرَجُ / [1] عنه عند

---

(1) في أ و ب : أنَّ هذا .

(2) (ل : 30/ب) أ .

(3) في جميع النسخ : اعتضد ، والمثبت هو الصَّواب .

(4) في أ : تؤدي .

(5) في ل : وهذا ، وفي أ و ب : فهذا ، والمثبت هو الصَّواب .

(6) في ل : فكأنه .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(10) في أ و ب : ولو .

الْمُعْظَمِ كما لو نوى أن ذلك عن ماله الغائب (إن كان باقيًا ، وإن كان تالفًا كان صدقة ، فإنَّه إذا بان تالفًا كان صدقة وعن **صاحب التقريب** احتمال في عدم وقوع المخرج عن الحاضر عند تلف الغائب) [2] ؛ لأنَّ النِّيَّة بالإضافة إليه مردودة [3] غير معتضدة بأصل بل الأصل يؤكد [4] ، عليها فإنَّه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب ، (والأصل في الغائب البقاء ، والفرق بين ذلك وبين ما إذا نوى التَّطوّع عند تلف الغائب) [5] أنَّ النَّقل يُتساهل فيه [6] ، وقد ألصق [7] بعض الأصحاب بهذه الصُّورة إذا نوى أنَّ [8] هذا عن زكاة الغائب إن كان باقيًا ، فقال : إنه إذا بان [9] تالفًا كان له [10] صرف المُخرَجِ إلى الحاضر ، والأصح في **العدة** ، وبه جزم **البندنيجي** ، وغيره لا [11] . [28/ب] وليس له [12] أن يرجع فيه

=

(1) (ل : 30/أ) ب .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : مردده .

(4) في أ ، ب : يعكر .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، من باب انتقال النظر .

(6) انظر : الشرح الكبير : 524/5 .

(7) في أ زيادة : فيه .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) في أ : كان .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

إلاَّ إذا صرَّح ، فقال : هذا عن زكاة مالي الغائب فإن كان تالفًا استرددته [1] . وقال **الإمام** في باب تعجيل الصَّدقة : أنَّ سبيل ذلك عند تلف المال كسبيل تعجيل الزَّكاة إذا انخرم شرط من شرائط الإجزاء [2] ، والتفصيل المذكور ثم إذا لم تقع الزَّكاة مجزئة (في الاسترداد هو بعينه قضى [3]) [4] من غير قصد [5] ، ولا خلاف أنَّه لو نوى أنَّ هذا عن الغائب إن كان باقيًا (أو صدقة ، فبان باقيًا لا يجزئه ؛ للتردد في أصل النِّيَّة ، نعم . لو نوى أنَّه عن الغائب إن كان باقيًا) [6] ، أو عن الحاضر ، فإنَّه يجزئه زكاة سواء كان الغائب سالمًا ، أو تالفًا . حكاه **الماوردي** و**البندنيجي** [7] ، وأبداه **القاضي أبو الطَّيِّب** احتمالاً لنفسه موجِّهًا له بأنَّهُ لو لو أطلق اقتضى الإطلاق أن يكون عن [8] أحد الماليين وتعيين المال في الزَّكاة لا يجب فتقع هذه الزَّكاة عن أحدهما وله / [9] أن يعينه من

---

(1) انظر : المجموع : 169/6 .

(2) ساقطة من : أ ، انظر : نهاية المطلب : 190/3 .

(3) في ب : هنا .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) في أ و ب : فصل ، ما في الشرح هو الصَّواب لأنَّهُ يتكلم عن مسألة النِّيَّة والقصد منها

(6) ما بين القوسين ساقط من : ب ، فعله من باب انتقال النظر .

(7) انظر : الحاوي : 182/3 .

(8) في ل : من .

(9) (ل : 31/أ) أ .

بعد [1] ، وقال **القاضي الحسين** : (أنَّه لو كان له مال **بسرخس** [2] ومال **ببلخ** [3] فأخرج خمسة دراهم ، وقال : هذا عن مالي **ببلخ** ، أو **بسرخس** [4] أو **بسرخس** [4]) [5] لا يقع عن واحد منهما ؛ لأنَّه لم يجزم النِّيَّة [6] ، وهذا وهذا عين المسألة الَّتي ذكرها [7] ، ومن العجب أنَّ **القاضي الحسين** حكى وتبعه **الإمام** فيما إذا قال : هذه عن [8] زكاة إحدى مالَيَّ ، ولم يعين عن أيهما كان ، أنَّه يجوز ، وله أن [9] يعين [10] . ولو تلف أحدهما انصرف إلى إلى الباقي [11] ، وهذا يَقْرُبُ من المسألة قبلها ، ثمَّ ما ذكرناه من الإجزاء عن المال الغائب عند بقائه صَوَّرَهُ **الماوردي** بما إذا كان ماله الغائب غير

---

(1) لم أقف عليه .

(2) في أ : بسرخين ، وسرخس : مدينة قديمة من نواحي خراسان ، كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو وقد خرج منها كثير من الأئمة والعلماء منهم أبو الفوج السرخسي الفقيه الشَّافعيّ صاحب الإملاء . انظر : معجم البلدان : 208/3 ــ 209 .

(3) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، وهي من أكثرها خيرًا وغلة ، افتتحها الأحنف بن قيس ، أيام الخليفة الراشد عثمان بن عفّان ﷺ . انظر : معجم البلدان : 479/1 ــ 480 .

(4) في أ : بسرخين .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(6) لم أقف عليه .

(7) في أ و ب : ذكرناه .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) ساقطة من : أ و ب .

(10) في ب : التعيين .

(11) انظر : نهاية المطلب : 197/3 .

مستقرّ ببلد / [1] ، وإنَّما هو سائر في برٍّ أو بحر لا يعرف مكانه ، ولا يعلم يعلم سلامته ، فتبرَّع وأخرج الزَّكاة عنه [2] . وقال **البندنيجي** : أنَّ **الشَّافعيّ** فرَّع المسألة على القول بجواز نقل الصَّدقة ، وعلى القولين معًا إذا كانت المسافة قريبة أو بعيدة ، ولم يكن أهل السُّهْمَان [3] في بلد المال (وكان المالك في أقرب البلدان إلى بلد المال) [4] ، وفيه أهل السُّهْمَان [5] ، و**القاضي أبو الطَّيِّب** ، ومن تبعه قالوا : أنَّ ذلك تفريعٌ على جواز النَّقل ، وعلى منعه يحمل على [6] ما إذا كان غائبًا عن يد صاحبه ، وهو معه في البلد ، أو غائبًا في بلد ليس فيه من أهل السُّهْمَان [7] أحد .

قال : **ويجوز أن ينوي قبل حال الدَّفع** أي : وبعد العزل ؛ لأنَّها عبادة يجوز تقديمها على وجوبها من غير عذر ، فجاز تقديم نيتها عليها ؛ ولأنَّ القول غير مقصود فيها ، ولذلك جازت الوكالة فيها ، وهذا [8] [29/أ] ما صحَّحه **الماوردي** و**ابن الصبَّاغ** و**صاحب البحر** [9] ، وادّعى **البندنيجي**

---

(1) (ل : 30/ب) ب .

(2) انظر : الحاوي : 182/3 .

(3) في ل : السهمين .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، لعل من باب انتقال النظر .

(5) في ل : السهمين .

(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) في ل : السهمين .

(8) في ل : فهذا .

(9) انظر : بحر المذهب : 92/4 ، الحاوي : 179/3 .

أنَّه المذهب [1] ، و لم يورد **القاضي الحسين** في كتاب الصيام غيره [2] . وقال وقال **القاضي أبو الطَّيِّب** وغيره : أنَّه خرج من نص **الشَّافعيّ** في الكفَّارات حيث قال : (لا يجزئ حتى ينوي مع التعجيل ، أو قبله والزَّكاة كالكفارة بلا فرق [3] ، **وقيل**) [4] : **لا يجوز** ؛ لأنَّها عبادة يدخل فيها بفعله ؛ فاشتُرِطَ أن تكون النِّيَّة مقرونة بها كالصلاة ، واحترزنا بقولنا : بفعله عن الصَّوم ، وهذا ما ادّعى **القاضي الطبري** كما قال في **البحر** : أنَّه أشبه بمذهب **الشَّافعيّ** في **الأم** [5] . وهو جار في الكفَّارة أيضًا صرَّح [6] به **البندنيجي** ، وغيره [7] / [8] وقابله حمل النَّصّ على ما إذا [9] استصحب النِّيَّة إلى حال التكفير [10] أمَّا إذا نوى قبل العزل ، فقد قال **الماوردي** في كتاب الأيمان : أنَّه لا يجزئ وجهًا واحدًا ؛ لأنَّها تجردت عن الفعل ، فلئانت قصدًا و لم تكن نية [11] ، لكن يخدش هذا ما حكاه **الرَّافعيّ** عن

---

(1) لم أقف عليه .
(2) لم أقف عليه .
(3) لم أقف عليه .
(4) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(5) انظر : بحر المذهب : 92/4 .
(6) في ب : وصرح .
(7) في ل : وغير .
(8) (ل : 31/ب) أ .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) في ل : التكبير .
(11) انظر : الحاوي : 308/15 .

فتاوى القفَّال أنَّه لو كانت له حنطة عند غيره وديعة [1] ، فقال المُودِعُ [2] : كِلْ (لنفسك [3] منها كذا) [4] ، ونوى أن يكون ذلك عن عن زكاته ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يجزئه ؛ لأنَّ المالك لم يَكِلْهُ عليه وكَيْلُهُ لنفسه لا يعتبر [5] ، ومقابله أنَّه يجزئه ، وإن لم تكن نية المالك [6] قد قد اقترنت بالعزل ، وقد ظهر لك ممَّا ذكرناه أنَّ العبادات أربعة أقسام :

قسم لا يجوز تقديم [7] النِّيَّة عليها ، (ويشترط أن تكون مقارنة لأوّلها وهي الصَّلاة ، والطهارة ، والحج ، وقسم : يجوز تقديمها عليها) [8] وهل تجب فيه / [9] خلاف وهو صوم الفرض وقسم يجوز تأخيرها [10] عن أولها ، وهو صوم التَّطوّع ، وقسم : مُختَلَفٌ في جواز التقدُّم فيه ، وهو : الزَّكاة ، والكفَّارات ، والتضحية ملحقة بهما ص رَّح به **الإمام** في كتاب الأضحية [11] . قال : وإن دفع إلى وكيله ، ونوى الوكيل أي عند الدَّفع

---

(1) في ل : ودفعه .
(2) في ل و أ : للمودع .
(3) ساقطة من : ب .
(4) ما بين القوسين في أ : منها كذا لنفسك .
(5) انظر : روضة الطَّالبين : 320/2 ، كفاية الأخيار : 193 .
(6) في أو ب : المال .
(7) في ل : تقدم .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ب ، ولعله من باب انتقال النظر .
(9) (ل : 31/أ) ب .
(10) في أ : تأخرها .
(11) انظر : نهاية المطلب : 189/18 .

لأهل السُّهْمَان [1] ، **ولم ينو ربّ المال** أي : عند الدَّفع إلى الوكيل **لم يجزئه** ؛ لأنَّ المُتَعَبِّدَ [2] بالزَّكاة ربّ المال ، و لم ينو ، ومن طريق الأولى أن لا يجزئه إذا لم ينو الوكيل أيضًا ، قال **ابن الصبَّاغ** : وذلك يتصوَّر بأن لا ينويا [3] فيها [4] الزَّكاة ، ويَقْصِدَ الصَّدقة [5] ، وهذا بخلاف ما إذا دفع إلى إلى الإمام ، و لم ينو ربّ المال ، ونوى الإمام ، أو لم ينو على أحد الوجهين كما تقدَّم [6] نعم قال **الإمام** [29/ب] ، وتبعه **الغزَّاليّ** : لو دفع إلى الوكيل ، وفوَّض إليه النِّيَّة جاز [7] . واللَّه أعلم .

قال : **وإن نوى ربّ المال** أي عند الدَّفع إلى الوكيل لا غير ، **ولم ينو الوكيل** أي : عند الدَّفع لأهل السُّهْمَان [8] ، أو نائبهم ، **فقد قيل : يجوز** ؛ **يجوز** ؛ لأنَّ العبادة في إخراج المال ، وهو للموكِل [9] ، فاكتُفِيَ بنيّته ، **وقيل : لا يجوز** كما في الحجّ ، وهذا بخلاف ما لو دفع إلى الإمام ، ونوى ، و لم ينو الإمام ، فإنَّه [10] يجزئه قولاً واحدًا ؛ لأنَّ الإمام نائب أهل

---

(1) في ل : السهمين .
(2) في أ : المعتد .
(3) في أ : لا ينو .
(4) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .
(5) لم أقف عليه .
(6) انظر بيان ذلك في صفحه : (299) .
(7) انظر : الوسيط : 444/2 ، نهاية المطلب : 199/3 .
(8) في ل : السهمين .
(9) في ب : الموكل .
(10) في ب : أنَّه .

السُّهْمَان [1] ، فأشبه ما لو اقترنت نيَّته بالدفع / [2] لهم ، والقائل بالأول فرَّق بأن العبادة في الحجّ تؤدَّى بأفعال النائب ، فكذلك اشتُرط الإتيان بنيته ، والنائب هنا يؤدي العبادة بمال المستنيب ، فكذلك كانت نيَّته هي المعتبرة ، والوجهان عند **صاحب التقريب** وغيره ، مخرَّجان على الخلاف السَّابق ، في [3] تقديم نيّة ربّ المال على التصرف [4] ، فإن قلنا : يجوز أجزأت هاهنا ، وإلا فلا . قال **الإمام** : وهذا هو القياس ، ومن الأصحاب من قطع هاهنا بالإجزاء ، وجعل اقتران النِّيَّة بالتسليم إلى الوكيل بمثابة اقترانها بالتسليم لأهل السُّهْمَان [5] ، والفرق بينهما قد تقدَّم [6] وقد أشار في **الوسيط** إلى هذه الطَّريقة بقوله : ولو [7] قدَّم النِّيَّة على التَّسليم إلى المساكين ، أو نائبهم فثلاثة أوجه : ثالثها : أنَّه إن قدم على التبعيض ، ولكن أقترن بفعله عند التَّسليم إلى الوكيل جاز [8] . وأراد بالتبعيض الصَّرف إلى أهل السُّهْمَان [9] ؛ فإن [10] به [1] يحصل أداء المال (في

---

(1) في ل : السهمين .
(2) (ل : 32/أ) أ .
(3) في ل : ثم .
(4) في أ : الصرف .
(5) في ل : السهمين ، انظر : نهاية المطلب : 199/3 .
(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (300) .
(7) في أ و ب : لو .
(8) انظر : الوسيط : 444/2
(9) في ل : السهمين .
(10) في ب : فإنَّه .

يد / [2] الوكيل قبل الصَّرف على ملك ربّ المال) [3] حتى لو تلف (كان كما لو تلف) [4] في يده قبل الدَّفع إليه ، وقد سكت **الشَّيخ** عن الحالة الَّتي لا خلاف فيها في الإجزاء ، وهي : ما إذا نوى (الموكل عند الدَّفع إلى الوكيل والوكيل حال الدَّفع إلى أهل السُّهْمَان ، وكذا فيما إذا نوى) [5] الزَّكاة [6] حال دفع الوكيل المال [7] لأهل السُّهْمَان [8] صرَّح به **الإمام** [9] . أمَّا الصَّبيّ و المجنون فينوي [10] عنهما الولي وجوبًا ؛ لأنَّ المؤدى عنه ليس أهلاً للنية كما أنَّه [11] ليس أهلاً للقسم والتَّفريق فينوب عنه في النِّيَّة كما في القِسمة ، فلو دفع من غير نية لم يقع الموقع وعليه الضمان قاله **ابن كج** [12] ، ومساق التَّعليل يقتضي [13] منع إلحاق السرفيه [1] بها ؛ لأنَّهُ من

=

(1) ساقطة من : ب .

(2) (ل : 31/ب) ب .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وهو من باب انتقال النظر .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب وهو من باب انتقال النظر .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، لعله من باب انتقال النظر .

(6) في أ و ب : الوكيل .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) في ل : السهمين .

(9) انظر : نهاية المطلب : 199/3 .

(10) في ل : فينوب .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(12) انظر : الشرح الكبير : 525/5 ، المجموع : 171/6 .

(13) في ب : تقتضي .

أهل النِّيَّة وفي الاعتداد بنيَّته نَظَرْ ، واللَّه أعلم .

❁❁❁

=

(1) السفه : ضد الحلم ، وأصله الخفة والحركة ، وقيل هو الجهل ، ومعنى السفيه : الخفيف العقل .

انظر : لسان العرب ، مادَّة : سفه : 497/13 ، تهذيب اللغة ، مادَّة : سفه : 81/6 .

[حكم وسم [1] الدَّواب إذا كانت من مال الزَّكاة]

قال : وإن حصل عند الإمام ماشية أي : زكاة ، أو غيرها ، فالمستحبّ أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها ، والغنم في آذانها ؛ لما روى **الشَّافعيّ** بإسناده « أن النَّبيّ ﷺ كان يسم الإبل في أفخاذها » [2] [30/أ] ، وروي « أن أنسًا [3] دخل على رسول اللَّه ﷺ ، وهو يسم الغنم

---

(1) الوسم : أثر الكي ، والجمع وسوم .
انظر : لسان العرب : 635/12 ، مختار الصحاح : 300 .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب وسم إبل الصَّدقة بيده ، حديث رقم 1431 ، وليس فيه أنَّه عليه الصلاة والسلام وسمها في أفخاذها ، وأخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان ، غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزَّكاة والجزية ، حديث رقم 2119 ، وفيه أن أنسًا جاء إلى النَّبيّ ﷺ وهو يسم الظهر الَّذي قدم عليه في الفتح . أمَّا وسم الإبل في الأفخاذ فلم أجده بسند الشَّافعيّ بل وجدته في سنن البيهقي برواية غيلان عن أبيه جنادة بن جراد أنَّه جاء إلى النَّبيّ ﷺ بإبل قد وسمها في أنفها فقال له رسول اللَّه ﷺ : « يا جنادة أما وجدت عظمًا تسمها فيه إلا الوجه فأرشده إلى وسمها في أفخاذها » . قال الهيثمي فيه رجال لم أعرفهم .
انظر : سنن البيهقي الكبرى : 35/7 ، مجمع الزوائد : 110/8 .

(3) هو : الصحابي الجليل أنس بن مالك خادم رسول اللَّه ﷺ ، يكنى أبا حمزة ، سمي باسم عمه أنس ابن النضر ، وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية ، اختلف في وفاته فقيل سنة إحدى وتسعين وقيل اثنتين وتسعين وقيل وثلاث وتسعين وكان عمره مائة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين .
انظر : الإصابة : 126/1 ــ 127 ، طبقات خليفة : 90 ، الاستيعاب : 109/1
=

في آذانها » [1] فثبت ذلك في الإبل ، والغنم بالنَّصِّ ، وألحقنا البقر بالإبل / [2] ؛ لأنَّها أقرب إليها في القوَّة والجلادة وخفّة الشَّعر في الأفخاذ .

قال **الإمام** : وكذا الخيل [3] يَسِمُهَا في الأفخاذ [4] ، قال [5] الأصحاب : والمعنى في [6] الوسم أنَّ الإمام [7] يكون عنده إبل الجزية ، وإبل الصَّدقة ، والفيء ، ولكل [8] صنفٍ جهة ينصرف إليها فلا [9] بد من علامة يقع التَّمييز بها ؛ ولأنَّهُ قد يَندُّ [10] منها بعير ، وتضيع منها بقرة ، أو شاة ، فإذا كانت موسومة حفظها كل من وجدها ، ولا يحسبها لقُطة ؛ ولأنَّهُ يكره للرجل أن يشتري صدقته [11] ، فإذا لم يكن عليها وسم ربما

= 110 ـ .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزَّكاة والجزية ، حديث رقم 2119 .

(2) (ل : 32/ب) أ .

(3) في ب : الحكم .

(4) انظر : نهاية المطلب : 568/11 .

(5) في ل و ب : وقال .

(6) في ل : من .

(7) في أ : للإمام .

(8) في ل : وكل .

(9) في ل : ولا .

(10) ندَّ : البعير يندُّ ، بالكسر : نفر وذهب على وجهه شاردًا .
انظر : مختار الصحاح ، مادَّة : ند : 272 .

(11) في ل : صدقة .

اشتراها ولا يعلم أنَّها صدقته ، فإذا كانت موسومة احترز ، وتجنَّبها كي لا يقع في المكروه [1] ، والمعنى في كونه في [2] الإبل ، والبقرة في الأفخاذ ، الأفخاذ ، والغنم في الأذان أنَّ ذلك موضع يقل فيه الشعر ، وهو صلب ، فيخف فيه الألم ، ولا يستحبُّ في الوجه بل يكره [3] ، لنهي ورد فيه ، وهو ما رواه مسلم : « **لعن اللَّه فاعله** » [4] .

قال **الإمام** : والخبر عندنا يقتضي التَّحريم [5] ، وهو الموافق [6] لما في **التَّهذيب** حيث قال : أنَّه [7] لا يجوز [8] . قال / [9] في **الرَّوضة** : وهو وهو الأقوى [10] . ويستحب أن تكون سِمَةُ الغنم ألطف من سِمَةِ الإبل ، (والبقر نص عليه [11] . قال **الفوراني** : وتكون سِمَةُ البقر ألطف من سمة

---

(1) انظر : التَّهذيب : 210/5 ، روضة الطَّالبين : 336/2 .

(2) في ل : من .

(3) في ل : ذكره .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ، حديث رقم 2117 ــ 2118 .

(5) انظر : نهاية المطلب : 568/11 .

(6) في ب : موافق .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) انظر : التَّهذيب : 211/5 .

(9) (ل : 32/أ) ب .

(10) انظر : روضة الطَّالبين : 336/2 .

(11) انظر : مختصر المزني : 160 .

الإبل [1]) [2] ؛ لأنَّهَا أضعف .

قال : فإن كانت من الزَّكاة كتب (لله أو) [3] صدقة أو زكاة ، وإن كانت من الجزية كتب جزية أو صَغَارًا ؛ لأنَّ بذلك يحصل التَّمييز المقصود ، وعن بعض شارحي **المختصر** أنَّ الوسم تعذيب [4] للحيوان ، والغرض منه التَّمييز ، وأنَّه [5] يحصل بحرف واحد ، فوجب [6] أن يُقْنَعَ به ، وقد يوجد في بعض نسخ التَّنبيه ، وإن كانت من الزَّكاة كتب لله ، أو صدقة أو زكاة ، وهو ما نصَّ عليه في **المختصر** [7] وقال في **الحاوي** : أنَّ كتابة لله أحبَّها **الشَّافعيّ** تبرُّكًا بذكر اللَّه تعالى ، واقتداءً بالسَّلف [8] ، قال **أبو الطَّيِّب** : ولأنَّها أسهل ، وأقلُ حروفًا [9] . قال **الرَّافعيّ** : وقد استُبعد ذلك من شرح **الوجيز** ؛ لأنَّ الدوابّ تتمعّك في النَّجاسات ، وتضرب أفخاذها بأذنابها ، وهي نجسة ، فلينزه اسم اللَّه تعالى عنه ، وقد

---

(1) انظر : المجموع : 162/6 ، مغني المحتاج : 120/3 ، فتح الوهاب : 50/2 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب . وهي ليست موجودة أيضًا في أصل التَّنبيه ، ولم يثبتها المحقّقون للتَّنبيه مع أنَّ الإمام الماورديّ ذكر بأنّ كتابة « لله » أحبَّها الشَّافعيّ تبركًا بذكر اللّه تعالى ، ولا أظنّ أنَّ الإمام الشِّيرازي أغفلها في متن التَّنبيه .

(4) ساقطة من : أ .

(5) في ل : وأن .

(6) في ل : توجب .

(7) انظر : مختصر المزني : 160 .

(8) انظر : الحاوي : 548/8 .

(9) لم أقف عليه .

رأيت هذا الاستبعاد لبعض المتقدِّمين ممن شرح **المختصر** ، وهو [1] القائل القائل بالاكتفاء [2] بحرف واحد ، قال : ويجوز أن يجاب عن الأَوَّل / [3] ؛ الأَوَّل / [3] ؛ بأنَّ إثبات اسم اللَّه تعالى هاهنا لغرض التَّمييز والإعلام لا على قصد الذكر والتبرك ، ويختلف [30/ب] التَّعظيم والاحترام [4] بحسب بحسب اختلاف المقصود ، ألا ترى أنَّ الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ، ولو أتى ببعض ألفاظه على غير قصد القراءة [5] لا يحرم [6] ، وعلى الثَّاني : بأنَّ بأنَّ الغرض ظهور الوسم ، وسهولة الوقوف عليه ، وذلك لا يحصل بالحرف الواحد ، وحيث جاز الوسم لما ذكرناه ، وإن كان فيه تعذيب الحيوان بالنَّار ، فهل يجوز خَصْيُهُ [7] لأجل طلب سمنه ، ودفع غلمته [8] ؟ ينظر إن كان غير مأكول فلا ، وإن كان مأكولاً قال **القاضي الحسين** : يحتمل وجهين :

---

(1) في ل : فهو .

(2) في ل : لاكتفاء .

(3) (ل : 33/أ) أ .

(4) في ب : الإحرام .

(5) في ل : القرآن .

(6) انظر : المجموع : 162/6 .

(7) خصيت الفحل أخصيه إذا سللت خصيتيه ، وهو لفظ يسوغ استعماله في النَّاس والدواب والغنم . انظر : لسان العرب : 230/14 ، مختار الصحاح : 75 .

(8) في ل و ب : غلته .
والغُلمة : بالضم شدّة الشَّهوة . انظر : لسان العرب : 439/12 ، معجم مقاييس اللغة : 387/4 .

أحدهما : يجوز كالوسم ؛ فإنَّ [1] فيه تطييب [2] اللحم ، وقد رُوِيَ « أنَّه ﷺ ضحى بكبشين موجؤين [3] » [4] .

والثَّاني : لا يجوز ؛ لأنَّ فيها تعذيب الحيوان لغير مأكلة ، قال : وعلى هذا تجفيف الفَلَحِ في الشَّمس [5] حتى يموت الدود الَّذي فيه تخريجًا على الوجهين [6] .

وقال في **التَّهذيب** : وهو [7] الَّذي أورده **الرَّافعيّ** يجوز خصي ما يؤكل يؤكل لحمه في حال / [8] الصِّغر ، ولا يجوز في الكبر [9] ، وبه يحصل في

---

(1) في ب : كان .

(2) في ل : تطيب .

(3) في أ و ب : مرجؤين ، والوجاء : رضُّ الخصيتين رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع ، وقيل أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما . انظر : لسان العرب : 191/1 .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب في أضحية النَّبيّ ﷺ ، حديث 5233 ، من حديث أنس بن مالك ، ولم يذكر فيه الوجاء ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ، حديث رقم 1966 ، ولم يذكر فيه الوجاء ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الأضحية ، حديث رقم 7547 وفيه أنَّه ﷺ « ضحّى بكبشين سمينين عظيمين أقرنين موجوئين » .

(5) في ل : السمن .

(6) في ل : وجهين .

(7) في ل : هو .

(8) (ل : 32/ب) ب .

(9) انظر : التَّهذيب : 211/5 .

المسألة ثلاثة أوجه .

[مصارف الزَّكاة]

قال ـــ رحمة اللَّه عليه ـــ **ويجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف** ، أي : إن وجدت للكتاب [1] والسُّنَّة ، والقياس ، أمَّا الكتاب ، فقوله : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } الآية [2] ، والدّلالة [3] فيها من من ثلاثة أوجه ، قالها **أبو الطَّيِّب** :

أحدها : أنَّه [4] أضاف الصَّدقات إليهم بلام التمليك ، وعطف بعضهم على بعض بالواو الموضوعة للشريك [5] ، وكل ما يصح أن يملك إذا أضيف أضيف إلى من يَمْلِك معيَّنًا كان أو موصوفًا اقتضت الإضافة ثبوت الملك له ، أصله في المعين ما إذا قال : هذه الدار لزيد ، وعمرو ، وبكر ، وفي الموصوف ما إذا قال : أوصيت بها [6] للفقراء [7] والمساكين (والغارمين ونحوهم .

الثَّاني : أنَّه ذكر الفقراء ، والمساكين) [8] ، فجمع بينهما في الذكر ،

---

(1) في ل : بالكتاب .
(2) التوبة : 60 ، من أوَّل الآية .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) انظر : حاشية الرملي : 393/1 .
(6) ساقطة من : أ .
(7) في ب : الفقراء .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

وهو لو اقتصر على ذكر الفقراء لجاز الصَّرف (إلى الفقراء ، والمساكين ، وجاز الاقتصار على الصَّرف لأحدهما ، وكذا لو اقتصر على ذكر المساكين لجاز الصَّرف) [1] لهم وللفقراء ، وجاز الصَّرف لأحدهما ، وإنَّما جمع بين الصِّنفين في الذكر ليبيّن أنَّه لا يجوز الاقتصار على أحدهما ، فدلّ على أن صَرْفَ الصَّدقة إلى جميع هذه الأصناف واجب ؛ إذ لا قائل بالفرق .

الثَّالث : أنَّه قال : { فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ } [2] والفرض في اللُّغة : التَّقدير [3] التَّقدير [3] ، وفي / [4] الشَّرع : الإلزام [5] ، واللَّفظ إذا كان له موجبان لُغَوِي ، وشرعي كان حمله على الشَّرع أولى [6] ، فإن قيل : يجوز أن يكون يكون أراد إضافة كل الصَّدقات إلى كل الأصناف لا أنَّه [7] جَعْلُ كلّ [31/أ] صدقة لكل الأصناف فيدفع صدقة زيد للفقراء ، وصدقة عَمْرو للمساكين ، وصدقة بكر للغارمين وهكذا قلنا [8] : إن أراد [9] القائل بذلك

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .
(2) التَّوبة : 60 ، من أوَّل الآية .
(3) انظر : لسان العرب : 203/7 ، المعجم الوسيط : 682/2 .
(4) (ل : 33/ب) أ .
(5) في ل و ب : التزام .
انظر : أصول الشَّاشي : 379 ، التَّلخيص للجويني : 168/1 .
(6) لم أقف عليه .
(7) في ب : لأنَّهُ .
(8) في ل : فلما .
(9) في ل و أ زيادة : هذا .

بذلك إذا كان الإمام هو المُفَرِّقُ لها ، قلنا له : الحكم عندنا كذلك ، فإنَّه لا يجب عليه أن يدفع كلّ زكاته [1] إلى الأصناف ، بل له أن يدفع زكاة الشَّخص الواحد لصنف واحد بل لشخص واحد إذا [2] عَمَّمَ [3] جميع الأصناف بالصَّرف ، لكن ليس للآية كما ستعرفه [4] ، بل لأنَّه نائب أهل السُّهْمَان [5] في القبض ، فإذا حصلت الزَّكوات في يده صارت كزكاة الشَّخص الواحد فتصرف فيها كما ذكرناه [6] فإن قلت هذه العلَّة تقتضي أن يساوي السَّاعي الإمامَ في ذلك ، وقد قال في **الحاوي** : أن السَّاعي / [7] إذا كان هو الصَّارف ليس له أن يخصّ [8] بكلِّ صدقة صنفًا كالإمام ؛ لأنَّ [9] نَظَرُه خاص لا يستقرُّ إلاّ على ما جَنَاهُ ، وربما صرف فلم فلم يقض [10] باقي الأصناف بخلاف الإمام [11] .

---

(1) في ل و أ : زكاة .
(2) في ب : وإذا .
(3) في ل : عمّ .
(4) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (461 ــ 462) .
(5) في ل : السهمين .
(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (193) .
(7) (ل : 33/أ) ب .
(8) في ب : تختص .
(9) ساقطة من : ب .
(10) في أ و ب : يقتضي .
(11) انظر : الحاوي : 485/8 .

نعم له أن يصرف صدقة كلّ [1] شخص في جميع الأصناف ، وله [2] أن أن يجمع جميع الصَّدقات ، ويفرّقها في الأصناف . قلت : قد سوى في **البحر** في موضع منه [3] بينه [4] وبين الإمام ، وعلى تقدير التَّسليم وهو ما ما ذكره في موضع آخر منه [5] ، فقد حصل الفرق بينهما بما ذكرناه [6] ، ذكرناه [6] ، وقد يُستدل لذلك بقوله عليه السلام **لسلمة بن صخر الأنصاري** [7] ــ وقد ظاهر [8] من امرأته وعجز عن الكفَّارة ــ : « **انطلق إلى صدقة بني زُريق فلتُدفع إليك ، فأطعم منها وسقًا ستين** [9] **مسكينًا وكُلْ أنت وعيالك بَقِيَّتَها** » [10] ، وإن أراد بذلك إذا كان أرباب الأموال هم [1] ،

---

(1) ساقطة من : أ .

(2) في ل : وكذا .

(3) في ل : فيه .

(4) في ب : منه .

(5) انظر : بحر المذهب : 250/4 .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (311) .

(7) هو : الصحابي الجليل سلمة بن صخر الأنصاري الخزرجي ، كان يقال له البياضي ، وهو الَّذي ظاهر من امرأته ، قال البغوي : لا أعلم له حديثًا مسندًا إلا حديث الظهار .
انظر : الإصابة : 150/3 ، الاستيعاب : 641/2 ــ 642 .

(8) الظِّهار هو : أصله مأخوذ من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي ، والعرب كانت تُطلقُ المرأة به ذه الكلمة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك وأوجب على المطلق الكفارة .
انظر : لسان العرب : 528/4 ، مختار الصحاح : 171 .

(9) في ل : وستين .

(10) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر =

المفرقون فهو خلاف الإجماع ؛ لأنَّ أحدًا لم يَصر إلى إيجاب ذلك ، وقد يجوز أن يتفق جميع أهل الصَّدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف ، فلا يوجد [2] ما ذُكر على أنَّ [3] حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل [4] صدقته لكل من سَمّى ، ألا ترى أن رجلاً لو قال : هذه الدُّور [5] الثَّلاثة لزيد ، وعمرو ، وبكر ، كانت كلّ دار بينهم أثلاثًا . وأمَّا السُّنَّة / [6] : ما روى **أبو داود** عن **زياد بن الحارث الصدائي** [7] ، قال : « **كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصَّدقة ، فقال له النبي ﷺ إن اللَّه لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصَّدقات حتى حكم**

=

من الصَّدقة ما يكفر به عن ظهاره إذا لم يكن واجدًا للكفارة ، حديث رقم 2378 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، حديث رقم 2815 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في أ : يؤخذ .

(3) ساقطة من : ب .

(4) ساقطة من : أ .

(5) في ب : الدار .

(6) (ل : 34/أ) أ .

(7) في أ : الصيدلاني .

وهو : الصحابي الجليل زياد بن الحارث الصدائي ، وصداء حي من اليمن ، بايع رسول اللَّه ﷺ وأذَّن بين يديه ، أرسله رسول اللَّه ﷺ إلى قومه ليدعوهم إلى الإسلام فقدموا إلى رسول اللَّه ﷺ أسلموا ، قال له النَّبيّ ﷺ : « إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء » .

انظر : الإصابة : 582/2 ، الاستيعاب : 530/2 ــ 531 .

(هو فيها) [1] فجزأها ثمانية أجزاء . (فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » [2] فأخبر أنَّها مقسومة ثمانية أجزاء) [3] وهذا نصٌّ لا يحتمل خلافه ، وأمَّا القياس : فلأنه مال أضيف شرعًا إلى أصناف ، فلم [31/ب] يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخُمس ، أو ؛ لأنَّهُ مال أضيف إعطاؤه إلى أصناف موصوفين ، فلم يجز تخصيص بعضهم به مع وجود بعض [4] ، كالوصية ، وهذا ما عليه جمهور أصحابنا [5] ، وقد حكى عن **المزني** [6] **وأبي حفص بن الوكيل الباب شامي** أنَّه يصرف خمسها إلى من يصر ف إليه خمس الفيء ، والغنيمة ، وليس بشيء [7] لما ذكرناه ، قال أصحابنا : والأصناف الثَّمانية يستحقون الصَّدقات للحاجة إلاَّ أنَّ

---

(1) ما بين القوسين في : أ و ب : فيها هو .

(2) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب من يعطي من الصَّدقة وحد الغنى ، حديث رقم 1630 ، قال المنذري في إسنا ده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد . انظر : عون المعبود : 27/5 ، فتح القدير : 372/2 .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وهو من باب انتقال النظر .

(4) في أ و ب : بعضهم .

(5) انظر : الحاوي : 480/8 .

(6) هو : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشَّافعيّ إمام الشَّافعيّة ، وأعرفهم بطرق المذهب ، صنف كتبًا كثيرة في مذهب الشَّافعيّ منها الكبير والجامع الصغير ، والمختصر وهو أشهرها ، قال الشَّافعيّ عنه : المزني ناصر مذهبي ، توفي سنة أربع وستين ومائتين .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى: 92/2 ــ 95 ، وفيات الأعيان: 217/1 ــ 218 .

(7) انظر : البيان : 405/3 ، المجموع : 65/6 .

أسباب حاجاتهم مختلفة ، فالغزاة وبعض الغارمين والعاملون / [1] عليها نعطيهم لحاجتنا إليهم ، وغيرهم نعطيهم [2] لحاجتهم إلينا ، وهم الفقراء ، والمساكين ، والمؤلفة قلوبهم . قال **القاضي الحسين** : على أحد القولين [3] ، القولين [3] ، والرقاب ، وأحد صنفي الغارمين الذين أدينوا في مصالحهم [4] ، وبنوا السَّبيل ، فمن دفعت إليه (لحاجته لم يستحقّها إلاَّ مع مع الفقر ، ومن دفعت إليه) [5] لحاجتنا جاز أن تدفع إليه مع الغنى ، والفقر ، وسيأتي على ذلك كلام **الشيَّخ** [6] ، ثم ينقسم جميعهم ثلاثة أقسام : فمنهم من يأخذها ، ويستحقها بسبب متقدِّم ، وهم الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ؛ لأنَّ السبب الَّذي استحقوا به الفقر ، والمسكنة ، والعمل ، وذلك متقدِّم على الأخذ ، فإذا أخذوا شيئًا استقرَّ ملكهم [7] عليه ، ومنهم من يستحقها بسبب متأخر ، وهم بنو السَّبيل والغزاة فيأخذ ابن السَّبيل ، ليبتدئ السفر ، ويأخذ الغازي ليبتدئ جهاده فإذا أخذوا لم يستقر ملكهم إلاَّ بسفر ابن السَّبيل ، وجهاد الغازي فإن لم

---

(1) (ل : 33/ب) ب .
(2) ساقطة من : ب .
(3) لم أقف عليه .
(4) في أ و ب : مصالح أنفسهم .
(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وهو من باب انتقال النظر .
(6) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (319) .
(7) في ل : ملكه .

يوجد [1] ذلك استُرجع منهما [2] لفقد السبب الَّذي يعتبر به الأخذ والاستحقاق وسيكون لنا عودة إلى شيء من ذلك . ومنهم من يأخذ بسبب متقدِّم [3] / [4] ، واستحقاق سيحدث ، وهم المؤلَّفة قلوبهم [5] ، والمكاتبون ، والغارمون ، وهؤلاء يستقرّ ملكهم بتغير نيات المؤلَّفة وعتق [6] وعتق [6] المكاتبين بأداء ما أخذوه وقضاء ديون الغارمين بالقبض [7] وهكذا وهكذا الحكم فيما إذا حصل [8] بالمقبوض [9] تَوفِيَةُ بعض النجم والدّين ، ثم حصل العتق بعده ، ولا يستقر بدون ذلك ، لكنه لا يُسترجع منهم [10] ما دام تَعسر [11] النِّيَّة [12] ورِق المكاتب ودين الغارم [13] . (نعم لو حصل

---

(1) في أ : يؤخذ .
(2) في ل : منها .
(3) في ل : مقدم .
(4) (ل : 34/ب) أ .
(5) في ب : تكرار ، المؤلفة قلوبهم .
(6) في ب : وعين .
(7) في ل : بالمقبوض .
(8) في ل : جعل .
(9) في ل : المقبوض .
(10) في ل : منهما .
(11) في ل : بغير .
(12) في ل : نية .
(13) انظر : الحاوي : 8/486 ــ 487 .

العتق بغير المال المدفوع ، وكذا سقوط دين الغارم) [1] ، فهل يُسترجع منه منه ما أخذه ؟ فيه وجهان في آخر **النِّهاية** [2] ، وادّعى [3] في **التَّتمَّة** أنَّ الظَّاهر عدم الاسترجاع [4] ، والمذكور في **الحاوي** ، و**المهذَّب** ، و**تعليق** و**تعليق القاضي الحسين** ، وغيرها الاسترجاع [5] ، وحكى **الإمام** هنا عن **صاحب التقريب** رواية طريقين (في المكاتب ، وكذا **القاضي الحسين** حكاهما) [6] .

إحداهما : إن كان ما أخذه باقيًا استرده قولاً واحدًا وإن كان تالفًا ففي [7] تغريمه البدل . وجهان .

(**والثَّانية** : إن كان تالفًا فلا يُغرم بدله قولاً واحدًا ، وإن كان باقيًا ففي استرداده وجهان [8]) [9] . [32/أ] والجزم [10] بعدم التَّغريم عند تلفه

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) انظر : نهاية المطلب : 552/11 .
(3) في أ : ادعى ، وفي ب : وما ادعى .
(4) انظر تتمَّة الإبانة : (ل : 30/ب) .
(5) انظر : المهذب : 172/1 ، الحاوي : 487/8 .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(7) في ل : في .
(8) نظر : نهاية المطلب : 552/11 .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ب ، فهو من باب انتقال النظر .
(10) في أ و ب : الجزم .

تلفه قبل العتق هو المذكور في **الوسيط** ، والتَّهذيب [1] ، ونسب **الرَّافعيّ** القول بأنَّه يَغرم في هذه الحالة إلى رواية **أبي الفرج السرخسي** [2] ، واللَّه أعلم .

❁❁❁

---

(1) انظر : الوسيط : 560/4 ، التَّهذيب : 194/5 .

(2) انظر : المجموع : 190/6 .

وأبو الفرج هو : عبدالرحمن بن أحمد بن محمَّد السرخسي ، يعرف بالزاز ، كان من أئمة الإسلام ، ويضرب به المثل في معرفة مذهب الإمام الشَّافعيّ ، كان دينًا ورعًا ، وكان من أصحاب القاضي الحسين صنف كتاب الإملاء ، المعروف بأمالي أبو الفرج السرخسي ، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 101/5 ــ 104 ، طبقات الشَّافعيّة : 226/1 .

[سهم العامل وما يتعلَّق به من أحكام]

قال : **أحدها العامل** أي : إذا استعمله الإمام ليأخذ / [1] من الصَّدقات ، لقوله تعالى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [2] ، ولقوله ﷺ : « **لا تحِل الصَّدقة لغني إلاَّ لخمسة** : [3] **لغاز في سبيل الله ﷻ ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني** » أخرجه ابن ماجة مسندًا [4] . أمَّا إذا استأجره بأجرة من بيت المال ، أو جعل له جُعلاً [5] من بيت المال فلا حقَّ له في الصَّدقات قاله **البندنيجي** و**المتولي** [6] . وقال **الإمام** : أنَّ الظَّاهر جواز ذلك ، ولا يُعدم الطَّالب من فحوى كلام الأصحاب ما يدلّ على أنَّ حرمان العاملين من الصَّدقة بالكليّة لا يجوز [7] ،

---

(1) (ل : 34/أ) ب .

(2) التوبة : 60 ، جزء من الآية .

(3) في أ : بخمسة .

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب إعطاء الغارمين من الصَّدقة وإن كانوا أغنياء ، حديث رقم 2374 ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب من يجوز له أخذ الصَّدقة وهو غني ، حديث رقم 1635 ، ورواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب : من لا تحلّ له الصَّدقة ، حديث رقم : 1841 .

(5) الجُعل : هو ما يجعل للإنسان أجرًا على عمله .
انظر : لسان العرب : 111/11 ، تهذيب اللغة : 240/1 .

(6) انظر تتمَّة الإبانة : (ل : 16/أ) .

(7) انظر : نهاية المطلب : 549/11 .

وإنَّما قدّم **الشَّيخ** العامل على غيره ؛ لأنَّهُ المقدّم في القسمة على الأصحّ ، وعليه نصّ **الشَّافعيّ** في **المختصر** [1] ، ولأنَّ [2] ما يأخذه عوضًا فكان / [3] أقوى ممن [4] يأخذ [5] مواساة قاله [6] في **المهذَّب** [7] . ولأنَّ ولأنَّ ما يَفضُلُ عن أجرة عمله من الثمن يرد إلى بقيَّة الأصناف ، وكذا ما يَنقص عنه يؤخذ من سهامهم على قول ، وفي تقديم الصَّرف إليه [8] معرفة ما يبقى [9] لهم ، فتسهل قسمته ، ويُؤمن معه الاسترجاع ، والزِّيادة ، والآية وإن بدأ فيها بالفقراء [10] . لأنهم أشد الأصناف حاجة [11] ، ولا [12] ترتيب فيها ؛ لأنَّ الواو [13] لا تقتضيه بخلاف كلام **الشَّيخ** ، فإنَّه مقتض للترتيب ، فإنَّ الأوَّل يتعقبه ثان ، وثالث ، وقد أفهم كلام **الشَّيخ**

---

(1) انظر : مختصر المزني : 158 .
(2) في أ و ب : فإن .
(3) (ل : 35/أ) أ .
(4) في ب : من .
(5) في ل و ب : يأخذه .
(6) في أ : وقاله .
(7) انظر : المهذب : 171/1 .
(8) في ب : إليهم .
(9) في ل : يفضل .
(10) في ل : الفقراء .
(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(12) في أ و ب : فلا .
(13) في ب : الوارد .

أنَّ هذا السهم إنما يستحق بالعمل ؛ لأنَّهُ جُعِلَ للعامل ، وإنَّما يصدق هذا الاسم عند وجود العمل ، والمراد به قبض الصَّدقات من أرباب الأموال وما يتوصّل به كما دلَّ عليه كلام الأصحاب [1] حيث قالوا : إنَّ ربّ المال إذا فرَّق الزَّكاة بنفسه سقط نصيب العامل ، وقسم الزَّكاة على سبعة أصناف ، وليس له أن يقول اصرفوا لي [2] ما يُصْرَفُ للعامل ؛ لأنَّه يفعل ما وجب عليه . نعم قال **الإمام** : لو كان يحتاج إلى مؤنة في النَّقل عند مسيس الحاجة إليه [3] ، فتكليفه المؤنة إثبات غُرم عليه زائد على وظيفة [4] الزَّكاة ، وليس وليس في حكم معتدٍ حتَّى يُغَلَّطَ عليه بإلزامه [5] المؤنة فلا ينقدح إلاَّ [6] أمران :

أحدهما : أن يتوقَّف إلى أن يطرقه المستح قّ ، أو يَحسب من الزَّكاة ما يجوز للسَّاعي أن يحسبه منها ، قال : وهذا يعارضه أنَّ السَّاعي / [7] قابض [8] للمساكين ، وغيرهم من [9] المستحقين [10] ناظرٌ لهم نظر الولي

---

(1) انظر : المجموع : 172/6 .
(2) في ل و ب : إليّ .
(3) ساقطة من : ب .
(4) في أ : وصيفه وهو تصحيف .
(5) في ل و ب : بالتزامه .
(6) ساقطة من : أ و ب .
(7) (ل : 34/ب) ب .
(8) في ب : قائض .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) في ل : للمستحقين .

للمُولّى عليه ، أو نظر القاضي في أموال الغُيَّبْ . أو نظر الوكيل للمُوَكِّل ، ولو تلف ما أخذه السَّاعي كان محسوبًا [32/ب] على أهل السُّهْمَان [1] والزَّكاة ما دامت في يد ملتزمها [2] فهي [3] من [4] ضمانه هذا وجه التردّد [5] وحيث قالوا : لو دفع ربّ المال الزَّكاة إلى الإمام الأعظم ، أو نائبه على القُطْرِ نيابة شاملة لقبض الزَّكوات ، وغيرها ، ففرّقها سقط نصيب العامل أيضًا ؛ لأنَّ الإمام ونائبه في القطر يأخذ [6] كفايته من بيت المال على الإمامة ، والنيابة . فلا يجوز أن يأخذ عوضًا عن بعض ما تشتمل [7] عليه الإمامة ، والنيابة .

قال في **البحر** : قال **القاضي أبو الطَّيِّب** : سمعت **الماسرجي** / [8] يقول : وكذا القضاة إذا أخذوا أجورهم لم يكن لهم أن يدخِلوا أيديهم مع كل متولٍّ في كلِّ وقف [9] ، والَّذي يتوصل به إلى القبض العريف ، وهو الَّذي يُعَرِّفُ العام ل أهل الصَّدقات ، والحاشر ، وهو الَّذي يحشرهم إليه

---

(1) في ل : السهمين .
(2) في أ و ب : ملزمها .
(3) في ب : بني .
(4) في أ و ب : في .
(5) انظر : نهاية المطلب : 549/11 .
(6) في ل : فأخذ .
(7) في ل : يشمل .
(8) (ل : 35/ب) أ .
(9) انظر : المجموع : 175/6 .

أي : يستدعيهم ، والجابي الَّذي يجبي الصَّدقات ، والكاتب الَّذي يكتبها يعطَون من سهم العامل ، لكن قد قال الأصحاب أنَّه يعطي من هذا السهم لمن يُعَرِّفُهُ حاجات الأصناف إذا دخل البلد إن كان غريبًا [1] ، وقضية ذلك ذلك أن لا يسقط عند الدَّفع الإمام والناظر في الإقليم إلاَّ [2] إذا كان عارفًا بحاجات الأصناف . وأجرة [3] النقال [4] والحمّال [5] إلى أهل الصَّدقات من من الصَّدقات بلا خلاف [6] ، وأجرتهما عند الأخذ من أرباب الأموال من أين [7] تكون ؟ فيه وجهان جاريان في أجرة ر اعيها ، وحافظها بعد الأخذ :

أحدهما : من الصَّدقات .

والثَّاني : من سهم العامل حكاهما **الماوردي** [8] وفي أجرة الكيّال والوزّان والعداد [9] عند الأخذ من ربّ المال وجهان .

---

(1) انظر : الحاوي : 522/8 ، البيان : 407/3 .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في ل : والنقال .
(5) في أ : الجمال ، وهو تصحيف .
(6) انظر : البيان : 407/3 ، حلية العلماء : 126/3 ، المجموع : 175/6 .
(7) في ل : أن .
(8) انظر : الحاوي : 495/8 .
(9) العداد أو العاد : هو الَّذي يميز نصيب الأصناف من نصيب رب المال .
انظر : المجموع : 175/6 .

أحدهما : أنَّها على ربّ المال كما يجب ذلك على البائع في البيع إذ [1] هو من تمام التَّسليم ، وهذا قول **ابن أبي هريرة** ، والأصحّ [2] في **الشَّامل** وغيره ، و لم يحك **القاضي** [3] **أبو الطَّيِّب** غيره [4]

والثَّاني : أنَّها على أهل السُّهْمَان [5] فتكون من الوسط كأجرة النقال ، ، وهذا [6] قول **أبي إسحاق** حكاه **البندنيجي** [7] . قال : في **البحر** وهو الأصحّ عندي [8] .

وقال **الماوردي** : عَوَضُهُ أنَّها تكون من سهم العامل ، وعزاه إلى **أبي إسحاق** أيضًا [9] .

قال : / [10] ومن شرطه : أن يكون حُرًّا ، فقيهًا ، أمينًا ، أمَّا وجه اعتبار الحرية والأمانة ؛ فلأن ذلك ولاية على مال الغير . والعبد ، والفاسق

---

(1) في ب : وهو .
(2) في ب : فالأصح .
(3) ساقطة من : ب .
(4) انظر : المهذب : 171/1 ، المجموع : 174/6 .
(5) في ل : السهمين .
(6) في ب : هذا .
(7) لم أقف عليه .
(8) لم أقف عليه .
(9) انظر : الحاوي : 495/8 .
(10) (ل : 35/أ) ب .

ليسا من أهلها ، ووجه اعتبار الفقه (فيه أنَّها [1] ولاية من جهة الشَّرع فيما يُفتقر فيه إلى الفقه) [2] ، فاعتُبر [3] أن يكون المُوَلّى عارفًا به كالقضاء ، والمراد : أن يكون فقيهًا في الزَّكاة ، فيعرف ما تجب فيه من الأموال ، وقدر نُصبها وقَدْرَ الواجب وأوصاف [4] مستحقيها [5] ومبلغ استحقاقهم منها لا [6] أن يكون فقيهًا [33/أ] في غير ذلك .

وفي اعتبار الفقه تنبيه على اشتراط الإسلام فيه ؛ لأنَّ [7] الفقه في الصَّدقات متوقِّف [8] عليه ؛ إذ أدلّته [9] / [10] الكتاب والسُّنَّة ، وبه صرَّح صرَّح الأصحاب [11] موجِّهين له بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } [12] يعني : من [13] دون المسلمين . ورُوِي "

---

(1) في أ : أنَّه .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ل : واعتبر .
(4) في ب : أوصاف .
(5) في أ : مستحقها .
(6) في ل و أ : إلا .
(7) ساقطة من : ل ومثبت من : أ و ب .
(8) في ب : يتوقف .
(9) في ل : أدلة .
(10) (ل : 36/أ) أ .
(11) الحاوي : 494/8 ، كفاية الأخيار : 192 .
(12) آل عمران : 118 ، من بداية الآية .
(13) في ل زيادة : غير .

أنَّ [1] أبا موسى الأشعري [2] رفع إلى عمر حسابًا ، فاستحسنه ، فقال : من كتب هذا فقال كاتبي فقال [3] : وأين هو ؟ قال على باب المسجد ، قال أجنب هو ؟ قال : لا . ولكن هو [4] نصراني فقال : [5] لا تُؤَمِّنُوهُم وقد خوَّنهم [6] اللَّه تعالى ، ولا تُقرِّبوهم وقد أبعدهم اللَّه » [7] .

قال : ولا يكون ممن حَرُمَتْ عليه الصَّدقة من ذوي القربى ، أي : إذا عمل [8] ليأخذ من [9] الزَّكاة لقوله عليه السلام **للفضل بن العبَّاس** [10] وقد

---

(1) ساقطة من : أ .

(2) هو : الصحابي الجليل : أبو موسى الأشعري ، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أسلم بمكة استعمله النَّبيّ ﷺ على بعض اليمن ، كان حسن الصوت بالقرآن ، اختلفوا في وفاته فقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين .
انظر : الاستيعاب : 1762/4 ــ 1764 ــ الإصابة : 211/4 ــ 213 .

(3) في أ : قال .

(4) في ل : ولكنه .

(5) في أ و ب : فقال .

(6) في ل : خوّفهم .

(7) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا ، حديث رقم 20196 ، قال الإمام ابن حجر رحمه اللَّه هذا الأثر رواه البيهقي بسند حسن عن طريق عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري .
انظر : فتح الباري : 184/3 ، فيض القدير : 350/6 .

(8) في ب : علم .

(9) ساقطة من : أ .

(10) في ب : عباس .

=

طلب منه أن يجعله عاملاً على الصَّدقة : « **أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ، ويغنيكم عن أوساخ النَّاس ؟!** » [1] وهذا ما نصّ عليه كما حكاه **البندنيجي** [2] . وقال **أبو الطَّيِّب** وغيره : أنَّه ظاهر المذهب [3] ، (**والقاضي الحسين** ، **والشيخ في المهذَّب** أنَّه المذهب [4]) [5] . وقيل : يجوز أن يكون منهم ؛ لأنَّ ما يأخذه أجرة ، فلا [6] تَمنع [7] منه القرابة كأجرة النقّال والحافظ ، فإنَّه يجوز صرفهالهم [8] وفاقًا كما يجوز صرفها لسيّد العبد إذاعمل

=

والفضل هو : الصحابي الجليل ، الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم رسول اللَّه ﷺ وأكبر أبناء العباس ، غزى مع النَّبيّ ﷺ فتح مكة ، وحنين وثبت معه ، وشهد حجة الوداع ، اختلف في وفاته فقيل مات في طاعون عمواس ، وقيل في معركة اليمامة سنة خمس عشرة وقيل سنة إحدى أو اثنتي عشرة .

انظر : الإصابة : 375/5 ــ 376 ، أسد الغابة : 388/4 .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب ترك استعمال آل النَّبيّ ﷺ على الصَّدقة ، حديث رقم 1072 ، ولفظه : « إنَّ هذه الصَّدقات إنما هي أوساخ النَّاس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمَّد » ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب ذكر الدليل على أن الصَّدقة المحرمة على النَّبيّ ﷺ هي الصَّدقة المفروضة الَّتي أوجبها اللَّه في أموال الأغنياء ولأهل سهمان الصَّدقة دون صدقة التَّطوّع ، حديث 2352 ، بلفظ مسلم .

(2) لم أقف عليه .

(3) لم أقف عليه .

(4) انظر : المهذب : 168/1 ، الحاوي : 197/8 .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) في ل : ولا .

(7) في ب : يمنع .

(8) في ل : إليهم .

وللكافر [1] وإن لم يكونا من أهل الزَّكاة ، كذا حكاه **العراقيُّون** ، وقال في **البحر** : أنَّه اختيار **القفَّال** [2] ، وهو الَّذي صحَّحه **الإمام** في ضمن [3] فرع فرع من الباب [4] ، وكذا **أبو الحسن** [5] **العبادي** [6] ، كما قال **الرَّافعيّ** [7] ، وقد يرجع حاصل الخلاف إلى أنَّ ما [8] يأخذه العامل أجرة ، أجرة ، أو زكاة ، وفيه خلاف حكاه **الفوراني** ، وغيره ، فإن قلنا : أجرة جاز ، وإلا فلا [9] . فإن قيل : هذا فاسد ؛ لأنَّ الصَّحيح أنَّه أجرة كما قال قال **ابن يونس** [10] . والمذهب / [1] أنَّه لا (يجوز أن) [2] يكون من ذوي

---

(1) في ل و ب : الكافر .

(2) لم أقف عليه .

(3) في ب : موضع .

(4) انظر : نهاية المطلب : 549/11 .

(5) في ل و ب : الحسين .

(6) هو : أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي ، كان من كبار الخراسانيين ، وهو مصنف كتاب الرقم ، نقل عنه الرافعي كثيرًا من المسائل ، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 364/5 ، طبقات الشَّافعيّة : 276/1 .

(7) لم أقف عليه .

(8) ساقطة من : ب .

(9) انظر : المجموع : 152/6 .

(10) هو : أبو الفضل ، أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي ابن الشيخ كمال الدّين بن يونس ، شارح التَّنبيه ، تفقه على والده وبرع في المذهب ، واختصر كتاب الإحياء ، وكان يلقيه دروسًا من حفظه ، توفي سنة اثنين وعشرين وستمائة .

=

ذوي القربى [3] كما قاله [4] هو ، وغيره ، فبطُل ما ذكرتم قلت : الصَّحيح أنَّ ما يأخذ العامل زكاة ، وإن كان مق درًا بأجرة عمله ، ويصرف [5] إليه ، وإن كان غنيًا [6] ، وهو الَّذي جزم به **الماوردي** ، وحكاه عن **الشَّافعيّ** متمسكًا فيه بقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } [7] الآية ، فَشَّركَ في تمليكها [8] بين الفقراء ، والمساكين ، والعاملين ، فلم يجز أن يُزال عن الصَّدقة حكمها باختلاف المتملكين [9] ، وقد جعل **الإمام** شاهد الوجه الأَوَّل في أنَّ المأخوذ أجرة جواز صرف أجرة العامل من سهم المصالح وشاهد كونه زكاة منع ذوي القربى / [10] منه [11] .

=

انظر : طبقات الفقهاء : 243 ، طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 36/8 .

(1) (ل : 35/ب) ب .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : القربة .

(4) في أ و ب : قال .

(5) في ل : ويعرف .

(6) في ل : عبدًا .

(7) قوله تعالى : للفقراء ، ساقط من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
التوبة : 60 أوَّل الآية .

(8) في ل : ملكها .

(9) في ل و أ : الممكن ، انظر : الحاوي : 522/8

(10) (ل : 36/ب) أ .

(11) نهاية المطلب : 548/11 .

ولا خلاف في أنَّه يجوز أن يكون عاملاً إذا تبرَّع بالعمل [1] ، ويقال : أنَّ **الرَّشيد** [2] ولّى **الشَّافعيّ** صدقات اليمن [3] قال **ابن الصبَّاغ** : وكذا إذا عمل على [4] أن يعطى من بيت المال [5] . قال **الرَّافعيّ** : ويجري الوجهان فيما إذا جُعل بعض المرتزقة عاملاً [6] ، ثم إذا قلنا بالمذهب ، فعليه **فرعان** يمكن أخذهما من كلام **الشَّيخ** الآتي من بعد [33/ب] .

أحدهما : إذا عدم خمس الخمس ، أو وجد ، ولكن [7] مُنعوا حقهم منه ، فهل [8] يجوز أن يكون منهم [9] ؟ فيه وجهان :

الثَّاني : موالي ذوي القربى (هل يجوز أن يكونوا عمالاً [10] ؟ فيه

---

(1) انظر : المجموع : 152/6 .

(2) هو : الخليفة العباسي هارون الرشيد ، ابن المهدي محمَّد بن المنصور أبو جعفر ، عبدالله بن محمَّد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، بويع بعد موت أخيه موسى الهادي ، كان صاحب عبادة وديانة ، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقيل سنة سبع وتسعين ومائة . انظر : البداية : 213/10 ــ 221 ، تاريخ الطبري : 617/4 .

(3) لم أقف عليه فيما أطلعت عليه من كتب السير .

(4) ساقطة من : أ .

(5) انظر : المجموع : 152/6 .

(6) انظر : الشرح الكبير : 398/7 ، روضة الطَّالبين : 322/2 .

(7) في أ و ب : لكن .

(8) في ل : هل .

(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(10) في أ : عملاً .

وجهان : المذهب في **تعليق القاضي الحسين** الجواز [1] ؛ لأنَّ منع ذوي القربى [2] منه لشرفهم ، وفضلهم ، وهو مفقود في مواليهم . ووجه مقابله [3] ما رَوى **أبو داود** عن **أبي رافع** [4] وهو مولى رسول اللَّه ﷺ « أن « أن النَّبيَّ [5] ﷺ بعث رجلاً على الصَّدقة من بني مخزوم ، فقال : لأبي لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبي ﷺ ، فأسألُهُ [6] . فأتاه فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وإنَّا لا تحلُّ لنا لنا الصَّدقة » [7] . قال **الترمذي** : وهو حديث حسن صحيح والرَّجل الَّذي بعثه رسول اللَّه ﷺ هو **الأرقم بن الأرقم** [8] وهو الَّذي استخفى

---

(1) لم أقف عليه .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(3) انظر : الحاوي : 497/8 ، المجموع : 152/6 .

(4) أبو رافع هو : الصحابي الجليل أبو رافع مولى رسول اللَّه ﷺ ، واسمه أسلم ، كان عبدًا للعباس بن عبدالمطلب ، فوهبه للنَّبيِّ ﷺ ، ولما بشَّر النَّبيّ ﷺ بإسلام العبَّاس أعتقه . انظر : الإصابة : 134/7 ، الطبقات الكبرى : 72/4 ــ 73 .

(5) في ب : رسول اللَّه .

(6) في ل : وأسأله .

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب الزجر عن ا ستعمال موالي النَّبيّ ﷺ على الصَّدقة إذا طلبوا العمالة على السعاية ، حديث رقم 2344 ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 1468 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدَّقة للنَّبيِّ ﷺ وأهل بيته ومواليه ، حديث رقم 657 .

(8) هو : الصحابي الجليل ، الأرقم بن عبد مناف بن أسد بن عبدالله القرشي المخزومي ، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام وكان من المهاجرين ، شهد بدرًا ، وهو الَّذي

=

رسول اللَّه ﷺ في داره بم كة في أسفل الصَّفا حتى كَمُلُوا أربعين رجلاً أخرهم **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه وهي الَّتي تعرف **بالخيزران** [1] ، وقد اشترط الأصحاب في العامل أن يكون مكلفًا ، وسكوت **الشَّيخ** عن ذلك للعلم [2] بوضوحه ؛ فإنَّ الصَّبيَّ والمجنون مُولّى عليهما ، فكيف يليان على غيرهما ؟ وأفهم [3] كلامه أنَّه لا تشترط فيه الذكورة حيث لم يتعرّض لها [4] ، وهو ما صرَّح به **الماوردي** حيث قال : فإذا [5] تكاملت / [6] الخصال المذكورة جاز أن يكون عاملاً عليها وسواءٌ كان رجلاً ، أو امرأة ، وإن كرهنا تقليد النِّساء لذلك لما عليهن من لزوم الخَفَر [7] ؛ لأنَّ المرأة لَمَّا جاز أن تلي أموال (الأيتام جاز أن تلي أموال) [8] الصَّدقات [1] .

=

استخفى رسول اللَّه ﷺ في داره ، وهي في أصل الصفا ، توفي سنة ثلاث وخمسين .

انظر : أسد الغابة : 95/1 ، معرفة الصحابة : 322/1 .

(1) الخيزران نسبة إلى زوجة المهدي بن أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي والَّذي كان قد اشتراها وأعطاها ولده المهدي ثم أعطاها المهدي لزوجته الخيزران أم ولديه موسى المهدي وهارون الرشيد .

انظر : سبل الهدى والرشاد : 320/2 ، السيرة الحلبية : 102/1 .

(2) في ب : العلم .

(3) في ل : فأفهم .

(4) في ب : لهما .

(5) في ل : فإن .

(6) (ل : 36/أ) ب .

(7) الخفر : شدة الحياء ، وجارية خفرة : أي شديدة الحياء .

انظر : لسان العرب : 253/4 ، مختار الصحاح : 76 .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

وسنذكر [2] عن **الروياني** وغيره خلافَه [3] وكل هذه الشروط إذا كان التفويض عامًا ، فإن عيَّن له **الإمام** شيئًا يأخذه [4] ، فلا [5] يعتبر أن يكون فقيهًا ، قال **الماوردي** : وكذا لا يعتبر الإسلام / [6] والحرية [7] ، قال في [8] **الرَّوضة** : وفي عدم اشتراط الإسلام نظر [9] .

قال : **فيجعل له الثُّمن** ؛ لأنَّ الزَّكاة إذا قُسِمت على ثمانية هذا أحدها حصة الثمن ، واستغنى **الشَّيخ** بما ذكره هنا عن أن يذكر فيما بعد [10] عند ذكر كل صنف أنَّه يجعل له الثمن ، ثم ما ذكره [11] في العامل مخصوص بما إذا كان أهل [12] باقي السِّهام موجودين ، فلو فُقد بعضهم ، وقلنا : يقسم

=

(1) انظر : الحاوي : 495/8 .
(2) في ب : وسنذكره .
(3) انظر : كتاب الأقضية ، باب صفة القضاء : (ل : 15/أ) .
(4) في ل : فأخذه .
(5) في ل : ولا .
(6) (ل : 37/أ) أ .
(7) انظر : الأحكام السلطانية : 148/1 .
(8) في أ : وفي .
(9) انظر : روضة الطَّالبين : 335/2 .
(10) في ب : يعد .
(11) في ب : ما ذكرنا .
(12) في ل : أصل .

سهمه على باقي أهل [1] الأصناف أُدْخِلَ العامل في القسمة ، وجُعِل له ما يقتضيه التوزيع من السُبْع ، أو [2] السُدس ، أو [3] الخمس صرَّح به **ابن الصبَّاغ والبندنيجي** [4] ، وأفهمه كلام **الشَّيخ** وغيره .

قال : **فإن كان** [34/أ] **الثَّمن** أي [5] : عند وجود جميع الأصناف **أكثر من أجرة عمله ردَّ الفاضل ؛** لأنَّه يأخذه [6] في مقابلة عمله ، فلا يعطى زائدًا على ما يقابله ، وهو أجرة المثل ، ثم أجرة العمل تارة تكون مقدرة في إجارة ، أو جُعالة يقررها الإمام له من مال الزَّكاة ، وتارة يقول له : اعمل بأجرة تأخذها من الزَّكاة ، والكلّ جائز .

قال : **على بقيَّة الأصناف** كما لو توفر نصيب العامل بجملته . ولو جعل له أكثر من أجرة المثل ، فتفسد التَّسمية من أصلها ، أو يكون قدر أجرة المثل من الزَّكاة ، وما زاد في خالص مال الإمام فيه وجهان [7] .

قال : **وإن كان أقلّ** أي الثمن ، أو ما خَصّ العامل من التوزيع **تُمِّمَ من خمس الخمس في أحد القولين ؛** كيلا يَنقُصَ كل صنف عما أعطاه اللَّه تعالى ، ويأخذ العاملون أكثر ممَّا أعطاهم اللَّه من الزَّكاة ، قال : **ومن**

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) في ل : و .
(3) في ل : و .
(4) لم أقف عليه .
(5) ساقطة من : أ .
(6) في أ و ب : يأخذه .
(7) انظر : الشرح الكبير : 405/7 .

الزَّكاة في الثَّاني أي : من حق الأصناف الباقية ؛ لأنَّهُ يعمل لهم ، فأشبه الأجير المشترك [1] الَّذي ينقل المال ؛ ولأنَّه لمّا رد عليهم الفاضل رجع عليهم بالناقص ، وهذا ما صحّحه **الفوراني** / [2] **والنَّواوي** واختاره **القفَّال** [3] وهذه طريقة **المزني** الَّتي حكاها **الماوردي** لا غير [4] ، وصححَّها في **المهذَّب** [5] ، وأبدل **القاضي أبو الطَّيِّب** القولين بوجهين ، والخلاف مأخوذ (في موضع من كتابه) [6] من قول **الشَّافعيّ** في **المختصر** كُمِّلَ من سهم المصالح سهم رسول اللَّه ﷺ ، ولو كَمَلَهُ من مال أهل السُّهْمَان [7] لم أر ذلك صنفًا ، ومن الأصحاب من أجرى اللَّفظ على ظاهره [8] وقال **الإمام** : هو [9] مُخير إن شاء أخرجه من سهم المصالح ، وإن / [10] شاء أخرجه من بقيَّة السِّهام [11] والخِيَرَةُ تتبع الاجتهاد لا على

---

(1) ساقطة من : أ و ب .
(2) (ل : 36/ب) ب .
(3) انظر : حلية العلماء : 126/3 ، روضة الطَّالبين : 328/2 .
(4) انظر : الحاوي : 496/8 .
(5) انظر : المهذب : 171/1 .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(7) في ل : السهمين .
(8) انظر : حلية العلماء : 125/3 ، المجموع : 174/6 .
(9) ساقط من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(10) (ل : 37/ب) أ .
(11) انظر : نهاية المطلب : 548/11 .

وجه التَّشهي ، وهذا معزيٌّ في **الشَّامل** [1] إلى **أبي إسحاق** [2] ، واختاره **ابن أبي هريرة** كما قاله في **البحر** [3] . وقال **القاضي أبو الطَّيِّب** : أنَّه ظاهر مذهب **الشَّافعيّ** [4] ، ومنهم من قال : جواب **الشَّافعيّ** محمول على حالين ، وهؤلاء اختلفوا في الحالين [5] ما هما ؟ . فمنهم من قال : الموضع الَّذي قال [6] يُتَمم من خمس [7] الخمس إذا قسم نصيب أهل السُّهْمَان [8] السُّهْمَان [8] أوَّلاً ، فإنَّه يَعْسُرُ [9] الاسترداد منهم ، والموضع الَّذي قال يُتَمم يُتَمم من مال أهل السُّهْ مَان [10] (إذا كانت البداية بقسمة نصيب ، العاملين ، ومنهم من قال : الموضع الَّذي قال يُكَمّلُ من [11] أهل السُّهْمَان [12]) [13] إذا فَضُل من استحقاقهم فضل ، فيُكَمّل من الفضل ،

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) انظر : حلية العلماء : 125/3 .
(3) لم أقف عليه .
(4) لم أقف عليه .
(5) في أ : حالين .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : مال .
(8) في ل : السهمين .
(9) في ل : يفسر .
(10) في ل : السهمين .
(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ .
(12) في ل : السهمين .
(13) ما بين القوسين ساقط من : ب .

والموضع الَّذي قال من سهم المصالح إذا لم يَفضل من استحقاق أهل السُّهْمَان [1] فضل وهذا مجموع ما ذكره **العراقيُّون** [2] . ومنهم من قال : إن كان [34/ب] في بيت المال من سهم المصالح شيء صُرف إليه ، وإلا فنعطيهم [3] من سهم الصَّدقات ، وهذا [4] ما أورده **القاضي الحسين** [5] ، **الحسين** [5] ، وقد أغْرَبَ **صاحب التقريب** فذكر قولاً آخر في أصل المسألة ، المسألة ، وهو : أنَّه إذا لم يف سهم العامل بأجرة مثله ، فليس له إلاّ ذلك السهم ، ولا يُكَمّلُ من [6] موضع آخر ، قال **الإمام** : ولو صحّ هذا للزم على [7] طرده أن نقول سهم العامل لو زاد على أجرة المثل ، (فله أخذه بالغًا ما بلغ لتَعادُلِ اقتصاره على ما يجد وإن نقص عن أجرة المثل) [8] . وهذا بعيد [9] لا يَبُحْ به **صاحب التَّقريب** و لم يصر إليه أحد من الأصحاب [10] .

---

(1) في ل : السهمين .
(2) انظر : المهذب : 171/1 ، المجموع : 174/6 .
(3) في ب : فيعطيهم .
(4) في ل : فهذا .
(5) لم أقف عليه .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) ساقطة من : ب .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ل : العبد .
(10) انظر : نهاية المطلب : 548/11 .

[سهم الفقراء وما يتعلَّق به من أحكام]

قال : والثَّاني الفقراء ؛ للآية قال : وهم الذين لا يقدرون على ما يقع موقعًا من كفايتهم ، هكذا قاله **الأصمعي** [1] ، واختاره **الشَّافعيّ** في الجديد [2] ، وسنذكر لفظه [3] ونقل **المزني** عن **الشَّافعيّ** أنَّه قال في القديم : القديم : الفقير [4] الزَّمِنْ [5] الضعيف الَّذي لا يسأل النَّاس [6] فمن الأصحاب من جعل في اشتراط الزَمَانَة وعدم التكسب في إطلاق / [7] اسم اسم الفقير [8] قولين [9] ، ومنهم من قال : هل يُشتَرَطُ التعفُّف عن السؤال

---

(1) هو : أبو سعيد ، عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع المعروف بالأصمعي ، الإمام العلامة الحافظ كان صاحب لغة ونحو وإمامًا في الأخبار والنوادر والملح والغرائب ، من تصانيفه كتاب اللغات والنوادر وأصول الكلام وغيرها ، توفي سنة ست عشرة ومائتين ، وقيل خمس عشرة ، وقيل أربع عشرة ، وقيل سبع عشرة .
انظر : سير أعلام النبلاء : 175/10 ــ 181 ، وفيات الأعيان : 170/3 ــ 175 .

(2) انظر : الأم : 71/2 .

(3) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (339) .

(4) ساقطة من : ب .

(5) الزَّمِن هو : المريض المبتلى بمرضه زمنًا طويلاً ، أو الضعيف لكبر سنه .
انظر : الأفعال : 88/2 ، المعجم الوسيط : 401/1 .

(6) انظر : البيان : 407/3 .

(7) (ل : 37/أ) ب .

(8) في ل و ب : الفقر .

(9) انظر الوسيط : 553/4 ، روضة الطَّالبين : 309/2 .

السؤال ؟ قولان [1] : فإن قلنا : يشترط ، فهل تشترط [2] الزمانة ؟ (فيه قولان حكاهما في **البحر** [3] . قال **الإمام** : وإذا قلنا : باشتراط الزمانة) [4] ، ففي اشتراط العمى وجهان [5] . والمعتبرون [6] قطعوا بالجديد [7] ، وأوّلُوا ما نُقل عن القديم ، وعلى ذلك جرى **المصنِّف** حيث قال : فإنْ رآه / [8] قويًّا ، وادّعى [9] أنَّه لا كسب له [10] ؛ أعطاه من غير غير يمين ، وقيل : يعطى بيمين ، فجزم بإعطائه مع الصِّحَّة . والفقير [11] مشتقّ من انكسار الفِقَار ، وهو الظّهر [12] الَّذي لا تبقى [13] معه قدرة [14]

---

(1) انظر : منهاج الطَّالبين : 94 ، مغني المحتاج : 107/3 .
(2) في ب : يشترط .
(3) لم أقف عليه .
(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) انظر : نهاية المطلب : 540/11 .
(6) في ب : والمعتبرين .
(7) انظر : روضة الطَّالبين : 309/2 .
(8) (ل : 38/أ) أ .
(9) في ل : فادعى .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) في ب : والفقر .
(12) ساقطة من : أ .
(13) في ب : لا يبقى .
(14) انظر : لسان العرب : 61/5 ، تهذيب اللغة : 103/9 .

، وقيل : من الفاقرة [1] ، وهي الدّاهية العظمى [2] أو الهلاك المستأصل ، أو أو الشر المُحَلّى [3] ، ثم عدم القدرة على ما يقع موقعًا من الكفاية يُصدُق على من لم يملك شيئًا أصلاً وعلى من يملك قدرًا يسيرًا لا يقع منه موقعًا قال **البندنيجي** : مثل أن يكون كفايته عشرة ، ودخله الدِّرهم والدِّرهمان [4] ، قال **الرَّافعيّ** : والثَّلاثة [5] وعلى ذلك ينطبق قول **الشَّافعيّ** في الجديد ؛ الفقير : هو الَّذي لا شيء له ، (أو له شيء) [6] لا يقع منه موقعًا ، وقال **الإمام** : أنَّه الَّذي لا يملك سبدًا ولا لبدًا [7] . ولا طارقًا [8]

---

(1) في ب : القافرة ، وهو تصحيف .

(2) يقال : فَقَرَتْه الفاقرة : أي كسرت فقار ظهره .
انظر : لسان العرب : 62/5 ، معجم مقاييس اللغة : 444/4 .

(3) انظر : الحاوي : 490/8 .

(4) لم أقف عليه .

(5) انظر : الشرح الكبير : 376/7 .

(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ومثبت من : أ و ب .

(7) يقال ما له سبد ولا لبد : أي ماله ذو وبر من الإبل ولا ذو صوف من الضأن ، قال الأصمعي : أيّ ما له قليل ولا كثير
انظر : لسان العرب ، مادَّة : سبد : 202/3 ، أساس البلاغة ، مادَّة : سبد : 282 .

(8) طَرَقَ القومَ يَطرُقهم طَرقًا وطُروقًا أيّ : جاءهم ليلاً فهو طارق ، وكأنه يقصد أنَّه لا يملك دارًا يطرقها النَّاس لحاجتهم لفقره .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : طرق : 217/10 ، معجم مقاييس اللغة ، مادَّة : طرق : 449/3 .

ولا حُلَّة [1] قال في **الوجيز** : أنَّه لا يملك شيئًا أصلاً [2] . قال **الرَّافعيّ** : وهو غير معمول بظاهره بل المعنى به ما ذكرناه [3] . قلت : ولا جَرَمَ أنَّه قال : لو كان الشَّخص مالكًا لدار يسكنها وثوبٍ [4] يلبسه [5] متجملاً به [6] لم يقدح ذلك في استحقاقه من سهم الفقراء ، وعزاه إلى رواية [7] **صاحب التَّهذيب** وغيره [8] ، وقال [9] : أنَّهم لم يتعرضوا لعبده [35/أ] الَّذي يحتاج إلى خدمته ، وهو في سائر الصور ملحق بالمسكن [10] ، وقال في **الرَّوضة** : أنَّ **ابن كج** تعرض له في كتاب **التجريد** ، وصرَّح بأنَّه كالمسكن ، وهو متعين [11] ، لكنَّ **الإمام** قال : إنَّ مُلك [12] المسكن ،

---

(1) الحلَّة : الرداء والإزار .
انظر : مختار الصحاح : 63 ، و لم أجد هذه العبارات من كلام إمام الح رمين والَّذي وجدته هو قول إمام الحرمين في وصف الفقير : أنَّه الَّذي لا يملك شيئًا ولا له كسب يُرد بعض كفايته . انظر : نهاية المطلب : 540/11 .

(2) انظر : الوجيز : 240 .

(3) انظر : الشرح الكبير : 378/7 .

(4) في جميع النسخ منصوبة والصواب أنَّها مجرورة لأنها معطوفة على مجرور وهو المثبت .

(5) ساقطة من : أ .

(6) في ل : له .

(7) ساقطة من : ب .

(8) انظر : التَّهذيب : 190/5 ، روضة الطَّالبين : 308/2 .

(9) في ل : وقالوا .

(10) انظر : الشرح الكبير : 376/7 .

(11) انظر : روضة الطَّالبين : 308/2 .

(12) ساقطة من : ب .

والخادم لا يمنع من استحقاقه من سهم المسكنة كما سنصفه . وأمّا الفقير فلا يحتَمِلُ [1] حاله [2] شيئًا من ذلك لا مُلكَ المسكن ولا مُلكَ العبد [3] ، العبد [3] ، وهو مقوّي لإجراء اللَّفظ على ظاهره على [4] بُعد ، وكما [5] يَصدُق عدم القدرة على من ذكرناه ، يَصدُق أيضًا على من ماله غائبٌ عنه في مسافة القصر ، وليس معه ما يُقَومُ كفايته ، ولذلك قال **البغوي** : أنَّه يجوز له أن يأخذ من الزَّكاة من سهم الفقراء إلى أن يصل إلى ماله ، أو يصل ماله إليه [6] ، وهو في **تعليق القاضي الحسين** [7] / [8] ، مُخَرّجٌ من من نص **الشَّافعيّ** على أن من له مال ببلد يدفع إليه من سهم أبناء السَّبيل إلى أن يصل إليه ، وفي **البحر** أنَّ **أبا إسحاق المروزي** قال : هذا يعطى (من سهم ابن السَّبيل ، ولا يعطى) [9] من سهم الفقراء [10] . وهو [11] ما

---

(1) في ل و أ : يحمل .
(2) في ب : حله .
(3) انظر : نهاية المطلب : 541/11 ــ 542 .
(4) ساقطة من : أ .
(5) ساقطة من : ب .
(6) وذكر النَّوويّ ذلك نقلاً عن البغوي في فتاويه ، وليس في كلامه : أو يصل ماله إليه . انظر : المجموع : 177/6 .
(7) لم أقف عليه .
(8) (ل : 37/ب) ب .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) انظر : حاشية عميرة : 196/3 .
(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

يُفِهمُه كلام **البندنيجي** الَّذي سنذكره في [1] صنف ابن السَّبيل [2] ، وكذا [3] يصدق / [4] على من لاشيء له إلاَّ دينٌ مؤجَّل على إنسان ، ولأجله صرَّح الأصحاب بجواز أخذه ما يكفيه من سهم الفقراء إلى حلول الأجل ، قال **الرَّافعيّ** : وقد تردّد النَّاظر في اشتراط اعتبار حلوله بقدر مسافة القصر [5] ، قلت : ولكن [6] ما حكيناه عن [7] نصّ في الجديد يخرج يخرج مَنْ ماله غائب عن اسم الفقر وكذا من لاشيء له إلاَّ دين مؤجل إذا قلنا أنَّ الدّين مملوك ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يصرف إليهما من سهم الفقراء ، و لم أره لأحد من الأصحاب إلاَّ ما حكيته عن **البحر** ، وكذا مقتضى النَّصّ أنَّ [8] القادر على تحصيل كفايته ، (وكفاية من تلزمه كفايته) [9] بالاكتساب اللائق بحاله مع وجود مَن يَستَكسِبُهُ داخلٌ في اسم اسم الفقر ، فيجوز الصَّرف له من سهم الفقراء ولا قائلٌ به بل جعلوه [10]

---

(1) ساقطة من : أ ، وفي ب : من .
(2) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (437) .
(3) في ب : وكذلك .
(4) (ل : 38/ب) أ .
(5) انظر : الشرح الكبير : 377/7 .
(6) في أ و ب : لكن .
(7) في أ و ب : من .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) في ل : يجعلوه .

كالقادر على ذلك بمالٍ معه ، أو برَيعِ [1] عقار موقوف عليه ، وكذلك جُعِلَ كالغني في سقوط نفقته عن والديه ومولُودِيه ، ووجوبها عليه لوالديه ومولُودِيه ، وقد قال ﷺ : « **ولا حظَّ فيها لغني ولا لذي مِرَةٍ سوي** » [2] [2] وهي القوة ، ويُروى « **ولا لذي** [3] **قوّة مكتسب** » [4] ، فسَوَّى بين الغني الغني والمكتسب ، وحينئذ [5] فعبارة **الشَّيخ** أجمع للمقصود من غيرها ، نعم لو كان قادرًا على الاكتساب ، لكنه (لو اكتسب لذهبت [6] مروءته [7] كأولاد الدهاقنة [1] ، والرؤساء وذوي المروءات ، أو [2]

---

(1) الريع : النماء والزيادة في الشيء ، وريع العقار ما يحصل من أرباحه .
انظر : لسان العرب : 137/8 ، مختار الصحاح : 111 .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 1477 ، ولفظه : لا تحل الصَّدقة لغني ولا لذي مرة سوي ، وفي لفظ آخر ولا لذي مرة قوي ، قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين و لم يخ رجاه ، ورواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب من سئل عن ظهر غنى ، حديث رقم (1839) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (18001) ، وفي ل : تكرار : مرة سوى .

(3) في ل : ذي .

(4) في أ و ب : يكسب .
والحديث رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب من يُعطى من الزَّكاة وحدّ الغنيّ ، حديث رقم : 1633 .

(5) في ب : فحينئذ .

(6) في ب : لذهب .

(7) المروءة : كمال الرجولة وحسن الهيئة وعفاف القول والفعل .
انظر : لسان العرب : 154/1 . ، الأفعال : 200/3 .

كان) [3] مشتغلاً بالعلوم الشَّرعيَّة ولو اكتسب لتَعَطَّل عليه الاشتغال فلا يقدح ذلك في استحقاقه صرَّح [4] به في الحالة الأولى [35/ب] **القاضي الحسين** في **تعليقه** ، و **الغزَّاليّ** في **فتاويه** [5] ، وفي الحالة الثَّانية الجمهور موجِّهين له بأنَّ تحصيلها من فروض الكفايات [6] .

وفي **الرَّوضة** أنَّ **الدَّارمي** [7] ذكر فيه ثلاثة أوجه :

ثالثها : إن كان نجيبًا يرجى تفقّهه ، ونَفعُ [8] النَّاس به استحقّ ، وإلاَّ فلا [9] ، وبالاتفاق لا يُعطى للمُعَطِّلِ المعتكف في المدرسة ، ولا يتأتى منه

---

(1) الدهاقنة : هم التجار مفردها : دهقان ، وتجمع على دهاقنة ودهاقين وهي كلمة فارسية معرّبة .
انظر : لسان العرب : 163/13 ، تاج العروس : 48/35 .

(2) في ب : و .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) لم أقف على ذلك .

(6) انظر : المجموع : 177/6 .

(7) هو : أبو الفرج ، محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن الميمون ، الإمام الجليل ، صاحب كتاب الاستذكار في المذهب الشَّافعيّ كان إمامًا كبيرًا ، موصوفًا بالفهم وحسن الفقه والحساب والكلام ، توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 182/4 ــ 184 ، سير أعلام النبلاء : 52/18 ــ 54 .

(8) في ل : وينتفع .

(9) انظر : روضة الطَّالبين : 309/2 .

التَّحصيل إذا كان قادرًا على كسب كفايته ، وكذا من أقبل على نوافل العبادات / [1] وكان الكسب يمنعه عنها ، أو عن استغراق الوقت بها ؛ لأنَّ لأنَّ الكسب وقطع الط مع (عمَّا في أيدي النَّاس أولى من الإقبال على النوافل مع الطَّمع) [2] . ولو لم يجد من يقدر على / [3] الاكتساب اللائق اللائق بحاله من يَستَكسِبُهُ حلَّتْ له الزَّكاة [4] ، ثم ظاهر النَّصّ يقتضي [5] أنَّ أنَّ المستغني بنفقة غيره بسبب قرابة أو زوجية داخلٌ في اسم الفقر ؛ لأنَّهُ [6] لأنَّهُ [6] لا يملك ما يأخذه إلاَّ شيئًا فشيئًا ، وقضيته أن يُصرف إليه من سهم سهم الفقراء (وقد ادّعى **الإمام** أنَّه لا يُصرف إليه من سهم الفقراء [7]) [8] ، وهل يُصرف إليه من سهم المساكين ؟ فيه خلاف سنذكره عن غيره غيره في استحقاقه من سهم الفقراء [9] ، وقد صرَّح **الرَّافعيّ** بأنَّه هل يصرف يصرف إليه [10] من سهم الفقراء أم لا ؟ فيه خلاف مُرَّتبٌ على ما إذا أوصى ، أو وقّف على أقارب فلان الفقراء وفيهم من هو في نفقة غيره هل

---

(1) (ل : 38/أ) ب .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) (ل : 39/أ) أ .
(4) انظر : المجموع : 177/6 ــ 178 .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) انظر : نهاية المطلب : 542/11 ــ 543 .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (347) .
(10) ساقطة من : أ و ب .

يصرف إليه من الوقف أو الوصيَّة أم [1] لا ؟ وفيه أربعة أوجه . عن حكاية حكاية **الشَّيخ أبي علي** في **الشَّرح** :

أحدها ــ وبه [2] قال **ابن الحداد** ــ : نعم .

والثَّاني ــ وتحكى عن **أبي** [3] **زيد** [4] **والخضري** ــ : [5] لا .

والثَّالث : عن **الأودني** [6] أنَّ من في نفقة [1] قريبة يستحق دون

---

(1) في ل : أو .

(2) في ب : وفيه .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) هو : الشيخ أبو زيد المروزي ، محمَّد بن أحمد بن عبدالله بن محمَّد الفاشاني ، كان ممن أجمع النَّاس على زهده وورعه وكثرة علمه ، تفقه عليه القفَّال ونقل عنه وكثيرًا ما يقول القفَّال سألت أبا زيد والخضري ، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 71/3 ــ 74 ، طبقات الفقهاء : 123 ، طبقات الشَّافعيّة : 144/1 ــ 145 .

(5) في جميع النسخ عن أبي زيد الخضري ، والصواب : والخضري لأن أبا زيد ليس هو الخضري ، بل الخضري هو : أبو عبد الله ، محمَّد بن أحمد الخضري ، المروزي ، الفقيه الشَّافعيّ ، إمام مرو ، ومقدم الفقهاء الشَّافعيّة فيها ، وهو من أقران الشيخ أبي زيد ، له في المذهب وجوه غريبة ، توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة : 146/1 ، سير أعلام النبلاء : 172/18 ــ 173 ، وفيلت الأعيان : 215/4 ــ 216 .

(6) هو : أبو بكر ، محمَّد بن عبدالله بن محمَّد بن بصير بن ورقة البخاري المعروف بالأودني ، نسبة إلى أودن إحدى قرى بخارى ، الفقيه الشَّافعيّ كان شيخ الشَّافعيّة في

=

الزَّوجة .

والرابع : عكسه ، فإن [2] قلنا : لا استحقاق له في الوقف ، والوصية ، فمن الزَّكاة أولى ، وهذا أصحّ [3] ما ذكره [4] **الشَّيخ أبو علي** وغيره ، وإن قلنا : له حق هناك فهنا [5] وجهان :

أصحّهما : أنَّ الجواب كذلك .

والثَّاني : المنع ، وبه قال **ابن الحداد** ، والفرق أنَّ الاستحقاق في الوقف بسم الفقر [6] ، ولا يزول اسم الفقر [7] بقيام غيره بأمره ، (والاستحقاق في الزَّكاة بالحاجة ولا حاجة مع توجه النفقة على الغير ، فأشبه) [8] المكتسب الَّذي يكسب كل يوم قدر كفايته ، فإنَّه لا تصرف له الزَّكاة ،

=

بلاد ما وراء النهر ، ومن أزهد الفقهاء فيها وأفضلهم في العلم ، وكان يبخل بالفقه على من لا يستحقه توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 182/3 ــ 183 ، وفيات الأعيان : 209/4 ــ 210 .

(1) في ب : نفقته .

(2) في ل : وإن .

(3) في أ و ب : زيادة على .

(4) في أ : ما ذكر .

(5) في ل : وهنا .

(6) في ل : الفقير .

(7) في ل : الفرق .

(8) ما بين القوسين ساقط من : أ .

وإن كان معدودًا في الفقراء . قال **الرَّافعيّ** : ومن قال بالأول منع هذا ، وقال : الاستحقاقان منوطان بالفقر فوجب التسوية [1] . والَّذي أورده **القاضي أبو الطَّيِّب** في أثناء مسألة من الباب [2] منع الصَّرف للمستغني بنفقة بنفقة القريب كالمستغني برَيع وقف عليه [3] وذلك في الزَّوجة من طريق الأولى لما سنذكره [4] ، وهذا [36/أ] ما ينطبق عليه قول **الشَّيخ** ؛ لأنَّ هذا يقدر على كفايته أو على ما يقع موقعًا [5] منها ، وحكى في **التَّتمَّة** في القريب الوجه الآخر أنَّه يُصرف إليه ، وفرّق بين استغنائه [6] / [7] بما يجب له على قريبه وبما يستحقه من رَيع الوقف بأنَّ [8] استغناؤه بقريبه يزول بأخذه الزَّكاة ، ولا كذلك استغناؤه برَيع الوقف ، فإنَّه لا يزول بأخذها [9] قلت : اللَّهم إلاّ أن يكون موقوفًا عليه / [10] بشرط أن يكون فقيرًا ، فحينئذٍ لا فرق بينهما ، ولما ذكره من الفرق كان المشهور من

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 379/7 .
(2) في ل : الثانية .
(3) لم أقف عليه .
(4) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (348) .
(5) في أ : موقعها .
(6) في ب : استيعابه .
(7) (ل : 38/ب) ب .
(8) في ب : فإن .
(9) انظر : تتمَّة الإبانة (ل : 15/أ) .
(10) (ل : 39/ب) أ .

المذهب كما قال : أنَّ الزَّوجة [1] لا يُصرف لها من سهم الفقراء شيء ؛ لأنَّ استغنائها بالنفقة لا يزول بأخذها الزَّكاة [2] . نعم . قال **القفَّال** : إن كانت لا تستغني بما تأخذه من النفقة بأن كان لها من يلزمها [3] نفقته أي من رقيق ، أو كانت مريضة [4] . وقلنا : لا تستحق المداواة على الزَّوج ، أو كانت كثيرة الأكل لا تكتفي بالقدر المستحقّ لها فلها [5] أخذها [6] قلت قلت ينبغي أن يكون أخذها حينئذ [7] من سهم المساكين كما [8] قال **الإمام** ، وعلى الأوَّل لو نشزت [9] لم يجز الصَّرف إليها ، وإن كان لا [10] نفقه لها على الزَّوج ؛ لأنَّها قادرة على إيجابها عليه بالعود إلى الطّاعة [11] قاله **القاضي الحسين** وغيره [12] ونسبه **الإمام** إلى قول **العراقيين** [1] . قال

---

(1) في أ و ب : المزوجة .

(2) انظر : روضة الطَّالبين : 310/2 .

(3) في ل : يلزمه .

(4) في ل : فريضة .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ ، وفي ب : فلهذا .

(6) لم أقف عليه .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) النُّشوز هو : استعصاء الزوجة على زوجها ، والزوج على زوجته .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : نشز : 418/5 ، العين ، مادَّة : نشز : 232/6 .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(11) في ل : الطيعة .

(12) انظر : روضة الطَّالبين : 310/6 .

الرَّافعيّ : أنَّ به أجاب **الشَّيخ أبو محمَّد** وقال [2] في **التَّهذيب** : أنَّه يجوز أن تعطى ؛ لأنَّه لا نفقة لها [3] .

قال : **فيدفع إليهم** [4] **ما تزول به حاجتهم** ؛ لأنَّه المقصود بدفع الزَّكاة إليهم ، والدفع يكون من الثُمُن كما تقدَّم [5] ، فإن كفى بعضه فذاك [6] ، وإلاَّ استوعب ، قال : **من أداة يكتسب بها** أي من هو ذا صنعة منهم . وكذا يعطى ما يكفيه إلى [7] أن تحصل له الأداة قاله **الإمام** [8] . والأداة بفتح الهمزة الآلة [9] ، قال : **أو مال يتَّجر به** [10] أي : من هو مُعَوَّدٌ بالتِّجارة ، ويتَّجر يقال : بإسكان التاء وتشديدها [11] ، ولا مرد لما يُدفع

=

(1) انظر : نهاية المطلب : 543/11 .

(2) في ل و أ : وأن .

(3) في ب : لهما ، انظر : المجموع : 179/6 .

(4) في ل : إليها .

(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (332) .

(6) في أ : وكفى .

(7) ساقطة من : أ .

(8) انظر : نهاية المطلب : 541/11 .

(9) الأداة : آلة الصانع الَّتي تقيم حرفته ، والجمع منها أدوات .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : أداة : 25/14 ، تاج العروس ، مادَّة : أداة : 52/37 ، تصحيح التَّنبيه : 559 .

(10) في أ و ب : فيه .

(11) انظر : تصحيح التَّنبيه : 559 .

إليه من المال بسبب التجارة إلاَّ العادة [1] ، فإذا [2] كان البقلي [3] يكتفي [4] بخمسة دراهم ، والباقلاني بعشرة دراهم ، والفاكهاني بعشرين ، والخباز بخمسين . والبقَّال بمائة ، والعطار [5] بألف ، والبزَّاز [6] بألفي درهم ، والصّيرفيّ [7] بخمسة آلاف درهم ، والجوهريّ [8] بعشرة آلاف

---

(1) في ل : الغني .

(2) في ل : فإنَّها .

(3) البقليّ : هو بائع البقول ، والباقلاَّني من يبيع الباقلاء ، والبقَّال هو من يبيع الحبوب وقيل الزيت ، والبقول جمع بقل ، والبقل نبات عشبي يتغذى عليه الإنسان ، وأصنافه كثيرة : منها الفول والعدس والبازلاء ، وغيرها .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : بقل : 61/11 ، المعجم الوسيط : 66/1 .

(4) في ل : فيكفي .

(5) العطَّار : بائع العطور ، والعطر : اسم جامع للطيب وحرفته : العطارة .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : عطر : 582/4 ، تهذيب اللغة ، مادَّة : عطر : 97/2 .

(6) في ل : والبوار ، والبزَّاز : هو بائع البز ، والبزّ هو الثياب والأقمشة والحرير وحرفته: البزازة .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : بز : 312/5 ، تاج العروس ، مادَّة : بز : 28/15 .

(7) الصَّيرفيّ : هو الناقد من المصارفة ، والجمع صيارف وصيارفة ، وأصل الصرافة : بيع الذهب بالفضة ، وهي معروفة إلى وقتنا الحالي بهذا الاسم ، غير أنَّها صارت مختصة في بيع العملات بعضها ببعض .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : صَرَفَ : 190/9 ، العين ، مادَّة : صَرَفَ : 109/7 .

(8) الجوهريّ : بائع الجواهر : والجواهر : جمع جوهرة وهي كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، وهي كلمة فارسية معربة .
انظر : لسان العرب : 152/4 .

درهم أُعطي ذلك ، أو ما يتمّمه كذا قاله **الماوردي** [1] . ومفهومه إذا كان واحدًا ممن [2] ذكرناهم يكتفِي بأقل من ذلك أو [3] لا يكتفي إلاَّ بأكثر [4] بأكثر [4] منه كان قدر كفايته هو المعتبر وعليه ينطبق قول غيره أنَّ المرجع [5] في ذلك إلى عادته / [6] حتى [36/ب] لو كان لا يحسن التجارة إلاّ بألف [7] أعطي ذلك [8] . وجعل في **البحر** كفاية من ذكرناهم ذكرناهم مقدرةٌ بالمنافع [9] المذكورة من غير نظر إلى العادة [10] ، وذلك يقتضي أن لا يُزاد عليها ولا يُنقص ، وإن كان / [11] العرف على خلافها ولا جَرَمَ ، قال بعضهم : أنَّ ذلك ليس بشيء بل المُحَكَّمُ فيها العرف ، ومن ليس من أهل الصناعات والتِّجارة بل من المشتغلين بالعلم وممن يستغل الضِياع [12] والعقار يعطى ما يشتري به من العقار والضِياع ما تكفيه غلته

---

(1) انظر : الحاوي : 520/8 .
(2) في أ : ممَّا .
(3) في ل : و .
(4) ساقطة من : ب .
(5) في ل : المعتبر .
(6) (ل : 39/أ) ب .
(7) في ل : بالألف .
(8) انظر : البيان : 410/3 .
(9) في ب : المبالغ .
(10) لم أقف على ذلك .
(11) (ل : 40/أ) أ .
(12) الضِيَاع : جمع ضيعة ، والضَّيعة الأرض المغلة ، والعقار .

=

لنفسه وعائلته على الدوام [1] . وقال **أبو العبَّاس بن القاص** في **المفتاح** كما قال في **البحر** يعطى الفقير والمسكين [2] ما يتمم له قوت [3] سنة له [4] ولعياله ولا يزاد [5] على ذلك [6] ؛ لأن الزَّكاة تتكرّر بتكرّر [7] الأعوام ، ولأنَّه ﷺ « **كان يدّخر لأهله قوت عام** » [8] وبهذا [9] قال **الغزَّاليّ** ، **والبغوي** ، وجزم به **الرَّافعيّ** في المحرّر [10] كذا [11] قال في **الرَّوضة** [12] ، وقد رجع حاصل الخلاف [13] إلى أنَّ [14] المعتبر كفايته (عامًا أو كفايته

=

انظر : لسان العرب : 230/8 ، مختار الصحاح : 162 .

(1) انظر : البيان : 410/3 .

(2) في ب : المساكين .

(3) ساقطة من : أ .

(4) ساقطة من : أ .

(5) في أ : يزيد .

(6) لم أقف عليه .

(7) في أ : بتكرار .

(8) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، حديث رقم 5042 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ، حديث رقم1757 .

(9) في ل : ولهذا .

(10) في ب : البحر .

(11) في ل و ب : وكذا .

(12) انظر : روضة الطَّالبين : 324/2 .

(13) في ل : الاختلاف .

(14) ساقطة من : أ و ب .

مدة حياته ؛ لأنَّا إذا دفعنا له الآلة [1] ، ورأس [2] مال التجارة وثَمَنُ [3] الضيعة كفيناه) [4] مؤنة عمره ؛ لأنَّ ما يحصل من ذلك وإن كان شيئًا فشيئًا يكفيه عند حاجته إليه وأَزْيَدْ [5] . قلنا : من يقدر على اكتساب [6] ما يكفيه لنفسه ولعياله يومًا فيومًا لا يُصرف [7] إليه من سهم الفقر [8] والمسكنة شيء ، والمنصوص اعتبار كفاية العمر كما قال في **البحر** و**الروضة** ، وكلام الجمهور عليه [9] . وفي **التَّتمَّة** إشارة إلى رفع الخلاف ، وتنزيل الكلامين على حالين ، وإن [10] أمكنه إعطاء ما يحصل منه كفايته أعطاه وإلا أعطاه كفاية سنة [11] ، وردّ [12] عليه **الرَّافعيّ** بما لا يكاد يتّجه ، وقد أبدى **الإمام** تردّدًا فيما إذا أراد أن يصرف الشَّخص الواحد [13] للفقير [1] ما يُخرجه عن حدِّ المسكنة دفعة واحدة هل يجوز

---

(1) في ل : زيادة : لم .
(2) في ل و ب : يتبين .
(3) في ل و ب : ومن .
(4) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(5) في أ و ب : كذلك .
(6) في ب : الاكتساب .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في أ : الفقير ، وفي ب : الفقراء .
(9) انظر : روضة الطَّالبين : 324/2 .
(10) في أ و ب : إن .
(11) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 15/ب) .
(12) في ل : ويرد .
(13) ساقطة من : أ .

أم لا ؟ فقال : (يُحتمل [2] أن يقال له ذلك) [3] ، ويجوز أن يقال : لا يدفع إلى الفقير من سهم الفقراء إلاَّ أقلّ القليل ، والمرعي أن [4] يَخرج عن حد الفقر فإذا صار إلى حد [5] المسكنة صُرف إليه تتمَّة الكفاية من سهم المسكنة قال : ولهذا التفات على أكل الميتة ، فإنَّا قد نقول نرعى غاية الضرورة في الإقدام على الأكل ، ثم تردد الرأي في أنَّه هل [6] يزيد على سد الرمق ، والأشبه عندي بالقواعد جواز الصَّرف له كفا يته نعم لو صُرف له ما أخرجه عن حد الفقر . ثم رام [7] غيره أن يُصرف له تتمَّة كفايته (فلا يعطيه إلاَّ من سهم المسكنة ، ولو رام هو بعينه / [8] أن يُصرف إليه تتمَّة كفايته) [9] من سهم الفقراء ، والتَّفريع / [10] على أنَّه أن يعطيه كفايته [11] دفعة واحدة منه [37/أ] فهل يجوز ؟ قال : هذا فيه تردد ، فإنَّه

=

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : يجوز .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) في ل : أنَّه .

(5) في ب : هذه .

(6) ساقطة من : ب .

(7) رام الشيء : أي طلبه .
انظر : مختار الصحاح : 111 .

(8) (ل : 39/ب) ب .

(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(10) (ل : 40/ب) أ .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

يجوز أن يمتنع في دفعتين لتعدد الفعل وتميز الآخر عن الأَوَّل ، ويجوز أن ينظر إلى اتحاد الدَّافع ، قال : ولاشك أنَّ ذلك في زكاة السَّنَة الواحدة ، فإذا تعدّدت السَّنَة وفي [1] يد الفقير بقيَّة [2] ممَّا كان أخذ م ا يُخرجه عن حد الفقر فلا يعطى ذلك الشَّخص بعينه إلاَّ من سهم المسكنة [3] ، واللَّه أعلم .

قال : **وإن عُرِفَ رجل [4] بالغنى ، ثم ادّعى الفقر لم يدفع إليه إلاَّ ببيِّنة ؛** لأنَّ الأصل بقاء غناه ، وما اَدَّعاه يمكن إقامة البيِّنة عليه ، فَكُلِّفَ إقامتها ، ثمَّ البيِّنة إن شهدت بتلف [5] ماله الَّذي عُرِفَ غناه به كفى فيها كما قال **الماوردي** شاهدان أو [6] شاهد واحد [7] وامرأتان ، ولا يُشترط أن أن يكونا [8] من أهل الخبرة الباطنة (فإن [9] شهدت البيِّنة بفقره فلا بُدَّ أن [10] يكونا من أهل الخبرة الباطنة) [11] ، بحاله وفي عددها وجهان في

---

(1) في ل : ومن .
(2) في جميع النسخ : بعينه والمثبت هو الصَّواب .
(3) انظر : نهاية المطلب : 546/11 .
(4) في ل : الرجل .
(5) في ب : حلف .
(6) في أ : و .
(7) ساقطة من : أ و ب .
(8) في ب : يكون .
(9) في ب : وإن .
(10) في ب : وأن .
(11) ما بين القوسين ساقط من : أ .

الحاوي :

أحدهما : اثنان ذكران .

والثَّاني : ثلاثة [1] وهو المذكور في **الإبانة** و**التَّتمَّة** كما ستعرفه في باب التفليس . ثُمَ [2] حكينا عن **الإمام** تزييفه ، ووجهٌ [3] آخر عن رواية **الشَّيخ أبي علي** فليطلب منه [4] ، أمَّا إذا لم يعرف حاله وادّعى الفقر قُبِلَ قوله ، قال **البندنيجي** : بغير يمين [5] ؛ لأنَّ [6] دعواه موافقة للأصل ، وقال وقال في **التَّتمَّة** أنَّ في قبول قوله [7] من غير يمين الوجهان الآتيان فيما إذا رآه قويًا ، وادّعى أنَّه لا كسب له [8] ، والفقر [9] : بفتح الفاء وضمّها [10] .

❁❁❁

---

(1) انظر : الحاوي : 492/8 .

(2) في أ و ب : وثم .

(3) في ل : وجهًا .

(4) انظر : كفاية النَّبيه ، كتاب البيع ، باب التَّفليس : (ل : 60/ب) .

(5) لم أقف عليه .

(6) في ل : ولأن .

(7) في أ : قبوله .

(8) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 15/ب) .

(9) في ل : والفقير .

(10) أما الفُقر بضم الفاء فلغة رديئة .
انظر : لسان العرب : 60/5 ، تهذيب اللغة : 102/9 .

[سهم المساكين وما يتعلَّق به من أحكام]

قال : والثَّالث المساكين للآية ، وهم : الذين يقدرون على ما يقع موقعًا من كفايتهم ولا يكفيهم أي مثل أن يحتاج الواحد منهم إلى عشرة ، وهو يَقدِرُ على سبعة أو ثمانية (إمّا بتجارة) [1] . أو بصناعة [2] أو من أجرة ضَيعة [3] ونحو ذلك ، هكذا فسّره **الأصمعي** ، واختاره **الشَّافعيّ** [4] . **الشَّافعيّ** [4] . ولا فرق عنده بين أن يكون ما يملكه من المال نصابًا من الأثمان ، أو أكثر منه حال [5] عليه الحول أو لا ، فتؤخذ [6] منه الزَّكاة ويُصرف له من الزَّكاة ولا فرق بين أن يكون ممن يَسأل أو لا ، وقد نقل **المزني** أنَّه قال في القديم [7] المسكين هو الَّذي يَسأل [8] ، فأفهم [9] أنَّ في المسألة قولين [10] قلت [11] / [1] : ويدلّ [2] على [3] ما قاله في القديم

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : صناعة .

(3) في ل : صنعة .

(4) انظر : الحاوي : 488/8 .

(5) في ل : جار .

(6) في ب : فيؤخذ .

(7) في ل : زيادة أنَّه قال .

(8) لم أقف عليه .

(9) في أ : وأفهم ، وفي ب : وأوهم .

(10) في أ : قول .

(11) ساقط من : أ .

قوله عليه السلام في الحديث الَّذي أخرجه البخاري ومسلم عن رواية **أبي هريرة** : « **ليس المسكين الَّذي ترده التَّمرة والتَّمرتان والأكلة والأكلتان** / [4] ، **ولكن المسكين الَّذي لا يسأل النَّاس شيئًا ولا يفطنون به فيعطونه** » [5] ؛ لأنَّه لو لم يكن المسكين عندهم هو السائل لم ينصه عليه السلام ، (ونفى رسول اللَّه ﷺ) [6] اسم المسكَنَةُ [37/ب] (عنه ؛ لأنَّه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه زيادة عليها ، فيسقط اسم المسكنة) [7] ، والأُكلة في الحديث بالضم وهي اللقمة ، وهي بالفتح المرّة الواحدة [8] مع الاتِّفاق [9] الَّذي عليه أكثر [10] الأصحاب أنَّ المسألة ليست على قولين [11] بل على

=

(1) (ل : 40/أ) ب .

(2) في أ و ب : فيدل .

(3) في ل : عليه .

(4) (ل : 41/أ) أ .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب قوله تعالى : { لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } حديث رقم 1406 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب المسكين الَّذي لا يجد غني ولا يفطن له فيتصدق عليه ، حديث رقم 1039 ، وهذه الرواية الَّتي ذكرها ابن الرِّفعة رواها أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب من يعطى من الصَّدقة وحد الغني ، حديث رقم 1631

(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(8) انظر : لسان العرب : 20/11 .

(9) في جميع النسخ : الاستفاق ، والمثبت هو الصَّواب .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(11) في ل : القولين .

قول واحد ، وهو الأَوَّل ، وقول **الشَّافعيّ** : أنَّ المسكين هو السائل أراد به أنَّ الغالب ممن يسأل أنَّه يجد شيئًا ، وإذ قد عَرَفتَ حدّ الفقراء ، والمساكين عرفت أن الفقير عند **الشَّافعيّ** أشدُّ حالاً من المسكين ، وعكسه **أبو إسحاق المروزي** ، فقال : المسكين أشد حالاً من الفقير ، وبه قال الفراء [1] واكتفى واكتفى بقوله تعالى : { أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } [2] أي ألصق جلده بالتراب للعجز وغير ذلك ، وحجَّة **الشَّافعيّ** قوله تعالى : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } [3] فأثبت لهم مُلكًا [4] .

وبدأ اللَّه تعالى في الآية بالفقراء وعادة العرب البدأة بالأهمّ ، فالأهمّ [5] ، ولأنَّ الفقر مشتقّ ممَّا ذكرناه ، والمسكنة مشتقَّة من التَّمسكن ، التَّمسكن ، وهو الخضوع [6] أو من السُّكُون ؛ لأ نَّ له شيء يسكن إليه [7] . وأيًّا ما كان فهو أخفّ حالاً من الأَوَّل ، قال الأصحاب : والخلاف المذكور لا يظهر (له فائدة) [8] في الزَّكاة ، فإنَّه لا بُدَّ من إعطاء

---

(1) هو : محمَّد بن إسماعيل الفراء النحوي ، كان يحفظ كتاب سيبويه ، مات قبل الثلاثمائة .
انظر : نزهة الألباب في الألقاب : 213/1 ــ 214 .

(2) البلد : 16 من بداية الآية .

(3) الكهف : 79 ، من أول الآية .

(4) انظر : الحاوي : 488/8 .

(5) انظر : المهذب : 171/1 .

(6) في أ و ب : الخصوص .

(7) انظر : تاج العروس : 200/35 .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

إعطاء الصِّنفين [1] ، وإنَّما [2] يظهر فيما إذا أوصى للفقراء بمائة وللمساكين وللمساكين بخمسين أو بالعكس ، أو أوصى للفقراء دون المساكين ، أو بالعكس ، أو نذر التصدق على الفقراء دون المساكين ، أو بالعكس ووقّفَ [3] على نحو [4] ، ذلك وإلا فهو لو أوصى ، أو وقّفَ ، أو نذر التصدق على الفقراء ، أو [5] المساكين جاز أن يَصرف إلى الصِّنفين وجاز أن يَصرف للفقراء فقط وإن ذكر المساكين وللمساكين فقط وإن ذكر الفقراء [6] كما قدمنا حكايته عن رواية (**القاضي أبي الطيِّب**) [7] وفي **تعليق البندنيجي** هنا أنَّه إذا أوصى للفقراء والمساكين جاز أن يَصرف إليهما [8] / [9] والَّذي وقع النَّصُّ عليه لا يَخرج عن العطيّة .

وقد يؤخذ ذلك من قول **الشَّافعيّ** الَّذي حكاه **القاضي الحسين** هما اسمان يفترقان إذا جُمِعَا ويجتمعان إذا فُرِّقَا كما / [10] في اسم البائع

---

(1) في أ و ب : المصنفين .

(2) في ب : فإنما .

(3) في ب : ووفر .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أو ب .

(5) في ل : و .

(6) في ل : تكرار عبارة : وإن ذكر الفقراء ، وفي أ و ب : زيادة : فقط .

(7) ما بين القوسين في ل : أبي الطيِّب القاضي ، انظر : المجموع : 184/6 ، وقد تقدمت حكاية ذلك في صفحة : (309 ــ 310) .

(8) لم أقف عليه .

(9) (ل : 40/ب) ب .

(10) (ل : 41/ب) أ .

والمشتري ، وكما في اسم الفيء والغنيمة [1] ، وقال **القاضي الحسين** بعد حكايته جواز الصرَّف للصنفين عند الإضافة إلى أحدهما : وفي قلبي من هذا غصة ، و لم أره **للشَّافعي** ، وعندي أنَّه إذا أوصى للفقراء لا يُصرف إلى المساكين ، ولو أوصى للمساكين [2] جاز أن يعطى إليهما جميعًا [3] ، وهذا وهذا قد حكاه غيره عن **أبي إسحاق** كما ستعرفه في موضعه [4] . قال [38/أ] : فيُدفع إليهم ، ما تتمّ به الكفاية أي : من الثُمن ، فإن لم يحصل إلاَّ بجميعه دُفع إليهم فعلى هذا قال **البندنيجي** وغيره : يعطي من يحتاج في كلِّ يوم إلى [5] عشرة ومُتَحَصَلُهُ ثمانية ما يتمّمه [6] العشرة ، فإن كان صانعًا [7] (وغيره [8] أُعطي ما يتمم له ذلك إلى نهاية عمره . وإن [9] كان كان تاجرًا) [10] أعطي من المال ما يُحَصِّلُ له من ربحه تمام العشرة ، وإن كان يملك ألف دينار ، وإن كان ممن يشتغل بالعقار أعطي ما يشتري به

---

(1) انظر : الأم : 82/2 .
(2) في ب : إلى المساكين .
(3) لم أقف عليه .
(4) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (477) .
(5) في ب : إلا .
(6) في أ : يتم له ، وفي ب : يتمم له .
(7) في ل و أ : ضائعًا .
(8) ساقطة من : أ .
(9) في ب : فإن .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

عقارًا يتمم بريعه العشرة ، ولو [1] كان الواحد منهم لا يشتغل بنفسه ما لم لم يُخدم وكان له خادم ، فقد قال **الشَّيخ أبو محمَّد** : أنَّه غير محسوب عليه إذا لم يكن نفيسًا .

ولذلك لا يُحسب عليه مَسكَنُه [2] الَّذي يؤويه ويؤوي عائلته كما قلنا أنَّه لا يباح [3] ذلك في الكفَّارة المرتبة ، وقال **الإمام** : أنَّ ذلك ظاهر في المسكن وكذا الخادم الَّذي يحتاجه لضَعف بدنه ، أو ضَعف بصره ، أمَّا إذا كان يحتاجه لكونه مخدُومًا لمروءته ومرتبته في النَّاس بحيث لو تكلَّف [4] خدمة نفسه لانخرمت مروءته ، ففيه بعض النَّظر . ولا يمتنع [5] أن يُعرف [6] الفارق [7] بين ما نحن فيه والكفارة ؛ لأنَّ الكفَّارات يتطرق إليها إليها توسعات من أدناها [8] أنَّها لا تثبت على الفور ، وليس في الانتقال [9] الانتقال [9] من أصل إلى بدل إسقاط الكفَّارة رأسًا والزَّكاة مبنية [10] لشدة

---

(1) في ل : وإن .
(2) في ل : سكنه .
(3) في أ و ب : يباع .
(4) في ل : كلف .
(5) في ل و ب : يمنع .
(6) ساقطة من : ب .
(7) في ب : يفرق .
(8) في ل : أداها .
(9) في ل : الأفعال .
(10) عبارة الإمام وجبت .

الحاجة [1] الحاقة في [2] الفقر والمسكين ، ولو كان له كتب فقه ، وهو [3] وهو [3] محتاج إليها ، فقد قال في **الإحياء** : أنَّها لا تُخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر وحكم كتابه حكم أثاث البيت ؛ لأنَّه محتاج إليه ، لكن [4] ينبغي أن يُحتاط في الحاجة إلى الكتاب ، فالكتاب يُحتاج إليه لثلاثة أغراض التعلُّم [5] والتفرج [6] بالمطالعة [7] ، والاستفادة / [8] ، فالتفرج [9] لا يُعدّ حاجة كاقتناء كتب الشِّعر والتَّواريخ ونحوها ممَّا لا ينفع في / [10] الآخرة ولا في الدُّنيا فهذا [11] يباع في الكفَّارة وزكاة الفطر [12] ويمنع اسم المسكنة . وأمَّا حاجة [13] ، التَّعليم ، فإن كان للتَّكسب

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) في ب : وفي .
(3) ساقطة من : أ و ب .
(4) في ل : لكنه .
(5) في ب : للتعلم .
(6) في ب : وللتفرج .
(7) في ب : للمطالعة .
(8) (ل : 41/أ) ب .
(9) في ل : والتفرج .
(10) (ل : 42/أ) أ .
(11) في ل : وهذا .
(12) في ل زيادة : لا .
(13) في ل : حاجته .

كالمؤدِّب والمدرِّس بأجرة [1] ، فهذه [2] آلته فلا تباع [3] في الفطر كآلة الخيّاط ، وإن [4] كان يُدَرِّسُ للقيام بفروض الكفاية لم تُبَع [5] ، ولا يسلبه اسم المسكنة ؛ لأنَّها حاجة مهمّة ، وأمّا حاجة الاستفادة ، والتَّعلُّم من الكتاب كادِّخاره كتاب طبّ[6] ليعالج به نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالعه ، ويتّعظ به ، فإن كان في البلد طبيب وواعظ ، فهو مستغن عن الكتاب ، وإلاَّ فهو محتاج ، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلاَّ بعد مدَّة ، فينبغي أن يُضبط ، فيقال : ما لا يحتاج إليه في السَّنَة ، فهو مستغنٍ [7] عنه ، وحاجته [8] بأثاث البيت وثياب البدن مقدرة بالسَّنَة ، فلا [9] تباع ثياب الشتاء في الصيف ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه ، وقد يكون له من كتاب [10] نسختان فيكتفي بالأصح منهما . نعم . لو كان له من علمٍ واحدٍ كتابان أحدهما مبسوط ، والأخر وجيز ، فإن كان مقصوده الاستفادة ، فليكتف بالبسيط ، وإن كان قصده التَّدريس احتاج [38/ب]

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) في ب : زيادة : حاجة .
(3) في ب : يباع .
(4) في ل : فإن .
(5) في ب : يبع .
(6) في ب : الطب .
(7) في أو ب : مستغني .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في أ و ب : ولا .
(10) في ل : كتابه .

إليهما [1] . قال في **الرَّوضة** : وما قاله حسن [2] . إلاَّ في كتاب الوعظ أنَّه أنَّه يكتفي بالواعظ ، فليس [3] بمختار ؛ لأنَّه ليس كل أحد [4] ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته ، وعلى حسب إرادته [5] ، وقد شرع **الإمام** بعد ذلك في بيان ما تندفع [6] به حاجة المسكين ، وقال كلامًا يختص بعضه بعضه بالفقير فاعرفه [7] لتُلحِقه [8] بموضعه ، وصورته : المسكين يأخذ إلى [9] الاكتفاء والانتهاء إلى مبلغ يفي [10] منه [11] دخله بِخَرجِه [12] لا ينظر في هذا إلى ما يكفيه مدّة عمره [13] أو سنة ، فإن الَّذي يملك عشرين دينارًا لو كان يتجر ودخلُه من الربح لا يفي بِخَرجِه ، (فهو من المساكين

---

(1) انظر : إحياء علوم الدّين : 221/1 ــ 222 .

(2) في ب : حسين .

(3) في ل : وليس .

(4) في أ و ب : زيادة : أن .

(5) انظر : روضة الطَّالبين : 313/2 .

(6) في جميع النسخ : يندفع ، والمثبت هو الصَّواب .

(7) في ل : واعرفه .

(8) في ب : فلتلحقه .

(9) ساقطة من : أ .

(10) في أ : نفي .

(11) في أ و ب : فيه .

(12) الخَرجُ والخَرَاجُ : ما يُخرَجُ من المال في السنة بقدر معلوم .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : خَرج : 251/2 ، العين ، مادَّة : خَرج : 158/4 .

(13) ساقطة من : أ و ب .

في الحال ، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة ، فالمرعي أن يتمولّ مقدارًا ينتظم له منه دخلٌ يفي [1] بِخرجِه) [2] على ممرّ الزَّمان .

وإن كان لا يُحسن تصرُّفاً ، فالأقرب في ذلك أن يُمَلَّكَ [3] ما يكفيه في العمر الغالب ، كذا أشار إليه **شيخي** ، وفيه ما ينبو [4] عنه القلب ؛ فإنَّه فإنَّه إذا كان [5] ابن خمس عشرة سنة . وقد يحتاج في السَّنَة إلى عشرة ممَّا [6] ذكرناه / [7] يؤدّي [8] إلى أن نجمع له مالاً جمًّا / [9] لا يليق بقواعد بقواعد الكفايات في مُطّرِدِ العادات ، فالقريب من الفقه أن [10] نقول : إن كان يحسن التجارة ملَّكْنَاهُ مقدارًا يرد عليه التّصرّف فيه ما يكفيه ثمَّ ، لا يحطّه من الكفاية شيئًا ، ولكن يَكتَفي بما يراه أدنى درجات الكفاية ، وإن كان ممَّن [11] لا يتصرف ، ولا يتّجر ، فقد يتمكن من نصيب عامل يحسن

---

(1) في ب : ففي .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ل : يحلك وهو تصحيف .
(4) نَبَا الشيء يَنبُوُ نُبُوَةً : إذا بَعُدَ، وعادة الإمام التعبير بقوله(وفيه بعد) وكلاهما بمعنى واحد. انظر : مختار الصحاح : 268 .
(5) في أ : زيادة : له .
(6) في ل : فيما ، وفي أ : فما .
(7) (ل : 41/ب) ب .
(8) في ب : ويؤدي .
(9) (ل : 42/ب) أ .
(10) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(11) في ل : ممَّا .

التجارة ، فيرجع [1] الترتيب إلى ما تقدَّم وإن عَسُرَ هذا وأمكن تصوير العسر فيه ، فالظاهر عندي أن لا يزاد على نفقة سنة ، فإنَّ للسنة [2] اختصاصًا بالزكاة فإنَّها تجب في السَّنَة مرَّة ، وهي في [3] كفاية المحتاجين تُنَزَل منزلة النَّفقة الخاصَّة في [4] كفاية من يُنفِقُ [5] الإنسان عليه ، وقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ : « **أنَّه كان يدَّخر لأهله قوت سنة** » [6] .

وسنذكر في الأطعمة أو حيث يتفق أن المجاعة إذا عظمت فلا يدّخر الإنسان لنفسه وعائلته إلاَّ قوت سنة ، فيجب التَّعويل على هذا ، وما ذكره من اعتبار السَّنَة قد [7] قدمنا حكايته عن غيره ، وما ادّعاه من أنَّها في كفاية المحتاجين تُنَزَّلُ منزلة النفقة [8] الخاصَّة أخذه من كلام **القاضي الحسين** ، فإنَّه قال ذلك ، وقال في أوَّل كتاب [39/أ] الزَّكاة أنَّه قيل لو أخرج الأغنياء جميع ما يجب عليهم عن [9] حقوق اللَّه تعالى ولا يزيد الفقير [10] في السؤال على قدر الحاجة ما بقي في الدُّنيا خَلّةٌ [1] إلاّ وقد

---

(1) في أ و ب : فرجع .
(2) في ل : للسيد ، وفي أ : السنة .
(3) ساقطة من : أ .
(4) في أ : فيما .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وفي أ : سبق .
(6) الحديث سبق تخريجه في صفحة : (352) ، انظر : نهاية المطلب : 545/11 .
(7) في ل و أ : وقد .
(8) في ل : السنة .
(9) في أ و ب : من .
(10) في أ : الفقر .

انسدّت [2] .

قال : فإن رآه قويًا وادّعى [3] أنَّه لا كسب له أي واتّهَمَهُ أعطاه من غير يمين أي : بعد وعظه وتخويفه ؛ لما رُوي « أنَّ رجلين أتيا رسول اللَّه ﷺ في حجّة الوداع ، وهو يقسم الصَّدقة فسألاه منها ، فرفع فيهما النظر وخفضه ، فرآهما جَلدَين [4] ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ [5] فيها لغني ، ولا لذي قوة مكتسب » أخرجه أبو داود .

ورواه **الطحاوي** [6] في باب [7] المُشكِل [8] ووجه الدلالة منه : أنَّه لم

=

(1) الخَلَّة بفتح الخاء : الحاجة والفقر .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : خلل : 215/11 .

(2) لم أقف عليه .

(3) في ل : فادعى .

(4) الجلد : القوة والشدة ، ورجل جلد ، أي قوي في نفسه وجسده .
انظر : لسان العرب : 125/3 ، معجم مقاييس اللغة : 471/1 .

(5) في ل : حق .

(6) الطَّحاوي هو : أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، وطحا من قرى مصر ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، من تصانيفه كتاب معاني الآثار ، توفي في مصر سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ : 809/3 ــ 810 ، الفهرست : 292 .

(7) في أ و ب : بيان .

(8) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزَّكاة ، باب من يعطي من الصَّدقة وحد الغني ، حديث رقم 1633 ، قال الإمام الزيلعي في هذا الحديث : أن صاحب التنقيح قال :
=

يعلِّق إعطائه بحَلِفِهما ، وهذا أصحّ في **التَّهذيب** [1] . وقيل : يعطى بيمين ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه مكتسب ، وأنَّه لا يستحقّ ، وهذا ما أورده **العراقيُّون** .

وقال **الرَّافعيّ** : إنَّ من أصحابنا [2] من يقول : تحليفه عند التُّهمة واجب أو مستحبّ / [3] ؟ فيه وجهان : قال [4] : ويشبه أن يكون المراد منهما شيئًا / [5] واحدًا [6] ، لكنَّ **الغزَّاليّ** في **الوسيط** جَمَعَ بينهما ، فقال : تبعًا **للإمام** [7] في تحليفه وجهان : إن حلَّفناهُ ، فهو واجب أو مستحب ؟ وجهان ، ثم إن أوجبنا اليمين ، فنَكل لم يعط ، وإن قلنا : أنَّها مستحبة ، فيجوز أن يعطى ، فإن [8] رآه ضعيفًا لكبر سنه أو نحافة بدنه أعطاه من غير يمين قولاً واحدًا [9] .

قال : وإن ادّعى عيالاً أي : ولا يفي ماله بكفايته وكفايتهم لم يقبل

= حديث صحيح ورواته ثقات ، وقال الإمام أحمد رحمه : ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا ، انتهى . انظر : نصب الراية : 401/2 .

(1) انظر : التَّهذيب : 191/5 .

(2) في أ و ب : الأصحاب .

(3) (ل : 42/أ) ب .

(4) ساقطة من : أ .

(5) (ل : 43/أ) أ .

(6) انظر : الشرح الكبير : 399/7 .

(7) في ل : الإمام .

(8) في أ و ب : وإن .

(9) انظر : نهاية المطلب : 562/11 ، التَّهذيب : 197/5 .

إلاَّ ببينة (على ذلك) [1] ؛ (لأنَّ الأصل عدم العيال ويمكنه إقامة البيِّنة على ذلك) [2] ، وهذا ما أورده **البغوي** [3] ، وقال **الرَّافعيّ** : أنَّه الأظهر [4] ، وحكى **القاضي أبو الطَّيِّب** وغيره وجهًا آخر أنَّه يُقبل قوله من من غير بينة كما يُقبل قوله في أنَّه فقير ، قال **الماوردي** : وعلى هذا فلابد من يمينه وجهًا واحدًا ؛ لأنَّه يستزيدها [5] على حق نفسه [6] ، واللَّه أعلم .

.

❁❁❁

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

(2) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(3) انظر : التَّهذيب : 191/5 .

(4) انظر : الشرح الكبير : 399/7 .

(5) عبارة الماوردي يستزيد بها ، وهي أقرب إلى الصَّواب .

(6) انظر : الحاوي : 493/8 .

[سهم المؤلَّفة وما يتعلَّق بهم من أحكام]

قال : والرابع : المؤلَّفة أي إن احتيج [1] إليهم كما قال [2] في **المختصر** [3] : لقوله تعالى : { وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ } [4] والمؤلَّفة تُؤلَّف [5] وتُستَمِيل [6] بالعطاء ؛ نظرًا لإصلاح المسلمين ولهذا سُمُوا مؤلفة [7] قال : وهم ضَربان : أي المؤلَّفة من حيث هي مؤلفة على عهد رسول اللَّه ﷺ ، وبعده ضَربان ؛ لأنَّ المؤلَّفة الَّتي هي أحد الأصناف الثَّمانية ضَربان ؛ لأنَّ أحد الضَّربين كما قال مؤلَّفة الكفَّار ، وليسوا ممَّن يأخذوا [8] الزَّكاة كما ستعرفه [9] ، والضَّرب : الصِّنف من الشيء [10] . قال : مؤلفة الكفار ، ومؤلفة المسلمين ، فأمَّا مؤلَّفة [39/ب] الكفَّار ، فضَرْبان : ضربٌ [11]

---

(1) في أ : احتج .
(2) ساقطة من : أ .
(3) انظر : مختصر المزني : 158 .
(4) التوبة : 60 ، جزء من الآية .
(5) في ل : مؤلف .
(6) في أ و ب : واستميل .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في أ : يأخذ .
(9) في أ : يأخذ ، سيأتي بيان ذلك في صفحة : (373) .
(10) انظر : لسان العرب : 549/1 ، العين : 31/7 ، تصحيح التَّنبيه : 559 .
(11) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .

من [1] يُرجى إسلامه أي : لحسن [2] نيَّته في الإسلام ، ومن يُخاف شره شره أي : في الإقامة ، أو في [3] السفر [4] . ولا يَقدِرُ الإمام على دفعه ، قال : **فيعطون** ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ أعطى [5] **صفوان بن أميَّة** [6] **وعامر بن الطُّفيل** [7] وهما من الضَّرب الأوَّل ، والمعنى فيه تقوية نيتهما في الإسلام حتى يسلما ، وأعطى **عامر بن الطفيل** ، وقد كان ذا غلظة على المسلمين [8] ، ولذلك قتل (أهل [1] بئر) [2] معونة [3] ، وكان عليه السلام

---

(1) ساقطة من : ب .

(2) في ل و ب : تحسن .

(3) ساقطة من : أ و ب .

(4) في أ : والسفر .

(5) في ب : أعطاه .

(6) هو : الصحابي الجليل ، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي ، قتل أبوه يوم بدر كافرًا ، ولما فتح رسول اللَّه ﷺ مكة ، هرب صفوان إلى جدّة ، ثم طلب الأمان من رسول اللَّه ﷺ فأمَّنه ، وشهد حنينًا كافرًا ثم أسلم وحسن إسلامه وكان من المؤلفة رضي الله عنه ، توفي سنة اثنين وأربعين .

انظر : الإصابة : 432/3 ــ 433 ، أسد الغابة : 25/3 ــ 26 .

(7) هو : عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري ، كان سيد بني عامر في الجاهلية ، كان ذا غلظة على المسلمين ، وهو الَّذي قتل أهل بئر معونة ، دعى عليه الرَّسول ﷺ ومات كافرًا في حياة رسول اللَّه ﷺ .

انظر : البداية : 57/5 ، معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني : 1642/3 .

(8) قال الإمام ابن حجر رحمه اللَّه : حديث أنَّه أعطى عيينة والأقرع وأبو سفيان وصفوان بن أمية صحيح في حقهم إلا صفوان بن أمية فإنَّه إنما أعطاه قبل الإسلام ، وذكر أن الغزالي قال في الوسيط أعطى صفوان بن أمية في حال كفره وتعقبه النَّوويّ بقوله هذا غلط صريح بالاتفاق من أئمة النقل والفقه بل أعطاه بعد إسلامه وتعقبه ابن الرِّفعة فقال

=

يتألّفه [4] فأتى المدينة . وقال : يا رسول اللّه شاركني في أمرك ؛ فكن [5] أنت على المَدَر [6] / [7] وأنا [8] على الوبر ، فقال ﷺ : « لم يجعل اللّه ذلك لي ، قال : واللّه لأملأنّها عليك خيلاً ورَجِلاً ، فقال رسول اللّه ﷺ [9] : يأبى اللّه ذلك ، وإنّا [10] قِبَلَهُ » [11] يعني الأنصار ، فخرج من عنده

=

هذا عجيب من النَّوويّ كيف قال ذلك وفي صحيح مسلم والترمذي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية في هذه القصة قال أعطاني النَّبيّ ﷺ وأنَّه لأبغض النَّاس على فما برح يعطيني حتى أنَّه لأحب النَّاس إلي . انظر : تلخيص الحبير : 110/3 ــ 111 .

(1) ساقطة من : أ .

(2) ما بين القوسين في ب : بئر أهل .

(3) أهل بئر معونة : هم نفر من الصحابة من الأنصار قرابة السبعين وقيل الأربعين بعثهم رسول اللّه ﷺ ، إلى عامر بن الطفيل وقومه ليبلغوا رسالة الإسلام ، فساروا حتى بلغوا بئر معونة بين أرض بني عامر وحرة بني سليم ، فقتلهم عامر بن الطفيل جميعًا و لم يفلت منهم إلا رجل واحد .

انظر : تاريخ الإسلام : 236/2 ، تاريخ الطبري : 81/2 ــ 83 .

(4) في ل : يؤلفه .

(5) في أ و ب : وكن .

(6) في ل : المدن .

(7) (ل : 42/ب) ب .

(8) في ب : وإنما .

(9) في أ و ب : النبي .

(10) في أ و ب : وإننا .

(11) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من ينكب في سبيل اللّه ، حديث رقم 2647 ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، عطاء بن يسار عن بن عباس ، حديث

=

بأخبث نيَّة ، فأخذت [1] به غدَّة [2] فمات [3] بها [4] ، وهذان من / [5] الضَّرب الثَّاني ، والمعنى في إعطائهم الانكفاف عن الشر ، وإذا ثبت أنَّه عليه السلام دفع إليهم لهذا المعنى . وهو موجود اتّبعناه ؛ لأنَّ لنا [6] فيه أسوة حسنة ، قال : من **خُمس الخُمس** ؛ لأنَّه لا سبيل إلى إعطائها من الزَّكاة لكفرهم كما ستعرفه [7] ولا من أربعة أخماس الفيء والغنيمة ؛ لأنَّه للمقاتلة ، وليسَا منهم ، فتعيّن الصَّرف [8] من خُمس الخُمس . لأنَّه [9] مرصد للمصالح ، وهذا منها ، **وللشافعي** قول آخر حكاه في **المهذَّب** وغيره [10] وصحَّحه **الرَّافعيّ** : أنَّهم لا يُعطَون منه أيضًا ؛ لأنَّ اللَّه قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدرة (عن [11] أن) [1]

=

رقم 10760 ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، باب القبائل ، حديث رقم 19884 .

(1) في جميع النسخ : فأخذ ، والمثبت هو الصَّواب .

(2) في ل : عهده .

(3) في أ : مات .

(4) في ل : به .

(5) (ل : 43/ب) أ .

(6) ساقطة من : أ .

(7) سيأتي بيان ذلك في صفحة : (376 ــ 378) .

(8) في ل : التصرف .

(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(10) انظر : المهذب : 172/1 .

(11) في ل و ب : على .

يُؤَلِفوا [2] بأموالهم مشركًا [3] وقد رُوي عن **عمر** ﷺ أنَّه قال حين سأله رجل من المشركين شيئًا من المال فلم يعطه : « **إنَّا لا نعطي على الإسلام شيئًا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** » [4] ، وفيه إشارة إلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما دفع لأنَّ الإسلام كان ضعيفًا والشرك قويًا قال الأصحاب : ولأنَّهُ يُحتَمل أن يكون إنَّما أعطى من خمس الخمس ؛ لأنَّه كان (له أن) [5] يصرفه إلى من شاء ، قال **الرَّافعيّ** : وقد أشار بعضهم إلى رفع الخلاف ، فقال : لا يُعطَون إلاَّ أن تَنزِلَ [6] بالمسلمين [7] نازلة ، وتَمُسُ الحاجة إليه [8] .

=

(1) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(2) في أ و ب : يألفوا .

(3) في أ و ب : شركًا ، انظر : الشرح الكبير : 385/7 .

(4) قال الإمام بن حجر رحمه اللَّه : هذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط ، وذكره صاحب المهذب ، وعزاه النَّوويّ إلى تخريج البيهقي وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما وفيه تخريق عمر الصحيفة وقوله لهما : « **إنَّ النَّبيّ ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذ ذليل وأن اللَّه قد أعز الإسلام فاذهبا** » ، لكن في تفسير الطبري ، أن عمر قال لعيينة بن حصن : « **الحقُّ من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** » .
انظر : تلخيص الحبير : 113/3 ، البدر المنير : 400/7 .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) في ب : يترك .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) انظر : الشرح الكبير : 385/7 .

قال : **ومؤلَّفة المسلمين ضربان** : أي [1] : وكلّ [2] ضَرب منهم يشتمل على ضَربين : فالأَوَّل : كما قال : **ضَرب لهم شرف يُرجى بعطيَّتهم إسلام نُظرائهم** أي : أمثالهم ؛ لأنَّ النَّظير [3] المثل ، وكذا النِّظْر بكسر النون وإسكان الظاء [4] ، **وقوم يُرجى حُسن** [5] **إسلامهم** أي [6] : أي [6] : ولهم أيضًا شَرف ، وإن لم يُعطَوا ربما أفضى بهم ضعف نيّاتهم [7] [40/أ] إلى الردَّة ، واللَّه أعلم .

قال : **فكان النَّبيُّ ﷺ يُعطيهم** أي : يُعطي ضَربي [8] هذا الضَّرب ؛ لأنَّه أعطى **الزِّبْرِقَان بن زيد** [9] ، و**عَديّ بن حاتم** [10] ، وهما من الضَّرب الأَوَّل

---

(1) في الأصل زيادة : في .

(2) في ل : كل .

(3) في أ و ب : النظر .

(4) انظر : لسان العرب : 219/5 ، تاج العروس : 249/14

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) ساقطة من : أ .

(7) في ل : نيته .

(8) في ل : حربي .

(9) هو : الصحابي الجليل ، الزِّبْرِقَان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي ، واسمه الحصين ، ولقب بالزِّبرقان لحسنه ، كان سيّدًا في الجاهلية ، عظيم القدر في الإسلام ، وفد على النَّبيّ ﷺ في وفد تميم فأسلم ، وولاّه الرَّسول ﷺ على الصَّدقات وكذلك أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما .

انظر : أسد الغابة : 291/2 ــ 292 ، الاستيعاب : 560/2 ــ 561 .

(10) هو : الصحابي الجليل ، عدي بن حاتم بن عبد اللّه بن سعد الطائي ، والده حاتم الطائي ، المشهور بالكرم والجود ، ثم أسلم وكان نصرانيًا وثبت على إسلامه في الردة ،

=

منه [1] ، وأعطى / [2] **صفوان بن أميَّة والأقرع بن حابس** [3] **وعيينة بن حصن** [4] كلٌ منهم مائة من الإبل [1] وهما من الضَّرب الثَّاني منه قال :

=

ومات بعد الستين قيل : سبع وستين وقيل تسع وستين .

انظر : الإصابة : 469/4 ــ 470 ، أسد الغابة : 10/4 ــ 13 .

(1) قال الإمام ابن حجر رحمه اللَّه : حديث أنَّه ﷺ أعطى عدي بن حاتم عده النَّوويّ من أغلاط المهذب ، ولا يعرف مرفوعًا ، إنما يعرف عن عمر وحديث أنَّه ﷺ أعطى الزِّبرقان بن بدر كذلك عدَّه النَّوويّ من أغلاط الوسيط ، ولا يعرف ، وقد عدَّ ابن الجوزي في التنقيح ثم الصنعاني في جزء مفرد أسامي المؤلفة فبلغوا نحو خمسين نفسًا فلم يذكر فيهم الزِّبرقان ولا عدي بن حاتم وفي الصحيحين ما يدل على أنَّه أسلم طوعًا وثبت على إسلامه في الردة ، وقد قال الإمام ابن الملقن : والمعروف أن الَّذي أعطى عدي بن حاتم هو الصديق ﷺ وهذا الأثر صحيح رواه البيهقي عن الحاكم عن الأصم ، قال الشَّافعيّ والَّذي أحفظ فيه أن عديًا جاء إلى أبي بكر ﷺ أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيرًا ، وأضاف ابن الملقن في موضع آخر أن المعروف من حال الزِّبرقان بن بدر أنَّه كان سيدًا في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام وأنَّه وفد مع وفد بني سهم فأسلموا وأجارهم رسول اللَّه ﷺ وأحسن جوارهم ، وولاه رسول اللَّه ﷺ صدقات قومه في عوف فأداها إلى أبي بكر فأقره أبو بكر على الصَّدقة وكذلك عمر .

انظر : تلخيص الحبير : 110/3 ، البدر المنير : 376/7 ، 397 .

(2) (ل : 43/أ) ب .

(3) هو : الصحابي الجليل ، الأقرع بن حابس بن عقال التميمي ، أحد المؤلَّفة قلوبهم ، قدم على رسول اللَّه ﷺ بعد فتح مكة ، فأسلم كان شريفًا في الجاهلية والإسلام ، مات في بلاد خراسان .

انظر : أسد الغابة : 164/1 ــ 167 ، الاستيعاب : 103/1 .

(4) هو : الصحابي الجليل عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، أسلم بعد الفتح وقيل قبله ، كان من المؤلفة قلوبهم ، ارتدَّ في زمن أبي بكر ﷺ ، ثم رجع إلى الإسلام وعاش

=

وأمّا بعده ؛ ففيه (أي : في هذا الضَّرب) [2] ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يُعطون ؛ لما ذكرناه في مؤلَّفة الكفَّار ، وقد رُوي « **أنَّ عمر ، وعثمان ، وعليًّا لم يعطوه** / [3] **شيئًا** » [4] ، وهذا ما ادّعى **الرَّافعيّ** أنَّ **الشَّيخ أبا حامد** في شِرذِمَةٍ [5] صحَّحوه [6] .

(والثَّاني : يُعطون من سهم المؤلَّفة للآية ، واقتداءً ب**أبي بكر** ، فإنَّه دفع **لعَدي بن حاتم الطائي** حين أتاه بثلاثمائة بعير من صدقات [7] قومه ثلاثين بعيرًا ليتألّف بها قومه [8] ، قال الأئمَّة : والظَّاهر أنَّه أعطاه من

=

إلى خلافة عثمان ﷺ .

انظر : الإصابة : 767/4 ــ 769 ، أسد الغابة : 353/4 ــ 354 .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال ، حديث رقم 4081 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، حديث رقم 1060 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) (ل : 44/أ) أ .

(4) قال الإمام الشَّافعيّ رحمه اللَّه: لم يبلُغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًا أعطوا أحدًا تألفًا على الإسلام وقد أعز اللَّه وله الحمد الإسلام عن أن يتألف الرجال عليهانظر : الأم : 85/2 .

(5) الشِّرذمة : القليل من النَّاس ، وتحكى بالذال والدال ، والذال أفصح .

انظر : لسان العرب : 322/12 .

(6) انظر : الشرح الكبير : 387/7 .

(7) في ب : الصَّدقات .

(8) قال الإمام ابن حجر رحمه اللَّه : حديث أبي بكر أنَّه أعطى عدي بن حاتم ، ذكره الشَّافعيّ والبيهقي من طريقه ، قال الَّذي أحفظ فيه من متقدّمي الأخبار أنَّ عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر بثلاثمائة بعير من صدقات قومه فأعطاه منها ثلاثين بعيرًا ، لكن

=

الزَّكاة ، وهذا ما صحَّحه **النَّوويّ** [1] .

والثَّالث : يُعطون) [2] من خُمس الخُمس ؛ لأنَّه مرصد للمصالح ، وهذا مصلحة ، قال **الماوردي** : وعلى القولين يُعطون مع الغنى والفقر [3] ، وحكى **الإمام** عن **صاحب التقريب** أنَّه أجرى في إعطاء من يُرجى حُسن [4] إسلامهم إذا قلنا به الأقوال الآتية في الضَّرب الآخر [5] ، ويجري القولان المذكوران في الكتاب في أنَّهم يُعطون من سهم المؤلَّفة ، أو [6] من خُمس الخُمس كما قال **الفوراني** : فيمن هو شريف في قومه غير صادق النِّيَّة في القتال والجهاد قال : وفيه قول ثالث : أنَّه يجوز أن يعطي من الصَّدقات من سهم سبيل اللَّه لا من سهم المؤلَّفة [7] .

=

ليس في الخبر إعطاؤه إياه من أين غير أن الَّذي يكاد أن يعرف بالاستدلال أنَّه أعطاه إياه من سهم المؤلفة ليزيده رغبة فيما صنع وليتألف من قومه من لا يثق منه بما وثق به من عدي انتهى .

وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عديًا لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده اعتذر إليه رسول اللَّه ﷺ من الزاد ، وقال ولكن ترجع فيكون خيرًا ، فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين بعيرًا من إبل الصَّدقة .

انظر : تلخيص الحبير : 113/3 ، سنن البيهقي الكبرى : 19/7 .

(1) انظر : المجموع : 187/6 .

(2) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(3) في ل : الفقير ، انظر : الحاوي : 501/8 .

(4) ساقطة من : ب .

(5) انظر : نهاية المطلب : 551/11 .

(6) في أ : و .

(7) انظر : الإبانة : (ل : 231/أ) .

قال : وضَرب في طرف بلاد الإسلام أي : وهم ضربان كما تقدَّم ، قوم [1] إن أُعطوا دَفعوا أي بالقتال الكفار ، أو البُغاة ، أو المرتدين الذين بجوارهم عن المسلمين أي : الذين بجوارهم ، وضعُفوا عن دَفعهم ، وإن لم يُعطَوا لم يَدفعوا إمّا لفقرهم ، وإمّا لضعف بي تهم في الإسلام كما قال **الماوردي** (واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة ليُجهز جيشًا لهم حتى يندَفعوا عنهم ، وقوم إن أُعطوا جَبَوُا [2] الصَّدقات ممن يليهم أي : بالقتال كما قال **الماوردي** [3]) [4] ، أو بغير قتال بل لشدتهم وخوفهم منهم كما قال غيره ، فإن [5] لم يُعطَوا لم يجبوها واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز [6] من يَجْبِهَا [7] منهم ، وهذا الضَّرب يعطى بلا خلاف [8] ، لكن من أي شيء ؟ قال [9] **الشَّيخ** : ففيهم أربعة أقوال :

أحدها : يُعطون من سهم المؤلَّفة ؛ لأنَّهم يُتَألّفون [10] على ذلك ،

---

(1) ساقطة من : ب .

(2) في ل : أجبوا .

(3) انظر : الحاوي : 502/8 .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) في أ و ب : وإن .

(6) في أ : لتجهز .

(7) في ب : يجي .

(8) انظر : الحاوي : 502/8 ، المجموع : 187/6 .

(9) ساقطة من : أ .

(10) في ل : يأتلفون وهو تصحيف .

فدخلوا في الآية [1] .

والثَّاني : / [2] من خُمس الخُمس ؛ لأنَّه مُرصد للمصالح ، وهذا منها .

والثَّالث : من سهم سبيل اللَّه ؛ لأنَّهم غزاة أو [3] يُجرَونَ مجرى الغزاة . الغزاة .

والرابع : من سهم سبيل اللَّه وسهم المؤلَّفة ؛ لأنَّهم جمعوا معنى الفريقين . [40/ب] ، وهذا هو المنصوص كما قال في **المهذَّب** و**القاضي الحسين** [4] ، وقال **الماوردي** : أنَّه معلُول [5] لما فيه من [6] الجمع ، في [7] دفع الصَّدقة بين سهمين بسببين [8] ، واختلف أصحابنا لأجل ذلك في هذا القول على ثلاثة أوجه حكاها **البندنيجي** / [9] ، و**ابن الصبَّاغ** ، وغيرهما .

أحدهما : أنَّه جواب على القول الَّذي جوَّز **الشَّافعيّ** فيه إعطاء

---

(1) في أ : ذلك .
(2) (ل : 43/ب) ب .
(3) في أ : و .
(4) انظر : المهذب : 172/1 .
(5) في ب : معول .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : وفي .
(8) في أ : بسنتين ، وفي ب : لسنتين .
(9) (ل : 44/ب) أ .

الشَّخص الواحد (من الزَّكاة الواحدة [1]) [2] بسببين [3] من سهمين إذا كانا فيه موجودين ، فأمّا على [4] القول الَّذي يُمنع فيه من ذلك ، فلا يُعطَون إلاَّ من أحد السَّهمين [5] ، قلت : وهذا منهم يقتضي [6] أنَّ **للشافعي** قولين منصوصين في جواز الصَّرف للشخص الواحد بالسببين إذا اجتمعا فيه ، و**القاضي أبو الطَّيِّب** حكى عن النَّصّ المنع وجعل الجواز قولاً مُخَرَّجًا من نصّه هنا [7] .

وكذلك **الإمام** ادّعى أنَّ ظاهر المذهب المنع ، وأنَّ [8] الجواز وجه حكاه **صاحب التقريب** [9] ، وعلى هذه الطَّريقة إذا قلنا : بأنَّه [10] لا يجوز أن يُصرف للشخص الواحد بسببين لا يكون في مسألة الكتاب إلاّ الأقوال الثَّلاثة الأُوَل .

والوجه الثَّاني : أنَّ هذا القول جار سواءٌ قلنا بجواز الصَّرف بسببين إلى

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ب : لسببين .
(4) ساقطة من : أ .
(5) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 2/أ) ، الحاوي : 502/8 .
(6) في أ : تقتضي .
(7) لم أقف عليه .
(8) في ل : فإن .
(9) انظر : نهاية المطلب : 551/11 .
(10) في ل : أنَّه .

شخص واحد ، أو لا ؛ لأنَّ [1] السببين هاهنا لحاجتنا فكانا كالسبب الواحد ، والقولان في جواز الصَّرف للشخص الواحد بالسببين إذا كان لحاجته ، ولو كان أحدهما لحاجته والأخر [2] لحاجتنا كمسكين غَرِمَ لإصلاح ذات البين أُعطي له بهما كما [3] حكاه **الإمام** عن رواية **صاحب التقريب** ، وعلى [4] هذه الطَّريقة ، فهل يتعين ذلك أم الأمر مُفَوَضٌ إلى رأي صاحب الأمر ؟ فيه خلاف ، ولعلّ الأصحّ الثَّاني قاله **الإمام** [5] .

والوجه الثَّالث : أنَّه مُنَزَلٌ [6] على حالين ، فمن قاتل منهم المشركين أُعطى من سهم الغزاة ، ومن قاتل منهم مانعي الزَّكاة أُعطى من سهم المؤلَّفة ، قال **الماوردي** : والأصح عندي في هذا القول الرَّابع غير [7] هذه [8] هذه [8] الوجوه الثَّلاثة أنَّه يُجمَعُ لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلَّفة ، وبين سهم سبيل اللَّه في الجملة إلاّ أنَّ الشَّخص الواحد لا يجوز أن يُعطى من السَّهمين [9] / [10] ، لكن يُعطى بعضهم من (سهم المؤلَّفة و) [1] لا

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) في ل و ب : والأخرى .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في ل : على .
(5) انظر : نهاية المطلب : 551/11 .
(6) في ل : ينزل .
(7) في ب : عشر .
(8) في أ : هذا .
(9) في ب : السهم .
(10) (ل : 44/أ) ب .

يُعطى من سهم سبيل اللَّه ، ويُعطى بعضهم من سهم سبيل اللَّه ، ولا يُعطى من سهم المؤلَّفة ، فيكون الجمع بين السَّهمين للجنس العام والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد ، وهذا أصحّ ما يُحمل عليه هذا القول [2] / [3] ، قلت : وكلام **أبي الطيِّب** منطبق عليه حيث قال : وقال بعض أصحابنا : إنَّما أراد **الشَّافعيّ** [41/أ] أنَّ بعضهم يُعطى من سهم سبيل اللَّه ، وبعضهم يُعطى من سهم المؤلَّفة ، ولم يُرِد أنَّه يُجمع بينهما لشخص واحد ، وعلى هذا فالخِيَرَةُ إلى الإمام [4] ، وقد حكى **الرَّافعيّ** أنَّ من الأصحاب من قال : يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من هذا السهم ، وإن شاء أعطاهم من هذا [5] الآخر ، وربما قيل : وإن شاء جَمَعَ لهم بين [6] السَّهمين [7] ، وهو ما أورده في **الوجيز** [8] ، وقد حكيناه [9] من قبل [10] ، وحكى وجهًا آخر في أصل المسألة أنَّ المُتألِّفَ لقتال مانعي الزَّكاة ، وجَمعِهَا يُعطى من [11] سهم

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) انظر : الحاوي : 502/8 .

(3) (ل : 45/أ) أ .

(4) في ل : للإمام .

(5) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .

(6) في ل : من .

(7) انظر : الشرح الكبير : 387/7 .

(8) انظر : الوجيز : 241 .

(9) في ب : حكاه .

(10) انظر بيان ذلك في صفحة : (380 ــ 381) .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

العاملين [1] ، والَّذي جزم به **الفوراني** [2] ، وصحَّحه **النَّواوي** إعطاؤهم من من سهم المؤلَّفة [3] ، وقال **الرَّافعيّ** : أنَّ قياس من صار إلى ترجيح منع الصَّرف إلى الضَّرب [4] قبله ، وهو **الشَّيخ أبو حامد** وشِرذِمَةٌ كما قدَّمناه [5] قدَّمناه [5] أنَّ ترجيح عدم إعطاء هذا الضرب من الزَّكاة ؛ لأنَّ الأَوَّل أحق باسم المؤلَّفة وسهمها من هذا الضَّرب ؛ لأنَّ فيه معنى الغزاة والعاملين ، ولذلك اختلفت [6] الأقوال في أنَّهم من أين يعطون ؟ وحينئذ يسقُط سهم المؤلَّفة بالكلية ، وقد أطلَق القول به من متأخري الأصحاب **القاضي الروياني** ، وجماعة إلاّ أنَّ الموافق لظاهر الآية ، ثم لسياق كلام **الشَّافعيّ** ، والأصحاب إثبات سهم المؤلَّفة ، وأنَّه يستحقه الصنفان الأولان الَّذي جمعهُما أحد ضَربي مؤلفة المسلمين ، وأنَّه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضًا ، وبه أجاب **الماوردي** في **الأحكام السلطانية** [7] وسلك بعضهم طريقًا آخر ، فقال : ممَّا [8] يُتَنَبَهُ له أنَّه لا [9] يُعتقد أنَّ **للشافعي** قولاً بحرمان

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 387/7 .
(2) في أ و ب : زيادة : التَّرجيح .
(3) انظر : الإبانة : (ل : 231/أ) ، المجموع : 187/6 .
(4) في أ : الصرف .
(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (377) .
(6) في أ : اختلف .
(7) انظر : الأحكام السلطانية : 139 .
(8) في ل : ما .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

جميع [1] ضَربي [2] مؤلفة المسلمين من الزَّكاة ، وإن ذَكر في كلٍّ منهما قولين ؛ لأنَّ في ذلك إبطالٌ [3] لنصِّ الآية ، ولكن متى ذُهِبَ إلى منع ضَرب [4] صار إلى إعطاء الضَّرب الآخر .

فرع : من ادّعى أنَّه من المؤلَّفة ، فلا يجوز / [5] أن يُعطى إلاّ بإقامة البيِّنة على أنّه منهم ، وأنَّ في تأليفه مصلحة للمسلمين ، كذا قاله **القاضي** [6] **أبو الطَّيِّب** ، وغيره [7] ، وقال **القاضي الحسين** : أنَّه لا يحتاج إلى إلى بينة ، ولا يمين إذا ادّعى ضَعفَ الإسلام في قلبه ، ويُعطى / [8] ؛ لأنَّه لا لا يقول ذلك إلاّ وهو ضعيف الإسلام ، وقد حَكى **أبو الفرج** هذا عن **صاحب التَّلخيص** ، وذكر أن من الأصحاب من [9] أطلق الجواب بأنَّه يطالبه بالبينة كما ذكرناه [10] .

❁❁❁

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) في أ : صرفي .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في أ و ب : صرف .
(5) (ل : 44/ب) ب .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) انظر : المجموع : 188/6 ، مغني المحتاج : 114/3 .
(8) (ل : 45/ب) أ .
(9) ساقطة من : ب .
(10) انظر بيان ذلك في صفحة : (369) .

[سهم المكاتبين وما يتعلَّق بهم من أحكام]

قال : والخامس [1] الرقاب ؛ لقوله تعالى : { وَفِي الرِّقَابِ } [2] قال : قال : وهم المكاتبون ؛ لأنَّ قوله : { وَفِي الرِّقَابِ } يقتضي أن تُصرف الصَّدقة إلى الرقاب ، (كما أنَّه قوله : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } يقتضي الصَّرف إلى المجاهدين ، ويَملِكُونها [3] ، وإنَّما [4] يصح الصَّرف إلى الرقاب) [5] نفسِها [6] إذا حُملت على المكاتبين إذ غيرهم من الأرقاء لا يملكون ، فإنَّ قيل : الرقاب جمع رقبة ، والرقبة حيث أطلقت في كتاب اللَّه تعالى أُريد بها غير المكاتب [41/ب] (من الرقيق) [7] ، فكان [8] الظَّاهر من الآية أنَّه يشتري بالثُمن من يبتدئ عتقه فجوابه أنَّ اسم الرقاب يقع على العبيد ، والمكاتبين ، وحملنا مطلق الرقبة في الكفَّارة على غير المكاتب ؛ لأنَّه قد اقترن [9] بها ما يدُل على ذلك ، وهو قوله : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [1] وهنا دلَّت

---

(1) في ب : وللخامس .
(2) التوبة : 60 ، جزء من الآية .
(3) ساقطة من : أ .
(4) في ل و ب : إنما .
(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) في أ : أنفسهما ، وفي ب : أنفسها .
(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في ل : وكأنه .
(9) في أ : أقرن .

دلَّت القرينة على أنَّ المراد ما ذكرناه ؛ لأنَّ كل من أخرج صدقة لم يجز أن تعود إليه [2] منفعتها [3] يدل عليه أنَّه لا يجوز أن يصرف صدقته لقريبه الفقير الَّذي تجب عليه نفقته ، وإذا كان كذلك ، فلو [4] قلنا : هنا أنَّه يشتري بالثُمن رقابًا ويبتدئ عتقهم لكانت منفعته عائدة إليه ؛ لأنَّه يَثبُتُ له عليه الولاء [5] ، ولا يَرِدُ على ذلك جواز صرفها لمُعسرٍ له عليه دين ، وإن كان يقضيه دينه منه [6] ومنفعته تعود إليه ؛ لأنَّ دَينَهُ لم يتجدد ، فإذا [7] قَبَضَ منه رجع إليه المال من وجه آخر وليس كذلك هاهنا ؛ لأنَّ الولاء [8] إنَّما يثبت بالعتق ، فالمنفعة تعود إليه بذلك المعنى ، واللَّه أعلم .

قال [9] : **فيُدفَعُ إليهم ما يؤدّون في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدّون** ؛ لأنَّ حاجتهم المقتضية للدّفع إليهم إذ ذا ك تتحقّق [10] ، وقد أفهم كلام **الشَّيخ** أنَّه لا يُشترط أن يكون غير قادر على [11] اكتساب ما يؤدِّيه

---

(1) المجادلة : 3 ، جزء من الآية .
(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) في ل : منفعتهما .
(4) في ل : فإذا .
(5) في ب : المولى .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ب : وإذا .
(8) في ب : المولى .
(9) في أ : قلت .
(10) في أ و ب : تحقق .
(11) في ل : وحلى وهو تصحيف .

فيها بصناعة [1] ، وهو وجه حكاه **الرَّافعيّ** وادّعى أنَّه الأشبه ، وهو / [2] جار في الغارم في حق نفسه إذا قَدِرَ على اكتساب ما عليه ، قال : والفرق بينه وبين الفقير ، والمسكين حيث لا يُعطى إذا كان قادرًا على تحصيل كفايته بالاكتساب / [3] ؛ لأنَّ حاجتهما تتحقق [4] يومًا بيوم والكسوب [5] يُحَصِّلُ في كلِّ يوم ما يكفيه [6] ، وإنَّما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدَّينُ بالتدريج [7] ، ومقابله هو الَّذي أورده [8] **الماوردي** ، فقال [9] : لو كان قادرًا على ذلك باكتسابه لم يُعط كما لو كان قادرًا [10] بمال معه ، وحيث يجوز الدَّفع إليه ، فلا يتوقَّف على إذن السيد ، ويَتوقف الدَّفع إلى السيد على إذن المكاتب ، فلو دفع إليه قبل إذن المكاتب لم يُعتد به عند الجمهور ، وقال في **الحاوي** : إن كان النجم قد حل [11] جاز الدَّفع إلى سيده بأمر المكاتب ، وبغير [1] إذنه [2] ، قلت :

---

(1) في ل : بصناعته ، وفي ب : لصاعه .
(2) (ل : 45/أ) ب .
(3) (ل : 46/أ) أ .
(4) في ب : تحقق .
(5) في ل : والكسب .
(6) في ب : تكفيه .
(7) انظر : الشرح الكبير : 391/7 .
(8) في ل : أدرجه .
(9) في ل : وقال .
(10) في ل : قدرًا .
(11) في أ : دخل .

وهو ظاهر النَّصّ حيث . قال : وإن دفع إلى سيده (بإذن المكاتب ؛ لأنَّه أعجَلُ لعتقه) [3] كان [4] أحب إليَّ [5] .

وقد استحبّ بعضهم الدَّفع إلى السيِّد لأجل هذا النَّصّ و لم يورد **نصر** [6] **المقدسي** [7] غيره لكن بإذن المكاتب [8] ، (وقال **البندنيجي** : أنَّ في النَّصّ تفصيلاً ، فإن كان الَّذي يعطيه كل ما كان [9] عليه ، فالمستحبّ [42/أ] أن يدفعه إلى سيِّده بإذن المكاتب) [10] ؛ لأنَّه أعجَلُ لعتقه ، وإن كان دون ما [11] عليه دَفَعَهُ إلى المكاتب ليتّجرَ [1] فيه [2] ، ولو أراد

=

(1) في ب : بغير ، انظر : الحاوي : 505/8 .

(2) انظر : الحاوي : 505/8 .

(3) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .

(4) في ل : كانت .

(5) انظر : مختصر المزني : 158 ، الحاوي : 505/8 .

(6) في ب : نظر .

(7) هو : أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي ، الفقيه الشَّافعيّ ، كان ورعًا زاهدًا ، يحاسب نفسه على الأوقات لا يدع وقتًا يمضي بغير فائدة ، من تصانيفه الحجة على ترك المحجة والكافي وهو مختصر قريب من التَّنبيه والتَّهذيب والتقريب ، توفي سنة تسعين وأربعمائة .

انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 351/5 ــ 353 ، طبقات الشَّافعيّة : 274/1 ــ 276 .

(8) انظر : روضة الطَّالبين : 315/2 .

(9) ساقطة من : أ .

(10) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

المكاتب أن يُنفقه مُنع منه قاله **أبو الطَّيِّب** و**ابن الصبَّاغ** [3] . وفي **النِّهاية** أنَّ الخِيَرَةُ إلى المكاتب في تَوفيَةِ النَّجم إن شاء ، وَفّاهُ ممَّا [4] اكتسبه واستنفق ما قبضه [5] . من الصَّدقة ، وإن شاء سَلَّم ما قبضه من الصَّدقة [6] ، ثمَّ ظاهر [7] كلام **الشَّيخ** أنَّه لا فرق بين الدَّفع [8] إليه ليؤدّي ما عليه بين أن يكون ما عليه النَّجم الأخير [9] أو [10] الأوَّل ، وهو المذكور في **الحاوي** ، و**تعليق البندنيجي** [11] ، وكذا لا فرق بين أن يكون النجم قد حَلَّ [12] أو لا ، وهو الظَّاهر من الوجهين في غيره ؛ لأنَّه إذا قبض قبل محل النجم أمكنه إجبار [13] السيد على قبضه ، وأمكنه [14] الاتّجار به كما قاله **البندنيجي** ،

=

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) انظر : تعليقة البندنيجي : (15/أ) .

(3) انظر : البيان : 420/3 .

(4) في ل : ما .

(5) في أ و ب : قبض .

(6) انظر : نهاية المطلب : 552/11 .

(7) ساقطة من : ب .

(8) في ل : الدافع .

(9) في ب : الآخر .

(10) في ب : و .

(11) تعليقة البندنيجي : (ل : 15/ب) ، الحاوي : 505/8 ــ 506 .

(12) في ل : دخل .

(13) في ب : اختار .

(14) في ل : وأمثله .

وهو ظاهر فيما إذا دفع إليه دون ما عليه ، وعليه [1] ينطبق قول **الرَّافعيّ** للمكاتب أن يتّجر فيما يأخذه [2] طلبًا للزِّيادة ، وإيفاء إتمام النجوم كذا حكاه [3] **صاحب الإفصاح** [4] وآخرون قال : والغارم كالمكاتب [5] ، وقيل : لا يدفع إليه من النجم شيء قبل حلوله ؛ لأنَّه غير محتاج إليه [6] .

قال : ولا [7] يُزادون على ما يُؤدُون ؛ لعدم الحاجة إليه [8] ، فإن كان يحتاج إلى ألف ومعه ثمانمائة لم يُعط أكثر من مائتين ، ولو لم يكن معه من الألف / [9] شيء لم يُعط / [10] غير ألف [11] ، نعم لو دفعنا إليه ذلك

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : أخذه .

(3) في ل : قاله ، وفي أ : حكى .

(4) صاحب الإفصاح هو : الحسين بن القاسم ، الإمام الجليل المعروف بأبي علي الطبري ، له وجوه مشهورة في المذهب ، صنف كتاب الإفصاح ، والمحرر ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، سكن بغداد ومات بها سنة خمسين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 280/3 ، طبقات الفقهاء الشَّافعيّة : 466/1 .

(5) انظر : الشرح الكبير : 390/7 .

(6) انظر : الحاوي : 505/8 .

(7) في ل : فلا .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) (ل : 45/ب) ب .

(10) (ل : 46/ب) أ .

(11) في ل و ب : الألف .

فأعتقه السيد ، أو أبرأه عن النجوم قبل قبضه ما دفع للمكاتب [1] ، أو [2] أدَّى [3] أجنبي عن المكاتب النجوم شرعًا [4] ، فهل [5] يُسترد من المكاتب المكاتب ما قبضه إن كان باقيًا ، أو [6] بَدَلَهُ إن كان تالفًا ؟ فيه . خلاف تقدَّم [7] ولو تلف في يده مع استمراره على الكتابة وقع الموقع ، قاله في **الرَّوضة** [8] ، ولو عاد إلى الرِّق بتعجيز [9] السيد له ، فلا خلاف في أنَّه يُسترد منه [10] ما قبضه إن كان باقيًا في يده ، وكذا بَدَلَهُ إن كان تالفًا على أصحّ الوجهين في **الرَّافعيّ** [11] ، وادّعى **الإمام** أنَّه متفق عليه [12] ، وقال **الماوردي** : إن كان تلفه [13] قبل إمكان دفعه إلى سيده فلا ضمان عليه ولا على سيده ؛ لأنَّه كالمؤتمن على أدائه ، وإن كان قد أتلفه ضمنه ، وإن كان

---

(1) في أ : إلى المكاتب .
(2) في ل : و .
(3) في أ : ادّعى .
(4) في ب : شرعيًا .
(5) في ل : قيل .
(6) في ل و أ : و .
(7) انظر بيان ذلك في صفحة : (316 ــ 317) .
(8) انظر : روضة الطَّالبين : 316/2 .
(9) في ب : بتعجز .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) انظر : الشرح الكبير : 389/7 .
(12) انظر : نهاية المطلب : 552/11 .
(13) في ل : بلغه .

قد تَلِفَ بنفسه بعد إمكان دفعه إلى السيد [1] ، فإن كان بعد أن حَلَّ النجم النجم ضمنه أيضًا ضمان [المغصوب] [2] لعدوانه بتأخير [3] الأداء ، وإن كان النجم لم يَحُلَّ بعد ، فهل [4] يضمنه ؟ فيه وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدَّفع إليه قبل الحلول ، إن قلنا : يجوز ضمنه ؛ لأنَّه جُعِلَ كالحال في جواز الدَّفع إليه ، وإن قلنا : لا يجوز لم يضمنه ، وه ذا كله إذا كان التلف قبل التعجيز [5] ، فلو كان بعده [42/ب] وبعد إمكان الرد على من دفعه إليه من ربّ المال ، أو [6] السَّاعي ضمنه أيضًا ، وإن [7] كان كان قبل إمكان الرد لم يضمنه المكاتب ؛ لأنَّه ما قبضه لنفسه ، ولا كان متعديًا في جنسه ، وهل يكون مضمونًا على سيده ؟ فيه وجهان [8] ، وحيث ضَمَّنَاهُ ، قال **الرَّافعيّ** : فالضَّمان يتعلق [9] بذمته لا برقبته ؛ (لأنَّ المال حصل [10] عنده برضى صاحبه [11]) وهذا ما صحَّحه في **الرَّوضة**

---

(1) في ب : زيادة : فلا ضمان عليه .
(2) في جميع النسخ : الغصوب والمثبت هو الصَّواب .
(3) في ب : تأخير .
(4) في ل : وهل .
(5) في أ : العجز .
(6) في أ و ب : و .
(7) في ل : فإن .
(8) انظر : الحاوي : 507/8 .
(9) في ب : متعلق .
(10) في ل و ب : جعل .
(11) انظر : الشرح الكبير : 379/7 .

[1]) ، وقال **الإمام** أنَّه يتعلّق برقبته) [2] ، وليس كما لو اشترى العبد شيئًا [3] ، فتلف في يده ، فإنَّ بائعه رضي بذمته ، فكان مؤاخذًا [4] بحكم [5] رضاه ، والَّذي سُلِم إلى المكاتب لم يكن عِوَضًا [6] ، وإنَّما كان الأمر فيه موقوفًا على ما تبيّن ، وقد بان أنَّه لم يقع [7] ، وقال [8] في **الحاوي** : إن تلف بإتلافه ضمنه ضمان المغصوب [9] ، ويُقدّم على ديون المعاملات فإن ضاق ما في يده عن غُرمه ضمنه في رقبته ، وإن تلف بآفة سماوية حيث يضمنه ضمنه / [10] ضمان [المغصوب] [11] لكنَّه إذا كان [12] تلفه [13] بعد التعجيز (كان الضمان في رقبته دون ما بيده لتقدُّم

---

(1) انظر : روضة الطَّالبين : 316/2 .

(2) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وما بين القوسين الصغيرين ساقط من : أ .

(3) ساقط من : ب .

(4) في ب : يؤاخذ .

(5) في ب : الحكم .

(6) في ل : عرضًا .

(7) انظر : نهاية المطلب : 553/11 .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) في ل و أ : الغصوب .

(10) (ل : 47/أ) أ .

(11) في جميع النسخ : الغصوب ، والمثبت هو الصَّواب .

(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(13) في ل و ب : تلف .

استحقاق ما بيده في معاملاته [1] ، ولو حصل التعجيز) [2] بعد ما قبض السيد / [3] من المكاتب ما دفع إليه من الزَّكاة ، فهل يُستردّ منه إن كان باقيًا أو بَدَلَهُ إن [4] كان تالفًا ؟ فيه طرق :

إحداها : وهي المذكورة في كتب **العراقيين** حكاية وجهين فيه .

والثَّانية : حكاها **الصَّيدلاني** القطع بعدم الاسترداد ، قال **الإمام** : وهذه [5] الطَّريقة في حالة [6] التلف أولى .

والثالثة : حكاها [7] **الشَّيخ أبو محمَّد** القطع بالاسترداد ، قال **الإمام** : وذلك منقاس حسن ؛ لأنَّه إذا انقلب [8] رقيقًا ، فقد خرج ما سلَّمناه إليه عن كونه إعانة للمكاتب في تحصيل العِتاقة ، فبان أنَّه لم يدفع نجمًا ولا جزءًا من نجم [9] .

والرابعة : قالها **الماوردي** ، لا غير : أنَّه يُنظر . فإن كان قد قبض ذلك في النجم الأخير اسُترجع منه ما قبضه ؛ لأنَّ المقصود من العتق لم يقع ،

---

(1) انظر : الحاوي : 506/8 .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) (ل : 46/أ) ب .
(4) في ل : وإن .
(5) في ل : فهذه .
(6) في ب : حال .
(7) في أ و ب : قالها .
(8) في أ : اتلفت .
(9) انظر : نهاية المطلب : 552/11 .

وإن كان قبضه فيما قبل النجم [1] الأخير [2] من النجوم المتقدِّمة ففي جواز جواز استرجاعه وجهان :

أحدهما : نعم . كالمقبوض في النجم الأخير .

والثَّاني : لا [3] ؛ لأنَّ لكل نجم حكمًا ، وهذا إذا كان باقيًا في يده ، فإن كان تالفًا فحيث قلنا يُسترجع لو كان [4] باقيًا ضمنه بالبدل [5] سواءٌ تلف باستهلاكه أو بغيره ؛ لأنَّه أخذه على وجه البدل عن العتق ، فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي ، وبالغرم [6] إن تلف كالمبيع [7] ، والحكم فيما لو وُجِدَ التعجيز (وقد باع السيد) [8] ما قبضه كالحكم فيما لو وُجد بعد بعد التلف ، قاله **الرَّافعيّ** [9] .

قال : **ولا يُقبل قوله أنَّه مكاتب إلاَّ ببينة** أي : تشهد بها ، وبالباقي عليه من النجوم ، كما قال **الماوردي** : لإمكان ذلك مع أنَّ الأصل عدم

---

(1) في ب : النجوم .
(2) في أ و ب : الآخر .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في ب : أو كان .
(5) في ل : لبدل .
(6) في ل و ب : وبالعدم .
(7) في ل و أ : كالمتبع ، انظر : الحاوي : 506/8 .
(8) ما بين القوسين في أ : والسيد قد باع .
(9) انظر : الشرح الكبير : 389/7 .

الكتابة [1] [43/أ] ولو ثبت عند الإمام بالتسامع أنَّه عبده ، وقد كاتبه ؛ قال **القاضي الحسين** في **تعليقه** : فلا بأس أن يُعطى من غير بيّنة [2] .

قال : **فإن صدّقه المَوْلَى** أي : على ذلك ، **فقد قيل : يُدفع إليه** ؛ لأنَّه قد صار بالتصادق مكاتبًا في الظَّاهر، فإنَّ إقراره بأنَّه عبد مكاتب مقبول على نفسه .

وقيل : لا يُدفع إليه ؛ لأنَّهما / [3] قد يتواطأ على ذلك اجتلابًا للنفع ، للنفع ، قال **ابن الصبَّاغ** وغيره : والأول أصحّ ؛ لأنَّ الدَّفع [4] يقع مراعًا في في حق السيد ، فإن عُتق العبد وإلا طُولب بالرد [5] . قلت : إن كان الخلاف السَّابق في الاسترجاع من السيد بعد التعجيز مُصَوّرٌ بما إذا ثبُتت الكتابة بالبيّنة دون ما إذا ثبُتت بالإقرار ، فإنَّه يُسترجع / [6] منه قولاً واحدًا استقام هذا الرد [7] ، وإلاّ فلا . على أنَّه لو بُنِيَ الخلاف (في هذه المسألة على الخلاف) [8] في الاسترجاع لم يعتد [9] ، فإنَّ قلنا : بَنَيتُ

---

(1) انظر : الحاوي : 510/8 .
(2) لم أقف عليه .
(3) (ل : 47/ب) أ .
(4) في أ : المدفع .
(5) انظر : المجموع : 191/6 ، حلية العلماء : 132/3 .
(6) (ل : 46/ب) ب .
(7) في ب : التردد .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(9) في ل : يتعد ، وفي أ : يبعث ، وفي ب : يتعمد ، والمثبت هو الصَّواب .

الاسترجاع عند العجز قُبِل هاهنا وإلاّ فلا ؛ لأنَّ التُهمة حينئذ تتحقق [1] ، وجميع [2] ما ذكرناه في الكتابة الصحيحة أمَّا المكاتب كتابة فاسدة فلا يُعطى من الصَّدقات بحال [3] .

❁❁❁

---

(1) في ب : تحقق .

(2) في ل : في جميع .

(3) انظر : مغني المحتاج : 109/3 .

[سهم الغارمين وما يتعلَّق بهم من أحكام]

قال : والسادس الغارمون ؛ لقوله تعالى : { وَالْغَارِمِينَ } [1] ولقوله ﷺ [2] : « لا تحل الصَّدقة لغني إلاّ لخمسة [3] » ، وعدَّ منها الغارم ، وقد تقدَّم [4] ، قال : وهم ضَربان : ضَرب غرم لإصلاح ذات البَيْنُ ، [و] [5] البَيْنُ هاهنا قال أهل اللغة : هو الوصل ، قالوا : وتقديره إصلاح حالة [6] الوصل [7] ، ومراد الفقهاء بذات البين أن تكون فتنة بين طائفتين [8] من المسلمين بسبب قتيل ، أو بهيمة [9] مقتولة [10] وُجد ذلك بين قبيلتين [11] ، فادّعى وليّ القتيل ، أو [12] صاحب البهيمة [13] أنَّهم قَتلوا

---

(1) التوبة : 60 ، جزء من الآية .
(2) في ب : صلى اللّه عليه وسلم .
(3) في أ : بخمسة .
(4) قد تقدم تخريجه وذلك في صفحة : (318) .
(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلاَّ به .
(6) في ل : حال .
(7) انظر : مختار الصحاح : 29 ، تصحيح التَّنبيه : 559 .
(8) في ل : طائفة .
(9) في ب : تهمة .
(10) في ب : مقبولة .
(11) في ل : قتيلين .
(12) في أ و ب : و .
(13) في ب : التهمة .

ذلك ، فأنكروا ، وإصلاح ذلك [1] يكون بتحمّل دية القتيل لوليّه ، وقيمة البهيمة [2] لمالكها ، فإذا فعل شخص ذلك ، واستدان لأجله أو تحمّل و لم يستدن و لم يؤد ذلك من ماله بعد فهو من الضَّرب الَّذي بدأ **الشيَّخ** به . قال : **فيُدفع إليه مع** [3] **الغنى** أي : بالعقار ، والناض ، وغيرهما **في ظاهر ظاهر المذهب ما يَقضي به الدّين** أي الَّذي [4] تَحَمَّلَهُ أو الَّذي استدانه [5] ، وأدّاه فيما تَحَمَّلهُ كما صرَّح به غيره ، ووجهُهُ : الآية ، والخبر السَّابق ، وإنَّما لم يشترط في ا لمُتَحَمِّلُ الفقر [6] ؛ لأنَّ المقصود تسكين [7] الثائرة بالتحمَّل ، وهي لا تسكن بتَحَمُّلِ الفقير [8] ، والغنى بالمال ـــ مقصور [9] يكتب بالياء يقال : غني يغني فهو غني ، واستغنى بمعناه بمعناه والغناء الممدود [10] من الصوت [11] ـــ ومقابل ظاهر المذهب يجوز أن يكون ما حكاه [43/ب] **الإمام** قولاً ، وغيره وجهًا في مسألة تحمّل

---

(1) في ل : ذات البين .
(2) في ب : التهمة .
(3) في ل : معنى .
(4) في ب : الدّين .
(5) ساقطة من : ب .
(6) في أ : الفقير .
(7) في ب : تسكن .
(8) في ب : الفقر .
(9) في ب : مقصود .
(10) في أ و ب : ممدود .
(11) انظر : لسان العرب : 136/15 ، تصحيح التَّنبيه : 559 .

الدم أن غناه إن كان بعقار وأثاث / [1] ، وما لا يَعسُرُ عليه وفاء الدّين منه ، فالحكم كما تقدَّم [2] ، وإن كان بأحد النقدين فلا يُدفع إليه ما يقضي به الدّين ؛ لأنَّ صرف النَّقد في هذه الأشياء ممَّا لا يَثقُلُ على [3] المُتَصَدِّينَ [4] للرئاسة [5] بخلاف الوفاء من العقار ، والمنقولات [6] الَّتي تُعد تُعد للتحمل ، فإنَّ بيعه يُعد قريبًا [7] من الخروج عن منصب المروءة ، وهذا وهذا وإن كان لا يَرتَضيه [8] النظر [9] في الأقيسة فهو لائق بالمعاني / [10] الكليّة وهي المطلوبة [11] فإذا [12] جرى هذا القول ، أو الوجه في تحمَّل بدل الدم ففي تحمَّل [13] بدل المال مع أنَّه دون الدم أولى ، وعن أمالي **أبي الفرج السرخسي** أنَّ هذا الوجه جار فيمن غناه بالعُروض ، وقد تحمَّل بدل

---

(1) (ل : 48/أ) أ .
(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (399) .
(3) في ل : عن .
(4) هكذا قرأتها ، والمعنى من يتصدون للرئاسة .
(5) في ب : الرئاسة .
(6) في أ : المنقولات .
(7) في ل : فيها .
(8) في ب : ترضيه .
(9) في أ و ب : الفطن .
(10) (ل : 47/أ) ب .
(11) انظر : نهاية المطلب : 554/11 .
(12) في أ و ب : وإذا .
(13) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

الدم [1] ، وهو غريب ويجوز أن يكون مقابل ظاهر [2] المذهب ، ما حكاه حكاه في **المهذَّب** ، **والماوردي** وأبو **الطَّيِّب** وغيرهم وجهًا إنْ تَحمَّل بدل الدم يُقضى عنه ما تحمّله مع غناه بالنقدين ومُتَحمِّل بدل المال يُقضى عنه أيضًا إلاّ إذا كان غناه بأحد النقدين [3] ، ويجوز أن يكون مقابله ما حكاه **البندنيجي** وجهًا أنَّ متحمِّل بدل الدم يُقضى عنه دينه كيف كان غناه [4] ، غناه [4] ، ومُتَحمِّلُ بدل المال لا يُقضى عنه دينه [5] المتَحمَّلِ [6] مع غناه (كيف كان) [7] ، وقد حكى **الرَّافعيّ** الوجهين في مُتَحمِّل بدل المال هكذا ، وصحّح القضاء عنه لما فيه من [8] المصلحة الكلية ، وقال : أنَّ [9] **المتولي** بناهما على أنَّ من قصد مال إنسان هل يُباح له الدَّفع بالقتل ؟ إن قلنا : نعم جعلنا المال كالدم [10] ، وإذا تأولت ما حكيناه وراء ظاهر المذهب في متحمِّل بدل المال خشية الفتنة جاءك منه طريقة صرَّح بحكايتها

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 393/7 .

(2) في ل : هذا .

(3) انظر : المهذب : 172/1 ، الحاوي : 509/8 .

(4) ساقط من : ب .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) في ل : التحمل .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، انظر تعليقة البندنيجي : (ل : 16/أ) .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) ساقطة من : ب .

(10) انظر : الشرح الكبير : 393/7 .

الإمام ، وهي : أنَّ غناه إن كان بالنقد مُنِعَ [1] الأداء من الصَّدقة ، وإن كان بغير النَّقد ، فقولان [2] : وفي معنى تحمّل دية القتل [3] تحمل دية ما دون النفس من الأطراف [4] . صرَّح به **الماوردي** [5] ، أمَّا إذا كان المتحمِّل المتحمِّل قد أدَّى ما تحمَّله من ماله الَّذي لم يقترضه [6] لأجل الوفاء لم يعط من الصَّدقات شيئًا ؛ لأنَّه الآن غير غارم ، قال **البندنيجي** : وكذا لو مات المُتَحَمِّلُ قبل الأداء يُقْضَىَ ذلك من تركته ، ولا يُوفَّى من الصَّدقة ؛ لأنَّ الَّذي حلت له الصَّدقة هو دون / [7] وارثه [8] ، فإن قلت : هل يُلتفت ذلك على ما سبق من أن موته [9] هل كان بعد وجوب الزَّكاة أم لا ؟وهل [10] أهل [11] السُّهْمَان [12] في البلد محصورون وقد منعنا النَّقل أوَّلاً كما في الفقير ؟ قلت : لا ؛ لأنَّ الميت لو كان قد قَبض لم يتم ملكه على

---

(1) في ب : مع .
(2) انظر : نهاية المطلب : 554/11 .
(3) في أ و ب : القتيل .
(4) في ب : الطرف .
(5) انظر : الحاوي : 509/8 .
(6) في ب : يقرضه .
(7) (ل : 48/ب) أ .
(8) انظر : تعليقة البندنيجي : (4/ب) .
(9) في ب : بموته .
(10) في ل : فهل .
(11) في ب : إبل .
(12) في ل : السهمين .

ما قبضه ويُسترجع منه [1] في حال كما تقدَّم [2] بخلاف الفقير ، فإن مُلكه مُلكه بعد القبض مستقر [44/أ] ، فجاز أن يَثبُتَ [3] قبل القبض ، واللَّه أعلم .

قال : **وضَرب غرم لنفسه** أي لمصلحة نفسه في غير معصية مثل إن استقرض مالاً ليحُج به ، أو يَتصدق ، أو ليُنفقه / [4] على نفسه وعائلته من غير إسراف ، **فيُدفع إليه مع** [5] **الحاجة ما يَقضي به الدّين** ؛ للآية ، وما [6] المراد بالحاجة هنا ؟ قال **الرَّافعيّ** : الَّذي تقتضيه عبارة أكثرهم كونه كونه فقيرًا لا يَملك شيئًا وربما صرَّحوا به [7] قلت والتَّصريح به منسوب في [8] **النِّهاية** إلى **المراوزة** ، وأنَّهم [9] قطعوا به حيث قال [10] : أنَّهم قالوا : يُشترط في وفاء ما يستلزمه الإنسان بسبب خاصة نفسه الفقر عن كل ما يُتصور صَرفُه إلى الدّين [11] ، قال **الرَّافعيّ** : وفي بعض شروح

---

(1) في ل : عنه .
(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (263 ــ 264) .
(3) ساقطة من : ب .
(4) (ل : 47/ب) ب .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) ساقطة من : ب .
(7) انظر : الشرح الكبير : 391/7 .
(8) في ب : إلى .
(9) في ل : وإنما .
(10) ساقطة من : أ .
(11) انظر : نهاية المطلب : 555/11 .

المفتاح أنَّه لا يعتبر المسكن ، والملبس ، والفراش ، والآنية وكذلك الخادم ، والمركب إذا اقتضاهما حاله بل يُقضى دينه ، وإن مَ لك ذلك ويَقْرُبُ [1] منه قول بعض المتأخرين أنَّا لا نعتبر الفقر والمسكنة هاهنا بل لو ملك قدر كفايته ، ولو قضى دينه لنقص ماله عمّا يكفيه فيُقضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية [2] ، والمقصود أنَّه يَترُكُ معه ما يكفيه ولا يدخل في الإعسار [3] . وقد أبدى **الإمام** على ما حكاه عن **المراوزة** مباحثةً في المسألة ، فقال [4] : في صرف دين من لا مال [له] [5] نَظَرٌ للفقيه [6] فإنَّ فإنَّ الغارم إذا كان لا يملك شيئًا ، فلا يكون مطَالبًا من جهة غريمه ، والصَّدقة إنَّما تُصرف (لشدة حاجة أو كفاية أذى ، ومستحِق الدّين لا يستغني [7] بتحصيل دين له على مُعسَر) [8] جبرًا [9] لخلته [10] .

فما معنى اشتراط الإعسار [11] في قضاء الدّين ، وهذا مقام يَعسُرُ

---

(1) في ل : وأقرب .
(2) في ل : كفايته .
(3) في ل : الاعتبار ، انظر : الشرح الكبير : 391/7 .
(4) في ل : قال .
(5) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ولا يستقيم المعنى إلاّ بها .
(6) في ل : الفقيه ، وفي ب : الفقر .
(7) في ب : يغني .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ب : زيادة : من .
(10) في ب : الخلية .
(11) في ل : الاعتبار .

إدراكُه على غير الفقيه ؟فنقول : لا يمتَنع [1] أن يكون للإنسان مال يتضرر [2] بصرفه إلى دين . ومعنى تصور تضرره بصرفه / [3] إلى الدّين أن أن ينتهي [4] بصرفه إلى الدّين إلى حد الضرر الَّذي [5] يُستدرك بالصدقة ، فإذا فُهِمَ هذا انقدح [6] ورائه وجوه :

أحدها : [7] : إن كان من [8] ينتهي بأداء دينه من ما معه إلى حد المسكنة ، فهو [9] الَّذي يُؤدى دينه من الصَّدقة .

والثَّاني : أنَّه يجوز أن يقال : لا نَهجُم على أداء دينه ، وهو [10] ذو كَفَاف [11] ، فلا يجوز أن يُؤَدى من الصَّدقة إلاّ [12] دين مسكين .

والثَّالث : أنَّه يجوز أن يقال إذا كان لا يَملك شيئًا أصلاً يُؤدى دينه

---

(1) في ب : يمنح .
(2) في ل : يتصرف .
(3) (ل : 49/أ) أ .
(4) في ب : انتهى .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) في ل و ب : القدح .
(7) في ل : إحداها .
(8) في ل و ب : من كان .
(9) في ل : وهو .
(10) في ل : فهو .
(11) في أ و ب : أكفاف .
(12) في ل : إلى .

أيضًا ، فإنَّه لا [1] يتهنأ [2] بعيشه ، وهو يكسب في اليوم [3] الكَفَاف ، وقد وقد يُنَازَعُ في قدر الكَفَاف ، وينحو إلى المحاكمة ، وأيضًا فإن دينه إذا أُدْيَ من الصَّدقة استرسل النَّاس في إقراض الفقراء [4] وإلاّ [5] انسد [6] (عليهم (عليهم باب الاستقراض ولحقهم الضرر [7]) [8] وقد أفهم كلام **الشَّيخ** أنَّه أنَّه لا يُصرف إليه ما غَرمه / [9] لمصلحة [10] نفسه مع الغنى وهو أحد القولين في المسألة المَعزِيَةِ [11] إلى نصّه في **الأمّ** وأكثر كتبه كما قال **الماوردي** : والصَّحيح عند الجمهور ، وبه قطع **المراوزة** كما تقدَّم [12] ، ووجهُهُ : أنّه يأخذ لحاجته [44/ب] ، فلم يُعط مع الغنى كغير الغارم ، ومقابله محكيّ في القديم والصَّدقات من **الأمّ** أنَّه يُعطى ؛ لأنَّه غارم (في غير

---

(1) في ل : قال .
(2) في ل : يهنأ .
(3) في ل : يوم .
(4) في ل : الفقر .
(5) في أ : ولا .
(6) في أ : يسد .
(7) في أ : الضرار .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ب ، انظر : نهاية المطلب : 555/11 .
(9) (ل : 48/أ) ب .
(10) في ل : المصلحة .
(11) في أ و ب : المعزي .
(12) انظر بيان ذلك في صفحة : (404) .

معصية فأشبه الغارم) [1] لإصلاح ذات البين [2] ، وقد أثبته **الإمام** وجهًا عن رواية **صاحب التقريب** ، و **العراقيين** [3] ، وقال **الماوردي** : أنَّ محل القولين إذا كان غناه بغير النقدين ، فلو كان غناه [4] بأحدهما ، فلا يُعطى قولاً واحدًا ، ثم حيث يجوز الدَّفع إليه يجوز الدَّفع إلى الغريم بإذنه ، ولا يجوز بغير ، إذنه وقد وافق على ذلك **الماوردي** وفرَّق بينه وبين المكاتب حيث قال : يجوز الدَّفع إلى سيده (بغير إذنه ؛ لأنَّ المكاتب محجور عليه في حق سيده) [5] ، بخلاف الغارم . نعم . لو كان الغارم [6] محجورًا عليه بالفلس فدفع [7] إلى غرمائه بالحصص ، قال : جاز من غير إذنه ؛ لأنَّه [8] لا [9] يصير بالحجر في معنى المكاتب [10] ، قال في **البحر** : وهذا غريب ، والأصح عندي المنع بدون الإذن [11] ، وهل المستحب الدَّفع إلى الغريم بإذن

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) انظر : الحاوي : 508/8 .

(3) انظر : نهاية المطلب : 555/11 .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) في ل : فيدفع .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) ساقطة من : ب .

(10) انظر : الحاوي : 509/8 .

(11) لم أقف عليه .

المدين أو إلى المدين ؟ الحكم فيه كما [1] تقدَّم عن **البندنيجي** في المكاتب [2] المكاتب [2] صرّح / [3] به في **البحر** و**البندنيجي** أيضًا [4] وقد أَفهم كلام **الشَّيخ** أنَّه لا يُزاد على ما يَقضي به الدّين ، وهو ممَّا لا خلاف فيه ، فإذا صُرِفَ إليه وجب عليه أن يَصرفه في دينه ، ولا يجوز أن يَصرفه في غيره ، قال [5] **الماوردي** : إلاّ أن يُعدم قوت يومه ، فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه وحده ؛ لأنَّه [6] غير [7] مستَحَقٍ في دَينه [8] ، وفي **الرَّافعيّ** أنَّه يجب أن يكون الغارم كالمكاتب [9] ، وقد قدمنا أنَّه يجوز له [10] أن يتّجر وأن يستنفق ما أخذه ويُؤدي النُجوم من كسبه [11] .

وعلى الأَوَّل يجوز له أن يَصرفه إلى من شاء [12] من غرمائه إلاّ أن يكون غارمًا في حَمَالَةٍ ، وقد أُعطي فيها من مال الصَّدقات مع غناه ، فإن

---

(1) في أ : ما .
(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (389) .
(3) (ل : 49/ب) أ .
(4) انظر : تعليقة البندنيجي : (15/أ) .
(5) في ب : وقال .
(6) ساقطة من : ب .
(7) في ب : لا غير .
(8) في ل : ديته ، انظر : الحاوي : 510/8 .
(9) انظر : الشرح الكبير : 392/7 .
(10) ساقطة : من ب .
(11) انظر بيان ذلك في صفحة : (389 ــ 390) .
(12) في ل : يشاء .

عليه أن يَصرف ما أخذه في دين الحَمَالة دون ما عليه من دين آخر ، وهذا بخلاف ما لو أخذ من الصَّدقات شيئًا ليَصرفه فيما عليه من دين المعاملة مع فقره ، فإنَّ له أن يَصرفه إلى ما تَحمَّله من بدل الدم ونحوه ؛ لأنَّ الشرط في دين المعاملة أغلظ ؛ لأنَّه لا يُستحق إلاّ مع الفقر ، ودين الحَمَالة أخفّ ؛ لأنَّه مستحق مع الغنى والفقر فجاز / [1] أن يَصرف (ما غَلُظَ [2] شرط استحقاقه فيما خَفّ شرطه و لم يجز أن يَصرِف) [3] ما خَفّ شرط استحقاقه فيما غَلُظَ شرطه ، فإن لم يَصرف ما قبضه لوفاء الدّين حتى سقط عنه بإبراء أو وفاء أجنبي متبرع ، ففي استرجاعه منه ما تقدَّم في الاسترجاع من المكاتب وقد عَتَقَ قبل أداء ما قبضه من الزَّكاة [4] ، فإذا قلنا : يُسترجع يُسترجع فلو لم يُسترجع حتى حدث عليه دين يُقضى من الزَّكاة ، ففي استرجاعه وجهان في **البحر** وغيره [5] ، والخلاف في أنَّه هل يُدفع إليه وفاء وفاء ما عليه من دين مؤجل كالخلاف في الدَّفع إلى المكاتب النجم الَّذي لم يَحِلْ صرَّح به **الماوردي** [6] ؟ [45/أ] وحكى **الإمام** في آخر **النِّهاية** وجهًا آخر : أنَّه يجوز الدَّفع إلى الغارم دون المكاتب ، فإن المكاتب ، مهما

---

(1) (ل : 48/ب) ب .
(2) في ب : بأغلظ .
(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) انظر بيان ذلك في صفحة : (392) .
(5) انظر : الحاوي : 510/8 .
(6) انظر : المرجع السابق : 510/8 .

شاء عَجَّزَ نفسه ، وقال : إنَّه بالعكس أولى [1] ، فإنَّ ما ذكره يتحقق في النجم الحال أيضًا فالوجه أن نقول : المؤجل في حق المكاتب كالحال [2] .

قال **الرَّافعيّ** : أنَّه يجوز أن يُرتّب ما نحن فيه على المكاتب ، وهاهنا [3] أولى بالدفع ؛ لأنَّ ما على الغارم مستقر [4] وفي المسألة وجه آخر حكاه **الإمام** هاهنا / [5] عن **العراقيين** أنَّ الأجل [6] إن كان ينقضي في وسط السَّنَة المستَقبلة [7] فيُقضى وإن كان يَحل بعد سنه فصاعدًا ، فيوقف قضاء هذا الدّين إلى السَّنَة القابله [8] ، قال في **الرَّوضة** : والأصح أنَّه لا يعطى ، يعطى ، وبه قطع في **البيان** [9] قال :

ولا يُقبل قوله أنَّه غارم أي : لمصلحة نفسه **إلاَّ ببيّنة** لما سبق [10] ، أمَّا [11] الغارم لمصلحة [12] ذات البين ، فلا يَحتاج إلى إقامة البيّنة ؛ لأنَّ

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) انظر : نهاية المطلب : 481/19 .
(3) في أ و ب : وهنا .
(4) انظر : الشرح الكبير : 392/7 .
(5) (ل : 50/أ) أ .
(6) في أ : للأجل .
(7) في ل : المستقر .
(8) انظر : نهاية المطلب : 556/11 .
(9) انظر : البيان : 424/3 ، روضة الطَّالبين : 318/2 .
(10) انظر بيان ذلك في صفحة : (355) .
(11) في ل : أن .
(12) في ل : لإصلاح .

=

اشتهار [1] ذلك يُغني عنها ، والبيّنة كما تقدَّم من يَثبُتُ [2] الحق بها ، وقد [3] قال بعض الأصحاب : أنَّه لو أخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد [4] على قوله لكفى [5] ، وقال **الإمام** : رأيت للأصحاب [6] رمزًا إلى التردد في أنَّه إذا حَصل الوُثُوق بقول من يدّعى الغُرْمَ ، وغلب على الظن صِدقُهُ هل يجوز الاعتماد عليه [7] ؟ .

وكل هذا يُؤذِنُ [8] بأنَّه لا يراعى في ذلك شرائط الشَّهادة ، ولذلك حكى بعض المتأخرين أنَّه لا يُعتبر في البيّنة في هذه الصُّورة سماع ا لقاضي وتَقَدُّم [9] الدعوى والإنكار ، والاستشهاد بل المراد إخبار [10] عدلين على صفة الشهود [11] .

---

(1) في ل : إشهار .
(2) في ب : ثبت .
(3) ساقطة من : أ .
(4) في ب : الأعتاد .
(5) انظر : المجموع : 192/6 .
(6) ساقطة من : أ .
(7) انظر : نهاية المطلب : 565/11 .
(8) في أ و ب : يؤدي .
(9) في ب : تقدم .
(10) في أ : اختيار .
(11) انظر : المجموع : 192/6 .

قال : **فإن صَدّقَه غريمه ، فعلى الوجهين** أي [1] في المكاتب ، وقد سبق تعليلهما [2] وهذا ما [3] ذكره [4] **العراقيُّون وصاحب التَّقريب والشَّيخ والشَّيخ أبو علي** [5] واختار [6] **النَّوويّ** وغيره منهما جواز الدَّفع كما في المكاتب [7] وقال **الإمام** : أنَّ التصادق بين العبد ، والمكاتب في الكتابة أقوى عندنا ، وأولى بأن يُرجع إليه ، فإنَّ إقرار كل منهما يصير ثابتًا لازمًا في حقه ، قال : ومن عوَّل على الإقرار في الدّين تردد جوابه فيه إذا أَقَرَّ [8] بالدين [9] لغائب و لم يُؤخذ منه قبول الإقرار ، ثم إذا قبلنا [10] القول في ذلك من غير بيِّنة ففي تحليفه ما [11] سبق فيمن ادّعى الفقر [12] .

قال : **وإن** [13] **غَرِمَ في معصية ، وتاب ؛ دُفع إليه** أي [1] مع

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (396 ــ 397) .
(3) (ل : 49/أ) ب .
(4) في ب : أورده .
(5) لم أقف على ذلك .
(6) في ل : واختاره .
(7) انظر : المجموع : 197/6 .
(8) في ب : أخرنا .
(9) في ب : الدّين .
(10) في : قلنا .
(11) في أ : فيما .
(12) انظر بيان ذلك في صفحة : (355 ــ 356) .
(13) في ل و ب : فإن .

الحاجة ؛ لأنَّ المعصية زالت فدُفع إليه كمن أنفق ما له في المعاصي حتى صار فقيرًا ، ومن هَرب من بلد ظلمًا ، ثم أراد الرجوع ، فإنَّ الأَوَّل يُعطى من سهم الفقراء والثَّاني من سهم أبناء السَّبيل ، وإن كان [2] السبب معصية فكذا هنا [3] وهذا [4] قول **أبي إسحاق** وهو [5] الصَّحيح في **تعليق القاضي أبي الطيِّب** وعند [6] **البغوي والروياني وأبي خلف** / [7] **السُلمي** [8] وهو الجواب في **الإفصاح** [9] [45/ب] قال **الرَّافعيّ** : و لم يتَعرَّضوا [10] هاهنا للاستبراء [11] ومُضِيُّ مدَّة يظهر فيها صلاح [12] الحال إلاّ أنَّ **الروياني** لما

=

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : وكلاهما .

(4) في أ : وهو .

(5) ساقطة من : أ .

(6) في ل : عند .

(7) (ل : 50/ب) أ .

(8) هو : أبو خلف ، محمَّد بن عبد الملك بن خلف الطبري السلمي ، من أئمة أصحاب الشَّافعيّة تفقه على القفَّال وأبي منصور البغدادي كان فقيهًا صوفيًا ، توفي سنة سبعين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 179/4 ــ 180 ، طبقات الشَّافعيّة : 688/2 .

(9) انظر : الشرح الكبير : 392/7 .

(10) في ل : يعترضوا .

(11) الاستبراء هو : التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثًا أو زوالاً .
انظر : تهذيب الأسماء : 22/3 ، تحرير ألفاظ التَّنبيه : 287 .

(12) في ب : الصلاح .

ذكر أن هذا أصحّ الوجهين ، قال : هذا إذا غلب على الظن صدُقه في توبته [1] ، **وقيل : لا يُدفع** ؛ خشية أن يستكثر من المعاصي ؛ ولأنَّ بتوبته [2] لا يُطَّلَعُ [3] على حقيقتها ، ولا يُمتنع فرض إظهارها مع إضمار نقيضها حتى يُسَلَّم إليه من سهم الغارمين ، وهذا [4] قول **ابن أبي هريرة** ، والأصحّ عند **ابن الصبَّاغ** و**البغوي** وبه جزم في المحرر [5] قال [6] **القاضي الحسين** : والوجهان مبنيان على أنَّ [7] من انكسرت رجله في معصية فصلى فصلى قاعدًا فإذا برأ هل يلزمه الإعادة أم لا ؟ فيه [8] خلاف [9] ، فإن قلنا : لا يَقضي دُفِعَ إليه ، وإلاّ فلا يُعطى ، ومحل الخلاف إذا استدان استدانة صحيحة بن ية الصَّرف إلى المعصية ، وصَرف [10] ما أخذه فيها لا [11] الاستدانة الفاسدة الَّتي لا تُمَلِكُ الغرض ، ولو كان قد استدان لغرض صحيح ، ثم بدا له أن يَصرف ما استدانه إلى جهة الفساد ، قال

---

(1) في ل : بتوته هو تصحيف .
(2) في أ و ب : توبته .
(3) في أ : مطلع .
(4) في أ : وهو .
(5) انظر : الشرح الكبير : 392/7 ، المجموع : 196/6 .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) ساقطة من : أ و ب .
(8) في أ و ب : وفيه .
(9) لم أقف عليه .
(10) في ل : فصرف .
(11) في ل : إلا .

الإمام : فإن تَحقق ذلك منه فحق هذا الدّين [1] أن يُقضى من سهم الغارمين ، ولكنَّا إذا رأيناه قد استدان وصرف ذلك إلى المعصية لا نُصَدِّقُهُ / [2] في أنَّه ما كان نوى الفساد ، ولو انعكس الحال ، فاستدان [3] فاستدان [3] بنية الفساد ، ثم عصمه [4] اللَّه فصَرفه ، إلى جهة مباحة ، فهذا [5] الدّين مَقْضِيٌ ، فإنَّ النِّيَّة إنَّما تؤثر إذا حُقِقَت بالعمل ، وقد ألحق **الشَّيخ أبو بكر الصَّيدلاني** و**القاضي الحسين** الاستدانة للصرف في جهة إسراف ، وهي الخارجة عن العادة المعتادة ممَّا لا يُكسبُ حمدًا في العاجل ، ولا أجرًا في الأجل بالاستدانة لأجل المع صية ؛ لأنَّ قضاء ديون المسرفين يَجُرُّ خَبَلاً واستجراءً لأهل [6] السَّفه ، وفيه حرمان [7] المقتصدين [8] ، و**للإمام** احتمال في ذلك وقال : أنَّ الأوَّل هو الفقه [9] ، ولو غَرِمَ لا [10] لإصلاح (ذات البين) [11] ولا [1] لمصلحة نفسه فذاك على قسمين :

---

(1) في أ و ب : للدين .
(2) (ل : 49/ب) ب .
(3) في ب : واستدان .
(4) في ل : عصم .
(5) في ل : وهذا .
(6) في ل : لأجل .
(7) في أ و ب : جريان .
(8) في ب : المقصدين .
(9) انظر : نهاية المطلب : 553/11 .
(10) ساقطة من : ب .
(11) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

أحدهما : أنَّ يكون لمصلحة عامَّة كاستدانته [2] لبناء مسجد ، أو جامع ، أو حصن ، أو قنطرة ، أو فَكَاكِ أسير وما جرى مجرى ذلك ، قال **الماوردي** : فهذا [3] يجوز أن يُعطى مع الفقر ، والغنى بالعقار ، ولا يجوز أن يُعطى مع الغنى بالناض ؛ لأنَّه في النفع متردد بين مصلحة / [4] نفسه ، وبين مصلحة ذات البين ، فاقتضى أن يكون فيه متوسِطًا بين الحكمين [5] وهذا ما ادّعى **الروياني** في **الحلية** أنَّه الاختيار [6] ، وعن **أبي الفرج السرخسي** أنَّه ألحق ذلك ، وكذا قِرَى [7] الضيف [8] بما استدانة للنفقة [9] وسائر مصالح نفسه [10] .

الثَّاني : أن يكون [46/أ] لمصلحةٍ خاصة كمن ضَمِنَ عن شخص دينًا في معاملة ولا هيج ولا فتنة فإن كان المضمون عنه مُوَسرًا [11] ، وكان

=

(1) في ب : لا .
(2) في أ : لسدانته .
(3) في ل : وهذا .
(4) (ل : 51/أ) أ .
(5) انظر : الحاوي : 509/8 .
(6) انظر : إعانة الطَّالبين : 192/2 ، غاية البيان : 149 .
(7) القِرَى : ما يُضَيّف به الضَّيف .
انظر مختار الصحاح : 223 .
(8) في ل : المضيف .
(9) في ب : للفقيه .
(10) انظر : الشرح الكبير : 394/7 .
(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

الرجوع عليه ممكنًا فلا [1] يُقضى مثل [2] هذا [3] الدّين ، وقيل : يُقضى مع مع إعسار [4] ، الضامن حكاه **القاضي الحسين** [5] ، والمذهب الأَوَّل وإن كان الرجوع عليه غير ممكن لضمانه [6] بغير إذنه أو بإذنه لكنَّه [7] مُعسَر فإن كان المتَحَمِّلُ مُعسَرًا فله أن يأخذ مقدار الدّين وإن [8] كان [9] مُوسَرًا بالنقد وغيره فمنهم (من قال : هو كتَحمُّل الدية في فتنة الدم ، ومنهم من قال : هو كتَحمُّل المال خشية من الف تنة ، ومنهم) [10] من قال : هو كالاستقراض لحاجة نفسه ، قال **الإمام** : ولو قيل : أنَّه دون استقراض الإنسان لحاجة نفسه ، لكان له وجه ، فإنَّ الضمان ندامة ، وغرامة ، وفي بعض التصانيف ما يدل على أنَّ هذا الدّين لا يُقضى من الصَّدقة قط وهو بعيد وإنَّما ذكرته ليتَن به الفقيه للمعنى الَّذي أشرت إليه ، وإلاّ فضمان الإنسان عن أخيه لا يَنحَطُ عن رتبة استقراضه في أمرٍ غير [11] محظور ولا

---

(1) في ل : ولا .
(2) ساقطة من : ب .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في ل : اعتبار .
(5) لم أقف عليه .
(6) في ب : لضامنه .
(7) في ب : ولكنه .
(8) في ل : فإن .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(11) ساقطة من : أ .

ينتهي إلى السَّرف ، ولا يبلغ مبلغ الحاجة المرهقة ، ولو ضَمِنَ دية / [1] مقتول عن قاتل معين ، فالقياس أن يُرتب على ضمان مال المعاملة [2] ، وهاهنا [3] أولى بأن يُقضى مع الغنى وقد قال في **الرَّوضة** : أنَّه لا يُعطى مع [4] الغنى كذا [5] حكاه في **البيان** [6] عن **الصَيمَرِيّ** [7] .

❁❁❁

---

(1) (ل : 50/أ) ب .

(2) في ب : المقاتلة ، انظر : نهاية المطلب : 555/11 .

(3) في أ و ب : وهنا .

(4) ساقطة من : أ .

(5) في ل : كما .

(6) انظر : البيان : 424/3 ، روضة الطَّالبين : 321/2 .

(7) هو : أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري ، أحد أئمة الشَّافعيّة ، أخذ عنه الماوردي ، كان حافظًا للمذهب ، حسن التصانيف من تصانيفه : الإيضاح ، والكفاية ، والإرشاد ، توفي بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 339/3 ، طبقات الشَّافعيّة : 184/1 ــ 185 .

[سهم سبيل اللَّه وما يتعلَّق به من أحكام]

قال : والسَّابع في سبيل اللَّه ؛ لقوله تعالى : { وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } [1] قال : وهم الغزاة ؛ لأنَّ سبيل اللَّه [2] متى أُطلق كان محمولاً على الغُزاة ، قال اللَّه تبارك وتعالى : { وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [3] وقال عزَّ مِن قائل : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا } [4] ، وقال ﷺ : « لا تَحِلُّ الصَّدقة لغني إلاَّ لخمسة لغاز في سبيل اللَّه » [5] ، فإن قيل : قد رُوي أنَّ رجلاً جَعل ناقته في سبيل اللَّه فأرادت امرأته أن تَحُجَّ / [6] ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ : « اركبِيها ، فإنَّ الحجّ من سبيل اللَّه » [7] [7] وإذا [8] كان كذلك فَلِمَا لا صُرِفَ إلى الحجّ ، قلنا : حجَّتنا ما تقدَّم ،

---

(1) التوبة : 60 ، جزء من الآية .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في ل : وجاهدوا في سبيل اللَّه بأموالكم وأنفسكم ، وهو خطأ . التوبة آية 41 جزء من الآية .

(4) الصف : 4 من أول الآية .

(5) سبق تخريجه في صفحة : (318) .

(6) (ل : 51/ب) أ .

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل اللَّه إذ الحج من سبيل اللَّه ، حديث رقم 2376 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك ، حديث رقم 1774 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

(8) في ل : فإذا .

والحديث محمول على أنَّه جعل الناقة في سبيل اللَّه (الَّذي هو الحجّ ، ويُحتَمل أن يكون جعلها في جميع ما هو سبيل اللَّه) [1] ، فلهذا قال لها ﷺ : اركبيها فإنَّ الحجّ من سبيل اللَّه . قال : **الَّذين لا حقَّ لهم في الدِّيوان** : أي : ديوان أهل الفيء ، وهم الذين سمّاهم **الشَّافعيّ** [2] الأعراب [3] ؛ لأنَّ الأمر جرى في عصره عليه السلام كذلك ، فكان [4] بيانًا [5] بيانًا [5] للمراد [6] بالآية [7] ووجهه ، من جهة المعنى أنَّ من لهم حقًا في ديوان أهل [8] الفيء يُعطَوُنَ الكفاية من الفيء على قيامهم بالقتال ، فلا [9] فلا [9] يجوز أن يُعطَوا من الصَّدقات كما قلنا في الإمام [10] إذا تولّى قبض الصَّدقات بنفسه لا يأخذ من سهم العاملين من الزَّكاة ؛ لأنَّه أُعطِيَ من سهم المصالح كفايته على القيام [46/ب] بمصالح العباد ، وذلك منها ـــ نعم ـــ لو عُدِمَ الفيء من بيت المال ، فهل يعطون ؟ فيه وجهان في

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، ولعله من باب انتقال النظر .

(2) في أ : زيادة (وهم المسمّون بالمرابطين) .

(3) في ل : زيادة : في .
وانظر قول الإمام الشَّافعيّ في الأمّ : 155/4 .

(4) في ل : وكان .

(5) في ل : ثابتًا .

(6) في ب : لكم .

(7) في ب : أو بالآية .

(8) ساقطة من : أ و ب .

(9) في ل : ولا .

(10) في أ : الأم .

النِّهاية [1] ، وقولان في **الرَّافعيّ** (**والإبانة** [2] ، فإن قلنا : لا يُعطون وهو وهو الأصحّ ، قال **الرَّافعيّ**) [3] : وَجَبَ على أغنياء المسلمين إعانتهم [4] ، إعانتهم [4] ، وعن **الصَّيدلاني** وجه ثالث أنَّه يجوز أن يصرف إليهم من سهم [5] سبيل اللَّه إذا احتاجُوا إلى قتال مانعي الزَّكاة ، فيُعطون ممَّا يأخذون يأخذون من الممتنعين . قال **الإمام** : وهذا [6] كلام عَرِيٌّ عن التحصيل ، فإنَّ تلك الزَّكاة المأخوذة منهم ، والزَّكوات [7] / [8] المأخوذة من غيرهم بمثابة واحدة لا تختلف مصارفها ، وهم مُرتَصَدُوُنَ لارتسام رَسمِ الإمام في كلِّ قتال يندُبهم إليه ، فأيّ أثر لتخصيص مقاتِلة [9] مانعي الزَّكاة [10] ، وقال **الإمام** : (في قَسمِ الفيء : الإمام) [11] إذا لم يكن في يده من مال الفيء شيء ، والمرتزقة مُستَظهِرُوُنَ بأموالهم و لم يكونوا على الصفات الَّتي نشترطها في استحقاق سهم سبيل اللَّه من الصَّدقات ، (فلا يجوز صَرف

---

(1) انظر : نهاية المطلب : 558/11 .
(2) انظر : الإبانة : (ل : 232/ب) ، الشرح الكبير : 396/7 .
(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) انظر : الشرح الكبير : 396/7 .
(5) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) في ل : هذا .
(7) في ل : فالزَّكوات .
(8) (ل : 50/ب) ب .
(9) في ب : مقابلة .
(10) انظر : نهاية المطلب : 558/11 .
(11) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

ذلك السهم إليهم ، وإن كانوا غير مُستَظهِرِينَ ولو لم نَكفِهِم لضاعوا ، ورأى **الإمام** والحالة هذه أن يُصرف سهم سبيل ال لَّه من الصَّدقات) [1] إليهم / [2] ورأى انتِهَاضَهُم ، وهم الْمُعَدُّوْنَ الْمُستَعِدُّوْنَ أقرب من [3] انتِهَاضِ الْمُطَوِّعَةِ ، فلا [4] مُعْتَرَضَ [5] على الإمام في ذلك [6] .

قال : **فيُدفع إليهم (ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى)** [7] للخبر ، وعموم الآية ، ولأنَّهم يأخذون لحاجتنا إليهم ، فلم يعتبر في الدَّفع إليهم فقرهم كالعامل ، والَّذي يُستعان به في الغزو السلاح ، وكذا الفَرس إن كان الشَّخص ممن يقاتل فارسًا ، وإلاّ فلا يُعطى . (نعم . يُعطى حَمُولَةً تَحمِلُهُ إن كان على مسافة القصر دون ما إذا كان دونها ، فإنَّه لا يُعطَهَا) [8] ، قال **أبو إسحاق المروزي** : إلاّ أن يكون ضعيف البدن ، أو شيخًا كبيرًا والنفقة في الطَّريق في حالة الذهاب والإياب فإنَّ استشهاده ليس يَصرفه لإرث ، لكن هل الْمُعطى جميع ذلك أو الزائد على نفقة العام ؟ فيه وجهان ينبنيان كما قال **القاضي الحسين والفوراني** على أنَّ عامل

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(2) (ل : 52/أ) أ .
(3) في ل : في .
(4) في ل : ولا .
(5) في ب : معرض .
(6) انظر : نهاية المطلب : 526/11 .
(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) ما بين القوسين ساقط من : ب .

القِراض إذا قلنا : يُعطى النفقة ، فهل يُعطى جميع نفقة السفر أو الزائد على نفقة الحضر [1] ؟ و**الرَّافعيّ** قَرَّبَ الخلاف هنا من الخلاف ثَمَ من غير بناء ، وصحح الأَوَّل [2] ، وهل [3] يُعطى نفقة المُقام على القتال والمُحاصرة ؟ أطلق **الإمام** وغيره القول بإعطائه ذلك [4] ، وقال **القاضي الحسين** : أنَّ ذلك على قولنا : أنَّه [5] يُعطى جميع النفقة ، أمّا إذا قلنا : لا يُعطى إلاَّ ما زاد [6] على نفقة المُقام ، فلا يُتصور للمُقام هناك نفقة ، قلت [7] : وفي [47/أ] هذا نظر ؛ لأ نَّ النفقة تختلف قيمتها [8] باختلاف (الأماكن وبالقرب ، والبعد باختلاف) [9] الزَّمان حرًا وبردًا ، فما ذكره مُتجه إذا تساوت قيمة ذلك موضع مُقامه على القتال (وموضع مُقامه في غيره أمّا إذا كانت قيمة ذلك موضع مُقامه على القتال) [10] أكثر ، وهو الغالب فينبغي أن يُعطى القدر الزائد على هذا القول [11] أيضًا ، ثم على الوجهين القياس

---

(1) انظر : الإبانة : (ل : 232/أ) ، البيان : 427/3 ــ 428 .
(2) انظر الشرح الكبير : 403/7 .
(3) في ل : فهل .
(4) انظر : نهاية المطلب : 558/11 .
(5) ساقطة من : أ .
(6) في ب : نادرًا .
(7) في أ : قال .
(8) في ل : فيهما .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، ولعله من باب انتقال النظر .
(10) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(11) في ب : القدر .

يَقتضي أن لا [1] يُعطى نفقة أهله حيث يُعطى نفقة نفسه وقد سكت عنه المُعْظَمْ ، وعن بعض / [2] شروح **المفتاح** أنَّه يأخذ نفقة عياله [3] ذهابًا ومُقَامًا ورجوعًا .

قال **الرَّافعيّ** : وذلك غير بعيد ؛ لأنَّا [4] ننظر في استطاعة الحجّ إلى قدرته على ذلك ولا اتجاه له على قولنا لا يُعطى إلاَّ ما زاد على نفقة المُقام [5] وحُكم الكسوة فيما / [6] ذكرناه حكم النفقة [7] ، ثم المراد بما يُعطاه من السلاح وغيره قيمة ذلك لا عَينُه كما قاله **البندنيجي** وغيره من **العراقيين** حيث قالوا لا يُعطيهم الإمام بهيمة من خيل ، ولا بغل ، ولا حمار ، ولا سلاح ؛ لأنَّ ذلك لا يُؤدى من الزَّكاة [8] ، ولا يجوز أن يَشتري لهم ذلك من مال الصَّدقات وإنَّما [9] يُعطي لهم مالاً يَشتري به الغازي ذلك لنفسه وهذا حكاه **الرَّافعيّ** وجهًا عن رواية **الخناطي** [10] وقال

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) (ل : 51/أ) ب .
(3) في ب : عائلته .
(4) في أ : لأننا .
(5) انظر : الشرح الكبير : 404/7 .
(6) (ل : 52/ب) أ .
(7) في أ : الكسوة .
(8) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/أ) .
(9) في ل : وأما .
(10) انظر : الشرح الكبير : 404/7 .

القاضي [1] **أبو الطَّيِّب** عندي أنَّه [2] إذا استأذنه الإمام في شراء الفرس والسلاح اشتراه له من غير أن يَدفع إليه حقه جاز [3] ؛ لأنَّ الإمام وكيل لُمستحقي الصَّدقات فإذا قَبض فكأنَّهم قد قَبضوا فإذا أذِنوا له [4] في شراء ذلك ممَّا قبض جاز [5] وأطلق **المراوزة** القول بأنَّ للإمام أن يَشتري ذلك ويَدفعه إليه عارية أو يُمَلِّكُهُ إيّاه إذا رأى ذلك ، وله أن يستأجر ذلك ويَدفعه إليه (أو يستعريه) [6] ، وله أن يَشتري ذلك من سهم الغزاة وتَفَقَه وتَفَقَه لهذه المصلحة [7] صرَّح به **الفوراني** وغيره [8] .

فروع : إذا جاء شخص وادّعى أنَّه يريد الغزو دُفع إليه ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان في **البحر** :

أحدهما : نعم ، وبه قال **أبو إسحاق** [9] .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّه إن [10] لم يغز [1] استُرجع منه ، وأيضًا فإنَّ [2]

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) ساقطة من : أ .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) انظر : البيان : 427/3 .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : المسألة .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، انظر : الإبانة : (ل : 232/أ) .
(9) انظر : الحاوي : 511/8 .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

الإمام [3] هو الَّذي يُعيِّنُه [4] ويُعطيه بعد التعيين عند الخروج ، فإن غزى فقد استحق ما قبضه ، وإن لم يغز أطلق **ابن الصبَّاغ** و**البندنيجي** وغيرهما القول بأنَّه يُسترد منه (ما أخذ [5] ، وقال **الماوردي** : إن لم يتصل ببلاد الحرب استُرجع منه) [6] وإن رَجع بعدما وَصل إليها فإن قاتل غيره (و لم يقاتل هو فكذلك الحكم وإن لم يقاتل غيره) [7] لبعد العدو منهم فرجعوا استحق [8] ، وقال **الرَّافعيّ** : فيما إذا مات في الطَّريق أو امتنع من الغزو استُرِدّ منه (ما بقي [9] ، وهذا يدل على أنَّه لا يُستردّ منه) [10] جميع ما أَخذ ، وهو مخالف لما تقدَّم ، وظاهر / [11] في حالة موته ، وهذا كله فيما إذا خرج لأجل الغزو [12] ، فلو [13] لم [1] يخرج بعد ما أخذ وكذلك ابن

=

(1) في ب : يعرف .
(2) ساقطة من : ل و ب .
(3) في أ و ب : فالإمام .
(4) في ل : بعثه .
(5) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/أ) .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) ما بين القوسين ساقط : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) انظر : الحاوي : 513/8 .
(9) انظر : الشرح الكبير : 404/7 .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) (ل : 51/ب) ب .
(12) في أ : العدو .
(13) ساقطة من : ب .

السَّبيل لو لم يخرج بعدما أخذ أُسترد [47/ب] منه ؛ لأنَّ جهة الاستحقاق لم تحصل ، وإلى متى يُحتَمل [2] تأخير الخروج / [3] ؟ . (قال **الرَّافعيّ** : أهمل المُعْظَمْ التعرض له [4] ، وفي [5] **أمالي السرخسي** أنَّه يجوز تأخير الخروج) [6] يومين وثلاثة ، فإن انقضت الثَّلاثة ، و لم يخرج حينئذٍ يُسْتَرْدُّ ، قال : ويشبه أن يكون هذا على التَّقريب ، وأن يُعتبر ترصُّده للخروج ، وكون التأخير لانتظار الرّفقة ، أو اعتداد الأُهبة ونحوهما [7] ولو [8] غزى ثم فَضُلَ ممَّا أخذه فَضلةٌ أطلق **ابن الصبَّاغ** و**البندنيجي** وغيرهما القول بأنَّه لا يؤخذ منه ، فإنَّا إنَّما دفعنا إليه الكفاية بالفاضل [9] من تَضيقِهِ على نفسه [10] ، (وقال **الرَّافعيّ** : الحكم كذلك فيما إذا كان الفاضل يسيرًا وكثيرًا ، وقد قَتَّرَ على نفسه) [11] أمَّا إذا لم يُقَتَّرْ على نفسه فيُسترد [12]

=

(1) في ب : فلم .
(2) في ب : يحمل .
(3) (ل : 53/أ) أ .
(4) لم أقف عليه .
(5) في ل و ب : في .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(7) لم أقف عليه .
(8) في ل : أو .
(9) في أ و ب : فالفاضل .
(10) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/أ) .
(11) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(12) في ل و ب : فيرد .

منه [1] ؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ المُعطى فوق الحاجة ، وأنَّه أخطأ في الاجتهاد [2] .

❁❁❁

(1) في ل : معه .

(2) انظر : الشرح الكبير : 404/7 .

[سهم ابن السَّبيل وما يتعلَّق به من أحكام]

قال : والثَّامن : **ابن السَّبيل** ، **وهو المسافر** أي : المَارّ بنا في سفره من غير نيَّة الإقامة عندنا ، سُمِّي بذلك لملازمته السَّبيل ، وهو الطَّريق كمُلازمة الطِّفل أُمَّه ، قال **البندنيجي** : وهو اسم جنس [1] ، قال : **أو المريد للسَّفر** من وطنه أو من بلد هو مقيم فيه ملحق بابن السَّبيل ، وهو الأَوَّل لشمول المعنى الَّذي لأجله صُرف لابن [2] السَّبيل ، فإنَّ ابن السَّبيل يُعطى لما يُنشئه من السفر لا [3] لما مَضى منه ، فاستوى [4] فيه المجتاز والمُنشئ ؛ لأنَّ كل واحد منهما مبتدئ ؛ ولأنَّ المسافر لو دخل بلد ، أو نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار في حكم المقيمين من أهله ، ولو أراد الخروج منه لجاز الصرَّف له بوفاق الخصم فكذلك كل مقيم مُنشئ ، فإن قيل : كيف يُسمى من لم يسافر مسافرًا ؟ قيل : كما يُسمى من لم [5] يَحُج حاجًا [6] ، ومَثَلُ ذلك قوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا [7] شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [8] وهما لم يَشهدا

---

(1) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/ب) .

(2) في ل : ابن .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) في ل : واستوى .

(5) في ل : له .

(6) انظر : الحاوي : 513/8 .

(7) في ل : فاستشهدوا ، وهو خطأ .

(8) البقرة : 282 ، جزء من الآية ، وقوله تعالى : { مِنْ رِجَالِكُمْ } ساقط من : ل ، =

بعد .

قال : **في غير معصية** هذا التقييد ليس راجعًا إلى بيان ابن السَّبيل المطلق ، وإنَّما بيان لابن السَّبيل المراد بالآية [1] ؛ لأنَّ القصد بما يُدفع إليه من الزَّكاة إعانته على سفره ، وبلوغ مقصده ، فإذا [2] كان سفره معصية لا يليق بحاله الدَّفع إليه كيلا يُعان على المعاصي فتعين أن يكون المراد به [3] ما عداه وهو ينقسم إلى / [4] سفر ، واجب كالسفر للحج والعمرة / [5] (إذا قلنا بوجوبها ، والجهاد كما قال **البندنيجي** [6] والهجرة ، وإلى سفر هو طاعة ، كالتطوع بالحج والعمرة) [7] وزيارة قبر النَّبيّ ﷺ ، والوالدين وطلب العلم ، ونحو ذلك ، وإلى سفر هو مباح كالسفر للتجارة ، والنزهة ، والتفرج كما قال **البندنيجي** و**صاحب البحر** [8] . وقضية ما ذكرناه الإعطاء للجميع [9] ، وذهب بعض الأصحاب إلى اختصاص الاسم

=

ومثبت من : أ و ب .

(1) { وَابْنِ السَّبِيلِ } ، التوبة : 60 ، جزء من الآية .

(2) في ب : وإذا .

(3) في ل : منه .

(4) (ل : 52/أ) ب .

(5) (ل : 53/ب) أ .

(6) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/ب) .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(8) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/ب) .

(9) في ل : الجميع .

فيما نحن فيه بمن [1] سافر سفرًا واجبًا ، أو طاعة [2] دون من سافر سفرًا [3] سفرًا [3] مباحًا ؛ لأنَّ [4] عنه غُنية ، والأصحُّ الأَوَّل ، [48/أ] وذكر **الرَّافعيّ** الخلاف في السفر المباح ما سوى سفر [5] النزهة خلاف ، (وقال : (وقال : إذا قلنا : أنَّه كسفر الطاعة ففي سفر النزهة خلاف) [6] ؛ لأنَّه ضرب من الفُضُول ، قال [7] : والظَّاهر أنَّه مُلحق بغيره من المباح [8] وحينئذ يكون في السفر المباح ثلاثة أوجه : ثالثها : إن كان سفر نزهة لم يُلحق بسفر الطاعة ، وإلا أُلحق [9] به ، وسَلك **الماوردي** في [10] السفر [11] المباح طريقًا آخر ، فقال : إن كان لغير حاجة كالسفر للنزهة ، والتفرج فلا يجوز أن يُعطى ، وإن أُبيحت له الرُخَصْ ؛ لأنَّ مال الصَّدقات مصروف إلى ذوي الحاجات ، نعم . لو سافر للنزهة بماله ، ثم انقطعت به النفقة لعَودِه جاز أن يُعطى لحاجته وضرورته ، وإن كان سفره لحاجة ماسّة ،

---

(1) ساقطة من : ب .
(2) انظر : الحاوي : 514/8 .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) ساقطة من : ب .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) انظر : الشرح الكبير : 397/7 .
(9) في ل : لحق .
(10) ساقطة من : ب .
(11) في أ : لسفر .

كالسفر في طلب غريم هرب ، أو عبد أَبَق ، أو جمل شَرد ، فهذا يُعطى لشدّة [1] حاجته ، وإن كان سفره لحاجة لكنَّها غير ماسّة ، كالسفر في تجارة ، ففي جواز إعطائه وجهان [2] حكاهما **الإمام** أيضًا عن رواية **صاحب صاحب التقريب والشيخ أبي علي** .

ثمَّ قال : ولا شك [3] أنَّ [4] هذا مفروض فيما إذا كان ماله غائبًا ، وهو يبغِيه ليتّجر [5] ، وقد حُكي عن **أبي إسحاق** أنَّه قال : يجوز أن يُعطى العاصي بسفره ما يسُد الرمق في الحال ، ولا يُعطى ما يسافر به إلاّ أن يبقى منقطعًا ، فيُعطى إذا أراد الرجوع إلى وطنه ، وإن كان أصل سفره معصية [6] ، قلت : ويجئ وجه آخر أنَّه لا يُعطى حتى يتوب كما قاله **الشَّيخ أبو محمَّد** في المضطر لا تُباح له الميتة [7] ، ويقال [8] له : تُبْ ، [و] [9] كُلْ . نعم / [10] . إذا تاب [11] التَحق في بقيَّة سفره بالمسافر

---

(1) عبارة الماوردي : لسد حاجته .

(2) انظر : الحاوي : 514/8 .

(3) في ل : سبيل .

(4) في ل : إلى .

(5) انظر : نهاية المطلب : 559/11 .

(6) انظر : المجموع : 204/6 .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلاَّ بها .

(10) (ل : 54/أ) أ .

(11) في ل : مات .

سفرًا مباحًا ، والمنقول في **الحاوي** أنَّه يُصرف إليه [1] .

قال : **فيُدفع إليه ما يَكفيه** أي : من نفقة ، وكسوة على حسب ما يقتضيه الحال من شتاء / [2] ، وصيف **في خُروجه** [3] **ورُجوعه** : أي إن إن كان على قصد العَود ، وليس في المقصد ، ولا دونه مال يُغنيه عن الزَّكاة ، لقوله تعالى : **{ وَابْنِ السَّبِيلِ }** [4] وقيل : لا يُعطى للرجوع شيء [5] في ابتداء سفره ؛ لأنَّه سفرَ آخر ، وإنَّما يُعطى عند ابتداء الرجوع ، وقيل : إن عزم على أن يصل الرجوع بالذهاب أُعطي للرجوع [6] ، وإن عزم على أن يقيم هناك مدة لم يُعط ولو عَزَم على الإقامة مطلقًا لم يُعط للرجوع بالاتفاق ، وقد سكت **الشَّيخ** عن كفايته في مدة مُقامه وغيره قال : إن لم تزد مدة مُقامه [7] على مدة مُقام المسافرين وهي ما دون أربعة أيام دُفعت له وإلاّ [8] فلا وعن **صاحب التَّقريب** أنَّه إن أقام لحاجة يُتوقّع زوالها أُعطي وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين [9] ،

---

(1) انظر : الحاوي : 514/8 .
(2) (ل : 52/ب) أ .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) التوبة : 60 ، جزء من الآية .
(5) ساقطة من : ب .
(6) في ل : الرجوع .
(7) ساقطة من : ب .
(8) في ل : إلا .
(9) انظر : الشرح الكبير : 403/7 .

قلت : وكأنَّه ذكر هذا تفريعًا على أنَّ من أقام في بلد لقضاء حاجة ، و لم ينو الإقامة أنَّه يقصر أبدًا [1] ، وإذا كان هذا المأخذ وجب أن يُعطى كفايته ، والصُّورة [48/ب] هذه إلى ثمانية عشر يومًا كما قلنا في القصر على قول آخر ، ويُعطى مع [2] (النفقة والكسوة) [3] والمركوب [4] إن كانت المسافة مسافة القصر ؛ لأنَّ [5] ذلك من جملة الكفاية ، وإلاّ فلا يُعطى إلاّ أن لا [6] يكون قادرًا على المشي لكبر [7] أو ضعف ، هكذا أطلقوه ، وسكتوا عن التعرض لاعتبار مسافة القصر ذهابًا ، أو ذهابًا [8] وإيابًا اكتفاء بما ذكروه في غير هذا الموضع ، ومحلّه باب صلاة المسافر ، وسنذكره [9] ـــ إن شاء اللَّه تعالى ـــ وقد ذكر **أبو الفرج السرخسي** في **أماليه** في كيفية تهيئة المركوب بأنَّه [10] إن ضاق المال ، فيُعطى كِراء المركوب ، وإن [11] اتسع فيُشترى له المركوب [1] ، فإن قلت : هل يجري

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) ساقطة من : أ .

(3) ما بين القوسين في : أ و ب : الكسوة والنفقة .

(4) في ل : والمركب .

(5) في ب : أن .

(6) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .

(7) في ب : الكبر .

(8) ساقطة من : أ .

(9) في أ و ب زيادة : ثم .

(10) في أ و ب : أنَّه .

(11) في ل و ب : ولو .

ما قاله **العراقيُّون** في الغازي مِن [2] منع شراء المركوب له دون إذنه هاهنا إذا كان في المال متسع ؟ قلت : ينبغي أن ينبني [3] ذلك على أنَّه إذا [4] اشترى له المركوب كما قاله **السرخسي** عند اتساع المال ، وزال [5] السفر هل يُسترد منه ؟ وفيه وجهان / [6] : فإن قلنا : لا يُسترد لم يَبعُد أن يُلحق ابن السبِّيل بالغازي (في ذلك وإن [7] قلنا / [8] يُسترد كما أجاب به عامَّة الأصحاب [9] امتُنع إلحاق ابن السَّبيل بالغازي) [10] ، وجاز الشراء دون إذنه ؛ لأنَّه مُستعار معه بخلاف الغازي ، فإنَّه مالك يتعدى [11] تَمليكُهُ عين المال الزَّكاتي عن الزَّكاة (بدون إذنه) [12] ـــ واللَّه أعلم ـــ وقد اقتضى

=

(1) انظر : المجموع : 204/6 .

(2) في ل : في .

(3) في ل و ب : يبنى .

(4) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) في ل : وزاد .

(6) (ل : 54/ب) أ .

(7) في ل و أ : فإن .

(8) (ل : 53/أ) ب .

(9) انظر : الشرح الكبير : 403/7 .

(10) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(11) في أ : فيتعدى ، وفي ب : فيتعدد .

(12) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أو ب .

كلام **الشَّيخ** أن المُعطى [1] لابن السَّبيل الكفاية بجملتها ، وهو أصحّ الوجهين في **الرَّافعيّ** [2] ، ومقابله أنَّ المُعطى ما زاد بسبب السفر كما تقدَّم (مثله في الغازي) [3] ، وهو بعيد لا وجه له ، ثم ما ذكره **الشَّيخ** من إعطاء المسافر والمريد للسَّفر هي الطَّريقة المشهورة الَّتي لم يُورد **العراقيُّون** غيرها وذهب بعض **المراوزة** إلى أنَّ المريد للسفر يُعطى ، وأمّا المسافر المجتاز ، ففي جواز الصَّرف إليه قولان بناءً على القولين في جواز نقل الصَّدقة ، فإن جَوَّزنَاهُ جاز الصَرف إليه ، وإلا فلا [4] ، وهو ما ذكر [5] **الإمام** أنَّه ظاهر النَّصّ [6] ، وأشار بذلك إلى ما حكاه **القفَّال** عن **الشَّافعيّ** أنَّه قال : ابن السَّبيل من شَخُصَ من [7] بلده ، فأمّا [8] من مرّ به فلا [9] ، فلا [9] ، ولأجل هذا جزم **المسعودي** [10] بالمنع [1] ، والقائلون بالجواز ،

---

(1) في ل : يُعطى .

(2) انظر : الشرح الكبير : 403/7 .

(3) ما بين القوسين في ل : في الغازي مثله ، انظر بيان ذلك في صفحة: (422 ــ 423) .

(4) انظر : البيان : 428/3 ، المجموع : 203/6 .

(5) في أ : ذكره .

(6) انظر : نهاية المطلب : 559/11 .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) في ب : وأما .

(9) انظر : الوسيط : 563/4 ، حلية العلماء : 134/3 .

(10) هو : أبو عبدالله ، محمَّد بن عبدالملك ، وقيل عبد اللّه بن المسعود المروذي ، الفقيه الشَّافعيّ ، تفقه على أبي بكر القفَّال المروزي ، شيخ فقهاء المراوزة ، كان إمامًا زاهدًا =

قالوا : معنى قول **الشَّافعيّ** أنَّ حقيقة اسم [2] ابن السَّبيل ما ذكر فأمّا في الحكم ، فهو والمجتاز [3] سواء .

قال : **ولا يُدفع إليه حتى تَثْبُتَ حاجته** ، هذا الكلام لم [4] أره هكذا فيما وقفت عليه لأحد من الأصحاب ، بل المنقول في **تعليق البندنيجي** و**الحاوي** وغيرهما أنَّ المسافر ، وهو [5] المجتاز إن ذكر أنَّه لا مال له [6] في هذا البلد و لم يُعلم له أصل مال فيه ، فالقول قوله [7] ، وهل يُحَلَّفُ ؟

فيه وجهان : (تقدَّم ذكرهما في **البحر**) [8] ولا يضرّه كون له [49/أ] مال في [9] بلده [10] ، (أو في أثناء طريقه في منع صرف ما يكفيه

= ورعًا ، قام بشرح مختصر المزني ، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 171/4 ، طبقات الشَّافعيّة : 216/1 .

(1) انظر : الشرح الكبير : 396/7 .
(2) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .
(3) في ل : المجتاز ، وفي ب : والمجاز .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) في ب : هو .
(6) ساقطة من : ل .
(7) انظر : الحاوي : 511/8 ، تعليقة البندنيجي : : (ل : 6/ب) .
(8) ما بين القوسين في ل و أ : في البحر تقدم ذكرهما . وانظر بيان ذلك في صفحة : (425) .
(9) في ب : فيه .
(10) ساقطة من : ب .

إلى وصوله لماله وإن عُرف له مال فيه [1]) [2] أو قال أنَّه كان له [3] فيه مال [4] وتلف لا يُقبل قوله في ذلك . ولا يُصرفُ إليه [5] شيء إلاَّ بالبينة كما تقدَّم نظيره [6] ، فلعل هذا مراد **الشَّيخ** ، (أو إذا قلنا أنَّه يحلف في الحالة الأولى وجوبًا) [7] ، وأمّا المريد للسفر ، فقد قالوا : هو والفقير سواء ؛ لأنَّه لا يُعطى [8] إلاّ مع الفقر (أي : مع الفقر) [9] مطلقًا في الموضع الَّذي أراد السفر منه ، وفي بلده كما أفهمه كلام **البندنيجي** لمن وقف [10] عليه [11] ، وعلى هذا قال **الماوردي** : إن أراد من / [12] اتصف بما ذكرناه أن يأخذ / [13] من سهم الفقراء ، أو المساكين ، أو [14] أبناء

---

(1) ساقطة من : ب .
(2) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) في ل : له .
(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (355) .
(7) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(8) في ل : يحلف .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) في ب : وفقت ، وهو تصحيف .
(11) انظر : تعليقة البندنيجي: (ل : 6/ب) .
(12) (ل : 55/أ) أ .
(13) (ل : 53/ب) ب .
(14) في أ : و .

السَّبيل دُفع إليه [1] .

وقد تَحرَّز ممَّا ذكره **الشَّيخ** أنَّ من يأخذ من الزَّكاة مع الفقر دون [2] الغنى خمسة : الفقير ، والمسكين ، والمكاتب ، والغارم لمصلحة نفسه ، وابن السَّبيل المنشئ للسفر [3] عندنا كما قال **البندنيجي** [4] ، والَّذي يأخذ مع الغنى والفقر خمسة : العامل ، والمؤلفة ، والغارم لمصلحة ذات البين ، والغازي ، وابن السَّبيل المجتاز بنا ، فإن قلت : الأصناف ثمانية وقد خرجوا في هذا التفصيل عشرة ، قلت [5] : لأنَّ الغارم على ضَربين : وابن السَّبيل على ضَربين : فلهذا زاد [6] التفصيل صنفين ، والله أعلم .

قال : **فإن** [7] **فَضُلَ منه** [8] **شيء** أي : لتقتِيره [9] على نفسه ، أو لغير لغير ذلك **استُرْجِعَ** ؛ لأنَّه ، إنَّما أخذ لحاجته [10] ، وقد زالت بتمام السفر بخلاف الغازي ، فإنَّه يأخذ لحاجتنا إليه ، ولذلك دفعنا له مع الغنى ، وقد

---

(1) انظر : الحاوي : 439/8 .
(2) في ب : ومن .
(3) في أ و ب : زيادة : من .
(4) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 6/ب) .
(5) في ل و ب : قيل .
(6) في ل و ب : أراد .
(7) في ل : وإن .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في أ : لتقتره .
(10) في ب : لحاجة .

حَصَّلَهَا ، ومنهم من ألحق ابن السَّبيل بالغازي في عدم الاسترجاع ، وهو ما أبداه **الحناطي** احتمالاً ، ونسبه **الشَّيخ أبو الفرج** إلى النَّصِّ [1] ، وعَكسُ هذا لو أُعطي [2] ما يكفيه إلى غاية قَدْرُهَا بمائة فرسخ [3] ، فسافر شطر المسافة ، ثم ترك السَّفر ، وقد انفق جميع ما قبضه في تلك المسافة نُظر . فإن كان قد فعل ذلك لغلاء سعر ، أو زيادة مؤنة لا يُسترجع منه شيء ، وإن كان لسَرَفٍ [4] في شهوة ، أو إكثار أُستُرْجِعَ منه نفقة الباقي [5] من سفره [6] .

❁❁❁

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 404/7 .

(2) في ل : أعطاها .

(3) الفرسخ : وحدة قياس قديمة للمسافة تقدر بثلاثة أميال أو ستة ، سمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : فرسخ : 44/3 ، المعجم الوسيط : 681/2 .

(4) في ل : يسرف .

(5) في ل : الثَّاني .

(6) انظر الحاوي : 515/8 .

[كيفية تفريق الصَّدقات على الأصناف]

قال : وإن [1] فُقِدَ صنف من هذه الأصناف أي من الموجود ، وفُرِّقَ نصيبه على الباقين ؛ لأنَّه لا يجوز أن يُرَد إلى ربّ المال يَتَصرف فيه ؛ لأنَّ الصَّدقة وجبت عليه طُهرة له ، فلا يجوز تركها عليه ؛ لأنَّ ما يُصرف إلى الشَّخص لا يكون مُطَهِّرًا له ولهذا لو لم توجد جميع الأصناف لا تسقط عنه الزَّكاة قا ل في **التَّتمَّة** : وخالف ما نحن فيه ما لو أوصى لرجلين فَرَدَّ أحدهما يكون المردود [2] للورثة دون الباقي [3] ؛ لأنَّ المال للورثة لولا الوصيَّة ، والوصية تبرعُ رُخِّصَ فيه ، فإذا لم تتم أخَذَ الورثة المال ولا يجوز أن يُرد إلى سائر النَّاس ؛ لأنَّه [4] لم يوجد فيهم معنى الاستحقاق [49/ب] [49/ب] فتعين الصَرف لباقي الأصناف ؛ لأنَّهم مشاركون [5] / [6] للذين [7] عُدموا في الصَّدقات [8] ، فكانوا [9] أولى .

---

(1) في ل : فإن .
(2) في أ و ب : للمردود .
(3) في ل : الثَّاني .
(4) في ل : لأنَّهم .
(5) في ل : يشاركون .
(6) (ل : 55/ب) أ ، (ل : 54/أ) ب .
(7) في ل : الذين .
(8) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 14/أ) ، الشرح الكبير : 407/7 ــ 408 .
(9) في ل : وكانوا .

فإن قيل أليس قلتم : أنَّه إذا خلّف الميت ذا فرض لا يستغرق [1] ، ولا عصبة له رُدَّ الباقي إلى بيت المال ، ولم يُرَدّ على ذوي الفروض ، فهلاّ قلتم هنا كذلك ؟ قلنا : بيت المال عَصَبَةُ الميت ؛ لأنَّه لجميع [2] المسلمين وهم عصابته [3] فحلوا محل عَصَبَتِه [4] وهاهنا ليس فيهم معنى الاستحقاق ، الاستحقاق ، فافترقا ، ولا فرق في الصِّنف المفقود بين أن يكون العامل ، أو المؤلَّفة ، أو المكاتبين ، أو غيرهم حتى إذا كان غير (العامل قَصّ) [5] المأخوذ على سبعة ، وقُوبِلَ السُبع بأجرة العامل كما تقدَّم [6] ، وإن كان المفقود العامل كتفرقة ربّ المال الزَّكاة بنفسه قُسِمَ المأخوذ على سبعة على المشهور ووراثه وجهان :

أحدهما : حكاه **الخاطي** عن النَّصّ أنَّه يَسقط في هذه الصُّورة سهم المؤلَّفة أيضًا ، وتكون [7] القسمة على ستة أسهم ، وهو هكذا في **فتاوى القفَّال** [8] ولعله أشار بذلك إلى نصّه في **الأمّ** ، فإنَّ **الماوردي** حكى في صدقة الفطر (أنَّ **الشَّافعيّ** قال في **الأم** : إذا تولّى ربّ المال إخراج صدقة

---

(1) في ب : يستعرض .
(2) في ب : لجمع .
(3) في ل : عصبات ، وفي ب : عصابة .
(4) في أ : عصبة .
(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (320) .
(7) في ل : فتكون .
(8) انظر : الشرح الكبير : 407/7 .

الفطر) [1] ، فرّقها [2] في [3] ستّة أصناف ، وسقط عنه [4] سهم العاملين ، العاملين ، والمؤلَّفة [5] . وادّعى **الإمام** في أوَّل باب كيف تفرّق قسم الصَّدقات أنَّه الرأي الظَّاهر [6] .

والثَّاني : حكاه **الحناطي** أيضًا عن **أبي سعيد الإصطخري** [7] أنَّه يجوز الصَّرف في هذه الحالة إلى ثلاثة من الفقراء [8] ، والمشهور نسبة هذا القول إليه في زكاة الفطر ، ولو فُقِدَ الصِّنف في بلد المال ، ووُجِدَ في غيره ، فإن كان المفقود العامل ، فالحكم كما تقدَّم [9] ، وإن كان غيره ، فإن كان نصيب الموجودين قَدر كفايته م نُقِلَ نصيب المفقود في البلد إلى الذين [10]

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(2) في ب : وفرقها .

(3) ساقطة من : ب .

(4) في ب : عنهم .

(5) انظر : الأمّ : 69/2 ، الحاوي : 387/3 .

(6) انظر : نهاية المطلب : 564/11 .

(7) هو : أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، شيخ الشَّافعيّة ببغداد كان من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان ورعًا زاهدًا ، أخذ الفقه عن الأنماطي ، وُلي قضاء قُم وحُسبة بغداد ، وله مصنفات مفيدة ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 230/3 ــ 233 ، البداية : 193/11 .

(8) انظر : الشرح الكبير : 408/7 .

(9) انظر بيان ذلك في صفحة : (441) .

(10) في ب : الَّذي .

وُجِدُوَا منه في غيره ، قاله **البندنيجي** [1] . وإن كان نصيب الموجودين دون دون كفايتهم ، ففيه ثلاث [2] طرق :

إحداها : حكاها **الماوردي** أنَّه يُنْظَرْ ، فإن كان المفقود الغزاة نُقِلَ سهمهم إلى الغزاة الذين يوجدون في الثُّغور (وغيرها ؛ لأنَّهم يكثرون في الثُّغور) [3] ، ويَقِلُّون في غيرها ، فلم يكتَفُوا بسهمهم من صدقات بلادهم ، وإن كان المفقود غيرهم ، فهل يُصرف إلى الموجودين من باقي الأصناف ، أو يُنقل إلى ذلك الصِّنف / [4] حيث كان فيه وجهان [5] .

والثَّانية : [6] إجراء الوجهين في / [7] جميع الأصناف بناء على القولين : في جواز النَّقل ، فإن قلنا : يَجوز ، جاز هاهنا ، وإلاّ فلا يجوز ، وهذه طريقة [8] **أبي علي بن أبي هريرة** [9] ، وقد صحح الأَوَّل منهما **الغزَّاليّ** **الغزَّاليّ** و**الرَّافعيّ** و**القاضي أبو الطَّيِّب** في أثناء كلامه [10] ، وصحَّ ح الثَّاني

---

(1) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 10/أ) .
(2) في أ : ثلاثة .
(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) (ل : 54/ب) ب .
(5) انظر : الحاوي : 486/8 .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) (ل : 56/أ) أ .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) لم أقف على ذلك .
(10) انظر : الوجيز : 242 ، الشرح الكبير : 411/7 .

القاضي الحسين (وغيره [1] .

والثالثة : حكاها **ابن الصبَّاغ** و**القاضي الحسين**) [2] وغيرهما : أنَّه يجوز يجوز النَّقل في هذه الحالة قولاً واحدًا [3] ، وهذا القائل يَعتبرُ المستحقين . لأنَّ استحقاقهم [50/أ] تُثبُتَ بنص الكتاب ، ومَنْعُ النَّقل ثبت بالاجتهاد ؛ فإذا تعارضا كان تغليب ما ثَبُتَ (بالنص ، أولى من تغليب ما ثَبُتَ) [4] بالاجتهاد والقائل قبله اعتبر المكان ، وتعلق بأنَّ الاعتبار بالمكان الَّذي هو فيه ألا ترى : أنَّ المسافر إذا عَدِمَ الماء في موضعه تيمم ، وإن كان موجودًا في غيره [5] وقد فرَّع **الرَّافعيّ** على الوَجهين في هذه الصُّورة ، فقال : إن قلنا : تُنقل فتُنقل إلى أقرب البلاد إليه .

فإن نَقل إلى غيره [6] ، أو لم يَنقله وردّه على الباقين ضمن [7] ، قلت : قلت : وفي ضمانه إذا نَقل إلى غير الأقرب نظر ؛ لأنَّ [8] إذا قلنا : أنَّ النَّقل النَّقل مُفَّرع على القول بجواز النَّقل كما هي طريقة **ابن أبي هريرة** فكيف [9]

---

(1) لم أقف على ذلك .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) لم أقف على ذلك .
(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) انظر : الحاوي : 486/8 ، الشرح الكبير : 410/7 .
(6) ساقطة من : أ .
(7) انظر : الشرح الكبير : 410/7 .
(8) في ب : لأنَّهُ .

فكيف [1] يمكن تضمينه مع أنَّه فَعَلَ ما هو جائز له ؟ وإذا قلنا : أنَّه يَنقل هاهنا ، وإن منعنا النَّقل ، (فينبغي أن يكون) [2] في ضمانه الخلاف السَّابق فيما إذا قلنا : لا يجوز النَّقل ، فنَقل [3] ، وإن قلنا : لا يَنقل : فلو نَقل ضَمِنَ ، و**ابن الصبَّاغ** قال في هذه الصُّورة تبعًا **للقاضي أبي الطيِّب** في ضمانه : القولان فيما إذا قلنا : لا يجوز نقل الزَّكاة ، فنَقلها [4] ، وذلك يؤيد ما ذكرناه ، وقد أشار **الإمام** إلى عدم الضمان . إذا قلنا : أنَّ النَّقل هاهنا مُفَرَّعٌ على القول بجواز النَّقل مطلقًا ، وقال : إذا قلنا : أنَّه جائز هنا [5] فقط ، فيتعين [6] النَّقل إلى أقرب موضع ، وُجِدَ فيه الصِّنف إذا كان كان على دون مسافة القصر ، (وكذلك إن كان على مسافة القصر) [7] عند الجمهور حتى لا يجوز أن يَنقل إلى أبعد منهم ، وذهب بعض الأصحاب إلى [8] أنَّه إذا احتاج إلى النَّقل إلى مسافة القصر زال [9] الحرج ، الحرج ، ويَنقل إلى [10] حيث شاء ، والأصحّ الأَوَّل [1] .

---

(1) في ل : وكيف .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(3) في ل : زيادة : قال .
(4) لم أقف على ذلك .
(5) في أ و ب : هاهنا .
(6) في أ و ب : فتعين .
(7) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(8) ساقطة من : ب .
(9) ساقطة من : ب .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

❁❁❁

=

(1) انظر : نهاية المطلب : 537/11 .

[صرف الزَّكاة إلى الأقارب]

قال [1] : / [2] والمستحب أن يَصرف / [3] صدقته إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم ، لما رَوى **الترمذي** عن **سلمان بن عامر** [4] عن النَّبيّ ﷺ (قال : « الصَّدقة) [5] على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » [6] ، ورُوى أنَّه ﷺ قال : « أفضل الصَّدقة أن يُتصدّق على ذي الرّحم الكاشح [7] الَّذي يعاديك ويغتابك ، ويقع فيك [8] إذا غبت » [9] . كذا حكاه **القاضي الحسين** في [1] صدقة [2] الفطر [3] ، قال

---

(1) في أ : قلت .

(2) (ل : 56/ب) أ .

(3) (ل : 55/أ) ب .

(4) هو : الصحابي الجليل سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي ، سكن البصرة وعاش إلى خلافة معاوية ﷺ .
انظر : الإصابة : 582/2 ، الاستيعاب : 530/2 ــ 531 .

(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب صدقة التَّطوّع حديث رقم3344 ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته دون الأباعد لانتظام الصَّدقة والصلة معًا بتلك العطية ، حديث رقم 2385 .

(7) الكاشح هو : المتولي عنك بوده ، والَّذي يضمر لك العداوة .
انظر : لسان العرب، مادَّة : كشح : 572/2 ، أساس البلاغة، مادَّة : كشح : 544 .

(8) ساقطة من : ب .

(9) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب فضل الصَّدقة علي ذي الرحم الكاشح ، حديث رقم 2386 ، بدون لفظ : الَّذي يعاديك ويغتابك ويقع فيك إذا

=

الشَّافعيّ : ولأنَّه أعلم بحال قريبه منه بحال غير قريبه ، فكان صرف الصَّدقة إليه أفضل [4] ، ولهذه العلَّة [5] استحببنا عند فقد الأقارب صَرْفُها إلى جيرانه ، وقد تقدَّم حكاية وجه في تعيين الصَّرف لهم عند اتِّساع البلد ومنع النَّقل إذا كان ربّ المال هو المُفَرِّقْ [6] قال **القاضي الحسين** في صدقة الفِطر : ويستحبّ أن يُقدم ذا الرحم المَحرم ، ثم ذا الرحم غير المَحرم ، (ثم المَحرم) [7] بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم الجيرة [8] بعد ذلك [9] ، أمّا أقاربه الذين يلزمه [50/ب] نفقتهم ، فلا يجوز أن يُعطيهم من سهم الفقراء والمساكين وكذا من سهم المؤلَّفة ؛ لأنَّ نفقتهم إنَّما تلزمه عند فقرهم ، وحينئذٍ فإنَّ [10] دَفْعَهُ [11] يُسقط النَّفقة عن نفسه كما يُسْقِطُها الصَّرف إليه

= غبت وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ ابن خزيمة كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 1475 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح .

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : وصدقة .

(3) لم أقف عليه .

(4) لم أقف عليه .

(5) في ل : المسألة .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (276 ــ 277) .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) في ل : الخبرة .

(9) انظر : الشرح الكبير : 420/7 .

(10) ساقطة من : أ و ب .

(11) في أ و ب : فدفعه .

من سهم الفقراء ، ولا يجوز أن يُعطيهم من سهم أبناء السَّبيل ما يُحتاج إليه سفرًا وحضرًا ، فإنَّ هذا القدر هو المستحقّ عليه بسبب القرابة ويجوز أن يُعطيهم منه الزائد على نفقة الحضر ؛ لأنَّ ذلك لا يلزمه بالقرابة وكذا يجوز أن يُعطيهم من سهم الغارمين ، والمكاتبين ، والغزاة . قال **الرَّافعيّ** : والعاملين إذا كانوا بهذه الصفات [1] ، وقال [2] **البندنيجي** : بعد حكايته عن الأصحاب أنَّه يجوز أن يُعطيهم من [3] سهم العاملين : أنَّ هذا غير صحيح ؛ لأنَّه لا يُتصور أن يَدفعَ ربّ المال نصيب العاملين من زكاته [4] ، ولأجل ذلك قال **ابن الصبَّاغ** : يجوز أن يُعطى من سهم العاملين ، وإنَّما يكون بدفع الإمام دون دفعه [5] ، وهذا كله إذا كان القريب حيًا ، فلو مات بعد وجوب الزَّكاة / [6] عليه ، فهل للإمام صرفُها إلى أقاربه الذين كانت تلزمه نفقتهم بسبب فقرهم أو لا يجوز ؟ الَّذي ذكره **القاضي الحسين** المنع [7] ، وقال في **البحر** قبل باب [8] زكاة الفطر : ويُحتمل أن يُقال / [9] : يجوز ؛ لأنَّ شُبهة استحقاق النفقة غير موجودة [1] . ومن

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 380/7 .
(2) في ب : قال .
(3) ساقطة من : أ .
(4) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 11/ب) .
(5) لم أقف عليه .
(6) (ل : 57/أ) أ .
(7) انظر : بحر المذهب : 221/4 .
(8) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب .
(9) (ل : 55/ب) ب .

تلزمه نفقته بسبب الزوجية صَرفُه [2] إليه كصرفِ الأجنبي له ، صرَّح به **الإمام** [3] ، وقد تقدَّم حكاية وجهين في جواز صرف الأجنبي شيئًا لزوجة [4] غيره من سهم المسكنة [5] . ومقتضى [6] قول **الإمام** جريانهما هاهنا [7] ، ونَص **الشَّافعيّ** على المنع ، وبه جزم **الماوردي** وغيره [8] ، نعم . يجوز أن يُصرف إليها من سهم المكاتبين ، والغارمين بلا خلاف ، ولا يجوز من سهم الغزاة ؛ لأنَّها [9] لا تصلُح له وهل يجوز من سهم المؤلَّفة قال في **التَّتمَّة** : يجوز [10] ، وهوَ ما أبداه [11] **الإمام** احتمالاً ، حيث قال : لو قيل : يُعطى لكان مذهبًا ؛ لأنَّ ما يقصد من حسن إسلام الرجل ، وترغيب قومه في الإسلام موجود في المرأة [12] ، وقال **الشَّيخ أبو حامد** في

=

(1) في ل : موجود . وانظر : بحر المذهب : 221/4 .

(2) في أ و ب : صرف .

(3) انظر : نهاية المطلب : 544/11 .

(4) في ل و أ : لزوجته .

(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (347 ــ 348) .

(6) ساقطة من : ب .

(7) في أ و ب : هنا .

(8) انظر : الحاوي : 536/8 ، الشرح الكبير : 381/7 .

(9) في ب : لأنهما .

(10) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 15/ب) ، الشرح الكبير : 380/7 .

(11) في ل : أورده .

(12) لم أقف لإمام الحرمين على شيء من هذا الكلام وإنما الَّذي وجدته للإمام الماوردي بنفس النص .

=

التعليق : لا يجوز ؛ لأنَّها لا تكون من المؤلَّفة ، قال **الرَّافعيّ** : والأول هو [المقبول] [1] . وطرد **الشَّيخ أبو حامد** المنع في صرف سهم [2] العامل إليها [3] ، وكذا **الماوردي** [4] ، وإن كان كلامه السَّابق يخالفه ، والصَرفُ من سهم سبيل اللَّه إليها يتوقَّف على معرفة كيفية سَفرها ، فإن كان وحدها بإذنه في حاجتها ، فإن أوجبنا نفقتها على الزَّوج أُعطيت مؤنة السفر الزائدة على نفقة الحضر ، وإن لم نُوجب نفقتها على الزَّوج . قال **الرَّافعيّ** وغيره : أُعطيت جميع كفايتها [5] ، قلت : وهو تفريع على الصَّحيح في أنَّ ابن السَّبيل يُعطى جميع كفايته كما تقدَّم [6] ، **وللإمام** احتمال في جواز [7] الصَّرف إليها إذا كانت قادرة على [51/أ] الرجوع في زمان مُكْثِهَا مع قدرتها على العَودِ ، قال : والأظهر ما ذكره الأصحاب ، فإنَّه إذا جاز لها المُكْثُ ، فإذا مكثت فليس العَودُ إلى الزَّوج (ممكنًا في ذلك اليوم) [8] ، وكذلك كل يوم يأتي ، قال : ويَتطرَّق إلى

=

انظر : الحاوي : 536/8 .

(1) في جميع النسخ : المنقول والمثبت هو الصَّواب ، انظر الشرح الكبير : 380/7 .

(2) ساقطة من : ب .

(3) انظر : الشرح الكبير : 380/7 .

(4) انظر : الحاوي : 536/8 .

(5) انظر : الشرح الكبير : 380/7 .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (432) .

(7) في أ : وجوب .

(8) ما بين القوسين في ل : في ذلك اليوم ممكنًا .

أصل المسَافرة احتمال آخر ، فإنَّها وإن خرجت / [1] بالإذن ، فهي [المتسببة] [2] إلى إسقاط النفقة [3] ، وإن [4] كان [5] السفر بغير إذنه فلا تُعطى من سهم أبناء السَّبيل ؛ لأنَّها عاصية بسفرها . وتُعطى من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة ، وإن كانت [6] عاصية بالنشوز مسقطة لنفقتها في الموضعين ؛ لأنَّ الناشز تَقْدِرُ على العود إلى الطاعة ، والمسافرة لا تَقدِرُ على ذلك ، نعم . لو تَركت سَفرها ، وعَزمت على أن تَعود إليه أُعطيت / [7] من سهم أبناء السَّبيل ، ويُؤخذ من كلام **الإمام** احتمال في جواز الصَرف إليها من جهة انتسابها إلى النشوز في أوَّل الأمر ، وهو بدا لي ما مرَّ أنَّ من لزمه الدَّيْن بسبب الإستنفاق في معصية ، هل يُقضى دَينه من سهم الغارمين أم لا ولو كان سفرها وحدها لحاجته بإذنه ؟ . قال **الماوردي** : فهو كما لو سافرت [8] معه بإذنه [9] ، والحكم في هذه الحالة أنَّها لا تُعطى من سهم ابن السَّبيل ؛ لأنَّها تكفِيه المؤنة بالزوج كذا قاله

---

(1) (ل : 57/ب) أ .
(2) في جميع النسخ : المنشئة ، والمثبت هو الصَّواب .
(3) انظر : نهاية المطلب : 543/11 .
(4) في ل : فإن .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) (ل : 56/أ) ب .
(8) في أ : سافر .
(9) انظر : الحاوي : 536/8 .

الرَّافعيّ وغيره [1] ، وفي [2] **تعليق القاضي أبي الطيِّب** أنَّ الحكم كذلك إذا إذا كان سفرها معَه بإذنه لحاجته ، فلو كان في حَاجتها جاز أن يُعطيها القْدرَ الَّذي يَزيد على نفقتها في الحض ر ، وكذا مركُوبها [3] ، وإن كان سفرها معَه بغير إذنه ، فالنفقة عليه ؛ لأنَّها معه قاله **ابن الصبَّاغ** و**الرَّافعيّ** [4] . وقال [5] **القاضي** [6] **الحسين** : أنَّها [7] لا تُعطى مؤنة السفر ؛ السفر ؛ لأنَّها عاصِية بالخروج [8] ، ويجوز للزوجة أن تَصرف صَدقتها إلى زوجها ، بل يُستحب كما [9] حكاه **الماوردي** في باب صدقة الفطر [10] ، لقوله ﷺ **لامرأة ابن مسعود** [حين] [11] سألته عن [12] دفع [13] زكاتها

---

(1) انظر : الشرح الكبير : 380/7 .
(2) في ل : في .
(3) لم أقف على ذلك .
(4) انظر : الشرح الكبير : 380/7 .
(5) ساقطة من : أ ، وفي ب : قالا .
(6) في أ و ب : والقاضي .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) لم أقف على ذلك .
(9) ساقطة من : أ .
(10) انظر : الحاوي : 388/3 .
(11) في جميع النسخ : حيث ، والمثبت هو الصَّواب .
(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(13) في ل : صرف .

إلى زوجها : « لكِ [1] أجران أجر الصَّدقة ، وأجر الصلة » [2] ، ولأنَّه في معنى أهلها ، وأقاربها الذين [3] لا تلزمها نفقتهم [4] ، فإن قيل : هي إذا إذا صَرفت زكاتها إليه عاد إليها النفع ؛ لأنَّها تطالبه بنفقة الموسرين [5] ، فينبغي أن يُمتنع لذلك ، قلنا : قد أشار إلى المنع **القاضي الحسين** حيث قال في **التَّعليق** : يجوز أنْ تَدفع إليه من صدقتها باسم الفقر على الصَّحيح من المذهب ، والمشهور الأَوَّل [6] ، كما يجوز أن يَصرِفَ زكاته لفقير ومسكين ومسكين له عليه / [7] دين ، وإن كان إذا قبضها طالبه بدينه ليُسرَتِه بما قبض كذا قاله **البندنيجي** وغيره [8] ، والكل متفقون على أنَّه يجوز أن يَصرف من [9] سهم الرقاب إلى مكاتبه ؛ لأنَّه قِنٌّ ما بقي عليه درهم [10] .

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، وفي ب : إلى .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب الزَّكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، حديث رقم 1397 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب فضل النفقة ، والصَّدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، حديث رقم 1000 .

(3) ساقطة من : ب .

(4) انظر : الحاوي : 388/3 .

(5) في أ : الموسر .

(6) لم أقف على ذلك .

(7) (ل : 58/أ) أ .

(8) انظر : تعليقة البندنيجي (ل : 13/أ) .

(9) ساقطة من : أ .

(10) انظر : المجموع : 193/6 .

[تعميم أصناف الزَّكاة]

قال : [51/ب] وأن يَعُمَ كل صنف إن أمكن أي : ويستحبُّ أن يَعُمَ كل صنف إن أمكن التعميم في الدَّفع بحيث لا يَحصُلُ مجموع الكفاية له ؛ كيلا ينكسر قلب من لم يعطه [1] . وقال **الإمام** فيما إذا كان التَّعميم يقربهم يقربهم من الكفاف : فقد نقول : إذا صَرف زكاته إلى ثلاثة من كل صنف تبرأُ ذمتُه ، ويُعطى [2] ، إذا لم يكن في القطر [3] من يرعى المحاويج غيره [4] ، والمشهور ما ذكره **الشَّيخ** / [5] ، أمّا إذا كان تعميم الجميع ممكن بحيث تَندفع حاجة كل منهم بما يُعطيه له بأن [6] كانت صدقته كثيرة ، والمستحقون فيهم قِلة ، وجبَ التعميم ، ولا يجوز أن يُخلّ بواحد منهم صرَّح به **الماوردي** ، و **البندنيجي** ، و **المتولي** [7] ، وهو قضيّة [8] ما

---

(1) في ل : يعط .

(2) في أ و ب : يعصي .

(3) في ل : الفطر .

(4) انظر : نهاية المطلب : 536/11 .

(5) (ل : 56/ب) ب .

(6) في ب : فإن .

(7) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 16/ب) .
تعليقة البندنيجي (ل : 13/ب) ، الحاوي : 534/8

(8) في ل : نص .

حكيناه [1] من [2] إطلاق **العراقيين** عند الكلام في نقل الصَّدقة [3] .

وفي **التَّهذيب** أنَّ ذلك يجبُ إن لم نُجَوِّز نقل الصَّدقة ، وإن جَوَّزناه لم يَجب ، لكنه [4] يُستحب [5] ، وهو قضية ما حكيناه عن **المراوزة** ، وقد حكاه **الإمام** في كتاب الزَّكاة قبل باب صدقة الخلطاء حيثُ قال : سمعت **شيخي** يقول : إذا مَنعنا النَّقل ، وانحصر الفقراء ، وزادوا على ثلاثة [6] فيجب صَرف الحصَّة إليهم ، ويجب التَّسوية بينهم .

وإنَّما يجوز الاقتصار على الثَّلاثة وتَجوز [7] المفاضلة عند خروجهم عن عن الضَّبط الممكن ، فإنَّ سببَ الاقتصار على الثَّلاثة أنَّهم أقل الجمع ، ولا عدد أولى من عدد بعد ذلك [8] ، وسبب المفاضلة أن كل من أُعطي أقل ، فلو حُرِمَ لأمكن حرمانه بإقامة غيره مَقامه ، فأمّا إذا انحصَروا ، وامتنع النَّقل ثَبُتَ [9] الاستغراق [10] ، فالوجَه وجوب الصَّرف إليهم مَعَ رعاية التسوية ،

---

(1) في ل : حكاه .
(2) في ب : عن .
(3) انظر بيان ذلك في صفحة : (264) .
(4) في أ : لكن .
(5) انظر : التَّهذيب : 198/5 .
(6) في أ : ثلاثمائة .
(7) في ل : وتجب .
(8) في ل : عدد .
(9) في ل : وجب .
(10) في ل : للاستغراق .

التسوية ، قال : والَّذي قاله حسن مُنقاس إذا قلنا [1] : تُرَد اليمين عليهم [2] ، وقد ادّعى في **الوسيط** في هذه الصُّورة أنَّ الأولى التعميم ، ثم قال : ويُحتَمل أن يُقال يجب الاستيعاب عند الإمكان [3] ، واللَّه أعلم .

قال : **وأقلُّ ما يُجزئ** أي : في / [4] الحالة الَّتي يُستحبَّ [5] فيها التَّعميم **أن يَدفع إلى ثلاثة من كلِّ صنف** أي : عند وجودهم ؛ لأنَّ اللَّه تعالى ذكر كلّ صنف بلفظ الجمع ، وأقلُّ الجمع ثلاثة [6] ، قال : **إلاّ العامل ، فإنَّه يجوز أن يكون واحدًا** أي : إذا حَصَلت به [7] الكفاية لفهم المقصود به ، فإن قيل : ابن السَّبيل لم يُذكر في الآية بلفظ الجمع ، فكان ينبغي أن يَجوز الاقتصار على الصَّرف لواحد منه ، قلنا : قد قال به [8] بعض الأصحاب ، والصَّحيح الأوَّل [9] ؛ لأنَّ المراد به الجنس كما تقدَّم [10] ؛ لأنَّ الإضافة تجرى مجرى لام التَّعريف [11] ، والألف واللام

---

(1) ساقطة من : أ .
(2) انظر : نهاية المطلب : 138/3 .
(3) انظر : الوسيط : 569/4 .
(4) (ل : 58/ب) أ .
(5) في ل : يستحق .
(6) انظر : الحاوي : 534/8 .
(7) ساقطة من : ب .
(8) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) انظر : المجموع : 206/6 ــ 207 .
(10) انظر بيان ذلك في صفحة : (428) .
(11) انظر : كتاب سيبويه : 381/1 ، أوضح المسالك : 85/3 .

يستغرقان الجنس كذلك الإضافة، وعن بعض شارحي **المختصر** أنَّه لو طرد الخلاف [52/أ] (في الغزاة) [1] لم يَبعُد [2] ، أمَّا إذا لم يوجد من / [3] الصِّنف إلاّ واحد ، فإن كان ثُلثُ حصة الصِّنف تَدفَعُ حَاجته [4] ، فلا يُزاد يُزاد على ذلك ، وباقي الحصة هل تُرد على بقيه أهل الأصناف أو يُنقل (إلى ذلك) [5] الصِّنف في بلد آخر ؟ فيه قولان في **تعليق أبي الطيِّب** كالقولين فيما [6] إذا [7] فُقِدَ الصِّنف في بلد المال ، ووَجِدَ في غيره ، وهما في **الشَّامل** وجهان [8] ، وادّعى **الماوردي** أنَّ المذهب منهما الأَوَّل [9] ، فإن [10] كانت حاجة [11] الموجود من الصِّنف لا تَندَفِعُ إلاَّ بجميع حصة الصِّنف ، فقد قال **المتولي** : إن قلنا : لا يَجوز (نَقلُ الصَّدقة) [12] صَرفنا جملة النَّصيب إلى الموجود وإن قلنا : يجوز نَقلُها فلا يجوز الإخلال

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) انظر : الشرح الكبير : 408/7 ، المجموع : 207/6 .
(3) (ل : 57/أ) ب .
(4) في ب : حاجة .
(5) ما بين القوسين في أ : ذلك إلى .
(6) في ب : في .
(7) ساقطة من : ب .
(8) لم أقف عليه .
(9) انظر : الحاوي : 486/8 .
(10) في ل : وإن .
(11) في ل : حاجته .
(12) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

بالعدد [1] ، وسكت عمّا يُصرف [2] للموجود [3] وما يُنقل ، وقال **الإمام** : **الإمام** : إنَّ **العراقيين** بنوا [4] ذلك على ما إذا عُدِمَ الصِّنف كله [5] في بلد ، بلد ، ووُجِدَ في غيره ، فإن قلنا : ثَمَّ لا يُنقل ويُفض على [6] الموجودين ، فهاهنا نَقصٌ في مسألتنا ، ولا يَنقُل أولى ، وإن قلنا : بم يَجب النَّقل ، ففي هذه الصُّورة قولان [7] ، والَّذي قاله **القاضي** [8] **أبو الطَّيِّب** وغيره أنَّ ذلك ذلك يُبنَى على القولين فيما إذا فُقِدَ الصِّنف في بلد المال وَوُجِدَ في غيره [9] فإن قلنا : يُصرف لباقي الأصناف صُرِفَ (جميع السهم) [10] هنا للموجود ، وهو ما نصَّ عليه في **المختصر** في ابن السَّبيل [11] . وإن [12] قلنا : يَنقل إلى ذلك الصِّنف حيث كان فلا [13] يجوز أن يَدفع (الكل

---

(1) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 17/أ) .
(2) في ل زيادة : إلى .
(3) في ل : الموجود .
(4) في ل و ب : رتبوا .
(5) في ب : عمله .
(6) في ل و ب : عن .
(7) انظر : نهاية المطلب : 537/11 .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) لم أقف على ذلك .
(10) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) انظر : مختصر المزني : 161 .
(12) في ب : فإن .
(13) في ب : ولا .

ويجوز أن يَدفع) [1] إليه الأكثر من السهم ، ويَنقل إلى البلد الآخر مَا يجوز / [2] أنْ يَدفعه [3] إلى الواحد (عند وجود ثلاثة منهم فأكثر ؛ لأنَّه يَجوز له التفضيل في الإعطاء في الصِّنف الواحد) [4] وقال **الماوردي** و**البندنيجي** على هذا : أنَّه لا يَجوز أن يُعطي الموجود إلاّ ثُلث السهم (من غير زيادة) [5] ؛ لأنَّ اللَّه تعالى جعله لجمعٍ أقلُّه ثلاثة ، ويُنقل باقي السهم وهو ثُلثاه إلى ذلك الصِّنف بأقرب البلاد إليه [6] ، والخلاف هكذا هو الَّذي الَّذي حكاه **القاضي الحسين** في موضع من الكتاب حيث قال : إذا لم يُوجد من صنف إلاّ واحد دُفع إليه النَّصيب كله إذا كان قَدر حاجته ، ومن أصحابنا من قال : يُدفع إليه ثُلث نصيب الصِّنف للآية [7] ، واللَّه أعلم .

قال : والأفضلُ أن يُفَرِّقَ عليهم على قدر حاجتهم أي : إن تفاوتت ، وأن يُسوِّي بينهم / [8] إن استوت حاجتهم ؛ لأنَّ الزَّكاة شُرعت لدفع الحاجة [9] ، ولو لم يفعل ذلك وسَوَّى بينهم مع تفاوت الحاجة أو فَاضل

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) (ل : 59/أ) أ .

(3) في ل : يدفع .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، و مثبت من : أ و ب .

(6) ساقطة من : ل و أ ، ومثبت من : ب ، انظر : تعليقة البندنيجي : ، والحاوي : 526/8 .

(7) لم أقف على ذلك .

(8) (ل : 57/ب) ب .

(9) في ب : للحاجة .

مع تساوي الحاجة جاز ؛ لما تقدَّمت حكايته عن رواية **الإمام** [1] عن **والده** [2] ، ويأتي فيه وجه **الشَّيخ أبي محمَّد** السَّابق [3] ، وبه صَرَّح في **الوسيط** [4] ، والمشهور الأَوَّل .

وقد قال الأصحاب تفريعًا عليه : أنَّه يخالف هذا ما لو أراد أن يُفاضل [5] بين الأصناف في القسمة ، فإنَّه لا يجوز ، ولو [6] مع [7] تفاوت تفاوت الحاجة وشدّتها ؛ لأنَّ الأصناف محصورة فيمكن التسوية بينها [8] [52/ب] والعدد من كل صنف غير محصور فَسَقَطَ اعتبار التسوية ، قال في **التَّهذيب** [9] : وليس كما لو أوصى لفقراء بلدٍ بعينه ، وهم محصورون حيث يجب تعميمهم ، وتجب التسوية ؛ لأنَّ الحق في الوصيَّة لهم على التعيين حتى (لو لم يكن هناك فقير [10] بطُلت الوصيَّة وهاهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين) [11] ، وإنَّما تعينوا لفَقدِ غيرهم ، ولهذا لو لم يكن في البلد

---

(1) في ل : حكاية .
(2) انظر بيان ذلك في صفحه : (264) .
(3) انظر : نهاية المطلب : 138/3 .
(4) انظر : الوسيط : 569/4 .
(5) في ل : يخالف .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ب : منع .
(8) في ل : بينهما .
(9) في ل : المهذب .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ .
(11) ما بين القوسين ساقط من : ب .

مستحقون لا تسقط الزَّكاة بل تُنقل إلى بلد آخر فم ن حيث أنَّهم محصورون يجب التعميم [1] ، ومن حيث أنَّهم [2] لم يَثبُت لهم [3] على التعيين لا تجب التسوية [4] . وقد يُقال : إن معنى قول **الشَّيخ** : والأفضل أن أن يُفَرِّقَ عليهم [5] على قدر حاجتهم / [6] . أي : إن أمكن مثل أن يكون يكون حاجة ثلاثة من الصِّنف ستمائة [7] درهم يَحتاج أحدهم إلى [8] مائة ، والآخر إلى [9] مائتين ، والثَّالث إلى [10] ثلاثمائة ، وحصة الصِّنف من من زكاته ستمائة ، فيُستحبّ [11] أنْ يَصرفها لهم ، ولو [12] صَرفها لهم ولغيرهم جاز لما تقدَّم ، لكنَّه خلاف الأفضل ، وقوله : وأن [13] يُسوِّي

---

(1) في ب : زيادة : تجب التسوية لأن الحق في الوصية لهم على التعيين حتى لو لم يكن .
(2) في ل : أنَّه .
(3) ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) انظر : التَّهذيب : 204/5 .
(5) ساقطة من : أ .
(6) (ل : 59/ب) أ .
(7) في ل : بستمائة .
(8) ساقطة من : ب .
(9) ساقطة من : ب .
(10) ساقطة من : ب .
(11) في ب : ويستحب .
(12) في ب : فإذا .
(13) في ل : أن .

بينهم أي : إن لم يمكنه دَفعُ حاجة [1] ثلاثة من الصِّنف [2] بما وجَبَ عليه الصِّنف مثل أن يكون حصة الصِّنف ثلاثمائة والصورة كما ذكرنا ، فيُستحب أن يَدفع إلى الأَوَّل خمسين ، وإلى الثَّاني مائة ، وإلى الثَّالث مثلهما ؛ لأنَّ بذلك تحصُل التسوية ، ولهذا قال الأصحاب : أنَّه يجب على الإمام إذا قَسَّم ، و لم يمكنه تَعميمُ الصِنف من [3] جميع [4] الزَّكوات أن يَقسِمَ على هذا النَّحو إذ تعميم الصِّنف واجب عليه ، ولو [5] لَم يفعَل ربّ المال ذلك بل سَوَّى في الدَّفع إليهم (من غير) [6] نظر إلى قدر الحاجة جاز ، لكنَّه خلاف الأفضل ، واللَّه أعلم .

قال / [7] : **وإنْ دَفع جميع** [8] **السهم إلى اثنين** أي : وحصّة الصِّنف الصِّنف من الزَّكاة لا تَفي بحاجات أهل الصِّنف لو قَسَمَ عليهم **غَرِمَ للثَّالث الثُّلث في أحد القولين** ؛ لأنَّا جَعلنا إليه الاجتهاد في القدر بشرط أن لا يُخِلَ با لعدد ، فإذا ظهر منه الإخلال بالعدد بان أنَّه ليس من أهل

---

(1) في ب : حاجته .
(2) في ل زيادة : لأنَّهُ .
(3) ساقطة من : أ و ب .
(4) في أ و ب : وجميع .
(5) ساقطة من : أ .
(6) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(7) (ل : 58/أ) ب .
(8) ساقطة من : أ .

الاجتهاد ، وألزمناه [1] القِسمة على ما اقتضاه ظاهر الآية ، فإنَّه يقتضي التسوية ، وهذا ما نص عليه في قَسْمِ الصَّدقات [2] ، قال : **وأقلُّ جزء في القول الآخر** ؛ لأنَّه لو اقتصر عليه ابتداءً أجزأه ، وهذا ما ادّعى **ابن الصبَّاغ** وغيره [3] أنَّه القياس [4] ، وصحَّحه **الإمام** في كتاب الأضحية و**النَّواوي** [5] ، وقد قَرَّب **المتولي** هذا الخلاف من الخلاف فيما إذا باع الوكيل [6] ما يُتَغَابَنُ بمثله ، وهَلَكَ المال ، فهل يَضمن مَ ا نَقَصَ عن القدر الَّذي [7] يُتَغَابَنُ به أو يَضمن جميع النقص ؟ فيه قولان [8] ، وقال **المحاملي** : **المحاملي** : أنَّ الخلاف في مسألتنا ، وفي مسألة الأضحية مُخَرَّجٌ من مسألة الوكيل [9] ، وقد ذكرت ذلك عنه في [53/أ] الأضحية [10] . ولو صَرف جَميعَ السهم إلى واحد ، فعلى الأَ وَّل يَضمن الثلثين وعلى الثَّاني أقلُّ ما يَجوز صرفه لاثنين أمَّا إذا صَرف جميع السهم لاثنين [11] ، وحِصة الصِّنف

---

(1) في أ و ب : فألزمناه .
(2) انظر : الأم : 86/2 .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) لم أقف عليه .
(5) انظر : نهاية المطلب : 202/18 ، المجموع : 207/6 .
(6) في أ و ب زيادة : بدون .
(7) في ب : الَّتي .
(8) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 17/أ) .
(9) لم أقف على ذلك .
(10) انظر : كتاب الحج ، باب الأضحية : : (ل : 40/ب) .
(11) في أ و ب : إلى اثنين .

بِقدر حاجات أهل الصِّنف لكونهم ثلاثة ، فالمغروم [1] للثالث / [2] قَدرَ حاجته صرَّح به **الماوردي** [3] .

وهذا [4] كله فيما إذا [5] فَرَّق رَب المال زكاته بنفسه ، أمّا إذا فَرَّقها الإمام ، فعليه استيعاب أحاد كل صنف ، ولا يجوز له الاقتصار على بعضه ، فإنَّ الاستيعاب لا يَتَعذر عليه [6] بخلاف ربّ المال ، هكذا قاله **ابن الصبَّاغ** ، و **المتولي** ، و **البندنيجي** ، **والماوردي** [7] ، وقال **القاضي الحسين** : أنَّ عليه أن يُوصل الصَّدقة إلى كل [8] من يَقدر عليه ، قال **الرَّافعيّ** : وليس المراد أنَّه [9] يَستوعَبَ في زكاة كل شخص الآحاد [10] ، ولكن يَستوعبهم بالزَّكوات الحاصلة في يده [11] ، وإلى ذلك يُرشد مَا ذكره **الماوردي** من الفرق بين ربّ المال ، **والإمام** فيما نحن فيه ، وهو : أنَّ **الإمام**

---

(1) في ب : فالمعروف .
(2) (ل : 60/أ) أ .
(3) انظر : الحاوي : 534/8 .
(4) في ل : هذا .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) انظر : الشرح الكبير : 408/7 ، روضة الطَّالبين : 329/2 .
(7) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 20/أ) ، تعليقة البندنيجي : (ل : 12/أ) ، الحاوي : 534/8 .
(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(9) في ل : أن .
(10) في ل : بالآحاد .
(11) انظر : الشرح الكبير : 408/7 .

يَقسِم جميع الصَّدقات ، (فلزمه أن يَعُمَ بها جميع أهل السُّهْمَان ، ورب المال يَقسِم بعض الصَّدقات) [1] . فجاز أن يَقتَصِرَ على بعض أهل السُّهْمَان [2] ، قال الأصحاب : وللإمام وضع صدقة رجلٍ واحد كلها في فقير واحد . وفي صنف واحد ، لكن لا يجوز أن يَحرِمَ / [3] من جملة الصَّدقات صنفًا ، أو يُفَضِّله على [4] صنف آخر ، صَرَّح به **الفوراني** و**البندنيجي** [5] .

و (له كما) [6] قال **المتولي** وتبعه [7] **الرَّافعيّ** : أن يَخُصَّ الصِّنف بنوع بنوع من المال ، وآخرين بنوع آخر ، لكن بالقيمة [8] ؛ لأنَّ في تكليفه قِسمَةَ كل نوع مشقة ، ويَجب عليه التسوية في العطاء لأهل الصِّنف [9] الواحد ، فلا [10] يُفَضِّلُ بعضهم على بعض حكاه ، **المتولي** أيضًا [11] ، ومعنى التسوية : أن يُعطي كل واحد من الصِّنف قَدر حاجته إن اتسع

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(2) في ل : السهمين ، انظر : الحاوي : 534/8 .
(3) (ل : 58/ب) ب .
(4) في ل : عن .
(5) انظر : الإبانة : (ل : 233/ب) ، تعليقة البندنيجي : (ل : 14/أ) .
(6) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(7) في ب : ومعه .
(8) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 20/أ) ، الشرح الكبير : 408/7 .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) في ل : ولا .
(11) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 20/أ) .

سهمهم ، كل [1] ذلك [2] صرَّح به **ابن الصبَّاغ** وغيره [3] ، وإن لم يتسع يتسع وَوَزَّعَه على قدر الحاجة كما تُوزَّعُ التركة على الدُيون [4] عند ضيق التركة عن الوفاء صرَّح به **البندنيجي** وغيره [5] ، وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنَّ قول **الشَّيخ** : وأقلُّ ما يجزئ أن يَدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلاّ العامل ، فإنَّه يجوز أن يكون واحدًا غير منتظم ؛ لأنَّه إن [6] أراد بذلك إذا كان المُفَرِّقُ هَو ربّ المال كما ذكرناه ، وصَرح به غيره من الأصحاب لم يُحتج إلى استثناء العامل ؛ لأنَّ العامل يَسقط إذا كان المُفَرِّقُ ربّ المال ، وإن أراد به [7] إذا كان (الإمام هَو المُفَرِّقُ) [8] ، فإن كان في صورة دَفْعِ دَفْعِ أرباب الأموال الزَّكوات فيها إلى الإمام بأنفسهم / [9] ، فقد ذكرنا عن الأصحاب أنَّ نصيب العامل يَسقط أيضًا ، فهو كما لو فَرَّقها ربّ المال ، وفيه ما تقدَّم [10] ، وإن كان في صورة لا يَسقط فيها سهم العامل ،

---

(1) ساقطة من : أ و ب .
(2) في أ و ب : كذلك .
(3) انظر : الشرح الكبير : 408/7 .
(4) في ب : الدّين .
(5) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 12/أ) .
(6) ساقطة من : ل و ب ، ومثبت من : أ .
(7) في ل : أنَّه .
(8) ما بين القوسين في ل : المفرق هو الإمام .
(9) (ل : 60/ب) أ .
(10) انظر بيان ذلك في صفحة : (465) .

وهي إذا حَصَّلَ السُعاةُ [1] الزَّكوات من أرباب الأموال ، وأحضروها إلى الإمام لكونه لم يُفَوِض [2] إليهم إلاَّ القبض دون الصَرف وهو جائر ، فالإمام يجب عليه تعميم [3] أحاد الصِّنف [53/ب] إذا فَرَّق كما تقدَّم [4] ، وحينئذ لا يكون قوله ، وأقلُّ ما يُجزئ أن يَدفع إلى ثلاثة من كل صنف مُوافقً ا لما قاله الأصحاب ، وقد يُجاب عن ذلك بوجهين ضعيفين :

أحدهما : أنَّ مراده الحالة الأخيرة ، وقولكم : أنَّ الإمام إذا فَرَّق يجب عليه الاستيعابُ ممنوع ؛ لأنَّ **الغزَّاليّ** في **الوجيز** أطلق القول بأنَّه [5] لا يجب استيعاب أحاد [6] الأصناف ، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة ، فإنَّه أقلُّ الجمع [7] ، و لم يُفَصِّل بين [8] أن يكون المُفَرِّقُ ربّ المال ، أو **الإمام** وبه صرَّح / [9] **الفوراني** حيث قال : **الإمام** في قِسمة جميع الصَّدقات كربِّ المال في قِسمة صدقة نفسه خصوصًا ، والمستحبّ أن يُوصِل سه م كل

---

(1) في ب : للسعاة .
(2) في ب : يفرض .
(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) انظر بيان ذلك في صفحة : (464) .
(5) في ل : أنَّه .
(6) في ل : أحد .
(7) انظر : الوجيز : 242 .
(8) في ب : من .
(9) (ل : 59/أ) ب .

صنف إلى جميع أهل ذلك الصِّنف ، وإن كانوا ألفًا ، وإن أوصَل من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدًا أجزأ ذلك [1] ، وعلى [2] هذا إذا فَرَّق الإمام إلى اثنين يكون كربِّ المال .

الثَّاني : سلَّمنا أنَّ الإمام إذا فَرَّقَ وجَبَ عليه الاستيعاب ، لكن يُفرض الكلام فيما إ ذا كان المُفَرِّقُ هو السَّاعي حيثُ جَعل (له الإمام) [3] الصَّرف ، ونقول : له الاقتصار على ثلاث من كل صنف ؛ لأنَّ المعنى الَّذي لأجله فَرَّقنا بين **الإمام** ، ورب المال في ذلك ، وهو ما ذكرناه عن **الماوردي** مفقود فيه ؛ لأنَّه لا يَقبض كل الصَّدقات بل صدقات أقو ام [4] مخصوصين ، ولهذا المعنى [5] حكينا عن **الماوردي** عند قول **الشَّيخ** : ويَجب صرف زكاة المال إلى ثمانية أصناف أنَّ السَّاعي [6] إذا كان هو الصارف ليس له أن يَخص بكل صدقةٍ صنفًا كالإمام ؛ لأنَّ نظره خاص لا يستقر إلاّ على ما جباه [7] ، وربما صَرف فلم يَقض باقي الأصناف بخلاف **الإمام** [8] ، **الإمام** [8] ، فإن قلت : (ضَعْفُ الأَوَّل ظاهر ؛ لأنَّ **الشَّيخ** عراقي ،

---

(1) انظر : الإبانة : (ل : 233/ب) .
(2) في ب : وهل .
(3) ما بين القوسين في : أ : الإمام له .
(4) في ب : قوله .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) في ب : للساعي .
(7) في ب : ما جاءه .
(8) انظر : الحاوي : 485/8 .

ومذهب **العراقيين** ما ذكرناه فما [1] وجه ضعف الثَّاني ؟ قلت) [2] : لأنَّ الظَّاهر من كلام **الماوردي** وغيره في الفرق بين ربّ المال ، والإمام أنَّ [3] للإمام قبض / [4] كل [5] الصَّدقات ، فَوَجَبَ عليه الاستيعاب بخلاف ربّ ربّ المال إنَّما أرادوا بقبض كل الصَّدقات كل [6] صدقات بلد المال لا كل كل صدقات البلاد ؛ لأنَّ [7] كون [8] ، له قَبض (جميع صدقات) [9] البلاد لا يَظهر له أثر في [10] وجوب [11] استيعاب أهل أصناف بلد المال (بالصَرف [12] إليهم على القول بمنع النَّقل كما هو الصَّحيح ، نعم . أبرأ قَبضُه لكل صدقات بلد المال) [13] ، ([و] [14] يَظهر في وجوب

---

(1) في ب : فيما .
(2) ما بين القوسين ساقط من : أ . ولعلّه من باب انتقال النَّظر .
(3) في أ : بأن .
(4) (ل : 61/أ) أ .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في ل : يكون .
(9) ما بين القوسين في ل : صدقات جميع .
(10) ساقطة من : ب .
(11) في ب : ووجوب .
(12) في ل و ب : الصرف .
(13) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(14) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، ولا يستقيم المعنى إلا به .

استيعاب أهل الأصناف فيها [1] ؛ لأنَّهم المستحقّون للجميع . وإذا كان كذلك فالساعي مشارك للإمام في تَسلُّطه على قب ض كل صدقات بلد المال) [2] فوجب مشاركته له [3] في وجوب استيعاب الصَّرف لجميع أهل أهل السُّهْمَان [4] ، في البلد ، ولذلك أطلق **البندنيجي** القول بأنَّ الكلام في السَّاعي نفسه والإمام واحد [5] ، وهو [6] ما [7] حكيناه عن موضع من **البحر** فيما تقدَّم [8] وهذا قلته بناءًا على أنَّ [9] الإمام / [10] في منع النَّقل كرب المال كما هو مقتضى كلام **الماوردي** وغيره كما سبق [11] أمّا إذا قلنا : أنَّ له النَّقل ، وإن منعنا ربّ المال منه كما اقتضاه كلام بعضهم ، فيظهر أن يكون لتسلط [12] الإمام [13] على قبض صدقات [54/أ] غير بلد

---

(1) في ب : لها .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(3) ساقطة من : أ .
(4) في ل : السهمين .
(5) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 13/ب) .
(6) في أ : هو .
(7) في ل : كما .
(8) انظر بيان ذلك في صفحة : (312) .
(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) (ل : 59/ب) ب .
(11) انظر بيان ذلك في صفحة : (311 ــ 312) .
(12) في أ : كالتسليط .
(13) في ل : المال .

المال أثر في استيعاب أهل السُّهْمَان [1]في كلِّ بلد ، وحينئذ لا يلتحق [2] به السَّاعي ، فيصحّ الجواب ، واللَّه أعلم .

ـــ واعلم ـــ : أنَّه إذا كان المفَرَّقُ ماشية ، فإن كان في المال متّسع بحيث [3] يخص كلّ شخص من صنف حيوانًا كاملاً سُلِّمَ إليه ، وإن كان لا لا يقدر أن يُعطي كل واحد رأسًا جمعَ جماعة من المستحقين ، ومَلَّكَهُم رأسًا من ذلك ، وَبيَّنَ حصّةَ كلّ واحد منهم ، ولا يبيع ربُ المال النَعَم ويُفَرِّقُ ثمنها وكذا الإمام إلاّ أن يَتعذّر عليه الصَّرف لذلك كتعذّر اجتماع المستحقّين أو سبب آخر كتعذّر السرُوق . كما [4] قاله **الماوردي** وغيره [5] ، وغيره [5] ، فحينئذٍ يبيع و [6] يُفَرِّقُ الثَّمن [7] على الفقراء ، وعن **التَّهذيب** **التَّهذيب** أنَّ الإمام [8] إن رأى فِعْلَ ذلك فَعَلَهُ [9] ، وإن رأى [10] أن يبيعَ

---

(1) في ل : السهمين .
(2) في ب : يلحق .
(3) في ب : وبحيث .
(4) ساقطة من : أ .
(5) ساقطة من : ب ، انظر : الحاوي : 542/8 .
(6) في ب : أو .
(7) ساقطة من : أ .
(8) في أ : للإمام .
(9) في ب : فعليه .
(10) في ل : أراد .

باع ، وفَرَّق الثَّمن [1] عليهم [2] .

قال : وإن فَضُلَ عن بعض الأصناف شيء ، وكان نصيب الباقين وِفق كفايتهم أي : قدرها من غير زيادة ـــ وهو بفتح القاف ـــ نَقل مَا فَضُلَ إلى ذلك الصِّنف بأقرب البلاد إليه ؛ لأنَّ المنع من النَّقل إنَّما [3] كان لدفع حاجة أهل البلد ، فإذا عُدِمَتَ / [4] الحاجة زال المانع [5] ، وحَلَّ [6] النَّقل بل وَجَب كما لو لم يُوجد شيء من الأصناف في بلد المال ، المال ، فإنَّه يجب نقله إلى أقرب البلاد إليه ، ويجيء فيه الوجه السَّابق المُفَرِّقُ بين أن يَحتاج إلى مسافة القصر أو لا ؛ ووجه آخر : أنَّ الفاضل يُقسَمُ على جميع أهل السُّهْمَان [7] . في البلد المنقول إليه ، ويُجعل ك الصَّدقة المبتدأة لهم حكاه **الماوردي** ، وقال : إنَّه [8] مفرّعٌ على أنَّ المغَلَّب حكم الأصناف [9] ، أمّا إذا قلنا : المُغَلَّب حكم البلد فالأمر كما ذكر [10]

---

(1) في أ : ثمنه .
(2) انظر : التَّهذيب : 202/5 .
(3) في ل : لهما .
(4) (ل : 61/ب) أ .
(5) في ل : المنع .
(6) في ل و ب : فحَلَّ .
(7) في ل : السهمين .
(8) في أ : به .
(9) انظر : الحاوي : 519/8 .
(10) في ل : قال ، وفي ب : ذكره .

الشَّيخ ، ثم ما ذكرناه من التَّعليل يَقتضي جواز النَّقل مطلقًا ، وكذا قولهم : أنَّ أطماع أهل السُّهْمَان [1] في البلد متعلق بالمال فيه لا يَقتضي إيجاب النَّقل النَّقل لأقرب البلاد ؛ لأنَّ أهل السُّهْمَان [2] فيه لا تتعلق أطماعهم بمال في غيره خصوصًا إذا كان حول بلد المال الَّذي فُقِدَ [3] فيه الصِّنف ، أو كل / [4] الأصناف بلاد متساوية ، ثم على ما قاله الأصحاب من وجوب النَّقل إلى أقرب البلاد ، لو نَقل إلى أبعد منه مع تَمكنه من النَّقل إليه خُرِّجَ على القولين في النَّقل .

قال : وإن [5] فَضُلَ عن بعضهم ونَقَصَ عن كفاية البعض ، أي : بقدر ما فَضُلَ مثل : إن فَضُلَ عن بعضهم مائة وعجز عن كفاية بعض مائة نَقل [6] الفاضل أي : جَعل الفاضل إلى الذين نَقص سهمهم عن الكفاية في أحد القولين ، ويَنقُل إلى الصِّنف الَّذي فَضُلَ عنهم بأقرب البلاد إليه [7] في القول الآخر ، هذا الخلاف حكاه **القاضي أبو الطَّيِّب** قولين ، **كالشيخ** [8] ، **والماوردي** **والبندنيجي** [1] ، و **ابن الصبَّاغ** **والقاضي الحسين**

---

(1) في ل : السهمين .
(2) في ل : السهمين .
(3) في ل : نفذ .
(4) (ل : 60/أ) ب .
(5) في ل : فإن .
(6) في ل : بقدر .
(7) ساقط من : ل و أ ، ومثبت من ب .
(8) لم أقف على ذلك .

حكوه وجهين [2] . وهما مبنيان على أنَّ المُغَلَّب حُكم البلد ، أو حُكم الأصناف كما تقدَّم [3] فإن غَلَّبْنَا [4] حكم البلد جُعل للبعض الَّذي [5] نَقَصَ سهمهم عن الكفاية ، قال **الرَّافعيّ** : ويُرَدُّ عليهم بالسويَّة [54/ب] ، فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود قَسَمَ الباقي بين الآخرين بالسوية [6] ، وإن غَلَّبْنَا حُكم الأصناف نُقِلَ إلى ذلك [7] الصِّنف الَّذي فَضُلَ عنهم بأقرب البلاد إليه ، (وهذا ما صحَّحه **النَّواوي** [8]) [9] ، ويَجيء تفريعًا عليه [10] الوجه الآخر أنَّه يَقسِمَ الفاضل على جميع أهل [11] السُّهْمَان [12] بالبلد المنقول إليه كالصدقة المبتدأة كما تقدَّم نظيره في المسألة

=

(1) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 13/ب) ، الحاوي : 518/8 .

(2) لم أقف على ذلك .

(3) انظر بيان ذلك في صفحة : (472) .

(4) في ب : علمنا .

(5) في ل : الذين .

(6) انظر : الشرح الكبير : 410/7 .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(8) انظر : المجموع : 215/6 .

(9) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .

(10) في ب : على .

(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(12) في ل : السهمين .

قبلها [1] .

ـــ واعلم ـــ : أنَّ ظاهر قول **الشَّيخ** في هذه المسألة ، والَّتي قبلها نَقل إلى أقرب البلاد إليه يُفهم [2] / [3] أنَّ مؤنة النَّقل عليه .

وقد قال **الإمام** : أنَّه إذا كان يَحتاج في النَّقل إلى مؤنة ، فهذا ممَّا [4] تردد فيه الأئمَّة ، ففي كلام بعضهم ما [5] يدل على أنَّه يجب تكليف النَّقل وإن [6] عظمت المؤنة من تأدية الزَّكاة [7] محتومة ، قال : وهذا بعيد ، والأصح أنَّ ذلك لا يجب [8] فَيُتوقف [9] إلى أن يجد المستحقّ .

❁❁❁

---

(1) انظر بيان ذلك في صفحة : (473) .
(2) في ل : ففهم .
(3) (ل : 62/أ) أ .
(4) في ل : ما .
(5) في ل : لم .
(6) في ل : فإن .
(7) في ل : للزكاة .
(8) انظر : نهاية المطلب : 539/11 .
(9) في ل : فتوقف .

[كيفيَّة تفريق زكاة الفطر]

قال : وأمّا زكاة الفطر فالمذهب أنَّها كزكاة المال تُصرف إلى الأصناف أي : الثَّمانية إن قَسَمَها الإمام ، وَوُجِدَت أو السبعة إن قَسَمَها ربّ المال ؛ لأنَّ الأدلَّة الواردة في زكاة المال شاملة لها ، وهذا ما نص عليه في **المختصر** في كتاب زكاة الفطر [1] ، وقيل : يُجزئ أن تُصرف إلى ثلاثة من الفقراء [2] أو [3] المساكين لقول **ابن عبّاس** : « أنَّ رسُول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة / [4] للمساكين » [5] .

فخصَّ المساكين بالذِّكر فدلَّ على أنَّه إذا صَرف إليهم سَقط الفرض ، وقد تقرّر [6] أنَّ المساكين متى خُصَّوا بالذِّكر جاز الصَّرف لهم وللفقراء و [7] لأحد الصِّنفين ، (وكذلك إذا خُص الفقراء بالذكر جاز الصَّرف

---

(1) انظر : مختصر المزني : 55 .

(2) في ل و ب زيادة : أي .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أو ب .

(4) (ل : 60/ب) ب .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 1488 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه وذكر ذلك أيضًا الإمام ابن حجر والإمام ابلملقن انظر : البدر المنير : 619/5 ، تلخيص الحبير : 183/2 .

(6) في ل : تكرر .

(7) في ل : أو .

لهم ، وللمساكين ، ولأحد الصِّنفين) [1] ، ولأنَّ زكاة الفطر قليلةٌ في الغالب فإذا **وُزِعَتْ** [2] على الأصناف لم تَقع من كل واحد موقعًا [3] من كفايته ، وهذا ما نقله **العِراقيّون والمراوزة** فيما وقفت عليه عن **الاصطخري** [4] وعن **أبي عبد اللّه الحناطي** أنَّه قول غيره ، والَّذي قاله **الاصطخري** : جواز صرف زكاة المال [5] كما تقدَّم [6] ، وقال في **البحر** : **البحر** : أنَّه كان يُفتي به كثير من أصحابنا [7] ، والجمهور غَلَّطُوه ، وقالوا : المشقة لا ترخص في ذلك ، ألا ترى أنَّ مَن [8] وجب عليه جزءٌ من بعيرٍ يلزمه التصدق به على الأصناف ، وإن [9] كان فيه [10] مشقة ، وأيضًا فمَحلُّ [11] خلافه كما قال **الماوردي** وغيره : إذا كان المُفَرِّقُ ربّ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ب : فرعت .

(3) في ل : بموقع .

(4) انظر : الشرح الكبير : 413/7 .

(5) الإمام الرافعي ذكر جواز الصرف إلى ثلاثة من الفقراء في زكاة المال وزكاة الفطر برواية أبي سعيد الاصطخري ، وقال أن ما رُوي عن الاصطخري في زكاة المال أشهر .
انظر : الشرح الكبير : 408/7 .

(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (475) .

(7) انظر : بحر المذهب : 250/4 .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(9) في ب : فإن .

(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(11) في ل : فحمل .

المال دون الإمام [1] ، وإذا [2] كان كذلك ، فهو يمكنه الدَفع إلى الإمام حتى يجمعها مع صدقة غيره ويَصرفها إلى الأصناف وإلى ذلك أشار **أبو إسحاق** (في **الشَّرح**) [3] حيث قال : لو عَمل فيها ما عمله [4] أصحاب أصحاب رسول اللَّه ﷺ من الجمع في موضع واحد ، ثم يُفَرِّق لم يَضيق [5] / [6] وقد أفهم كلام **الشَّيخ** أنَّ القائل بخلاف ظاهر المذهب لا يُجَوِّزُ الصرفَ إلى غير الفقراء والمساكين فقط .

وفي **التَّتمَّة** : أنَّه لو صَرف إلى العاملين أو إلى أبناء السَّبيل [55/أ] ، لا يجوز إن قلنا : أنَّ سقوط الفرض بالصرف إلى المساكين [7] ؛ لأنَّ الرَّسول [8] ﷺ خصَّهم بالذكر [9] ، قلت : وكلامه يُفهم أنَّا إذا [10] جَعلنا جَعلنا عِلة الإجزاء في الصَّرف للمساكين فقط المشقة جواز الصَّرف للعاملين [11] أو أبناء السَّبيل فقط ، وفيه نظر ؛ لأنَّ سهم العاملين يَسقط إذا

---

(1) انظر : الحاوي : 484/8 .
(2) في ب : إذا .
(3) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(4) في ل : عمل .
(5) لم أقف عليه .
(6) (ل : 62/ب) أ .
(7) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 18/أ) ، المجموع : 173/6 .
(8) في أ : رسول .
(9) انظر : بحر المذهب : 250/4 .
(10) في ل : أن .
(11) في أ و ب : للعامل .

فَرَّق [1] ربّ المال ، وهو محل الخلاف ، ولا يُقال : أنَّه يجوز أن يصرف من من زكاته لمن جبى مال غيره ، و **ابن الصبَّاغ** قال في حكاية هذا الوجه : أنَّه [2] يجوز الصَّرف إلى ثلاثة أنفس [3] ، وقريب منه قول **الفوراني** أنَّه [4] أنَّه [4] يجوز الصَّرف إلى صنف واحدٍ [5] ، وذلك يَحتَمِلُ أن يكون المراد صنفًا معينًا ، وهو ما تقدَّم [6] ، ويَحتَمِلُ أن يكون المراد أي [7] صنف كان كان غير / [8] العامل ، وبالثاني صرَّح **الماوردي** حكاية عن **الاصطخري** حيث قال : أنَّه قال : يجوز الدَّفع إلى ثلاثة من أي صنف شاء ولا يجوز أن يَصرفها إلى أقل من ذلك [9] ، و **صَاحب البحر** حَكى هذه الطَّريقة ، وطريقة **المتولي** [10] ، وقد (رأيت في) [11] **شرح التَّنبيه لابن يونس** أنَّ **الخراسانيين** نقلوا عن **الاصطخري** أنَّه جَوَّزَ الصَرف إلى واحد ، وهو [12]

---

(1) في أ : أقرب .
(2) في ل : أن .
(3) لم أقف عليه .
(4) في ل : أم .
(5) انظر : الإبانة : (ل : 233/ب) .
(6) انظر بيان ذلك في صفحة : (464 ــ 465) .
(7) ساقطة من : أ .
(8) (ل : 61/أ) ب .
(9) انظر : الحاوي : 387/3 .
(10) انظر : بحر المذهب : 250/4 .
(11) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(12) في ب : وهي .

المَحكيُّ في **البحر** عن **أبي حنيفة** ، ثم قال : وأنَّا أفتي به [1] .

❁❁❁

(1) انظر : بحر المذهب : 250/4 .

[دفع الزَّكاة إلى الكافر]

قال : ولا تُدفع الزَّكاة إلى كافر ، لقوله ﷺ **لمعاذ** : « فأعلمهُم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على [1] فقرائهم » [2] ، فجَعل من تُدفع إليه الصَّدقة فقيرًا [3] ومن تُؤخذ منه الصَّدقة [4] غنيًا ، فلمَّا لم يَجز أخذ الصَّدقة إلاّ من غني مُسلِم وجَب أن لا تُدفع الصَّدقة إلاّ إلى فقير مسلِم ، ولا فرق في ذلك بين زكاة المال ، والفطر عندنا لعموم الخبر ، وأيضًا فقد وافق الخصم ، وهو **أبو حنيفة** على زكاة المال ، فيقول : له حقٌ يَجب إخراجه للطُهرة ، فلم يَجز دَفعه إلى [5] أهل [6] الذمة كزكاة المال [7] ، ولا يُستثنى من ذلك إلاّ ما تقدَّم عند الكلام في العامل [8] .

❁❁❁

---

(1) في أ و ب : في .

(2) سبق تخريجه في : صفحة : (243) .

(3) ساقطة من : أ .

(4) ساقطة من : ب .

(5) ساقطة من : ب .

(6) في ب : لأهل .

(7) انظر : تبيين الحقائق : 300/1 ، العناية : 201/3 .

(8) انظر بيان ذلك في صفحة : (324) .

[دفع الزَّكاة إلى آل بيت النَّبيِّ ﷺ]

قال : ولا إلى بني هاشم لقوله عليه / [1] السَّلام : « إنَّ هذه الصَّدقة أوساخ النَّاس ، وإنَّها لا تَحل لمحمد ولا لآل محمَّد » [2] ، ورَوى أبو هريرة « أنَّ الحسن بن عليّ أخذ تمرة من تمر الصَّدقة فجَعَلَها في فِيه ، فنزعها رسول اللَّه ﷺ من فِيه بلعابه ، وقال : كِخْ كِخْ ، وقال : إنَّا آل محمَّد لا تحلّ لنا الصَّدقات » [3] .

❁❁❁

---

(1) (ل : 63/أ) أ .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب ترك استعمال آل النَّبيّ ﷺ على الصَّدقة ، حديث رقم : 1072 ، ولفظه : « إنَّ هذه الصَّدقات لا تحل لمحمد ... » .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب ما يذكر في الصَّدقة للنَّبيّ ﷺ ، حديث رقم : 1420 ، ولفظه : إنا لا نأكل الصَّدقة ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب تحريم الزَّكاة على رسول اللَّه ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، حديث رقم : 1069 .

[دفع الزَّكاة لبني المطَّلب]

قال : وبني المطَّلب ؛ لأنَّه عليه السلام قال : « نحن وبنو المطَّلب شيء واحد وشبك بين أصابعه » [1] ولا يُستثنى من ذلك إلاَّ ما ذكرناه عند الكلام في العامل وفاقًا ، وخلافًا ، وقيل : إن مُنِعُوا حقهم من خُمْسِ الخُمْسِ دُفع إليهم ؛ لأنَّه ﷺ عَلَّل حِرمَانهم الزَّكاة [2] بأنَّ في خُمْسِ الخُمْسِ ما يكفيهم فإذا [3] مُنعوه زال [55/ب] المانع وهذا [4] قول **الإصطخري** كما قال **البندنيجي** : وهو جارٍ فيما إذا عُدِمَ خُمْسُ الخُمْسِ من طريق الأولى ، وبه صرَّح الأصحاب [5] ، قال : وليس [6] بشيء ؛ لأنَّ العلَّة كونها أوساخ النَّاس ، فلا [7] يليق بشرفهم تناولها وذلك لا يَزول بمنع [1]

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنَّه يُعطي بعض قرابته دون ما قسم النَّبيّ ﷺ لبني المطلب وبني هاشم ، حديث رقم 2971 ، وليس في لفظه : وشبك بين أصابعه ، ورواه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، حديث رقم 2980 ، وفيه لفظ : وشبك بين أصابعه .

(2) ساقطة من : ب .

(3) في ب : وإذا .

(4) في ل : وهو .

(5) انظر : تعليقة البندنيجي : (ل : 15/أ) ، حلية العلماء : 140/3 ، المجموع : 217/6 .

(6) في ل : ليس .

(7) في ل : ولا .

الخُمس عنهم ، أو فَقْدِه [2] وهل يَجوز أن تُدفع إليهم صدقة التَّطوّع والمنذورة ؟ فيه شيء سنذكره في الباب بعده [3] .

❁❁❁

=

(1) في ل : منع .

(2) انظر : المجموع : 217/6 ، نهاية المحتاج : 159/6 .

(3) انظر : سيأتي بيان ذلك في صفحة : (510) .

[دفع الزَّكاة إلى موالي آل بيت النَّبيِّ ﷺ]

قال / [1] : ويجوز الدَّفع إلى موالي بني هاشم وبني المطَّلب ، وقيل : لا يجوز ؛ لما قدَّمته من التوجيه [2] ، عند الكلام في العامل [3] ، ولا يَجوز الدَّفع للرَّقيق على أنَّه يَملكه نفسه بحال كما تقدَّم [4] ، وإذ [5] قد [6] عرفت من يَجوز الصَرف لهم ومن لا يجوز نُفَرِّعُ عليه ما إذا صَرَفَ إلى من ظَنَّه [7] من أهل الصَّدقة ، فظهر خِلافه ، هل يُجزئه أم لا ؟ وقد قال الأصحاب : أنَّ ذلك يَختلف [8] بحسب اختلاف المَدفُوعِ إليه ، فإن كان ممن يَحتاج إلى إقامة البيِّنة على [9] حاجته كالمكاتب ، والغارم [10] ، فإن كان الدَّفع إليه بِمجرَّد قوله وغَلب على الظن صِدْقُهُ ضَمِنَ الدَّافع سواءٌ فيه الإمام وربّ المال ، ثم إن أمكنه الاسترجاع من المدفوع إليه استَرجع

---

(1) (ل : 61/ب) ب .
(2) في ل : التوجه .
(3) انظر بيان ذلك في صفحة : (325 ــ 326) .
(4) انظر بيان ذلك في صفحة : (386 ــ 387) .
(5) في ل : وإذا .
(6) ساقطة من : ل و ب : ومثبت من : أ .
(7) في أ : ظن أنَّه .
(8) في ل : تحليف ، وفي أ : مختلف .
(9) في أ : إلى .
(10) في ب : المغارم .

العين ، أو البدل عند تلفها لنفسه لا لأهل السُّهْمَان [1] ، وإن كان بينته ظهرت [2] مُزَوَّرة أو مخطئة [3] كانت البيِّنة ضامنة ، ثم إن كان الدَّافع هو الإمام ضُمنت لأهل السُّهْمَان [4] ، وإن كان ربّ المال ضُمنت له ، و [5] كانت الزَّكاة عليه / [6] ، كذا قاله **الماوردي** وغيره [7] ، وفي **النِّهاية** : أنَّ أنَّ في سقوط الفرض عنه قولان : كما إذا دَفع إلى فقير ، فظهر غنيًا [8] قلت : ولو كان الدَفع [9] إليهما بالإقرار و [10] تصديق السيد والغريم ، فينبغي أن يكون في تَضمين المُصَدِّق قولاً الغرور إذ تَصدِيقه هَو المُقتَضِي للدفع ، وإن كان المدفُوع إليه ممن يَستحق بسبب متأخر كالغازي وابن السَّبيل ، و لم يغز الغازي و لم يسافر ابن السَّبيل ، فلا ضمان على الدَّافع إمامًا كان أو غيره ، لكن عليه مطالبته ، ثم إن كان عام [11] الزَّكاة باقيًا

---

(1) في ل : السهمين .
(2) ساقطة من : أ ، وفي ب : زيادة : به .
(3) في ب : مخئطة ، وهو تصحيف .
(4) في ل : السهمين .
(5) في ب : أو .
(6) (ل : 63/ب) أ .
(7) انظر : الحاوي : 543/8 .
(8) في ب : غناه ، انظر : نهاية المطلب : 565/11 .
(9) في ب : الدافع .
(10) في ل : أو .
(11) في أ : عامر ، وفي ب : عارم .

خيَّره [1] في المطالبة بين رَدِّ ما أخذ ، وبين أن يَستأنف (غزوًا أو [2] سفرًا ، وإن كان عام الزَّكاة قد انقَضى طالبه بالرَدِّ من غير تخيير ؛ لأنَّ زكاة كل عام مستحقةٌ لأهلها في ذلك العام لا في غيره [3] ، كذا قاله **الماوردي** ثم قال : فإن لم يُسترجع منه حتى سافر وغزا في العام الثَّاني ، نُظر ، فإن كان قد أخذ في العام الثَّاني من زكاة ثانية [4] استُرجع منه ما أخذ في العام الأَوَّل ، (وإن كان لم يأخذ في العام الثَّاني من زكاة ثانية لم يُستَرجع منه ما أخذه في العام الأَوَّل وإن [5] / [6] مات المدفوع إليه قبل إمكان الاسترجاع كان تالفًا على أهل السُّهْمَان) [7] وإن [8] كان [9] المَدفُوع إليه متصفًا بصفة الفقراء و [10] المسكنة فظهر غنيًا ، أو كافرًا ، أو من ذوي القربى ، فإن كان [11] الدَّفع إليه بغير اجتهاد ضمن الدَّافع إمامًا كان أو غيره ، وإن كان باجتهاد ، ففي حالة ظهور غناه لا يَضمن الإمام ،

---

(1) في ب : فأخبره .
(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .
(3) في أ : غيرها .
(4) في ل : الثانية .
(5) في ل و أ : ولو .
(6) (ل : 62/أ) ب .
(7) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في ل : ولو .
(9) في ل : مات .
(10) في أ : أو .
(11) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

وله الاسترجاع سواءٌ [56/أ] شَرَط عند الدَّفع أنَّها زكاةٌ أو لم يَشرط [1] ، يَشرط [1] ، ويَجيء فيه ما تقدَّم عند دفعه الزَّكاة المَعَجَّلة [2] ، ثم استغنى المدفوع إليه ، وإن كان الدَّافع ربّ المال ، ففي ضمانه قولان :

أحدهما : [3] : أنَّه [4] لا يَضمن كالإمام .

والثَّاني : أنَّه يَضمن ، وهو الَّذي صحَّحه **الرَّافعيّ** [5] والفرق من ثلاثة أوجه قالها **الماوردي** : أحدها : أنَّ للإمام عليها ولاية ليست لرب المال ، فلم يَضمنها إلاَّ بالعدوان .

والثَّاني : أنَّ الإمام بريء من ضَمانها قبل الدَّفع (فلم يَضمنها إلاّ بتفريط ظاهر ، ورب المال مُرتَهَنُ الذمة بضمانها [6] قبل الدَّفع) [7] فلم يبرأ يبرأ منها إلاّ باستحقاقٍ [8] ظاهر .

والثَّالث : أنَّ الإمام لا يَقدر على دفعها إلى مستحقها (إلاّ باجتهادٍ دون اليقين ، فلم يَضمن إذا اجتهد ، وربّ المال يَقدر على دفعها إلى

---

(1) انظر : الحاوي : 543/8 ــ 544 .
(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (221) .
(3) في ب : أحدها .
(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(5) انظر : الشرح الكبير : 22/3 .
(6) في ل : يضمنها .
(7) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(8) في ل : بالاستحقاق .

مستحقّها) [1] / [2] بيقين ، وهو الإمام فضمن إذا [3] دفَعها باجتهادٍ وظهر خِلافه ، ثم إذا قلنا : بهذا ، فإن كان قد شَرط عند الدَّفع أنَّها زكاة كان له استِرجَاعها ، وإن لم يَشتَرط وصَدَّقه القابض على أنَّها زكاة استَرجع أيضًا ، وإلاّ فلا ، وهل له إحلافه على عدم العلم بأنَّ ما أخذه زكاة ؟ ، فيه وجهان في **الحاوي** [4] وفي حالة ظهوره عبدًا ، أو كافرًا ، أو أو من ذوي القربى هل يضمن الدَّافع ؟ فيه طريقان :

إحداهما : وهي طريقة كثير من المتقدِّمين ، وهي الَّتي نَصّ عليها في **الأم** [5] كما قال **ابن الصبَّاغ** وغيره أنَّ الحكم كما لو ظهر غنيًا [6] .

والثَّانية : إن كان الدَّافع ربّ المال ضمن قولاً واحدًا ، وإن كان الإمام ، ففي ضمانه قولان : أصحُهما في **الرَّافعيّ** : لا [7] . وهذه طريقة **ابن أبي هريرة** ، وطائفة من المتأخرين ، ولم يورد **الماوردي** في كتاب الأيمان غيرها [8] ، وعن **الخاطي** حكاية طريقة أخرى قاطعة بضمان الإمام

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل و ب ، ومثبت من : أ .
(2) (ل : 64/أ) أ .
(3) في ل و ب : إذن .
(4) انظر : الحاوي : 544/8 .
(5) انظر : الأم : 77/2 ــ 78 .
(6) انظر : الحاوي : 545/8 .
(7) ساقطة من : أ .
(8) انظر : الحاوي : 543/8 .

أيضًا [1] ، والفرق بين هذه الصُّورة والَّتي قبلها أن تعيين [2] الفقير [3] لا يُعلم قطعًا ، فجاز أن يُعمل فيه على ظاهر ، (والحرية ، والإسلام ، وعدم القرابة تُعْلَمُ يقينًا ، فلم يَجز أن يُعمل فيه / [4] على الظَّاهر) [5] ، ألا ترى ترى أنَّه إذا صلَّى خلف شخص ، ثم ظهر كافرًا يُعيد بخلاف ما لو صلى خلف مُحدِثٍ [6] لما ذكرناه [7] ؛ (ولانَّ الكافر) [8] والعبد وذا القرابة لا لا يُعطى بحال من الزَّكاة والغني يُعطى في حالة بها ، وهي حالة الغزو ونحوها ، وقد نُجِّزَ شرح مسائل الباب ، فلنختمه بشيء يتعلّق به .

❁❁❁

---

(1) لم أقف عليه .

(2) في ل و ب : تعين .

(3) في ل و ب : الفقر .

(4) (ل : 62/ب) ب .

(5) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(6) انظر : الحاوي : 545/8 ، التَّهذيب : 202/5 .

(7) انظر بيان ذلك في صفحة : (487) .

(8) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

[فروع]

[مبادرة الإمام عند التمكُّن من قَسمِ الصَّدقات]

الإمام إذا تَمكَّن من قَسمِ الصَّدقات وجب عليه المبادرة ، فإن لم يفعل عند عدم العذر ضَمن ، والعذر قد سبق بيانه عند الكلام في التعجيل [1] ، وَوَجَهَ الأصحاب ذلك بأنَّ المستحقّ غير متعين حتى يتمكن من المطالبة بحقه ، ولأجل [2] هذه قالوا : أنَّ الحكم كذلك فيما لو [3] أوصى بتفرِقة ثلثه على الفقراء ، ومات المُوصي ، وتَمكن من التفرِقة ، فلم يفعل حتى تلف ، وهذا بخلاف ما لو سَلَّم (لوكيله [4] مالاً) [5] ليُفرِقه ، أو يُسَلِّمَه لشخص ، فلم يُسَلِّمه [6] حتى تلف لا يَضمنه [56/ب] ، كما قال **الرَّافعيّ** [7] ، وهو أحد الوجهين في **البحر** قبيل [1] باب صدقة البقر ،

---

(1) انظر بيان ذلك في صفحة : (167) .

(2) في ب : ولأهل .

(3) في ل : إذا .

(4) في أ و ب : إلى وكيله .

(5) ما بين القوسين في أ و ب : مالاً إلى و كيله .

(6) في ل : يسلم .

(7) لم أقف عليه .

واختيار / [2] كثير من الأصحاب ، والفرق أنَّه لا يلزمه امتثال أمره بخلاف أمر الشَّرع ، قال **الروياني** : والصَّحيح عندي الضمان ؛ لأنَّه التزمه [3] باختياره فلزمه الوفاء به [4] ، ثم حيث قلنا : بضمان الإمام أو لم [5] يضمنه ، وقد قبض الحق بعد و جوبه فذمة ربّ المال بَرئت منه ؛ لأنَّ الشَّرع نَصَّبَه ، نائبًا عن المستحقين ، فإذا قبضها فقد وقعت الموقع ، قال **الإمام** قبل [6] باب [7] زكاة البقر : وهذا يتَّضح إذا قلنا : لا بُدَّ من دفع الزَّكاة في الأموال الظاهرة إلى السَّاعي ، (فأمَّا [8] إذا قلنا : لرب المال أن يُفَرِّقها بنفسه ، فلو دَفعها إلى السَّاعي) [9] مختارًا من غير قهرٍ فتلفت [10] في يد السَّاعي ، ففيه اختلاف بين أئمتنا منهم من قال : أنَّ الأمر كما تقدَّم ، ومنهم من قال : يد السَّاعي كيد الوكيل لمالك ، ولو [11]

=

(1) في ب : قبل .
(2) (ل : 64/ب) أ .
(3) في أ و ب : ألزمه .
(4) انظر : بحر المذهب : 33/4 .
(5) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(6) في أ : قبيل .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(8) في ل و أ : وإنما .
(9) ما بين القوسين ساقط من : أ .
(10) في أ : فتلف .
(11) في ل : ولقد .

تلفت [1] في يد وكيله لكانت ذمته مشغولة فكذا هنا [2] ، وهذا الخلاف قد قد حكاه **القاضي الحسين** أيضًا في الموضع المذكور [3] .

ثم إذا أراد الإمام القسمة فبمن يبدأ ؟ قال الأصحاب : يبدأ بالساعي لما تقدَّم [4] ، وفي **الحاوي** أنَّ بعض الأصناف إن تَعَجَّلَ [5] حضوره وتأخَّر / [6] الباقون بدأ به ، وإن حضروا جميعًا ، فقد قيل : يبدأ بأشدِّهم حاجة ، وأمسِّهم ضرورة ، وقيل : يبدأ بمن إذا فَضَّ عليهم سهمهم بقيت منه بقيَّة لتَفَضَّ على الباقين [7] ، قبل القِسمة ولا يحتاج فَضُّها إلى استئناف قِسمتها ، وقيل : يبدأ بمن بدأ اللَّه به في آية ا لصَّدقات على ترتيبهم فيها [8] .

❁❁❁

---

(1) في أ : تلف .

(2) انظر : نهاية المطلب : 113/3 ــ 114 .

(3) لم أقف عليه .

(4) انظر بيان ذلك في صفحة : (490) .

(5) في ل : تجعل .

(6) (ل : 63/أ) ب .

(7) في أ : الباقي .

(8) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، انظر الحاوي : 517/8 ــ 518 .

[وجوب أداء الزَّكاة للفقراء عند التَّمكُّن من نصيبهم دون بقيَّة الأصناف]

إذا تَمكن (ربّ المال) [1] من أداء نصيب الفقراء دون سائر الأصناف (فلم يؤد حتى تَلِفَ المال فعليه ضمان حصة الفقراء) [2] ، قال في **البحر** : ويُحتَمل تخصيص الفقراء بها دون سائر الأصناف ؛ لأنَّ وجودهم الَّذي قرر الوجوب فيها [3] .

❁❁❁

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) انظر : بحر المذهب : 219/4 .

[حكم سقوط الزَّكاة حال جهل المسكين بالمدفوع]

إذا دفع الزَّكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدودًا في خِرقة ، أو كاغد [1] لا يُعرف جنسه وقدره ، وتلف في يد المسكين ، ففي سُقوط الزَّكاة احتمالان في **البحر** ؛ لأنَّ معرفة القابض لا تُشترط ، فكذلك معرفة الدَّافع [2] .

❁❁❁

---

(1) ذكر ابن منظور ، الكاغد أو الكاغذ لغتين ، وقال أنَّه معروف ، وأنَّه فارس معرب ، ولعل الكاغد : كيس من الجلد توضع فيها الأشياء أو النقود .
انظر : لسان العرب ، مادَّة : كغد : 380/3 .

(2) انظر : بحر المذهب : 219/4 .

[حكم التَّصدُّق بجميع ما وجبت فيه الزَّكاة بدون نيَّة]

إذا تَصدق بجميع ما وجبت فيه الزَّكاة (و لم ينو الزَّكاة) [1] فظاهر المذهب أنَّها لا تَسقط ، وقال **ابن سريج** : الأمر كذلك إذا كان له مال سواه [2] ، فإن [3] لم يكن له [4] غيره ، **فوجهان** :

أحدهما : ما تقدَّم [5] .

والثَّاني : يَقع / [6] قدر الواجب عن الفرض ، والباقي تطوع ، قال **الروياني** : ويُشبِه أن يكون الوجهان بناءًا على القولين [7] في بيع مال الزَّكاة بعد الوجوب ، فإن قلنا : يَنفَذُ في الكل فَقَدرُ الصَّدقة في ذمته . وإن قلنا : يَصح فيما عدا قَدر الزَّكاة كانت الزَّكاة منها واقعة موقعها [8] .

❁❁❁

---

(1) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) لم أقف عليه .

(3) في أ و ب : وإن .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) انظر بيان ذلك في صفحة : (283) .

(6) (ل : 65/أ) أ .

(7) في أ : القول .

(8) انظر : بحر المذهب : 93/4 .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading 1 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

[رَدُّ الدَّيْن من الزَّكاة]

قد تقدَّم أنَّه يجوز أن [1] يَصرف [2] زكاته إلى من له [3] عليه دين خلا [4] مكاتبه ، فلو كان حَال الدَّفع قال : على أن تردَها عليَّ من ديني ، فانَّه لا يُجزئه [5] عن زكاته [57/أ] ، ولو [6] قضاها إياه من دينه لم يَصح يَصح القضاء ذكره **القفَّال** في **فتاويه** [7] ، و **البغوي** في باب الشَّرط في المهر [8] ، و**القاضي الحسين** في قسم الصَّدقات [9] ، ومن طريق الأولى أن لا لا تُجزئه عن الزَّكاة ، إذا أبرأ المَدِين ممَّا له عليه من الديّن بنية الزَّكاة ، وبه صرَّح **الإمام** حيث قال في باب الديّن مع الصَّدقة : أنَّه لا شك في أنَّه لا يَقع عن الزَّكاة ، فإنَّ تأدية الزَّكاة من ضرورتها أن تتضمن تَمليكًا محققًا [10] ، وكذا قاله **القاضي الحسين** قبيل [1] باب قَسم [2] الصَّدقة ، وزاد

---

(1) ساقطة من : ل ، و ب ، ومثبت من : أ .
(2) في ل : صرف .
(3) ساقطة من : ب .
(4) في ب : حال .
(5) في ل : لا يجوز .
(6) في ل : فلو .
(7) لم أقف عليه .
(8) انظر : التَّهذيب : 514/5 .
(9) لم أقف عليه .
(10) انظر : نهاية المطلب : 331/3 .

=

وزاد فيه : والإبراء مَحضُ إسقاط [3] .

❁❁❁

=

(1) في ل : في .

(2) في أ : مقسم .

(3) لم أقف عليه .

[مطالبة المدين من الدائن شيئًا من زكاته لقضاء دينه منه]

ولو قال المديون : ادفع إليَّ دينارًا من الزَّكاة / [1] حتى أقضي به دينك ، ففعل جاز عن الزَّكاة وهو بالخيار في أداء الدّين منه [2] .

❁❁❁

---

(1) (ل : 63/ب) ب .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، انظر : التَّهذيب : 514/5 .

[وعد المدفوع له الزَّكاة المُزكِّي بالرَّد له من البيع ونحوه]

ولو دفع الزَّكاة إلى شخص وواعده [1] أن يَرُدَّها إليه بالبيع ، أو الهبة ، أو ليَصرفها المُزكي في كِسوة المسكين ، ومَصَالِحه ، ففي كونه قبضًا صحيحًا احتمالان ذكرهما في **البحر** [2] ، واللَّه أعلم .

❁❁❁

---

(1) في أ : وواعد .

(2) انظر : بحر المذهب : 220/4 .

باب صدقة التَّطوّع

[حكم صدقة التَّطوّع والأصل فيها]

[قال] [1] : وتُستحبّ الصَّدقة في جميع الأوقات ؛ لقوله تعالى : { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ } ، وقوله ﷺ : « ما تصدَّق أحد بصدقة من طيِّب ولا يقبل الله إلاَّ الطيِّب إلاّ [2] أخذها الرَّحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربوا [3] في كفِّ الرَّحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يُربِّي أحدُكم فُلُوّه [4] أو فَصِيلَه » [5] أخرجه مسلم [6] .

---

(1) ما بين المعكوفتين ليس في جميع النُّسخ ، ولعلّ النَّاسخ نَسِيَ كتابتها ؛ لأنَّ منهج ابن الرّفعة أن يُصدِّر كلام المصنِّف بقول : قال ، ثمَّ يأتي بالمتن ممزوجًا بشرحه .

(2) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(3) في أ و ب : فربوا .

(4) الفُلُوّ : المهر الصغير .
انظر : لسان العرب : 162/15 .

(5) الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع فُصلان ، انظر : مختار الصحاح : 211 .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الزَّكاة ، باب لا يقبل اللَّه صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب ، حديث رقم : 1344 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزَّكاة ، باب قبول الصَّدقة من الكسب الطيِّب وتربيتها ، حديث رقم : 1014 .

خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading 1 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا. : خطأ! استخدم علامة التبويب "الصفحة الرئيسية" لتطبيق Heading 2 على النص الذي ترغب في أن يظهر هنا.

❁❁❁

[أفضليَّة الوقت والمكان لصدقة التَّطوّع]

قال ــ رحمة اللَّه عليه ــ : ويُستحبّ الإكثار منها في شهر رمضان لما رَوى **الشَّافعيّ** بسنده عن **ابن عبّاس** : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أجود النَّاس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان كان كالرِّيح المرسَلَةِ ما سُئل [1] شيئًا إلاّ أعطاه » [2] ولفظ / [3] **الإمام** في رواية ذلك : « كان أجود النَّاس فإذا جاء شهر رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة » [4] وفي ذلك معنيان :

أحدهما : أنَّه أسرع إلى الخير من الريح تَهُبّ .

والثَّاني : أنَّه أعمُّ بالخير من غيره فخيرُه يَعُمُّ البَرَّ والفاجر وكلّ [5] أحد كالرِّيح تَهُبّ على كل صعّود وهبّوط وخبيث [6] وطيب ورطب ويابس . والمعنى فيه : أنَّ الناسَ في رمضان يكونون أشغل بالطَّاعات منهم في غير

---

(1) في أ و ب : سأل .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النَّبيّ ﷺ يكون في رمضان ، حديث رقم 1803 ، وأخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كان النَّبيّ ﷺ أجود النَّاس بالخير من الريح المرسلة ، حديث رقم 2308 .

(3) (ل : 65/ب) أ .

(4) انظر : مختصر المزني : 60 .

(5) في ل : فكل .

(6) في ل : وخبث .

رمضان فلا [1] يَتفرَّغون لمكاسبهم ومعايشهم على حسب ما يَتفرّغون في غيره من [2] الأيَّام [3] ، وهذه العلَّة تُرشد إلى أنَّه يُستحبّ الإكثار منها في الأماكن الشَّريفة المقصو دة بالعبادة كمكّة والمدينة ، وفي الغزو والحج للاشتغال بالعبادة ، وبذلك صرَّح في **الرَّوضة** ، وقال : أنَّه يُستحب الإكثار أيضًا في الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد [4] [57/ب] ، قال **الماوردي** : ويُستحبّ أن يُوسِّع في رمضان على عياله [5] ، ويُحسن لذي رحمِه ، وقرابته لاسيما في العشر الأواخر [6] منه [7] ، قال : **وأمامَ الحاجات** أي / [8] : قُدَامَها بين يديها ؛ لأنَّه أَرجى أَرجى لقضائها ـــ وهو بفتح الهمزة ـــ قال في **الرَّوضة** : وكذا يُستحبّ الإكثار منها عند الكسوف ، والسَّفر ، والمرض [9] .

❁❁❁

---

(1) في ل : ولا .
(2) في ل : عن .
(3) في ل : الإمام .
(4) انظر : روضة الطَّالبين : 341/2 .
(5) في أ و ب : عائلته .
(6) في ل : الأخيرة .
(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب ، انظر : الحاوي : 479/3 .
(8) (ل : 64/أ) ب .
(9) انظر : روضة الطَّالبين : 341/2 .

[حكم التَّصدُّق بكفايته وكفاية عياله وقضاء دينه]

قال : ولا يَحلُّ ذلك لمن هو مُحتاج إلى ما يَتصدَّق به في كفايته وكفاية من تلزمه كفايته [1] لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يُضيع من من يعول » [2] قال : أو في قضاء دينه ؛ لأنَّه حق [3] واجب عليه فلا يجوز تَركه بصدقة التَّطوّع ، قال في **الرَّوضة** : وهذه عبارة **أبي الطيِّب** و**ابن الصبَّاغ** و**الشَّيخ** في **المهذَّب** و**التَّهذيب** ، و **الدَّارمي** ، و **الروياني** في **الحلية** ، وآخرين [4] .

وعبارة **الرَّافعيّ** : (أنَّه لا يستحبّ له التَصدُّق ، وربما قيل [5] : يكره [6] ، قال في **الرَّوضة** : وهذه العبارة) [7] موافقة لعبارة **الماوردي** ، **الماوردي** ، و **الغزَّاليّ** ، و **المتولي** ، وآخرين ، وهذا أصحّ في نفقة نفسه ،

---

(1) في ب : نفقته .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب النفقة ، حديث رقم : 4240 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفتن والملاحم ، حديث رقم : 8526 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) انظر : روضة الطَّالبين : 342/2 .

(5) في أ : قال .

(6) انظر : الشرح الكبير : 420/7 .

(7) ما بين القوسين ساقط من : ب .

والأَوَّل أصحّ في نفقة عياله ، وأمّا الدَّيْن فالمختار [1] أنَّه إن غَلَبَ على ظنِّه حصول وفاءه من جهة أخرى ، فلا بأس بالتَصدق ، وإلاّ فلا يَحل [2] ، قلت : والأولى عندي في ذلك الجمع بين النَّقلين بالتنزيل على حالين ، فما [3] قاله [4] **الشَّيخ** وغيره مَحمُول على كفايته وكفاية من تل زمه / [5] كفايته في الحالة الراهنة ، وقضاء الديّن الَّذي [6] تعيَّن وفاؤه على الفور إمّا بطلب ربّ الديّن [7] أو بدونه كما نبهنا على ذلك في أوَّل باب التَّفليس [8] ، وما قاله **الماوردي** وغيره مَحمُول على كفاية الأبد ، وكلام بعضهم يُرشد إليه والديّن الَّذي لم يَجب أداؤه (على الفور) [9] ، ثم إذا قلنا [10] : بالتَّحريم ، فهل يَملكه المتَصَدق عليه ؟ ينبغي أن يكون فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وَهَبَ الشَّخص ما معه [11] من الماء بعد دخول

---

(1) في ب : كالمختار .
(2) انظر : روضة الطَّالبين : 342/2 ــ 343 .
(3) في ل : كما .
(4) في ل : قال .
(5) (ل : 66/أ) أ .
(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(7) في ل : المال .
(8) في ل : الفلس ، انظر : كفاية النَّبيه : كتاب البيع : باب التفليس : (ل : 61/أ) .
(9) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(10) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .
(11) في ب : مانعة .

الوقت ، ومِثلُ هذا جارٍ [1] في تَصدُّقِه بجميع ماله تطوعًا بعدوجوب الزَّكاة، وتَمكنه من أدائها ، واللَّه أعلم

❁❁❁

(1) ساقطة من : ب .

[حكم التَّصدُّق بالفاضل لمن لا يصبر على الإضاقة وحكم المتَصَدِّق والمُتَصَدَّق عليه]

قال : وتُكره أي [1] الصَّدقة بالفاضل عن الكفاية (في الحال) [2] لمن لا يَصبر على الإضاقة ، لما رَوى **أبو داود** عن **جابر بن عبد اللَّه الأنصاري** [3] قال : « كنَّا عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه [4] رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يا رسول اللَّه : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقةٌ ما أملكُ غيرها ، فأعرض عنه رسول اللَّه ﷺ ثم أتاه من قِبَل ركنه / [5] الأيمَن فقال : مثل ذلك [6] ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من (قبل ركنه الأيسر ، فلعرض عنه) [7] ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول اللَّه ﷺ ، فحذفه بها فلو أصابته لوجعته أو لعقرته ، فقال رسول اللَّه [58/أ] ﷺ :

---

(1) ساقطة من : أ .

(2) ما بين القوسين ساقط من : أ .

(3) هو : الصحابي الجليل جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام ، شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم وأراد شهود بدر وأحد فخلفه أبوه على أخوته ، توفي سنة ثمانية وسبعون ، وهو ابن أربع وتسعين سنة ، وصلى عليه أبان بن عثمان والي المدينة يومئذ .
انظر : المنتظم : 202/6 ، رجال صحيح مسلم : 113/1 .

(4) في أ و ب : جاء .

(5) (ل : 64/ب) ب .

(6) في ل : ما قال .

(7) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

يأتي أحدكم بما يَملكه فيقول هذه صدقة ثم يَقعد يَستَنكِفُ النَّاس ، خير الصَّدقة ما كان عن [1] ظهر غنى » ، وفي رواية : « خُذ عنَّا مالك لا حاجة لنا به » [2] فلمّا فَهِمَ منه [3] عليه السلام أنَّه لا يَصبر على الإضاقة لم يَقبلها يَقبلها منه ، والإضاقة (الحاجة والضيق) [4] قال **الماوردي** : وفي قوله ﷺ عن ظهر غنى فيه [5] تأويلان :

أحدهما : بعد استغناء نفسه عن تتبع ما يُخرِجه عن يده .

والثَّاني : بعد استغنائه عن أداء الواجبات [6] ، قال **القاضي الحسين** : معناه [7] وراء الغنى يعني : ما فَضُل عن حاجته [8] ، وقيل : أنَّ المُتَصَدِقَ لا لا ينتظر من المُتَصَدَّق عليه المكافأة ، أمّا من يَصبر على الإضاقة ، فيُستحب له ذلك ، لما رَوى **أبو داود** عن **أبي هريرة** أنَّ [9] قال : يا رسول اللَّه أيُّ

---

(1) في ل و أ : على .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب صدقة التَّطوّع ، حديث رقم : 3372 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم 1507 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

(3) ساقطة من : أ .

(4) ما بين القوسين في : ل : الضيق والحاجة ، انظر : تصحيح التَّنبيه : 560 .

(5) ساقطة من : أ و ب .

(6) انظر : الحاوي : 390/3 .

(7) في ب : معنى .

(8) لم أقف عليه .

(9) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

الصَّدقة أفضل قال : « جُهدُ المقل ، وابدأ بمن / [1] تَعُول » [2] ، وعن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال : « أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نَتَصَدَّقَ فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول اللَّه ﷺ : ما أبقيت ؟ لأهلك قلت مثله ، قال [3] : وأتى وأتى أبا بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : ما أبقيت لأهلك [4] ؟ ؟ قال : أبقيت لهم اللَّه ورَسوله ، قلت : لا أُسابقك إلى شيء أبدًا » ، وأخرجه **الترمذي** وقال صحيح [5] .

وجه الدَلالة من ذلك : أنَّه لّما علم أنَّ **أبا بكر** ممن يَصبر على الإضاقة ، ولا يَتَضَجر قَبِلَ ذلك منه ، قال **القاضي الحسين** : وهذا الفعل كان منهما حين نزل قوله تعالى : { وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } [6] ، وقد رُوي عنه ﷺ « أنَّه دخل على بلال فوجد عنده كِسرة خبز على رأس

---

(1) (ل : 66/ب) أ .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب صدقة التَّطوّع ، حديث رقم : 3346 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم : 1509 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

(3) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(4) في ب : لأهله .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزَّكاة ، حديث رقم : 1510 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما حديث رقم 3675 ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(6) الحديد : 18 ، جزء من الآية .

كوز [1] ، فقال : ما هذا يا بلال ؟ فقال : هذا فَضلُ عن فِطرِيَ البارحة ، فأعددته لأُفطر به الليلة ، فقال عليه السلام : أنفق بلالاً ولا تخشى من ذي العرش إقلالاً » [2] وهذه التَفرقة بين الصابر ، وغيره هي الَّتي أوردها **البندنيجي** ، **والإمام** ، و **الغزَّاليّ** ، وغيرهم [3] / [4] مُتَمَسِّكين بِحَملِ الأحاديث المختلفة ما ذكرناه ، وما لم نذكره عليها بقوله ﷺ : « إنَّ لله عبادًا لا يُصلحهم إلاّ الغنى ، فلو أفقَرهم لأطغاهم ، وإن لله عبادًا لا يُصلحهم إلاّ الفقر فلو أغنَاهم لأطغاهم » [5] ، وقد حَكى **المتولي** ذلك

---

(1) الكوز : نوع من الأواني وهو الكوب إذا كان له عروة يُمسك بها الَّذي يَشرب .
انظر : تهذيب اللغة : 175/10 .

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، عن عبدالله بن مسعود عن بلال رضي اللَّه عنهما ، حديث رقم : 1020 ، وعن أبي هريرة عن بلال رضي اللَّه عنهما ، حديث رقم : 1024 ، و لم يذكر فيه أنَّه وجد عنده خبزًا بل تمرًا ، رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ، حديث رقم : 1345 ، ورواه البزار في مسنده ، عن عبدالله بن مسعود حديث رقم : 1978 ، قال الهيثمي حديث أنفق بلال ولا تخشى من ذي العرش إقلالاً ، رواه الطبراني والبزار وإسنادهما حسن ، إلا أن الطبراني قال في حديثه : أما تخشى أن يفور له بخار .
انظر : مجمع الزوائد : 241/10 .

(3) الوسيط : 576/4 ــ 577 ، نهاية المطلب : 423/3 ، تعليقة البندنيجي : (ل : 35/أ) .

(4) (ل : 65/أ) ب .

(5) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، عن عمرو بن عبدالله بن هند الجملي ، عن بن عباس ، حديث رقم : 12719 ، وذكره الإمام الهيثمي برواية ابن عباس رضي اللَّه بغير هذا اللفظ ، ولفظه : وربما سألني وليي المؤمن من الغنى فأصرفه من الغنى إلى الفقر ،
=

وجهًا في المسألة ، وصحَّحه ، وحَكى ورائه وجهان [1] :

أحدهما : الكراهة مطلقًا لظاهر الخبر الأَوَّل .

والثَّاني : أنَّه يُستحب مطلقًا لقصة **أبي بكر وبلال** [2] ، وهما مذكوران في **تعليق القاضي الحسين** [3] ، وهذا حُكم المُتَصَدِّق ، وبقي الكلام في المُتَصَدَّق عليه (والمُتَصَدَّق به وكيفية التَصَدُّق فأمّا المُتَصَدَّق عليه) [4] فقد [58/ب] ، كانت صدقة التَّطوّع حرام على رسول اللَّه ﷺ ، كالزَّكاة صيانة له ولمنصبه عن أوساخ الأموال الَّتي تُعطى على سبيل التَرحّم [5] وتُنبِئُ عن ذُلِّ [6] الأخذ ، فأُبدل بالفيء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة المُنبِئ / [7] عن عِزِّ الأخذ ، وذُلِّ المأخوذ منه ، كذا حكاه **الإمام** في قسم الصَّدقات [8] و**الغزَّاليّ** في مقدّمة [9] كتاب النِّكاح [1] ، وقال **الإمام** فيها :

=

ولو صرفته إلى الفقر لكان شرًا له .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

انظر : مجموع الزوائد : 270/10 .

(1) في ل : وجهين .

(2) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 30/أ) .

(3) لم أقف عليه .

(4) ما بين القوسين ساقط من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) ساقطة من : ب ، وفي أ : الرحم .

(6) في ب : ذلك .

(7) (ل : 67/أ) أ .

(8) انظر : نهاية المطلب : 547/11 ــ 548 .

(9) في ل : مقدمات .

أنَّ **القاضي** ذكر عن بعض الأصحاب أنَّ صدقة التَّط وّع ما كانت مُحرَّمَةٌ عليه ولكنَّه كان يأنف من أخذها تعفّفًا [2] ، وقد حَكى **الغزَّاليّ** الخلاف في قسم الصَّدقات [3] ، وغيره حكاه [4] فيه قولين ، وقال **الماوردي** في كتاب الوقف : أنَّهما منصوصان في **الأمّ** أصحّهما [5] وهو اختيار **البصريين** التَّحريم [6] ، وأمّا بنو هاشم وبنو المطلب ، فهل تَحرم عليهم ؟ إذا قلنا : بتَحريمها عليه ﷺ ؟ فيه خلاف حكاه **الإمام** في قَسمِ الصَّدقات [7] ، و**الغزَّاليّ** في مقدّمة كتاب النِّكاح وجهين [8] [9] ، (و**المتولي** قولين [10]) [11] . واقتَضى إيرادُ **الغزَّاليّ** ترجيح التَّحريم كما تَحرم عليهم الزَّكاة مع أنَّه جَزم في قسم الصَّدقات بمقابله [12] ، وكذا **الماوردي** في

=

(1) انظر : الوسيط : 12/5 .

(2) لم أقف عليه .

(3) انظر : الوسيط : 12/5 .

(4) في ب : حكاية .

(5) في ل و أ : وأصحهما .

(6) انظر : الحاوي : 516/7 .

(7) انظر : نهاية المطلب : 547/11 ــ 548 .

(8) ساقطة من : أ و ب .

(9) انظر : الوسيط : 12/5 .

(10) انظر : تتمَّة الإبانة : (ل : 30/ب) .

(11) ما بين القوسين ساقط من : أ و ب .

(12) انظر : الوجيز : 243 .

كتاب الوقف ، وهو المشهور ؛ لأنَّه رَوى **جعفر بن محمَّد** [1] عن أبيه « **أنَّه كان يَشربُ من سِقَايَات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتَشرب من ماء الصَّدقة ؟ فقال : إنَّما حرَّم اللَّه علينا الصَّدقة المفروضة** » [2] [3] ، والقائل بالتَّحريم تَمسَّك بعموم [4] قوله [5] ﷺ : « لا تَحلُّ لنا / [6] الصَّدقة » [7] [7] وهي تَشمل الواجب [8] ، والتطوع [9] (بها ، والصَّدقة المنذورة هل [10]

---

(1) هو : جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو عبدالله الصادق ، أحد السادة الأعلام ، وابن بنت القاسم بن محمَّد ، وأم أمه هي أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ كان يطعم الفقراء حتى لا يبقي لعياله شيء .
انظر : تذكرة الحفاظ : 166/1 ، لسان الميزان : 190/7 .

(2) في ل : مال .

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الهبات ، باب إباحة صدقة التَّطوّع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب ، حديث رقم 11819 ، ولم أقف على حكم لهذا الأثر غير أن إسناده حسن فقد رواه الشَّافعيّ عن إبراهيم بن محمَّد بن العبَّاس المطّلبي عن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي عن محمَّد بن علي بن الحسين ، وجميعهم ثقات .
انظر : تقريب التَّهذيب : 141 ، 467 ، 497 ، تهذيب التَّهذيب : 134 .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) في ل : بقوله .

(6) (ل : 65/ب) ب .

(7) سبق تخريجه في صفحة : (330) .

(8) في ب : الواجبة .

(9) في أ : المتطوع .

هل [1] تُلحَقُ بالصدقة الواجبة أو بصدقة التَّطوّع) [2] ، فيه اختلاف للأصحاب حكاه **الإمام** في قسم الصَّدقات [3] ويَمكن بناؤه على أنَّ النذر يُسلك به مَسلك واجب الشَّرع أو جائزة ، ويَحرُمُ على الغني أخذ صدقة التَّطوّع مُظهرًا للفاقة كما قاله في **البيان** [4] وعليه حُمِلَ قوله : ﷺ في الَّذي مات من أهل الصُّفة [5] فوجدوا له دينارين فقال : « دينارين [6] ، من نار » [7] ومن طريق الأولى إذا سألها ، وبه صرَّح **الماوردي** وغيره ، فقال [8] : إذا كان غنيًا فسؤاله حرام ، و [9] ما يأخذه حرام عليه [10] ، وهذا إذا كان غناه [11] بالمال ، فلو كان غناه بسبب [1] قدرته [2] على

---

(1) في ل و ب : وهل .

(2) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(3) انظر : نهاية المطلب : 548/11 .

(4) انظر : البيان : 453/3 .

(5) في ب : الصَّدقة .

(6) في ب : ديناران .

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الزَّكاة ، باب الوعيد لمانع الزَّكاة ، حديث رقم 3263 ، و لم يذكر فيه لفظ : من نار بل قال عليه الصَّلاة والسَّلام : كيَّتان ، قال الإمام الهيثمي هذا الحديث رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه عاصم بن بُهدلة ، وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصَّحيح .
انظر : مجمع الزوائد : 240/10 .

(8) في أ و ب : فقالوا .

(9) في أ : أو .

(10) انظر : الحاوي : 393/3 ، روضة الطَّالبين : 343/2 .

(11) في ل : غنيًا .

الاكتساب ، فقد قال **الغزَّاليّ** في كتاب النفقات : أنَّ [3] في حِل المسألة له [4] خِلافًا للأصحاب ، وظاهر الأخبار / [5] يَدُل على تَحريمه ، فقد وردت فيه تشديدات [6] ، وهذا ما أورده **الماوردي** [7] قال [8] **الغزَّاليّ** : وإذا سأل فلا يُلِحُ [9] في السؤال ، ولا يُؤذِي المسئُول . ولا يُذِلُ نفسه [10] ، وتَجوز الصَّدقة عليه وإن [11] كان غنيًا بالمال إذا لم [12] يُظهر [59/أ] الفاقة ، لكن الأولى له أن لا يَقبل ، ويُكره له التعرض لها [13] . وكذا تَجوز على الكافر والفاسق من طريق الأولى ، لكن المُستحب ، والأفضل التصدق على أهل الخير ، والمحتاجين ، وتُستحب الصَّدقة على ذي

=

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في ل : لقدرته .

(3) ساقطة من : ب .

(4) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(5) (ل : 67/ب) أ .

(6) انظر : الوسيط : 230/6 .

(7) انظر : الحاوي : 393/3 .

(8) في ل : وقال .

(9) في أ : يحل ، وألحَّ عليه بالمسألة : أكثر بالسؤال عليه .
انظر : لسان العرب : 577/2 .

(10) انظر : الوسيط : 230/6 .

(11) في ل : فإن .

(12) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(13) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

القرابة الفقراء [1] ، والمَحرم آكد من غيره كما تقدَّم [2] ، ويُقدَم الأقرب فالأقرب ، ثم الزَّوج والزَّوجة ، ثم المَحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة [3] ، ثم المَولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، وقد استحب **أبو علي** كما قال في **الرَّوضة** : التصدق على أشد قرابته عداوة له [4] ؛ ليتَألف قلبه ، ولما فيه من سقوط الريا وكَسر النفس [5] ، وقد [6] ورد فيه خبر ذكرته في باب قسم الصَّدقات [7] وهل الأولى (للمحتاج [8] أن يأخذ) [9] من الزَّكاة ، أو الزَّكاة ، أو صدقة التَّطوّع ؟ .

قال في **الإحياء** : اختلف فيه السَّلف . فكان **الجنيد** [10]

---

(1) في ب : والفقراء .

(2) انظر بيان ذلك في صفحة : (447) .

(3) في ل : المصاهرة .

(4) ساقطة من : أ .

(5) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

(6) في ل : فقد .

(7) انظر بيان ذلك في صفحة : (446) .

(8) في أ : المحتاج .

(9) ما بين القوسين في ب : أن يأخذ المحتاج .

(10) هو : أبو القاسم ، الجنيد بن محمَّد بن الجنيد الخزاز القواريري النهاوندي الأصل ، كان شيخ وقته وفريد عصره ، وشيخ طريقة التصوف في زمانه ، تفقه على أبي ثور صاحب الشَّافعيّ ، وقيل بل كان فقيهًا على مذهب سفيان الثوري ، كان يفتي في حلقة أبي ثور ، وله عشرون سنة ، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل ثمان وتسعين .
انظر : طبقات الشَّافعيّة الكبرى : 260/2 ، طبقات الشَّافعيّة : 76/1 ، وفيات الأعيان : 373/1 ــ 374 .

والخوَّاص [1] ، وجماعة يقولون الأخذ من الصَّدقة أفضل كيلا يُضيَّق على الأصناف وكيلا يُخل بشرط من شروطها ، وقال آخرون : الزَّكاة أفضل ؛ لأنَّه إعانة على واجب ، ولو تَرك أهل الزَّكاة أخذها / [2] أثموا ؛ ولأنَّ الزَّكاة لا مِنَةَ فيها ، قال **الغزَّاليّ** : والصواب أنَّه يَختلف بالأشخاص ، فإن [3] عرض له شُبهة في استحقاقه لم يأخذ الزَّكاة ، وإن قَطع باستحقاقه نُظر ، إن كان المُتَصَدِقُ إن [4] لم يأخذها هذا لا يَتَصدق ، فليأخذ الصَّدقة ، فإنَّ إخراج الزَّ كاة لا بُدَّ منه ، وإن كان لا بُدَّ من إخراج تلك الصَّدقة ، و لم يُضيِّق الزَّكاة يُخيَّر ، وأخذ الزَّكاة أشد في كسر النَّفس [5] .

❁❁❁

---

(1) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل ، أحد شيوخ الصوفية بالري ، أخذ عنه جعفر الخالدي وغيره ، وله تصانيف في التصوف ، وهو من أقران الجنيد بن محمَّد بن الجنيد ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين وقيل أربع وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ الإسلام : 91/22 ــ 92 ، وتاريخ بغداد : 7/6 ــ 9 ، صفوة الصفوة : 171/4 ــ 172 .

(2) (ل : 66/أ) ب .

(3) في ب : وإن .

(4) في ل : وإن .

(5) انظر : إحياء علوم الدّين : 230/1 .

[الكلام في المُتَصَدَّقِ به]

وأمّا المُتَصَدَّقِ به فينبغي أن يكون من أطيب ما عنده للخبر السَّابق [1] ، وممَّا يُحبه [2] ، لقوله تعالى : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } [3] فلو تَصدق بالرديء وما فيه شبهة كُره ، ولا ينبغي أن يَمتنع من الصَّدقة بالقليل احتقارًا [4] له ، قال اللَّه تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } [5] وفي الحديث الصَّحيح : « اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرة » [6] قال في **الرَّوضة** : وقد جاءت أحاديث كثيرة / [7] بالحثِّ على الصَّدقة بالماء [8] .

❁❁❁

---

(1) يشير بذلك إلى حديث : « ما تصدَّق أحد بصدقة من طيِّب ولا يقبل اللَّه إلاَّ الطيِّب ... » ، وقد سبق تخريجه في صفحة (499) .

(2) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

(3) آل عمران : 92 ، من أول الآية .

(4) في ب : اختيارًا .

(5) الزلزلة : 7 ، من أول الآية .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، حديث رقم : 5677 ، وأخرجه مسلم ، في كتاب الزَّكاة ، باب الحث على الصَّدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، حديث رقم : 1016 .

(7) (ل : 68/أ) أ .

(8) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

[الكلام في كيفيَّة التَّصَدُّق]

وأمّا كيفية التَصَدُق ، فقد قال : في **الإحياء** : أنَّ النَّاس اختلفوا في إخفاء الصَّدقة وإظهارها أيُّهما [1] أفضل ؟ وفي كلٍّ واحدة فضيلة و مفسدة ، ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملأ ، وترك الأخذ في الخلاء حسن [2] ، وقال **القاضي الحسين** في باب الاختيار في صدقة التَّطوّع : (أنَّ (أنَّ الأفضل في التَّطوّع) [3] الإخفاء .

وفي الصَّدقة المفروضة الإظهار أولى [4] من الإخفاء [5] كي يُرغِّب النَّاس النَّاس في أداء صدقاتهم إذا نَظروا إليه ، ولقوله ﷺ « **لن يتقرَّب (إليَّ المتقربون)** [6] **بمثل** [7] **أداء فرائضهم** » [8] ، ولا يَزُول ملك الشَّخص

---

(1) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(2) في أ و ب : أحسن ، انظر : إحياء علوم لدين : 227/1 .

(3) ما بين القوسين ساقط من : ب .

(4) في ل : وأولى .

(5) لم أقف عليه .

(6) ما بين القوسين في : ل : المتقربون إليَّ .

(7) في ل : مثل .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب التواضع ، حديث رقم : 6137 ، ولفظه : وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ممَّا افترضت عليه ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، حديث رقم : 347 ، قال الإمام ابن حجر رحمه اللَّه : هذا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا .

=

عمّا أرسله إلى فقير على يد ولده أو غلامه قبل إعطائه ، وإذا قبضه الفقير ، قال في **الرَّوضة** : مَلَكَهُ [1] وقد ذكرت خلافًا في [59/ب] احتياج صدقة التَّطوّع إلى إيجاب وقبول في باب الهبة فليطلب منه [2] ، وإذا لم يَدفعه (غلامه ، أو ولده) [3] إلى الفقير [4] ، فيُستحب له أن لا يَعود فيه بل يَتَصدق به ، ومن تَصَدَق بشيء كُره له أن يَتَملَّكَهُ من جهته بمعاوضة أو هبة [5] ، والكراهة فيما إذا تولَّى مباشرة [6] / [7] ذلك بنفسه ، أو بوكيله ؛ وهو عالم بأنَّه وكيل عن المُتَصَدِّق أشدُ ممَّا إذا كان جاهلاً به كما قاله [8] **الإمام** في كتاب الزَّكاة [9] . ولا بأس بتمليك ذلك بالإرث ومن غيره [10] ، وينبغي أن يَدفع الصَّدقة بطيب نفس وبشاشة وجهٍ ، قال **النَّواوي** في **الرَّوضة** : ويَحرم الَمَنُّ بها وإذا مَنَّ بَطُلَ ثوابها [11]

= انظر تلخيص الحبير : 117/3 .

(1) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

(2) انظر : كتاب البيع ، باب الهبة : (ل : 75/أ) .

(3) ما بين القوسين في أ : ولده أو غلامه .

(4) في ب : الفقر .

(5) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

(6) ساقطة من : ل ، ومثبت من : أ و ب .

(7) (ل : 66/ب) ب .

(8) في أ : قال .

(9) انظر : نهاية المطلب : 350/3 .

(10) انظر : روضة الطَّالبين : 343/2 .

(11) انظر : المصدر السابق .

=

لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى } [1] ، والله أعلم [60/أ] .

❁❁❁

=

(1) البقرة : 264 ، من أول الآية ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا } ، ساقط من : أ و ب .

الفهارس العامَّـة
وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنيّة .
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة والآثار .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس المصطلحات والحدود .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

{ إِذَا مَا اتَّقَوْا } 120
{ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } 359
{ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا } 419
{ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ... } 235
{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } 256، 309، 328
{ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ } 359
{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } 107، 145، 156، 243
{ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } 153
{ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } 120
{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } 386
{ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ } 310
{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } 515
{ قَالُوا تِلْكَ إِذًا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ } 24
{ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } 156
{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ } 5
{ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } 358
{ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } 515
{ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... } 119، 120
{ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ } 499
{ مِنْ رِجَالِكُمْ } 428
{ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا } 506

{ وَابْنِ السَّبِيلِ } ..... 429، 432
{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } 428
{ وَالْجَارِ الْجُنُبِ } 277
{ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى } 277
{ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ } 156
{ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } 318
{ وَالْغَارِمِينَ } 398
{ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ } 370
{ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } 419
{ وَفِي الرِّقَابِ } ..... 170، 386
{ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ } ..... 386، 419
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } 5
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ... } 5
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى } 518
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ } 324

فهرس الأحاديث النَّبويّة والآثار

أوَّلاً : الأحاديث النَّبويَّة :

أتيت رسول اللَّه ﷺ بصدقات قومي ، فقلت: يا رسول اللَّه صلِّ عليَّ ... 146
أرضوهم ؛ فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم ... 239
أعقلها وتوكَّل 112
أعلمهم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم 243
أفضل الصَّدقة أن يُتصدّق على ذي الرّحم الكاشح ... 446
اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفىَ 146، 147
أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ، ويغنيكم عن أوساخ النَّاس ؟! 325
أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نَتَصَدَّقَ فوافق ذلك مالاً عندي ... 506
أن أنسًا دخل على رسول اللَّه ﷺ ، وهو يسم الغنم في آذانها 303
أنَّ الحسن بن عليّ أخذ تمرة من تمر الصَّدقة فجَعَلَها في فِيه ، فنزعها رسول اللَّه ﷺ ... 480
أن العبَّاس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص في ذلك 172
إن اللَّه لم يرض بحكم نبي ، ولاغيره في الصَّدقات حتى حكم هو فيها ... 313
أنَّ النبيَّ ﷺ استلف من رجل بكرًا ، فجاءته إبل من إبل الصَّدقة فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه ... 167
أن النَّبيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصَّدقة من بني مخزوم ... 330
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أجود النَّاس بالخير ... 500

أن النَّبيّ ﷺ كان يسم الإبل في أفخاذها 303
أنَّ رجلين أتيا رسول اللَّه ﷺ في حجّة الوداع ، وهو يقسم الصَّدقة فسألاه منها ... 367
أنَّ رسول اللَّه ﷺ تسلَّف صدقة العبَّاس قبل حوَلها 169
أنَّ رسُول اللَّه ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث وطُعمة للمساكين 475
إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ، ولا لذي قوة مكتسب 367
إنَّ في المال حقًّا سوى الزَّكاة 125
إنَّ لله عبادًا لا يُصلحهم إلاّ الغنى ... 507
إنَّ هذه الصَّدقات إنما هي أوساخ النَّاس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمَّد 326
إنَّ هذه الصَّدقات لا تحل لمحمد ... 480
إنَّ هذه الصَّدقة أوساخ النَّاس ، وإنَّها لا تَحل لمحمد ولا لآل محمَّد 480
إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا 127
إنَّا آل محمَّد لا تحلّ لنا الصَّدقات 480
إنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة 330
أنفق بلالاً ولا تخشى من ذي العرش إقلالاً 506
إنك لمطاع في قومك يا أخا صداء 313
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى 283
أنَّه دخل على بلال فوجد عنده كِسرة خبز على رأس كوز ، فقال : ما هذا يا بلال ؟ ... 506
أنَّه عليه السلام ضحى بكبشين موجؤين 308
أنَّه كان يدَّخر لأهله قوت سنة 367

اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرة 515
ارضوا مصدِّقيكم ، قالوا يا رسول اللَّه : وإن ظلمونا ... 238
اركبِيها ، فإنَّ الحجّ من سبيل اللَّه 419
اقضه منها ، فإنَّ خير النَّاس أحسنهم قضاءً 167
انطلق إلى صدقة بني زُريق فلتُدفع إليك ، فأطعم منها وسقًا ستين مسكينًا وكُلْ أنت وعيالك بَقِيَّتَها 312
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصَّدقة فمنع ابن جميل ... 170
جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا : إن ناسًا من المصدِّقين يأتونا ، فيظلمونا ... 238
جُهدُ المقل ، وابدأ بمن تَعُول 505
خُذ عنَّا مالك لا حاجة لنا به 505
خير الصَّدقة ما كان عن ظهر غنى 504
دينارين ، من نار 511
زكاة الحلي إعارتها 287
سلَّفني عمِّي عن زكاة ماله لعامه والعام المقبل 175
سلَّفني عن زكاة ماله لعامين في عام 176
الصَّدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة 446
صلَّى اللَّه عليك وعلى زوجك 146
ضحّى بكبشين سمينين عظيمين أقرنين موجوئين 308
فأعلمهُم أنَّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم 255 ، 479
فإنَّ خير النَّاس أحسنهم قضاءً 167
فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك 313

فإن هم أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم 255
فحذفه بها فلو أصابته لوجعته أو لعقرته ... 504
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى 159
فهي عليَّ ومثلها معها 170، 171
في كلِّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ... 124
كان أبي من أصحاب الشَّجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصَدَقتهم ، قال : اللَّهم صلِّ على آل فلان ... 147
كان أجود النَّاس فإذا جاء شهر رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة 500
كان يدّخر لأهله قوت عام 352
كِخْ كِخْ ، وقال : إنَّا آل محمَّد لا تحلّ لنا الصَّدقات 480
كفى بالمرء إثمًا أن يُضيع من يعول 502
كنَّا عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ... 504
لا تحل الصَّدقة لغني إلاّ لخمسة 318، 398، 419
لا تَحلُّ لنا الصَّدقة 510
لعن اللَّه فاعله [وسم الحيوان في الوجه] 305
لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ 148
لكِ أجران أجر الصَّدقة ، وأجر الصلة 452
لم يجعل اللَّه ذلك لي ... 372
لن يتقرَّب إليَّ المتقربون بمثل أداء فرائضهم 516
ليس المسكين الَّذي ترده التَّمرة والتَّمرتان والأكلة والأكلتان ... 358
ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة 125

لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ 108
ما أبقيت لأهلك ؟ ... 506
ما تصدَّق أحد بصدقة من طيِّب ولا يقبل اللَّه إلاَّ الطيِّب ... 499، 515
ما ينقم ابن جميل إلاَّ أن كان فقيرًا فأغناه اللَّه ... 170
من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله ... 124
من غلَّ صدقته ، فإنَّا آخذوها وشطر ماله ؛ عزمة من عزمات ربّنا ، ليس لآل محمَّد فيها نصيب 127
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ 6
مولى القوم من أنفسهم ، وإنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة 330
نحن وبنو المطَّلب شيء واحد وشبك بين أصابعه 481
هي عليَّ ومثلها معها له 170
وإن ظُلمتم 239
وابدأ بمن تَعُول 505
ولا حظَّ فيها لغني ولا لذي مِرَةٍ سوي 342
ولا لذي قوّة مكتسب 343
ومن سُئل فوقها فلا يعطه 250
يأبى اللَّه ذلك ، وإنَّا قِبَلَهُ 372
يأتي أحدكم بما يَملكه فيقول هذه صدقة ثم يَقعد يَستَنكِفُ النَّاس. 504
يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ 149
يا جنادة أما وجدت عظمًا تسمها فيه إلا الوجه ... 303

ثانيًا : الآثار :

أخذناها من حيث كنَّا نأخذها على عهد رسول اللَّه ﷺ ... 255
أنَّ أبا موسى الأشعري رفع إلى عمر حسابًا ، فاستحسنه ... 324
أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصَّدقة ... 255
أنَّ عمر ، وعثمان ، وعليًّا لم يعطوه شيئًا 377
إنَّ النَّبيّ ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذ ذليل ... 374
إنَّا لا نعطي على الإسلام شيئًا ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر 374
إنَّما حرَّم اللَّه علينا الصَّدقة المفروضة 509
أنَّه [محمَّد بن علي بن الحسين] كان يَشربُ من سِقَايَات بين مكة والمدينة 509
أيُما رجل انتقل عن محلاّت عشيرته إلى غير محلاّت عشيرته ... 257
الحقُّ من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر 374
زكاته عاريته 287
لا تُؤَمِّنُوهُم وقد خوَّنهم اللَّه تعالى ولا تُقرِّبوهم ، وقد أبعدهم اللَّه 324
لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا أَعْطَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ 112
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىمَنْعِهِ 112
وللمال أرسلتني ! أخذناها من حيث كنَّا نأخذها على عهد رسول اللَّه ﷺ ... 255

❁❁❁

فهرس الأعلام المترجمين

إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل 513
إبراهيم بن أحمد المروزي 174
أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي 327
أبو رافع مولى رسول اللَّه 329
أبو موسى الأشعري ، عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب 324
أحمد بن أحمد الإسفراييني 179
أحمد بن سريج البغدادي 128
أحمد بن طولون أبو العباس التركي 51
أحمد بن علي بن شعيب النسائي 171
أحمد بن محمَّد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي 235
أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي الحنفي 368
أحمد بن محمَّد الطبري ، المعروف بابن القاص 136
أحمد بن محمَّد بن عبدالرحمن الهروي الشَّافعيّ اللغوي المؤدِّب 130
أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي ابن الشيخ كمال الدّين بن يونس 327
الأرقم بن عبد مناف بن أسد بن عبدالله القرشي المخزومي 330
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني 314
الأقرع بن حابس بن عقال التميمي 376
أنس بن مالك خادم رسول اللَّه 303
بهز بن حكيم بن معاوية القشيري 127
بيبرس العلائي البندقداري الصالحي ركن الدّين الملك الظَّاهر 51
جابر بن عبد اللّه بن عمرو بن حرام 504
جرير بن عبد اللّه بن جابر البجلي 238

جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بنعلي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو عبدالله الصادق 509
الجنيد بن محمَّد بن الجنيد الخزاز القواريري النهاوندي الأصل 513
حُجِيَةُ بن عدي الكوفي 172
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري 442
الحسن بن الحسين البغدادي ، المعروف بابن أبي هريرة 182
الحسن بن عبيد اللَّه البندنيجي 128
الحسين بن شعيب بن محمَّد المروزي السنجي 288
الحسين بن علي الطبري 154
الحسين بن القاسم ، الإمام الجليل المعروف بأبي علي الطبري 391
الحسين بن محمَّد بن أحمد المروروذي 113
الحسين بن محمَّد بن عبدالله الحناطي الطبري 145
الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفراء البغوي الشَّافعيّ 163
خالد بن الوليد بن عبدالله بن عمرو المخزومي القرشي أبو سليمان 170
الخيزران ؛ زوجة المهدي بن أبي جعفر المنصور 330
الزِّبْرِقَان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي 375
زياد بن الحارث الصدائي 313
سعد بن أبي وقاص 239
سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي 446
سلمة بن صخر الأنصاري الخزرجي 312
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني 170
صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي الجمحي 371
صلاح الدّين يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان 51
طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيِّب الطبري 115
عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري 371
العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف 169

عبد الله بن أبي أوفى 146
عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، المعروف بالقفَّال الصغير 187
عبد الله بن عبدان بن محمَّد بن عبدان 178
عبد اللّه بن عمر بن الخطاب 239
عبد الله بن يوسف بن عبدالله الجويني 152
عبد الرحمن بن أحمد بن محمَّد السرخسي 317
عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي 239
عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري 122
عبد الرحمن بن محمَّد بن فوران المروزي الفوراني 129
عبد الرَّحمن بن محمَّد بن محمَّد بن خلدون 49
عبد السيّد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر المعروف بابن الصبَّاغ 129
عبد الكريم بن محمَّد بن الفضيل القزويني 153
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمَّد بن عبدالله الجويني 116
عبد الملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع المعروف بالأصمعي 337
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد الروياني 164
عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري 418
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي 218
عثمان بن محمَّد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي 239
عدي بن حاتم بن عبد اللّه بن سعد الطائي 375
علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، المعروف بالقاضي أبي عبيد بن حربويه 172
علي بن عمر بن أحمد البغدادي 170
علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي 121
عمر بن عبد الله بن موسى ابن الوكيل الباب شامي 268
عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي 255
عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي 50

عمرو بن معدي كرب بن عبد الله بن زبيد الصغير 119
عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري 376
الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم 325
قاسم بن محمَّد بن القفَّال الشاشي الشَّافعيّ 204
قدامة بن مظعون ، أبو عمرو الجمحي 119
مجلي بن جميح بن نجا القرشي المخزومي 142
محمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الأزهري 130
محمَّد بن أحمد الخضري ، المروزي 346
محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن محمَّد الفاشاني 346
محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر الكناني المصري الشَّافعيّ ، المعروف بابن الحدَّاد 200
محمَّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي 172
محمَّد بن إسماعيل الفراء النحوي 359
محمَّد بن أيوب بن شادي الملقب بالملك العادل 51
محمَّد بن داود بن محمَّد الداوودي المروزي ، المعروف بالصيدلاني 139
محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن بصير بن ورقة البخاري المعروف بالأودني 346
محمَّد بن عبد اللّه بن محمَّد بن علي الفهري ، شرف الدّين المعروف بابن التلمساني 237
محمَّد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي 179
محمَّد بن عبد الملك بن خلف الطبري السلمي 413
محمَّد بن عبد الملك بن المسعود المروذي 435
محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد بن عمر بن الميمون 344
محمَّد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجي 217
محمَّد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي 171
محمَّد بن الفضل بن سلمة ، البغدادي 165
محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطوسي الشَّافعيّ الغزالي 150
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرَّحمن الأنصاري الخزرجي 147

المغيرة بن شعبة الثقفي 239
نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي 389
نظام الملك قوَّام الدّين أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي 18
هارون الرشيد ، ابن المهدي محمَّد بن المنصور أبو جعفر 328
يحيى بن شرف النَّوويّ 132
يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج ، الكجي الدينوري 182

فهرس المصطلحات والحدود

الإجماع 120
الأرش 164
الأموال الباطنة 122
الأموال الظَّاهرة 122
الاستبراء 413
التعزير 123
الجُعل 318
الخَرَاجُ 365
الخَرجُ 365
زكاة الأبدان 109
زكاة الأموال 109
الضَّمان 114
الظِّهار 312
العام 107
الغصب 114
اللِّعان 136
متعة المرأة 168
المكروه 255
النَّسخ 126
النُّشوز 349
النكول 137

فهرس الكلمات الغريبة

الإثم 114
الأداة 350
ألحَّ 512
الإنتجاع 278
الأوقاص 270
أَوَّلَهُ 119
الباقلاَّني 350
البزّ 350
البزَّاز 350
البقَّال 350
البقليّ 350
البقول 350
ثنى الشيء 250
جبى الخراج 252
الجحود 118
الجلد 368
جمحت الفرس بصاحبها 112
الجواهر 351
الجوهريّ 351
الحلَّة 339
الحِلَّة 278
الخرص 108

خصيت الفحل 307
الخفر 331
الخَلَّة 367
الدهاقنة 343
رام الشيء 354
الرِّكاز 178
الريع 342
الزَّمِن 337
سبد 339
السفه 302
الشراد 113
الشِّرذمة 377
الصَّيرفيّ 351
الضِيَاع 352
الضَّيعة 352
طَرَقَ القومَ يَطرُقهم 339
الطلع 178
عزمة من عزمات ربّنا 124
العطَّار 350
العِقال 112
الغُلمة 307
الفراسخ 275
الفرسخ 438
الفسقية 66
الفصيل 499

الفُقر 356
فَقَرَتُه الفاقرة 339
الفُلُوّ 499
القِرَى 416
الكاشح 446
الكاغد 493
الكلأ 278
الكوز 506
لبد 339
المروءة 343
المستام 216
الناض 235
نَبَا الشيء 365
النجعة 278
ندَّ 304
الوجاء 308
الوَرِق 107
الوسم 303

فهرس الأماكن والبلدان

أصبهان 19
بُخارى 54
البصرة 276
بغداد 276
بلخ 295
تزمنت 58
الحديبية 148
خراسان 23
الدميرة 57
سرخس 295
شيراز 21
عين جالوت 46
الفسطاط 55
فيروزآباذ 21
قِنا 58
نيسابور 18
هَراة 19
الواحات 56

فهرس المصادر والمراجع

أوَّلاً : قائمة الكتب المطبوعة :

1 ـ الأحكام السلطانية والولايات الدِّينيَّة ، تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1405هـ ـ 1985م .

2 ـ الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، دار النَّشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1404هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . سيد الجميلي .

3 ـ أحكام القرآن ، تأليف : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النَّشر : دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

4 ـ أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النَّشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ 1405 هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

5 ـ أحكام القرآن ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1400 هـ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

6 ـ أساس البلاغة ، تأليف : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار النَّشر : دار الفكر ـ 1399هـ ـ 1979م .

7 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف : عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، دار النَّشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / لبنان ـ 1417 هـ ـ 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي .

8 ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : زكريا الأنصاري ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1422 هـ ـ 2000 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

9 ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النَّشر : دار الجيل ـ بيروت ـ 1412هـ ـ 1992 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

10 - أصول السرخسي ، تأليف : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت .

11 - أصول الشاشي ، تأليف : أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي ، دار النَّشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1402هـ .

12 - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، تأليف : خير الدين الزر كلي ، دار النَّشر : دار العلم للملايين - بيروت - 2002 ، الطبعة 15 .

13 - الأفعال ، تأليف : أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ، دار النَّشر : عالم الكتب - بيروت - 1403هـ 1983م ، الطبعة : الأولى .

14 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1415 هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .

15 - الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت - 1393 هـ ، الطبعة : الثانية .

16 - الإمام الشيرازي ، حياته وآراؤه الأصولية ، تأليف : محمد حسن هيتو ، دار النَّشر : دار الفكر العربي - دمشق - الطبعة الأولى - 1400هـ .

17 - الأنساب ، تأليف : أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

18 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار النَّشر : دار الوفاء - جدة - 1406 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

19 - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، تأليف : جمال الدين ابن هشام الأنصاري ، دار النَّشر : دار الجيل - بيروت - الطبعة الخامسة - 1399 هـ - 1997م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

20 - الإيثار بمعرفة رواة الآثار ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1413 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سيد كسروي حسن .

21 - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف : إسماعيل باشا بن محمد أمين ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1413هـ .

22 - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معوض .

23 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، دار النَّشر : دار الجيل - بيروت - 1412 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

24 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت ، الطبعة : الثانية .

25 - البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - لبنان / بيروت - 1421هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د . محمد محمد تامر .

26 - بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، دار النَّشر : دار أحياء التراث العربي - بيروت - 1423هـ : تحقيق : احمد عزو عناية الدمشقي .

27 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : علاء الدين الكاساني ، دار النَّشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 م ، الطبعة : الثانية .

28 - البداية والنهاية ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النَّشر : مكتبة المعارف - بيروت - .

29 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، تأليف : العلامة محمد بن علي الشوكاني ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت - .

30 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ، دار النَّشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية - 1425هـ - 2004م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال .

31 - البرهان في أصول الفقه ، تأليف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النَّشر : الوفاء - المنصورة - مصر - 1418 هـ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د . عبد العظيم محمود الديب .

32 - بغية الطلب في تاريخ حلب ، تأليف : كمال الدين عمر بن احمد بن ابي جرادة ، دار النَّشر : دار الفكر ، تحقيق : د سهيل زكار .

33 - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : يحيى بن أبي الخير العمراني ، دار النَّشر : دار المنهاج - جدة - تحقيق : قاسم محمد النوري .

34 - تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النَّشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

35 - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، تأليف : حسن إبراهيم حسن ، دار النَّشر : مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1982م .

36 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام ، تأليف : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، دار النَّشر : دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - 1407هـ - 1987م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري .

37 - تاريخ بغداد ، تأليف : احمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت .

38 - تاريخ الخلفاء ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النَّشر : مطبعة السعادة - مصر - 1371هـ - 1952م م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

39 - تاريخ خليفة بن خياط ، تأليف : خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر ، دار النَّشر : دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت - 1397هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري .

40 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . ، دار النَّشر : دار الكتب الإسلامي . - القاهرة . - 1313هـ .

41 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت / لبنان - 1417هـ - 1996م ، الطبعة : الأولى .

42 - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، تأليف : الإمام شمس الدين السخاوي ، دار النَّشر : دار الكتب العليمة - بيروت - الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م .

43 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : ابن حجر الهيثمي - ومعه حاشيتان للشرواني وابن قاسم العبادي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - الطبعة الأولى .

44 - تذكرة الحفاظ ، تأليف : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - ، الطبعة الأولى .

45 - تصحيح التنبيه ، تأليف : الإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي ، الطبعة الأولى - 1427هـ - 2006م ، تحقيق : نصر الدين تونسي .

46 - التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار النَّشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

47 - تفسير القرآن العظيم ، تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1401هـ .

48 - تقريب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النَّشر : دار الرشيد - سوريا - 1406 هـ - 1986 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .

49 - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تأليف : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1408هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .

50 - التلخيص ، تأليف : إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار النَّشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417هـ - 1996م ، تحقيق : عبد الله النبالي وبشير العمري .

51 - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النَّشر : - المدينة المنورة - 1384هـ - 1964 م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

52 - التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النَّشر : عالم الكتب - بيروت - 1403 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عماد الدِّين أحمد حيدر .

53 - التهذيب ، تأليف : الحسن بن محمد البغوي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض .

54 - تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محيي الدين بن شرف النووي ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1996 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

55 - تهذيب التهذيب ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1404 هـ - 1984 م ، الطبعة : الأولى .

56 - تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، دار النَّشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1400هـ - 1980 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . بشار عواد معروف .

57 - تهذيب اللغة ، تأليف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النَّشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .

58 - الثقات ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النَّشر : دار الفكر - 1395هـ - 1975 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

59 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تأليف : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1405هـ .

60 - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النَّشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

61 - الجامع الصحيح المختصر ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النَّشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407هـ - 1987 م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د . مصطفى ديب البغا .

62 - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، تأليف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار النَّشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

63 - حاشية الرملي ، تأليف : أبو العباس الرملي .

64 - حاشية عميرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار النَّشر : دار الفكر - لبنان / بيروت - 1419هـ - 1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدِّراسات .

65 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان - 1419 هـ - 1999م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

66 - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، تأليف : جلال الدين السيوطي .

67 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، دار النَّشر : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - 1980م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

68 - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشرواني ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت .

69 - خبايا الزوايا ، تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، دار النَّشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ 1402 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني .

70 - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، دار النَّشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ـ 1410هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

71 - الدارس في تاريخ المدارس ، تأليف : عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1410هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم شمس الدِّين .

72 - الدرر المكنونة في أعيان المائة علماء المذهب ، تأليف : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار النَّشر : مجلس دائرة المعرف العثمانية ـ صيدر أباد / الهند ـ 1392هـ / 1972م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مراقبة : محمد عبد المعيد ضان .

73 - رجال صحيح مسلم ، تأليف : أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر ، دار النَّشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ 1407هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله الليثي .

74 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : اسم النووي ، دار النَّشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1405هـ ، الطبعة : الثانية .

75 - روضة الناظر وجنة المناظر ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النَّشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ـ 1399 هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

76 - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، دار النَّشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ 1399 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد جبر الألفي .

77 - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، تأليف : محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1414هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

78 - السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف : العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار النَّشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

79 - السلوك لمعرفة دول الملوك ، تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - لبنان / بيروت - 1418هـ - 1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

80 - سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النَّشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 هـ - 1994م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

81 - سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت - 1386 - 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

82 - سنن أبي داود ، تأليف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النَّشر : دار الفكر - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

83 - السنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1411 هـ - 1991م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

84 - سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القز ويني ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

85 - سير أعلام النبلاء ، تأليف : محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النَّشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413هـ ، الطبعة التاسعة ، تحقيق : شعيب الارناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

86 - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ، تأليف : علي بن برهان الدين الحلبي ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت - 1400هـ .

87 - السيرة النبوية لابن كثير ، تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .

88 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف : عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي ، دار النَّشر : دار ابن كثير - دمشق - 1406هـ ، الطبعة الأولى ، عبد القادر الارناؤوط ، محمد الارناؤوط .

89 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، تأليف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النَّشر : عالم الكتب - بيروت - 1996 م ، الطبعة : الثانية .

90 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النَّشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 هـ - 1993م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

91 - صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النَّشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1390 هـ - 1970 م ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي .

92 - صحيح مسلم ، تأليف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النَّشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

93 - صفة الصفوة ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت - 1399 هـ - 1979م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري - د . محمد رواس قلعه جي .

94 - الضعفاء ، تأليف : أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي ، دار النَّشر : دار الثقافة - الدار البيضاء - 1405 هـ - 1984م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فاروق حمادة .

95 ـ الطبقات ، تأليف : خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري ، دار النَّشر : دار طيبة ـ الرياض ـ 1402هـ ـ 1982م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د . أكرم ضياء العمري .

96 ـ طبقات الحفاظ ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1403 هـ ، الطبعة : الأولى .

97 ـ طبقات الشافعية ، تأليف : أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة ، دار النَّشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ 1407هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان .

98 ـ طبقات الشافعية ، تأليف : ابن هداية الله الحسيني ، دار النَّشر : دار الأفاق الجديدة ـ بيروت ـ ، تحقيق : عادل نويهض .

99 ـ طبقات الشافعية ، تأليف : جمال الدين الإسنوي ، دار النَّشر : دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ، 1996م .

100 ـ طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النَّشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ 1413هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . محمود محمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو .

101 ـ طبقات الفقهاء ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النَّشر : دار القلم ـ بيروت ـ ، تحقيق : خليل الميس .

102 ـ طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار النَّشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ 1992م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب .

103 ـ الطبقات الكبرى ، تأليف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ، دار النَّشر : دار صادر ـ بيروت ـ .

104 ـ طبقات المدلِّسين ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النَّشر : مكتبة المنار ـ عمان ـ 1403 هـ ـ 1983 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . عاصم بن عبدالله القريوتي .

105 ـ طبقات المفسرين ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النَّشر : مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ 1396 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر .

106 ـ العبر في خبر من غبر ، تأليف : شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، دار النَّشر : مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت ـ 1984م ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د . صلاح الدِّين المنجد .

107 ـ العناية شرح الهداية ، تأليف : محمد بن محمد البابرتي .

108 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1995م ، الطبعة : الثانية .

109 ـ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، تأليف : محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار النَّشر : دار المعرفة ـ بيروت .

110 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النَّشر : دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .

111 ـ فتح العزيز شرح الوجيز ، تأليف : عبد الكريم بن محمد الرافعي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ لبنان ـ 1417هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود .

112 ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النَّشر : دار الفكر ـ بيروت .

113 ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1418 هـ ، الطبعة : الأولى .

114 ـ فتوح البلدان ، تأليف : أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1403 هـ ، تحقيق : رضوان محمد رضوان .

115 ـ فهرس مكتبة الأزهر ، طبعة مطبعة الأزهر ، عام 1947 م .

116 ـ الفهرست ، تأليف : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم ، دار النَّشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ 1398 هـ ـ 1978م .

117 ـ فوات الوفيات ، تأليف : محمد بن شاكر بن احمد الكتبي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي بن محمد بن عوض الله ، عادل أحمد عبد الموجود .

118 ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار النَّشر : دار الفكر ـ بيروت ـ 1415هـ .

119 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرءوف المناوي ، دار النَّشر : المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ 1356هـ ، الطبعة : الأولى .

120 ـ القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار النَّشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

121 ـ قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1418هـ ـ 1997م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

122 ـ كتاب سيبويه ، تأليف : أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر بن سيبويه ، دار النَّشر : دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد السلام هارون .

123 ـ كتاب العين 8 مجلدات ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار النَّشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي .

124 ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1418هـ ـ 1997م . ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر .

125 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنيطيني الرومي الحنفي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1413هـ ـ 1992م .

126 ـ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، دار النَّشر : دار الخير ـ دمشق ـ 1994م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .

127 ـ اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، دار النَّشر : دار صادر ـ بيروت ـ 1400هـ ـ 1980م .

128 ـ اللباب في الفقه الشافعي ، تأليف : القاضي أبو الحسن احمد بن محمد الضبي المحاملي ، دار النَّشر : دار البخاري ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ، 1416هـ ، تحقيق : د . عبد الكريم بن صنيتان العمري .

129 ـ لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النَّشر : دار صادر ـ بيروت ، الطبعة : الأولى .

130 ـ لسان الميزان ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النَّشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ 1406 هـ ـ 1986 م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ـ الهند .

131 ـ اللمع في أصول الفقه ، تأليف : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1405هـ ـ 1985م ، الطبعة : الأولى .

132 ـ المبدع في شرح المقنع ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، دار النَّشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ 1400هـ .

133 ـ المبسوط ، تأليف : شمس الدين السرخسي ، دار النَّشر : دار المعرفة ـ بيروت .

134 ـ المجتبى من السنن ، تأليف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النَّشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ 1406هـ ـ 1986م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

135 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النَّشر : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، بيروت ـ 1407هـ .

136 ـ المجموع ، تأليف : النووي ، دار النَّشر : دار الفكر ـ بيروت ـ 1997م .

137 - المحصول في علم الأصول ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النَّشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400 هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

138 - مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار النَّشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 هـ - 1995م ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .

139 - مختصر المزني ، تأليف : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت - 1993م ، الطبعة الثانية .

140 - المدونة الكبرى ، تأليف : مالك بن أنس ، دار النَّشر : دار صادر - بيروت .

141 - مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، تأليف : أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النَّشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - 1413هـ - 1993م .

142 - المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1411هـ - 1990م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

143 - المستصفى في علم الأصول ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة - بيروت - 1413هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .

144 - مسند ابن أبي شيبة ، تأليف : أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة ، دار النَّشر : دار الوطن ، 1997 م ، الطَّبعة الأولى ، تحقيق : عادل بن يُوسف العزازي ، وأحمد بن فريد المزيدي .

145 - مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ، تأليف : علي إبراهيم حسن ، دار النَّشر : مكتبة النهضة المصرية ، 1974م .

146 - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ، تأليف : احمد بن محمد بن الرفعة المصري ، دراسة تحقيق : ماوردي محمد صالح - 1415هـ .

147 - معجم البلدان ، تأليف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت .

148 - المعجم الكبير ، تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبراني ، دار النَّشر : مكتبة الزَّهراء ، 1404 هـ ، 1983 م ، الطَّبعة الثَّانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ .

149 - معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالة ، دار النَّشر : مكتبة المثنى - لبنان - ودار إحياء التراث العربي - بيروت - .

150 - معجم مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النَّشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

151 - المعجم الوسيط (1+2) ، تأليف : إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار النَّشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

152 - معرفة الصحابة ، تأليف : لأبي نعيم الأصبهاني .

153 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت - 1405 هـ ، الطبعة : الأولى .

154 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، دار النَّشر : دار الفكر - بيروت .

155 - مقدمة ابن خلدون ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار النَّشر : دار القلم - بيروت - 1984م ، الطبعة : الخامسة .

156 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار صادر - بيروت - 1358- الطبعة الأولى .

157 - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، تأليف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، دار النَّشر : دار المعرفة - بيروت .

158 - المنهل الصافي ، تأليف : ابن تغري بردي .

159 ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار النَّشر : دار الفكر ـ بيروت .

160 ـ موسوعة النظم والحضارة الإسلامية ، تأليف : د . احمد شلبي ، دار النَّشر : مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ الطبعة الرابعة ، 1974م .

161 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النَّشر : دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ 1995م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

162 ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي ، دار النَّشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر .

163 ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، تأليف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النَّشر : دار الحديث ـ مصر ـ 1357 هـ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري .

164 ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير . ، دار النَّشر : دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ 1404هـ ـ 1984م .

165 ـ نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : عبد الملك بن يوسف الجويني ، دار النَّشر : دار المنهاج ـ جدة ـ 1428هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .

166 ـ هدية العارفين ، تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، طهران ، مصوَّرة عن الطبعة الاستانبولية .

167 ـ الوافي بالوفيات ، تأليف : صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، دار النَّشر : دار إحياء التراث ـ بيروت ـ 1420هـ ـ 2000م ، تحقيق : احمد الارناؤوط ، تركي مصطفى .

168 ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تأليف : حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ، دار النَّشر : المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ، الطبعة الأولى ، 1426هـ ، اعتنى به : نجيب الماجدي .

169 ـ الوسيط في المذهب ، تأليف : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النَّشر : دار السلام ـ القاهرة ـ 1417هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .

170 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف : أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، دار النَّشر : دار الثقافة ـ لبنان ـ ، تحقيق : إحسان عبّاس .

ثانيًا : قائمة المخطوطات :

171 ـ الإبانة في ترتيب الديانة ، تأليف : الإمام أبو القاسم عبد الرَّحمن بن محمد الفوراني ، نسخة مصوَّرة بدرا الكتب المصرية .

172 ـ تتمة الإبانة ، تأليف : الإمام أبو سعيد المتولي ، مصوَّرة بدار الكتب المصرية من نسخة الخزانة السلطانية الملكية المؤيدية برقم ميكروفيلم 41474 ، 41333 .

173 ـ الشامل في فروع الشافعية ، تأليف : الإمام أبو نصر عبد السيد ابن محمد المعروف بابن الصباغ ، نسخة مصوَّرة من دار الكتب المصرية برقم الميكروفيلم 4369 .

174 ـ شرح مختصر المزني المعروفة بتعليقة البندنيجي ، تأليف : الحسن بن عبيد الله البندنيجي ، نسخة مصوَّرة من دار الكتب المصرية منسوخة عام 916 هـ بخط الناسخ : محمد ابن محمد السنهوري الشافعي الأزهري .

175 ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ، تأليف : الإمام أبو العباس احمد بن محمد بن الرفعة ، نسخة مصوَّرة بدار الكتب المصرية برقم ميكروفيلم 228 منسوخة عام 742هـ ، بخط الناسخ : عبد الرَّحمن بن أبي شامة .

176 ـ الهداية إلى أوهام الكفاية ، تأليف : جمال الدِّين الإسنوي ، نسخة مصوَّرة من دار الكتب المصريّة ، برقم 43470 .

فهرس الموضوعات

ملخَّص الرِّســالة 3
ABSTRACT 4
مُقَدِّمَة 5
أسباب اختيار تحقيق الكتاب 7
خطّة البحث 8

أوَّلاً

قسـم الدِّراسـة12

المبحث الأَوَّل : نبذة مختصرة عن صاحب المتن 14
المطلب الأَوَّل : عصر المؤلِّف السِّياسيّ 14
المطلب الثَّاني : عصر المؤلِّف العلميّ 18
المطلب الثَّالث : اسمه ، ونسبه ، ومولده 21
أوَّلاً : اسمه 21
ثانيًا : نسبه 21
ثالثًا : لقبه وكنيته 21
رابعًا : مولده 22

المطلب الرَّابع : نشأته 22
المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه 25
أوَّلاً : شيوخه 25
ثانيًا : تلاميذه 27
المطلب السَّادس : آثاره العلميَّة 30
أوَّلاً : مؤلَّفاته في الفقه 30
ثانيًا : مؤلَّفاته في الأصول 31
ثالثًا : مؤلَّفاته في الخلاف 31
رابعًا : مؤلَّفاته في التراجم 32
خامسًا : مؤلَّفاته العامَّة 32
المطلب السَّابع : حياته العمليَّة 33
المطلب الثَّامن : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه 35
المطلب التَّاسع : وفاته 37
المبحث الثَّاني : نبذة مختصرة عن المتن 39
المطلب الأوَّل : أهميَّة الكتاب 39
المطلب الثَّاني : منزلته في المذهب 40
المطلب الثَّالث : منهج المؤلف في الكتاب 40
المطلب الرَّابع : التَّعريف بأهم شروحه 40
المبحث الثَّالث : التَّعريف بصاحب الشَّرح 45
المطلب الأوَّل : عصر المؤلِّف السِّياسيّ 45
المطلب الثَّاني : الحالة الاقتصاديّة 48
المطلب الثَّالث : الحالة العلميَّة 49
المطلب الرَّابع : الحالة الاجتماعيَّة 52

المطلب الخامس : اسمه ، ونسبه ، ومولده 53
لقبه وكنيته 54
مولده 55
المطلب السَّادس : نشأته 55
المطلب السَّابع : شيوخه وتلاميذه 57
أوَّلاً : شـيوخه 57
الفرع الأوَّل : شيخاه في الحديث 57
الفرع الثَّاني : شيوخه في الفقه 57
الفرع الثَّالث : شيخه في أصول الفقه 60
الفرع الرَّابع : شيخه في العربية 60
ثانيًا : تلاميذه 60
المطلب الثَّامن : آثاره العلميَّة 63
القسم الأوَّل : مصنَّفاته في الفقه 64
القسم الثَّاني : مؤلَّفاته المتعلِّقة بالحسبة ، وبالسياسة الشَّرعيَّة 64
المطلب التَّاسع : حياته العمليّة 66
المطلب العاشر : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه 67
المطلب الحادي عشر : وفاته 70
المبحث الرَّابع : التَّعريف بالشَّرح 73
المطلب الأوَّل : دراسة عنوان الكتاب 73
عنوان المخطوط 73
المطلب الثَّاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه 73
المطلب الثَّالث : نسخ الكتاب وأماكن وجودها 74
المطلب الرَّابع : منهج المؤلف في الكتاب 77
أوَّلاً : الأسلوب 77
ثانيًا : منهج التأليف 78

طريقة الشَّيخ في النَّقل 79
طريقة الشَّيخ في ذكر النُّصوص القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة 79
طريقة ذكر الشَّيخ للأعلام 79
المطلب الخامس : أهميَّة الكتاب وأثره فيمن بعده 80
المطلب السادس : موارد الكتاب ومصطلحاته 81
أوَّلاً : موارد الكتاب 81
ثانيًا : مصطلحات الشَّافعيّة الواردة في الكتاب 85
المطلب السادس : نقد الكتاب 88
أوَّلاً : مزايا الكتاب 88
ثانيًا : المآخذ على الكتاب 89

ثانيًا

قسم التَّحقيق 91

أوَّلاً : وصف المخطوط 92
1 ـ النسخة الأولى : « المقابل عليها » 92
2 ـ النسخة الثَّانية 93
3 ـ النسخة الثالثة 93
4 ـ النسخة الرابعة 94
ثانيًا : عملي في التَّحقيق 95
صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ المخطوط 98

صورة اللَّوح الأَوَّل من المخطوط (ل) 99
صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (ل) 100
صورة اللَّوح الأَوَّل من المخطوط (أ) 101
صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (أ) 102
صورة اللَّوح الأَوَّل من المخطوط (ب) 103
صورة اللَّوح الأخير من المخطوط (ب) 104

ثالثًا

النَّصُّ المُحقَّق105

باب قَسْم الصَّدقات 106
[تعريف قَسْم الصَّدقات] 106
[حكم تأخير إخراج الزَّكاة بعد وجوبها] 109
[مؤنة إيصال الزَّكاة] 112
[حكم تأخير الزَّكاة بعد التَّمكُّن] 114
[حكم من منع الزَّكاة جحودًا] 118
[حكم من منع الزَّكاة بخلاً بها] 122
[حكم من غَلَّ الزَّكاة] 127
[النِّزاع بين السَّاعي وربّ المال في الزَّكاة] 134
[الدُّعاء لصاحب المال إذا أخذ السَّاعي زكاته] 145

[صفة الدُّعاء لربِّ المال] 150
[من مات بعد وجوب الزَّكاة عليه ولم يؤدِّها] 157
[مسألة الدَّين مع الزَّكاة] 159
[حكم تعجيل الزَّكاة] 167
[تعجيل والي الزَّكاة ، زكاة من لم يحل عليه الحول] 185
[حكم إتلاف المالك للنِّصاب أو بعضه بعد التَّعجيل] 217
[موت واغتناء من عَجَّلَ له الزَّكاة] 221
[الأموال الَّتي يجوز أن ينفرد أربابها بإخراجها وتدخلها النِّيابة] 235
[حكم نقل الزَّكاة] 255
[حكم نقل زكاة الفطر] 280
[حكم النِّيَّة في تأدية الزَّكاة] 283
[حكم وسم الدَّواب إذا كانت من مال الزَّكاة] 303
[مصارف الزَّكاة] 309
[سهم العامل وما يتعلَّق به من أحكام] 318
[سهم الفقراء وما يتعلَّق به من أحكام] 337
[سهم المساكين وما يتعلَّق به من أحكام] 357
[سهم المؤلَّفة وما يتعلَّق بهم من أحكام] 370
[سهم المكاتبين وما يتعلَّق بهم من أحكام] 386
[سهم الغارمين وما يتعلَّق بهم من أحكام] 398
[سهم سبيل اللَّه وما يتعلَّق به من أحكام] 419
[سهم ابن السَّبيل وما يتعلَّق به من أحكام] 428
[كيفية تفريق الصَّدقات على الأصناف] 440
[صرف الزَّكاة إلى الأقارب] 446

[تعميم أصناف الزَّكاة] 454
[كيفيَّة تفريق زكاة الفطر] 475
[دفع الزَّكاة إلى الكافر] 479
[دفع الزَّكاة إلى آل بيت النَّبيِّ ﷺ] 480
[دفع الزَّكاة لبني المطَّلب] 481
[دفع الزَّكاة إلى موالي آل بيت النَّبيِّ ﷺ] 483
[فروع] 489
[مبادرة الإمام عند التمكُّن من قَسمِ الصَّدقات] 489
[وجوب أداء الزَّكاة للفقراء عند التَّمكُّن من نصيبهم دون بقيَّة الأصناف] 492
[حكم سقوط الزَّكاة حال جهل المسكين بالمدفوع] 493
[حكم التَّصدُّق بجميع ما وجبت فيه الزَّكاة بدون نيَّة] 494
[رَدُّ الدَّيْن من الزَّكاة] 495
[مطالبة المدين من الدائن شيئًا من زكاته لقضاء دينه منه] 497
[وعد المدفوع له الزَّكاة المُزكِّي بالرَّد له من البيع ونحوه] 498
باب صدقة التَّطوّع 499
[حكم صدقة التَّطوّع والأصل فيها] 499
[أفضليَّة الوقت والمكان لصدقة التَّطوّع] 500
[حكم التَّصدُّق بكفايته وكفاية عياله وقضاء دينه] 502
[حكم التَّصدُّق بالفاضل لمن لا يصبر على الإضاقة وحكم المتَصَدِّق والمُتَصَدَّق عليه] 504
[الكلام في المُتَصَدَّقِ به] 515
[الكلام في كيفيَّة التَّصَدُّق] 516

الفهارس العامَّـة 519
فهرس الآيات الكريمة 519
فهرس الأحاديث النَّبويّة والآثار 522
أوَّلاً : الأحاديث النَّبويَّة 522
ثانيًا : الآثار 527
فهرس الأعلام المترجمين 527
فهرس المصطلحات والحدود 532
فهرس الكلمات الغريبة 533
فهرس الأماكن والبلدان 536
فهرس المصادر والمراجع 537
أوَّلاً : قائمة الكتب المطبوعة 538
ثانيًا : قائمة المخطوطات 554
فهرس الموضوعات 555